



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

## المسؤولية المدنية من أفعال التلوث البيئي

تخصص: قانون خاص

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د)

إشراف البروفيسور

أ د / خطوي عبد المجيد

المشرف المساعد الدكتور

د / نسيل عمر

إعداد الطالب:

قادري عبد الرزاق

لجنة المناقشة

الرقم	اللقب والاسم	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
01	سكيريفة محمد الطيب	لمتاذ محاضرا	جامعة غرداية	رئيسا
02	خطوي عبد المجيد	لمتاذ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	نسيل عمر	لمتاذ محاضرا	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
04	كيحول بوزيد	لمتاذ	جامعة غرداية	ممتحنا
05	بن فردية محمد	لمتاذ	جامعة ورقلة	ممتحنا
06	عياض محمد عماد	لمتاذ محاضرا	جامعة ورقلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

## المسؤولية المدنية من أفعال التلوث البيئي

تخصص: قانون خاص

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د)

إشراف البروفيسور

أ د / خطوي عبد المجيد

المشرف المساعد الدكتور

د / نسيل عمر

إعداد الطالب:

قادري عبد الرزاق

لجنة المناقشة

الرقم	اللقب والاسم	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
01	سكيريفة محمد الطيب	لمتاذ محاضرا	جامعة غرداية	رئيسا
02	خطوي عبد المجيد	لمتاذ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	نسيل عمر	لمتاذ محاضرا	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
04	كيحول بوزيد	لمتاذ	جامعة غرداية	ممتحنا
05	بن فردية محمد	لمتاذ	جامعة ورقلة	ممتحنا
06	عياض محمد عماد	لمتاذ محاضرا	جامعة ورقلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
Populaire et Démocratique Algérienne République  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministère de l'Enseignement Supérieur Et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa

Vice rectorat chargé de la formation  
supérieure de troisième cycle, l'habilitation  
universitaire, la recherche scientifique, et la  
formation supérieure de post-graduation.



معدنية  
ة المدبرية للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي  
بحث العلمي وكذا التكوين العالي في ما بعد التدرج.

## التصريح الشرفي بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز أطروحة دكتوراه

أنا المضي أدناه،

السيد قادري عبد الرزاق الصفة. طالب دكتوراه تخصص القانون الخاص  
الحامل البطاقة التعريف الوطنية رقم 208204174. والصادرة بتاريخ 2022/08/16  
المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق  
والمكلف بإنجاز أعمال بحث (أطروحة دكتوراه)،  
عنوانها: المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي  
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة  
الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث العلمي أعلاه.

التاريخ 2025/06/23

السيد المصحح  
عن رئيس المجلس الشعبي  
ويستقوى منه  
يوحنا حلمي

إمضاء المعني

## شكر وحقارة

قال عز وجل ﴿ وَوَصَّيْنَا نَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَمَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: 14]

الحمد لله رب العالمين الذي جعل لكل شيء قدرًا، وجعل لكل قدر أجلاً، وجعل لكل أجل كتاباً، فإن كنت شاكرًا ممتنًا، فشكري وامتناني لله رب العالمين أولاً، وللوالدين الكريمين اللذين طالما كانا حريصين على حتي على طلب العلم والاستزادة منه، ووافر الشكر لأستاذي المشرف على هذا العمل البروفيسور خطوي عبد المجيد الذي أفاض علي من علمه ولم يدخر جهداً في توجيهي ونصحي حتى أتممت هذا العمل.

وجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام، اللذين تكرموا بقبول مناقشة هذا العمل، وعلى وقتهم الثمين الذي بذلوه لإتمام هذا العمل، جزاهم الله عنا كل خير.

## الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله، وإلى أول من علمني نطق الحرف  
ورسمه، معلم القرءان الكريم طيباوي محمد الأخضر اللهم اغفر له  
وارحمه واجعل له عن كل حرف ثوبا ونورا.

إلى أخي وصديقي في الدراسة موسى أوليدي الذي ألحَّ عليَّ  
بالمشاركة فكان سببا في نجاحي في مسابقة الدكتوراه، وإلى زوجتي  
ورفيقتي في الحياة وأولادي وكل الأحبة والأصدقاء.

إلى أساتذتي في جميع الأطوار التعليمية، وأخص بالشكر أساتذة كلية  
الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية وإلى كل من  
ساعدني في إنجاز هذا العمل البحثي.

## قائمة المختصرات باللغة العربية

صفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص
بدون طبعة	ب ط
بدون سنة نشر	د س ن
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق إ م إ
قانون مدني جزائري	ق م ج
قانون بحري جزائري	ق ب ج
ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري	د م ج ج
القانون المدني المصري	ق م م
القانون المدني الفرنسي	ق م ف
مجلة المحكمة العليا الجزائرية	م م ع ج
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق إ ج ج
الجريدة الرسمية	ج ر
الجزء	ج
دينار جزائري	د ج

## قائمة المختصرات باللغات الأجنبية

P	.....	Page
Vol	.....	Volume
N	.....	Numéro
Para	.....	Paragraph
Op Cit	.....	Ouvrage précité (opère citato).
C. civ	.....	Code civil
ART	.....	Article
ICJ	.....	International Court of Justice
E P A	.....	Environmental Protection Agency
LPO	.....	Ligue pour la Protection des Oiseaux
IOPC	.....	The international oil pollution compensation
WHO	.....	World Health Organization
OCDE	.....	L'Organisation de coopération et de développement économiques
dB	.....	The Decibel is the unit used to measure the intensity of sound or noise
IOPC	.....	The International Oil Pollution Compensation Funds
CRTD	.....	Convention on civil liability for damage caused during carriage of dangerous goods by road, rail and inland navigation vessels

## ملخص الدراسة :

يتناول الموضوع إمكانية المساءلة المدنية للمتسببين بأفعالهم في تلويث البيئة، وذلك من أجل جبر وتعويض الأضرار البيئية، سواء كانت هذه الأضرار مباشرة تصيب الأشخاص في ذواتهم وممتلكاتهم، أو أضراراً بيئية محضة تصيب البيئة في عناصرها الطبيعية أو أنظمتها الإيكولوجية، وقد تباينت توجهات الفقه والتشريع والقضاء حول الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، خاصة أمام عجز القواعد العامة في القانون المدني على إنصاف ضحايا التلوث البيئي.

وأمام ضرورة إصلاح الضرر البيئي المحض، وتعويض الشخص المتضرر بيئياً، تناولت هذه الدراسة فكري التأمين من المسؤولية المدنية، وصناديق الضمان الخاصة، كأنظمة بديلة بات دورها ضرورياً، أمام عدم كفاية نظام المسؤولية المدنية في ضمان وتقرير تعويض مناسب لضحايا أفعال التلوث البيئي.

## الكلمات المفتاحية :

المسؤولية المدنية، أفعال التلوث، البيئة، التعويض، التأمين، صناديق الضمان

## Abstract

This study addresses the possibility of civil liability for those who, through their actions, contribute to environmental pollution, with the aim of remedying and compensating for environmental damages. Such damages may either be direct, affecting individuals in their persons and property, or purely environmental, impacting the natural elements or ecological systems of the environment. Jurisprudence, legislation, and judicial practice have diverged on the legal basis upon which such liability rests, particularly given the inadequacy of the general provisions of civil law in ensuring justice for victims of environmental pollution.

In light of the necessity to repair purely environmental damage and to compensate individuals harmed environmentally, this research discusses the concepts of liability insurance and special guarantee funds as alternative systems. Their role has become essential due to the insufficiency of the civil liability system in guaranteeing and providing appropriate compensation for the victims of environmental pollution.

**Keywords:**

Civil liability, pollution acts, environment, compensation, insurance, guarantee funds

مقدمة :

نظرا للتطور الذي شهدته مختلف مجالات الحياة لدى الإنسان، وخصوصا المجالات التنموية كالصناعة والتجارة، زاد الطلب على الثروات والموارد الطبيعية إلى حد الإفراط في استغلالها، مما كان سببا في إفقار الأوساط البيئية واختلال نظمها الإيكولوجية، ولم يدرك الإنسان في عصرنا الحالي جسامة ما تخلفه نشاطاته التنموية، من مواد كيميائية وصناعية<sup>1</sup> ونفايات لمختلف المنشآت كالمصانع والموانئ والسفن والطائرات وغيرها من الوسائل المستخدمة في النشاط البشري.

فالتلوث وصل لكل مصادر المياه، فمياه البحار والأنهار باتت مزيجا بالنفط وبمختلف النفايات الصناعية السائلة والصلبة مما أدى إلى موت الكائنات البحرية وانقراض العديد من أنواعها، بل ووصل التلوث للمياه الجوفية عن طريق عمليات التنقيب وتسريبات الهيدروكربونات النفطية والمحاليل الكيميائية والصناعية من خزانات الوقود المطمورة في باطن الأرض<sup>2</sup>، وتجدر الإشارة أن التفاعل بين الغازات التي تطرحها المنشآت الصناعية على الأرض وغيوم الضباب والسحب يعتبر أحد مسببات الأمطار الحمضية والتي لها تأثيرات سلبية على النظم البيئية المائية وعلى صلاحية الأراضي للزراعة<sup>3</sup>.

ونظرا للرابطة الوثيقة بين الإنسان وبيئته، أصبح الإنسان في العصر الحديث مطالبا بتحمل التزامات جديدة لم تكن معروفة من قبل، وفي مقابل هذه الالتزامات بات يطالب بحقوق

<sup>1</sup> نبييلة عبد الفتاح قشطي، دور القانون في حماية البيئة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت - الجزائر، 2021، ص 112.

<sup>2</sup> العشاوي صباح، تلوث المياه الجوفية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 - الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 34

<sup>3</sup> ريهام ربيع عبد الغني، الأمطار الحمضية، مجلة الأرصاد الجوية، القاهرة-مصر، العدد 73، 2024، ص 17.

جديدة تعالت أصوات المنادين بها من رواد الفقه الحديث وهو ما يطلق عليها بحقوق الجيل الثالث، مثل الحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة، والحق في التراث الإنساني المشترك، وهي حقوق يتطلب تكريسها وحمايتها التضامن وتضافر الجهود على المستوى الوطني والدولي، بل وتتطلب بعدا مستقبليا يتمثل في ضمان حاجة الأجيال القادمة من هذه الحقوق<sup>1</sup>.

إن مستويات التلوث التي آلت إليها البيئة، كانت سببا مباشرا في ظهور أضرار بيئية باتت تهدد سلامة الإنسان في جسمه، وزمته المالية، وحتى محيطه المعيشي، هذه الأضرار التي ازداد الطلب على جبرها وإصلاحها، فلم يكن أمام المضرورين سوى نظام المسؤولية المدنية التقليدي القائم على الأركان الثلاثة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

فاتجهت المجتمعات الدولية والوطنية، إلى مكافحة التلوث بانتهاج تقنيات حديثة، وتبني تشريعات دولية ووطنية تعنى بحماية البيئة من التلوث، فوصلت إلى مختلف فروع القانون الداخلي قواعد قانونية وأفكار جديدة تؤسس لحماية البيئة واستدامة عناصرها، فالقانون الإداري تبنى فكرة المسؤولية الإدارية عن التلوث البيئي، والقانون الجنائي ذهب نحو مساءلة الأشخاص المتسببين بقصد إجرامي في الإضرار بالبيئة، وأما القانون المدني ولأنه يهتم بتنظيم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع، ظهرت فكرة المساءلة المدنية عن أفعال التلوث البيئي وهي موضوع دراستنا.

وفعل التلويث قد يكون بتقصير من صاحب المنشأة فيُخل بالتزام قانوني، يتسبب من خلاله في ضرر بيئي للغير، فمسؤوليته هنا مسؤولية مدنية تقصيرية، يتوجب على الضحية وفقا للقواعد العامة إثبات الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية ليحصل على تعويض وهذا الأمر

<sup>1</sup> محمد ابراهيمي و رضا بن سالم، التعاون الدولي والوطني لحماية الجيل الثالث لحقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة عين الدفلة - الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 1229.

الشائع والغالب في حالات التلوث البيئي، وقد يكون في شكل امتناع عن تنفيذ التزام عقدي أو التأخر في أدائه، مما يكون سببا في إصابة الدائن بضرر بيئي وهنا تكون المسؤولية عقدية وتطبيقاتها محدودة جيدا.

ولما كانت مساءلة المتسبب في الضرر قائمة على أساس الخطأ، فإن أفعال التلوث البيئي، لا يمكن وصفها كلها بالخطأ والانحراف عن السلوك المعتاد، لأن نشاط صاحب المصنع مثلا أدى إلى تلويث المحيط والتسبب في أضرار بيئية في نطاق الجوار رغم مشروعية نشاطه بحيازته لتراخيص ممارسة النشاط وامتناله لمختلف الالتزامات القانونية التي يفرضها التشريع والتنظيم البيئيين، مما يزيد الأمر صعوبة على المضرور في الحصول على تعويض.

وهذه الأضرار لم تبقَ في مكانها بل تعدته إلى أن عبرت حدود الدول، فأصبح موضوعها موضوعا دوليا تناولته مختلف دول العالم، من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتكاثفت بذلك الجهود بين مختلف دول العالم، وعلى المستويين الوطني والدولي، في التأسيس لمثل هذه الأضرار، فكانت أولى المبادرات الدولية أهمية مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، والذي مهد الطريق أمام منظمة الأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي آخر، بريو دي جانيرو عام 1992، لا يقل أهمية عن نظيره في ستوكهولم، يمكن وصفه بأول دستور عالمي تضمن مبادئ حماية البيئة من التلوث ويحسب له أيضا أنه حقق البداية المؤسساتية ذات الطابع الدولي<sup>1</sup>.

ونظرا لخلو الأحكام العامة في القانون المدني، من أي تكييف قانوني للعناصر الطبيعية كالهواء والماء والتراب من جانبها الإيكولوجي الذي يعكس طابعها الجماعي المشترك، فإن ذلك يعتبر من مظاهر القصور والبطء في التطور القانوني لهذه القواعد والتي يفترض مواكبتها

<sup>1</sup> أنس عرعار و دوية سعاد و نزار يمينة، الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية والبيئة من مؤتمر استكهولم 1972 إلى مؤتمر باريس 2015، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 524.

للتحولات التي طرأت على مختلف جوانب الحياة، وخصوصا منها البيئية، فالقواعد التقليدية في القانون المدني سلطت الضوء بالنسبة لهذه العناصر وفق معيار النفع والمصلحة وهو معيار اقتصادي يقترن بفكرة التملك والاستئثار الشخصي، دون اعتماد طابعها التشاركي وطبيعتها الايكولوجية التي تعطىها قيمة كمكون حيوي ضروري للتوازن البيئي<sup>1</sup>.

فهذا القصور التشريعي ينعكس سلبا على مسألة الحماية القانونية المطلوبة لهذه العناصر، فعندما لا يعترف المشرع المدني بهذه العناصر البيئية كقيمة قائمة بذاتها، فإن الحديث عن إقامة المسؤولية المدنية لجبر ما لحق هذه العناصر يعتبر أمر صعبا، ومن له صفة التقاضي عن هذه العناصر التي هي من الأشياء غير القابلة للتملك، وليدُ عترف لها بالشخصية القانونية إلا مؤخرا، في بعض التشريعات المقارنة على غرار دستور الإكوادور لعام 2008، ودستور بوليفيا لعام 2009<sup>2</sup>.

ويستمد موضوعنا هذا أهميته من حدائته، حيث إن موضوعات البيئة، تتصدر عناوين مختلف المجالات العلمية المتخصصة على المستوى الوطني والعالمي وفي جميع المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية وحتى في المجال القانوني، وخصوصا فيما يتعلق بقواعد القانون المدني ولاسيما منها الجزاءات المدنية المتمثلة في المسؤولية والتعويض ودورها في مجال حماية البيئة من التلوث.

ولما كان موضوع الدراسة يهتم بعلاقة الإنسان ببيئته، وبما لحقه منها من أضرار ومخاطر كانت تصرفاته السبب الرئيسي فيها، جعل لهذا الموضوع طابعا عمليا، لا يزال يكتنفه بعض الغموض، ويفتقر لتنظيم قانوني متكامل، مما جعله قبلة للباحثين القانونيين من أجل تذليل

<sup>1</sup> علي فيلاي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست - الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 33.

<sup>2</sup> علي فيلاي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة، مرجع سابق، ص 29.

الصعوبات التي تحول بين المتضررين من أفعال التلوث البيئي، وتعويض مناسب يحقق الحماية القانونية المطلوبة لهم.

وللموضوع أهمية بالغة من الجانب النظري، فهناك العديد من المسائل الفقهية والنظرية التي يثيرها، على غرار مسألة الأساس القانوني الذي يمكن من مساءلة الشخص المتسبب في التلوث، وطبيعة الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتعويض، والصعوبات التي تحيط بدعوى التعويض عن الأضرار البيئية المحضة، كتحديد المسؤول عن الضرر، وإثبات العلاقة السببية بين سلوكه والضرر الذي تكبدته الضحية.

وتظهر أهمية الموضوع كذلك في كونه يساهم في رسم سياسات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية للدولة، بحيث يضبط العلاقة بين حاجتها في التنمية وتعزيز اقتصادياتها، وبين ما تتطلبه البيئة وعناصرها من حماية وبالشكل الذي يضمن استدامتها وضمن حق الأجيال القادمة منها، فالموضوع بمثابة صمام أمان بين نشاط المتعاملين الاقتصاديين وبين البيئة السليمة التي ترمي التشريعات البيئية الحديثة إلى حمايتها وضمن استدامتها.

وأما عن أهداف الدراسة، فهي الإحاطة بمختلف الجوانب الفقهية والقانونية والقضائية التي تناولت الموضوع والبحث عن أنسب الأسس توافقا وطبيعة الأضرار البيئية، ليتسنى لنا تحديد الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية للأشخاص المتسببين في التلوث، وبيان دور القاضي المدني في إصلاح الأضرار البيئية، والوقوف على دور الأنظمة البديلة كالتأمين من المسؤولية و صناديق الضمان الخاصة في دعم النظام القانوني للمسؤولية المدنية للتصدي إلى هذا النوع من الأضرار.

ومن أهم الدوافع التي حملتنا على خوض هذا الغمار البحثي، عالمية الموضوع وارتباطه بكل جوانب حياة الإنسان، بحيث يُخرج قواعد القانون المدني وخصوصا ما يتعلق بالجزاءات

المدنية (المسؤولية والتعويض) من تنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم، إلى أبعد من ذلك لتشمل علاقة الفرد وبيئته التي باتت لها حقوق تحظى بحماية دستورية في كل دول العالم<sup>1</sup>.

وقد واجهتنا العديد من الصعوبات منها ما يتعلق بموضوع الدراسة، حيث جاء من عنوانه عاما، أين اقتضت الضرورة البحثية التي يفرضها تخصص الباحث المتمثل في القانون الخاص إلى تجنب البحث في المسؤولية المدنية الدولية عن تلوث البيئة، إلا في بعض الحالات التي حتمتها طبيعة الموضوع وعالميته، بحيث كان من الضرورة اللجوء إلى توجهات القانون الدولي البيئي بخصوص التأسيس لمسؤولية الدول المدنية عندما تتسبب في أضرار بيئية بأقاليم دولة أو دول أخرى.

وصعوبات أخرى تتعلق بشح المراجع الأجنبية التي تساعد على اتساع نطاق البحث، وتتيح اليسر في إعمال المنهج المقارن المتبع في دراسة الموضوع، وذلك لعدة عوامل ولعل أهمها الواقع الذي تعيشه وسائل الدفع الإلكتروني الخارجي في الجزائر.

وموضوعنا يتمحور حول إشكالية رئيسية هي: إلى أي مدى يمكن لنظام المسؤولية المدنية التقليدي استيعاب فكرة مساءلة الأشخاص عن أفعال التلوث البيئي؟ وما هي أنسب الأسس والبدائل التي تقدم بها الفقه والقانون والقضاء لضمان تعويض كامل لجميع الأضرار البيئية بما فيها الأضرار الأيكولوجية؟.

وأما عن الدراسات السابقة التي طرقت موضوع البحث أو تطرقت لبعض من جوانبه، فيمكن إيجازها في ما يلي :

<sup>1</sup> على غرار الدستور الجزائري لسنة 2020، ومن خلال المادة 64 منه، والتي أقرت بحق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

دراسة الباحث الطيبي أحمد (2021)، بعنوان "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار" وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، حيث تمحورت الدراسة حول إشكالية مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحقيق حماية فعالة للجوار أو الجيران من مضايقات التلوث البيئي الحاصل في نطاق الجوار، واستخلص الباحث أن هذا النوع من المسؤولية ذو مصدر مستقل وتتميز عن صور المسؤولية الأخرى القائمة على أساس الخطأ المثبت أو المفترض، وأن أنسب الأسس لقيامها هو الأساس الموضوعي بحيث يكفي الضرر لمساءلة الجار الملوث.

وكذلك الدراسة التي تقدمت بها الباحثة بلمرابط سمية (2021)، بعنوان "المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بوقود السفن الزيتي" وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في شعبة العلوم القانونية والإدارية تخصص عقود ومسؤولية، حيث إن الباحثة طرحت إشكالا رئيسيا مفاده كيف يمكن تحقيق الحماية المطلوبة والضمان الكافي للمضررين وفق نطاق المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بوقود السفن الزيتي بين التضييق والتوسع في هذا النطاق؟، وقد عمدت الباحثة إلى بحث الأساس القانوني المناسب لهذه المسؤولية بالمفاضلة بين الأسس التقليدية القائمة على الخطأ والأسس الموضوعية التي تقيم مسؤولية مالك أو مشغل أو مستغل السفينة بدون خطأ وتكتفي بالضرر كأساس لها، وخلصت الباحثة أن غالبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بوقود السفن الزيتي تتخذ من الضرر أساسا لها، وأن المسؤول عن أضرار التلوث البحري بوقود السفن الزيتي ملزم بالتأمين عن مسؤوليته، وأن الصندوق الدولي للتعويض (FIPOL) يمثل ضمانا حقيقية للمضرور.

ونضيف إلى ما تقدم من دراسات، دراسة الباحث خدير أحمد (2022)، بعنوان "آليات حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في التشريع الجزائري"، وهي رسالة دكتوراه علوم في

الحقوق حاول من خلالها الباحث الإجابة عن تساؤل رئيسي مفاده إلى أي مدى يمكن اعتبار الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في تسيير النفايات ومعالجتها معالجة فعالة ومجدية في كبح التلوث الناجم عن النفايات؟، تطرق الباحث في ظل الإجابة عن هذا التساؤل إلى مساهمة المسؤولية القانونية في توفير الحماية للبيئة من التلوث بالنفايات، ووصل إلى أنه لا بد للمشرع الجزائري من وضع نصوص قانونية تنظم المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة بالنفايات، وثن توجه المشرع نحو المساءلة الجزائية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص.

وأما عن منهجية الدراسة فقد اتبعنا المنهج التحليلي لصلاحيته في فهم الظواهر المعقدة، فالتلوث ظاهرة حديثة تنسم بالغموض، وتطرح إشكاليات قانونية تثيرها النصوص القانونية الوطنية مثل نصوص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup>، والقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم<sup>2</sup>، وكل القوانين الأخرى ذات الصلة بالبيئة، ويقتضي بالضرورة موضوع الدراسة إعمال المنهج المقارن لمقارنة ما ذهب إليه المشرع الجزائري وبعض التشريعات الأجنبية الأخرى كالتشريع الفرنسي، ومقارنة الاجتهادات القضائية المختلفة والمتعلقة بتحميل الملوث عبء التعويض وإصلاح الضرر للوصول إلى غايتنا من هذه الدراسة.

وقد استعنا بالمنهج التاريخي في تتبع تطور قواعد نظام المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، من الوضع التقليدي الذي يؤسس المسؤولية على أساس الخطأ ويشترط توافر

<sup>1</sup> القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، ج ر عدد 43، المؤرخة في 2003/07/20، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>2</sup> القانون 02-25 المؤرخ في 2005/02/20، ج ر عدد 12، المؤرخة في 2005/02/23، يعدل ويتم القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

الأركان الثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما) إلى ظهور المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر، وصولاً إلى مسؤولية وقائية حديثة تؤسس لمسؤولية الملوث المدنية على أساس الخطر.

وقد اخترنا الخطة الثنائية لدراسة هذا الموضوع، فقسمنا الموضوع إلى بابين، تطرقنا في الباب الأول إلى التأسيس القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، وهو كذلك جاء في فصلين، فصل أول تطرقنا فيه لأركان المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، وهو فصلٌ مُستقب ومقدم عن الفصل الثاني الذي خصصناه للأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، وذلك لضرورة الدراسة التي تقتضي تقديم بعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع كالخطأ والضرر البيئيين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالواقع العملي والقانوني يقتضي إعمال القواعد التقليدية القائمة على أساس الخطأ والتي تستلزم الأركان الثلاثة (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية).

وأما عن الباب الثاني فجاء بعنوان أثار قيام المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي ودور الأنظمة البديلة في تعويض الضرر البيئي، وأردناه كذلك في فصلين فصل أول بعنوان الجوانب القانونية والإجرائية لدعوى المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، وفصل ثاني خصصناه للأحكام القانونية المتعلقة بالحكم بالتعويض عن الضرر البيئي.

**الباب الأول : التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي**

### الباب الأول : التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

نظرا لأهمية قواعد المسؤولية المدنية في بناء النظم التشريعية المختلفة، وخصوصا دورها التعويضي الذي تلعبه في إنصاف المضرور بتحميل المسؤول عن الضرر، تبعات ما نتج عن فعله الضار، فقد استقرت مختلف التشريعات الداخلية والدولية لمدة ليست بالقصيرة على ضرورة توافر الأركان الثلاثة لقيام مسؤولية منشئ الفعل الضار عن الضرر، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولا تختلف هذه الأركان سواء كانت مسؤولية محدث الضرر مسؤولية تقصيرية أو عقدية.

وبالنظر للتطور الهائل في مختلف المجالات الصناعية والتكنولوجية في عصرنا الحالي، والذي صاحبه ارتفاع في مستويات التلوث وباتت حياة الإنسان في خطر، ظهرت أضرار حديثة لم تكن معروفة من قبل على غرار أضرار التلوث البيئي، والتي زاد الطلب على تعويضها وأصبح بذلك القضاة ملزمين باللجوء للقواعد العامة في إقامة المسؤولية المدنية، ونظرا لما يميز الأضرار البيئية من خصائص واجه الفقه والقضاء صعوبات في مسألة تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الملوث ومن ثم تتحدد الأركان التي يستوجب توفرها لقيام المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي.

وبناء على ما تقدم بيانه خصصنا هذا الباب المعنون بالتأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، وأردناه في فصلين كالآتي:

#### الفصل الأول : أركان قيام المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

#### الفصل الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

### الفصل الأول : أركان قيام المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

تعتبر أحكام المسؤولية المدنية من أهم القواعد التي تقوم عليها النظم القانونية، والتي تحدد كفاءتها وقدرتها في احتواءها لمختلف القضايا وخصوصا المستجدة منها، وتستمد المسؤولية المدنية أحكامها من القواعد العامة في القانون المدني. والمشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 124 ق م ج<sup>1</sup> أسس للمسؤولية المدنية وجعلها في ثلاثة أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين خطأ المسؤول والضرر اللاحق بالضحية.

ونظرا لحدثة الأضرار البيئية وطبيعتها الخاصة والتميزة، ذهب الفقه والقضاء على حد سواء إلى إعمال القواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية، وهذا ما دفع جانبا من الفقه الفرنسي إلى التوسع في تفسير نصي المادتين 1240 و 1241 لتستوعبا الضرر البيئي تعويضا<sup>2</sup>.

حيث كان الاعتقاد السائد في بادئ الأمر، أن الخطأ هو أساس المسؤولية المدنية، ولا يمكن تصور شيء آخر غير ذلك، وهو الأمر نفسه الذي حتم علينا في هذه الدراسة تطبيقا للمنهج التاريخي، تقديم هذا الفصل المتعلق بأركان المسؤولية المدنية عن الفصل الثاني الذي خصصناه للأساس، ذلك لأنه منطقيا يتم تعيين الأركان بعد تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي.

وعليه ووفقا لما تقدم بيانه اخترنا تقسيم هذا الفصل (الأول) إلى ثلاثة مباحث، بحيث خصصنا المبحث الأول للخطأ البيئي في مجال حماية البيئة من التلوث والمبحث الثاني تحت

<sup>1</sup> راجع نص المادة 124 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

<sup>2</sup> Jean-Pierre Marguénaud, Le préjudice écologique pur et la responsabilité civile, Revue trimestrielle de droit civil, 1998, p 275

عنوان الضرر البيئي في مجال حماية البيئة من التلوث، ومبحث ثالث تحت عنوان العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئيين في مجال حماية البيئة من التلوث.

### المبحث الأول : الخطأ البيئي في مجال حماية البيئة من التلوث

استقرت قواعد المسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية أو عقدية ولمدة ليست بالقصيرة على فكرة الخطأ كأساس تقوم عليه مسؤولية من تسبب في الإضرار بالغير، ونظرا لما وصلت إليه البيئة من تدهور على مستوى مختلف عناصرها وتأثرت بذلك مختلف الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وذلك بظهور أضرار جسمانية وأخرى مادية تصيب الذمم المالية للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين.

ويعتبر مؤتمر ستوكهولم عام 1972، أول محطة قانونية دولية استخدمت مصطلح البيئة، بدلا من مصطلح الوسط البشري الذي اعتمد في المراحل الأولى لانعقاد هذا المؤتمر، وبذلك كان هذا المؤتمر بمثابة اللبنة الأولى للقانون الدولي للبيئة، والذي أخذ مفهوما أوسع بحيث لم يعد يقتصر عن الطبيعة وعناصرها، ليشمل الإنسان ومختلف مجالات حياته<sup>1</sup>.

ولما كان من الضروري إصلاح ما وصلت إليه مختلف العناصر البيئية من أضرار، وخاصة تلك التي لها علاقة مباشرة بصحة الإنسان كان لزاما على مختلف التشريعات الوطنية والدولية البحث عن نظم قانونية تتيح تعويضا عادلا للضحايا وتحد من تفاقم المشاكل البيئية المتزايدة، فذهب الفقه في بداية الأمر إلى إعمال نظام المسؤولية المدنية وفقا لأحكام القواعد العامة في القانون المدني على دعاوى المسؤولية المدنية البيئية.

<sup>1</sup> العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع - القبة القديمة، الجزائر،

وعليه فقد خصصنا هذا المبحث لدراسة الخطأ البيئي كركن من أركان المسؤولية المدنية للتلوث وارتأينا إلى تقسيمه إلى مطلبين خصصنا الأول للوقوف على مفهوم الخطأ البيئي كركن لقيام مسؤولية التلوث، وأما الثاني فتطرقنا فيه إلى عناصر الخطأ البيئي في التأسيس لمسؤولية التلوث.

### المطلب الأول : مفهوم الخطأ البيئي كركن لقيام مسؤولية التلوث

بما أننا بصدد دراسة هذا العنصر كركن من أركان قيام المسؤولية المدنية في مجال أفعال التلوث البيئي فإننا سنتخذ من القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية منطلقاً للوصول إلى مفهوم الخطأ البيئي، بحيث جاء هذا المصطلح في كلمتين هما "الخطأ" و "البيئية" ويعتبر مصطلحاً حديثاً استخدم في كتب الفقه، وتضمنته مختلف التشريعات البيئية الحديثة<sup>1</sup>.

وعليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تطرقنا في الأول إلى تعريف الخطأ البيئي في سلوك الشخص الملوث وخصصنا الثاني لأفعال التلوث البيئي التي تصدر عن مستغلي الأنشطة الضارة.

### الفرع الأول : تعريف الخطأ البيئي في سلوك الشخص الملوث

إن مختلف التشريعات بما فيها المشرع الجزائري أغفلت تعريف الخطأ، تاركة هذا الأمر إلى الفقه والذي بدوره لم يجمع على تعريف واحد ومرد ذلك يعود إلى تباين ظروف الحال<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> لغواطي عباس و شهيدي محمد سليم، أهمية الخطأ البيئي في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 02، نوفمبر 2021، ص 222

<sup>2</sup> الطيبي أحمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار، رسالة دكتوراه، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021 - 2022، ص 19. عن، جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 55.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

فالفقيه بلانيون عرفه بأنه إخلال بالتزام سابق<sup>1</sup>، وهو بهذا التعريف يفترض ضرورة تحديد الالتزامات وحصرها في الحالات التالية :

- ✓ الامتناع عن العنف
- ✓ الامتناع عن الغش
- ✓ الامتناع عن كل فعل تجاوز حدود الطاقة والمهارة
- ✓ الالتزام ببذل عناية في رقابة الأشخاص والأشياء

وما يؤخذ عن هذا التعريف للفقيه بلانيون أنه يفتقر لتحديد طبيعة الالتزام السابق على حد قوله، وفي ذهابه إلى حصر الالتزامات التي تعتبر خطأ يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري أن هذا ما هو إلا تقسيم لأنواع الخطأ ولا يمكن اعتباره تعريفاً للخطأ بالمعنى المطلوب.

ويرى الدكتور "سليمان مرقس" بخصوص تعريف الخطأ بأنه "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه"<sup>2</sup>، حيث ذهب الدكتور "مرقس" من خلال هذا التعريف إلى ما ذهب إليه غالبية الفقه والقضاء أين تم تقريب معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية بمعناه في المسؤولية العقدية، فيكون معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني كما هو في المسؤولية العقدية إخلال بالتزام عقدي، ويختلف عنه في أن الالتزام في المسؤولية التقصيرية لا يمكن أن يكون إلا التزاماً ببذل عناية على عكس الالتزام في المسؤولية العقدية فقد يتأرجح بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الطيبي أحمد، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> الطيبي أحمد، المرجع نفسه، ص 21.

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص 778

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

ويرى الأستاذ "إيمانويل" أن مسألة تحديد الخطأ تقتضي التوفيق بين أمرين، الأول مقدار من الثقة يُوليه الناس للشخص فيكون من حقهم عليه تفادي الأعمال التي تضر بهم، وأما الأمر الثاني فهو مقدار معقول من الثقة يُوليه الشخص لنفسه فمن حقه على الناس أن يتصرف دون أن يتوقع ما قد يصيب الغير من أضرار، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المذهب يطلق عليه مذهب الإخلال بالثقة المشروعة، ويرى أنصاره أن الشخص وهو يمارس نشاطه في المجتمع بين الإقدام والإحجام يشق طريقاً وسطاً بين ثقته في نفسه وثقة الناس به، ويلاحظ على هذا الرأي أنه يحدد الضابط الذي يحقق مناعة الشخص من سلوك الخطأ<sup>1</sup>.

ومن خلال ما تقدم من تعريفات للخطأ نجد أن معظمها تتفق في كونه يتكون من عنصرين، عنصر مادي وعنصر معنوي، وفي ظل الاهتمام التشريعي بحماية البيئة وتبني مختلف دول العالم تشريعات بيئية استقر الفقه القانوني على أن الخطأ البيئي يكون في صورتين، صورة أولى هي مخالفة التشريعات البيئية وصورة ثانية هي حالة الإهمال والتقصير في الالتزام بالتدابير الوقائية التي تحول دون وقوع أضرار بيئية.

واعتباراً من الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية في مجال أفعال التلوث البيئي، فإن أي ضرر بيئي محقق يكون مضموناً من حيث التعويض وعلى حساب مرتكب الخطأ<sup>2</sup> ووفقاً للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية.

ويرى الباحث أن الخطأ يعتبر انحرافاً في سلوك الشخص قياساً بسلوك الشخص العادي ويكون مصحوباً بإدراكه لهذا السلوك المنحرف، وعند إسقاط هذا التعريف في مجال الأضرار

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 778

<sup>2</sup> Hashem Ahmed Mahmoud, CIVIL LIABILITY FOR ENVIRONMENTAL POLLUTION, European Scholar Journal, Vol. 5 No. 1, January 2024, P 43

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

البيئية يكون الخطأ البيئي ذلك السلوك المنحرف عن سلوك الشخص العادي والذي من شأنه المساس بسلامة البيئة مع إدراك هذا الشخص لهذا السلوك المنحرف.

ولما كان تعريف الخطأ حسب "بلانيول" بأنه إخلال بالتزام سابق فالالتزام في مجال الأفعال الملوثة للبيئة هو التزام كل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً عاماً أو خاصاً بالتشريع والتنظيم البيئي للمحافظة على العناصر البيئية لأنها تعتبر من الإرث العام الذي تتشارك فيه كل الشعوب والأمم.

وأما عن معيار تحديد الانحراف في سلوك الشخص خاصة وأنه توجد نشاطات مختلفة صناعية وحتى زراعية لا يمكن اعتبارها خطأ خصوصاً عندما تستوفي كل المعايير المطلوبة قانوناً وتنظيماً<sup>1</sup>، فحسب رأي الباحث أنه لا بد من الأخذ بمعيار موضوعي يهتم بمقدار التلوث الحاصل فإن هو تجاوز المستوى المسموح به نكون أمام خطأ يلزم صاحبه تعويض الأضرار الحاصلة وأما إذا لم تتجاوز هذا الحد فلا يعتبر خطأ وتنتفي المساءلة اتجاهه.

### الفرع الثاني : أفعال التلوث البيئي

لا يمكننا بأي حال من الأحوال حصر أفعال التلوث البيئي، لأنها كثيرة ومتنوعة بتنوع مصادرها، وإنما يكون من المتاح نسبياً تقسيمها حسب الوسط البيئي المتضرر، فنكون أمام ثلاث أنواع من أفعال التلوث البيئي هم على التوالي أفعال تلويث البيئة المائية (البند الأول)، أفعال تلويث البيئة الترابية (البند الثاني) وأخيراً أفعال تلويث البيئة الهوائية (البند الثالث).

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال التعديل الأخير للقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فرض على منتج النفايات أو حائزها العديد من الالتزامات على غرار إلزامية اللجوء إلى التصميم الإيكولوجي للمنتجات والتنظيم الإيكولوجي لتسيير النفايات وإعادة تدويرها.

### البند الأول : أفعال تلويث البيئة المائية

منذ القدم عانت البيئة المائية من أفعال الإنسان الملوثة، فقد كانت مكانا للتخلص من فضلاته وفضلات الحيوانات التي يحوزها، كونه كان يعيش بقرب المسطحات المائية على ضفاف الوديان والأنهار، وكذلك الحروب التي خاضتها البشرية في الماضي ساهمت في تلويث البيئة المائية فكثير من الجثث تحللت بالمياه وأخرى كانت طعاما للحيوانات البحرية.

وأما في العصور الحديثة فالأمر زاد سوءا، حيث توسعت الممارسات الصناعية والتجارية، وازدادت الحوادث والتصادمات على سطح البحر<sup>1</sup>، بفعل ازدحام عمليات النقل بالسفن الضخمة للبضائع والنفط، فمن حيث كان نطاق التلوث ضيق ومحصورا في منطقة محددة أصبح التلوث واسع النطاق وتمتد آثاره إلى أبعد الدول.

ونظرا لذلك تفتنت الشعوب إلى حجم الكوارث التي لحقت بالبيئة البحرية والمائية عموما وأثارها الجسيمة على الحياة البحرية التي هي مصدر قوت وغذاء لكثير من الأمم، حيث أصبحت حياة شعوب المعمورة كلها دون استثناء في خطر وشيك، مما كان لزاما على دول العالم عقد اتفاقيات دولية تهدف إلى حماية الموارد المائية كالأنهار والوديان والبحار

---

<sup>1</sup> نذكر هنا على سبيل المثال حادثة تحطم الناقله Erika وهي من أشهر و أخطر أفعال التلوث على البيئة البحرية، بحيث تختص الناقله بنقل النفط ويفعل سوء الأحوال الجوية بتاريخ 1999/12/12 ويسواحل بريتاني فرنسا، تحطمت الناقله وكسرت في قسمين مما تسبب في تسرب ما يقارب 20 000 طن من النفط الثقيل في البحر، وحصول أضرار بيئية وخيمة بحيث أحصت فرق التنظيف نفوق ما يقارب 150 000 طائر بحري، وانتشار بقع النفط على مئات الكيلومترات على السواحل الفرنسية.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

والمحيطات على غرار اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976<sup>1</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون حماية البحار سنة 1982.

ويعتبر من الأهمية بمكان الوقوف على مفهوم التلوث المائي، حيث ذهب غالب الفقه إلى تعريفه بأنه (تغير في الصفات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية والحيوية لعنصر الماء عن طريق إضافة مواد غريبة عن تركيبته الفيزيائية والكيميائية تتسبب في تعكيره أو تكسبه رائحة أو لون أو طعما مخالفا للطبيعة التي وجد عليها)<sup>2</sup>، والمشرع الجزائري من خلال القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة تطرق لمجموعة من المفاهيم البيئية في المادة 04<sup>3</sup> وكان من بينها "التلوث المائي" والذي عرفه بأنه إدخال لمادة في الوسط المائي بحيث تغيره أو تفقده خصائصه الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية بالشكل الذي يسبب أضرارا على صحة الإنسان والحيوان والنبات ويؤثر سلبا على جمال الموقع واستعمالات المياه عموما.

والملاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري استعمل مفردات قاربت إلى حد كبير ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982<sup>4</sup>. مما يوحي تأثيره بأحكام هذه الاتفاقية.

<sup>1</sup> يطلق عليها كذلك باتفاقية برشلونة وهي اتفاقية إقليمية انعقدت في برشلونة عام 1976، وتعنى بحماية البيئة البحرية في

البحر الأبيض المتوسط من التلوث الذي تتسبب فيه السفن والطائرات والمصادر البرية، ودخلت حيز التنفيذ عام 1978.

<sup>2</sup> علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار الخلدونية،

الجزائر، 2008، ص 80.

<sup>3</sup> المادة 4 من القانون 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماة البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي أسهب

فيها المشرع بالتطرق لمختلف المفاهيم التي تتقاطع ومضمون هذا القانون على غرار المجال المحمي، التنوع البيولوجي،

التنمية المستدامة وغيرها من المصطلحات البيئية.

<sup>4</sup> حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 65.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

وبمقارنة التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري في القانون سالف الذكر بالتعريف الذي أدرجه المشرع المصري في المادة 12/01 من قانون الحماية البيئية المصري رقم 04 لسنة 1994<sup>1</sup>، نجد أن المشرع المصري أضاف كلمة "طاقة" ولم يكتفِ بكلمة مادة وهنا يرى الباحث أن المشرع المصري يدرك خصائص الأضرار البيئية من حيث مصادرها وعلاقتها بالتطور التكنولوجي والتي تتراخى إلى المستقبل وفي غالب الأحيان تأتي في حالة عدم اليقين العلمي.

والحماية البيئية التي ترمي مختلف التشريعات الداخلية والدولية بسطها على مختلف الموارد المائية، تهدف بدرجة أولى إلى ضمان بيئة سليمة للإنسان لأن عنصر الماء له الدور الرئيسي في بقاء الحضارات، فبالإضافة إلى أنه لا حياة للإنسان والحيوان والنبات بدونها، فإن له استخدامات أخرى كإنتاج الطاقة الكهربائية وأخرى صناعية متنوعة.

وعلى المستوى الدولي تعتبر البيئة المائية أحد مصادر النزاع، فالأنهار والبحيرات قد تكون حدود طبيعية بين دولتين أو أكثر، واستتثار دولة لحق الاستغلال يعتبر مساسا بسيادة الدولة الأخرى، ويعتبر من قبيل ذلك الاستغلال السيئ لهذه الموارد كرمي النفايات والمواد الخطرة والسامة وما ينجر عنه من أضرار تصيب الدول المجاورة وحتى البعيدة لأن الأضرار البيئية كما سبق وأن أشرنا تتصف بسرعة الانتشار فالتيارات المائية من شأنها نقل المواد الخطرة والسامة، بل حتى الحيوانات المائية والبرية من شأنها نقل الأضرار إلى مختلف الدول دون استثناء<sup>2</sup>.

فمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة باستوكهولم 1972، ومن خلال التوصية رقم 55 منه فرضت على الأمين العام للمؤتمر وضع التدابير والإجراءات اللازمة للوقوف على الحالة

<sup>1</sup> راجع المادة الأولى فقرة الثانية عشر من قانون الحماية المصري سنة 1994.

<sup>2</sup> بسام عبد العزيز و ويس فتحي، النظام القانوني للاستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة عين الدفلى، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 580.

الواقعية للمجري المائية والأضرار المتوقعة على البيئة المائية، وإعداد قائمة لمجموع الأنهار في العالم وتصنيفها حسب مستويات التلوث وفق معايير نوعية عالمية.

كذلك أنشأ المجلس الأوروبي لجنة خبراء فرعية بخصوص تلوث المياه في سنة 1974، لأجل العمل على إعداد مشروع اتفاقية أوروبية تعنى بحماية المجاري المائية من التلوث الذي تعددت صورته وأشكاله، للوصول إلى آلية فعالة للتخفيف من مستويات التلوث والتمهيد لإقامة مسؤولية الدول المتسببة في تلوث البيئة المائية<sup>1</sup>.

وأفعال التلوث التي يمكن أن تلحق أضراراً بالأوساط المائية يمكن تقسيمها حسب نوعية المياه، مثلما فعل المشرع الجزائري من خلال القانون 10-03 الذي قسمها إلى قسمين، قسم أول يتمثل في المياه العذبة وقسم ثاني تمثله مياه البحر ومن خلال هذا التصنيف التشريعي للأوساط المائية نورد بعض أفعال التلوث البيئي.

### الفقرة الأولى : أفعال تلوث المياه العذبة

ففي القانون سالف الذكر، وتحت الفصل الثالث المعنون بمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية من الباب الثالث الموسوم بعنوان مقتضيات الحماية البيئية نجد أن المشرع أورد بعض الأفعال الملوثة للمياه العذبة وهي :

- الأفعال التي من شأنها الإخلال بنوعية المياه سواء كانت سطحية أو جوفية أو ساحلية<sup>2</sup>
- كل صب أو تفريغ للمياه المستعملة أو أي نفايات في المياه التي من خلالها يتم تزويد المياه الجوفية والآبار والحفر وسراييب تصريف المياه وجذبها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علي سعيدان، مرجع سابق، ص 84.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 50 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>3</sup> أنظر نص المادة 51 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

### الفقرة الثانية : أفعال تلويث مياه البحر

إن الحماية القانونية التي تحظى بها مياه البحر منها ما يكفلها القانون الداخلي للدول حين يتعلق الأمر بالمياه الإقليمية للدول، وأخرى يضمنها القانون الدولي وما يتيح من قواعد قانونية تنبثق من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال، والجدير بالذكر في هذا المقام أن أفعال التلوث البيئي مهما كان نوعها لا يمكن حصرها، ولذلك فإننا سنورد بعض الأمثلة على سبيل المثال وسنخص بالذكر الحالات التي تم تنظيمها تشريعياً سواء من خلال التشريعات الداخلية للدول أو من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحماية المياه والحياة البحرية.

إن التلوث البحري بالوقود الزيتي للسفن ويستوي معه التلوث النفطي لمياه البحر، نتيجة حتمية للتطور الاقتصادي والحجم الهائل لعمليات التداول بين دول العالم، بحيث استلزم حركة كبيرة للسفن العملاقة والمحملة بمختلف المواد الأولية كالنفط وتلك المصنعة بمختلف أنواعها مما أدى إلى كثرة الحوادث وتزايد نسب الوقود الزيتي للسفن في مياه البحر مما أدى إلى أضرار كبيرة فتكت بالحياة البحرية ووصلت حتى للبرية، الأمر الذي فرض على كل من المشرع الدولي والمشرع المحلي سن قواعد قانونية تنظم هذه التجاوزات على غرار الاتفاقية الدولية المهمة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث بالوقود الزيتي للسفن لسنة 2001، والقانون الأمريكي للتلوث بالوقود الزيتي لسنة 1990 والقانون الكندي المتعلق بالمسؤولية البحرية<sup>1</sup>.

فانفاقية هلسنكي لعام 1992<sup>2</sup>، والمتعلقة بالمجاري المائية الدولية، وللد من التزايد الخطير في مستويات التلوث البحري، ذهبت إلى أنه عند منح تراخيص النشاطات الملوثة يجب

<sup>1</sup> رجاء حسين عبد الأمير، أحمد جبار المخزومي، ساهي حسون ابراهيم، التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث بوقود السفن (دراسة مقارنة)، مجلة البيان الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج - الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 78

<sup>2</sup> هي اتفاقية جاءت لتعديل اتفاقية منعقدة عام 1974، حيث جاء بتدابير جديدة لمكافحة التلوث والحد منه في بحر البلطيق.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

اشتراط حد معين من النفايات<sup>1</sup>، وأن تعتمد الدول إلى استخدام أحدث التقنيات والوسائل للوقاية والحد من التلوث البحري.

والمشروع الجزائري ونظرا للموقع الجغرافي للدولة الجزائرية في دول ساحل البحر المتوسط، شارك في مختلف المبادرات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث وهذا من خلال المرسوم الرئاسي 05-71 المؤرخ في 13 فيفري 2005، والذي تمت من خلاله عملية التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون لمنع التلوث من السفن ومكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط، حيث يعتبر هذا البروتوكول كملحق لاتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المنعقدة في برشلونة سنة 1976، والتي عدلت سنة 1995. بحيث أن المشروع ومن خلال هذا المرسوم الرئاسي الأخير جاء ببعض المفاهيم الجديدة والمتعلقة بصور التلوث المائي على غرار التلوث الزيتي والتلوث بالمواد الخطرة والضارة<sup>2</sup>.

وكذلك التلوث البحري البلاستيكي وأثره على الحياة البحرية وما يرتد منه للحياة البرية من أضرار، فسببه يؤول للتصرفات غير اللائقة من مستخدمي الشواطئ، برمي المخلفات البلاستيكية والتي تصل إلى أعماق البحر بفعل عملية المد والجزر، هذا وبالإضافة إلى ما تجره مياه الأمطار الغزيرة إلى البحر من هذه النفايات البلاستيكية، ويكمن خطره في أن هذا النوع من التلوث يستمر لمدة طويلة تصل حتى 400 سنة.

<sup>1</sup> موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث (في ظل التنمية المستدامة)، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 319.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 05-71 المؤرخ 04 محرم عام 1426، والموافق 13 فبراير 2005، والذي من خلاله تم التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 12.

نذكر كذلك التلوث البحري الكيميائي، ويظهر هذا النوع من التلوث عند زيادة نسب وتركيز بعض المواد الكيميائية في مياه البحر وذلك من خلال مصبات المجاري المائية للمدن الكبيرة، بحيث تؤثر هذه المواد الكيميائية عن الحياة البحرية، ومن ثم يصل الأثر للحياة البرية من خلال الطيور في المناطق الساحلية التي تتخذ من الأسماك غذاء لها. وكذلك من أسباب التلوث الكيميائي لمياه البحر استعمال تقنيات غير مطابقة للطرق والوسائل المتعارف عليها كاستخدام المبيدات والمتفجرات لصيد الأسماك في البحيرات والأنهار<sup>1</sup>.

### البند الثاني : أفعال تلويث البيئة الترابية (اليابسة على الأرض)

ويراد بالتلوث البيئي الترابي إدخال تغيير في الخواص الفيزيائية والكيميائية وحتى البيولوجية وذلك عن طريق رمي أو إلقاء أو طمر لمختلف المواد سواء كانت سائلة أو صلبة على التربة مما يؤدي إلى حدوث اختلال في التوازن الطبيعي لمختلف مكوناتها مما يعيق أداء مختلف الكائنات التي تعيش بالتربة وتساهم في تخصيبها من خلال عمليات تحلل المواد العضوية داخلها.

وتلعب النفايات الصناعية دوراً رئيسياً في تلويث التربة من خلال ما يطرح من مواد مشعة وزيوت وبقايا بلاستيكية وغيرها من الشوائب، وأما عن تقنيات الزراعة الحديثة فلها دورها في تلويث التربة كيميائياً من خلال الإسراف في استخدام الأسمدة والمخصبات الكيميائية والمبيدات الحشرية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة حمايتها - تلوثها - مخاطرها، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

2014، ص 116

<sup>2</sup> محمد أحمد علي، التأمين والتعويض عن الضرر البيئي، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، الإسكندرية، مصر، 2021،

ص 40.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

وكذلك يحدث التلوث من خلال مخلفات المعدات العسكرية<sup>1</sup> والتي يتخلص منها أثناء المناورات والتدريب، بحيث تلعب دورا كبيرا في زيادة مستويات التلوث الترابي، ودون إغفال دور الأمطار الحمضية في تلوين التربة حيث تعمل على وصول الهباب والغبار المتطاير في الهواء من فوهات البراكين ومداخل المصانع إلى مختلف المناطق سواء العمرانية أو الزراعية فتسبب في أضرار مباشرة وغير مباشرة للإنسان والحيوان والنبات.

وأما عن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها سالف الذكر، أضفى حماية شاملة لمختلف العناصر البيئية سواء تعلق الأمر بالوسط المائي أو الجوي وحتى الترابي، وتعتبر النفايات بكل أنواعها ومصادرها سببا رئيسيا في تلوين مختلف الأوساط البيئية وبالتالي يتوجب التحكم الجيد والأنسب بها من حيث كيفية معالجتها وإزالتها بما يتوافق والمعايير البيئية المطلوبة للحفاظ على التوازن الطبيعي بين مختلف العناصر البيئية الحيوية وغير الحيوية.

ويمكن تتبع الحماية التي كفلها المشرع الجزائري للبيئة الترابية كذلك من خلال أحكام القانون 14-05 المؤرخ 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم، وذلك من خلال نص المادة 04 فقرة 04، عند التطرق لمفهوم المحافظة على الأماكن والذي اشترط أن يكون الاستغلال للموارد وفق تقنيات مثبتة ونظيفة وتتوافق مع الشروط اللازمة لحماية البيئة، وكذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 04-430 المؤرخ 29 ديسمبر 2004<sup>2</sup>، والمتضمن التصديق على اتفاق للتعاون بين الجزائر وتركيا في كل من مجال الحجر الصحي النباتي ومجال حماية النبات وهنا ومن خلال أحكام هذا المرسوم نجد أن المشرع الجزائري على دراية كافية بمدى خطورة بعض

<sup>1</sup> عماد محمد ذياب الحفيظ، المرجع السابق، ص 129.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 04-430 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.

النباتات الطفيلية والأجسام الضارة والكائنات الحيوانية التي تعيش أو تكون على بعض النباتات كالبكتيريا والفطريات ... إلخ والتي نكرها حصرا في ملحق وبالتفصيل.

### البند الثالث : أفعال تلويث البيئة الجوية

يراد بالبيئة الجوية الغلاف الجوي للأرض والذي يدخل في تركيبته مجموعة من الغازات والتي تلعب دورا كبيرا في استمرار حياة الكائنات الحية، على غرار الأوكسجين والنيتروجين وغاز ثاني أكسيد الكربون وتكون هذه الغازات على نسب محددة وفقا للحالة الطبيعية التي لم يتدخل فيها نشاط الإنسان.

فلبينة عموما نظامها الخاص والذي يمكنها من تجديد ذاتها من خلال نشاط النظم البيئية المختلفة، فغاز الأوكسجين في الهواء محل استهلاك واسع من جميع الكائنات وعنصر أساسي في مختلف التفاعلات الطبيعية والصناعية ويتجدد من نشاط مختلف المجموعات النباتية وفق عملية التركيب الضوئي، وكذلك من خلال تحلل بخار الماء بفعل الأشعة فوق البنفسجية للشمس<sup>1</sup>.

وعليه فإنه يمكن اعتبار الهواء ملوثا عندما تختل تركيبته، فتزداد نسبة مكون أو تنقص من مكوناته المختلفة، وكذلك عرقلة مختلف الأنظمة البيئية المتدخلة في تجديد هذه المكونات، ويعتبر العامل الرئيسي للتلوث الهوائي النشاط البشري، والذي شهد في العصر الحديث تزايدا خطيرا في كثير من النشاطات التي تلعب الدور الرئيسي في تلويث البيئة وخصوصا البيئة الجوية، على غرار الصناعة التي ينبثق عنها كميات كبيرة من الغبار والأبخرة والغازات من خلال مداخن المصانع والنفايات التي يُلجأ في كثير من الحالات إلى حرقها، وكذلك للنشاطات

<sup>1</sup> عماد محمد ذياب الحفيظ، المرجع السابق، ص 45.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

الزراعية الحديثة نصيب في هذا التلوث نظرا للإفراط في استعمال الأسمدة الكيماائية والمبيدات الحشرية والتي يتم رشها في الهواء.

وأما عن المشرع الجزائري فقد عرف التلوث الجوي من خلال المادة 04 فقرة 11 من القانون 10-03 سالف الذكر بأنه " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"<sup>1</sup>

وتكون البيئة الجوية عرضة لمختلف أوجه التلوث ولعلّ أخطرها ما يعرف بالتلوث الإشعاعي ويكون هذا الأخير عند تسرب مواد مشعة إلى أحد عناصر البيئة عموما ويحصل كذلك عند زيادة معدل النشاط الإشعاعي<sup>2</sup>، والذي نظمه المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

وكخلاصة لهذا العنصر المتعلق بأفعال التلوث البيئي، يكون من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن مختلف الأفعال الملوثة للبيئة، تكون بتدخل بشري، بقصد أو عن غير قصد، ويحدث التلوث عموما بتأثر النظام البيئي بمختلف الوسائل والتقنيات والأساليب التي ينتهجها الإنسان في تحقيق مآربه، فمثلا في المجال الصحي للإنسان، فإن تقنية التصوير بالرنين المغناطيسي، وهي تقنية تستعمل في المجال الطبي، فقد أثبتت أبحاث علمية أجريت في فيفري 2004، على

<sup>1</sup> أنظر الفقرة 11 من المادة 04 من القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي تضمنت تعريف تشريعي للتلوث الجوي.

<sup>2</sup> شهبناز قوادري وخديجة خالدي، الحماية القانونية للبيئة الجوية من التلوث الإشعاعي في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل - الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 1158.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

25 شخص بأن كل هؤلاء الأشخاص مصابين بالتلوث الزئبقي بأجسامهم<sup>1</sup>، وهذا كمتالو ظهر مدى تنوع وتشعب مجالات التلوث التي قد تصيب الإنسان ومحيطه المعيشي.

### المطلب الثاني : عناصر الخطأ البيئي في التأسيس لمسؤولية الملوثة

بعدما تطرقنا أعلاه إلى مختلف التعريفات التي خصصت للخطأ البيئي والخطأ عموماً نخلص إلى أن معظم التعريفات قسمت الخطأ إلى عنصرين، عنصر مادي (الفرع الأول) وعنصر معنوي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : العنصر المادي للخطأ البيئي

يراد بالعنصر المادي السلوك الذي يوصف بالانحراف والتعدي، بحيث يؤدي إلى الإضرار بالغير، ويكون هذا السلوك إخلالاً بقاعدة قانونية أو بواجب قانوني مثل الواجبات المتبادلة بين رب العمل والعمال، واجبات الزوجين وغيرها، ويعتبر التعدي هنا واحداً، سواء كان الإخلال بالتزام عقدي، أو بالتزام قانوني<sup>2</sup>.

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه إخلال بإلزام سابق نشأ عن العقد أو عن القانون أو قواعد الأخلاق<sup>3</sup>، وللوصول إلى التحديد الدقيق للخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية في المجال البيئي كان لا بد من التطرق أعلاه إلى أفعال التلويث.

<sup>1</sup> Milah Sarmilah and Lina Mustafidah and Hellen George, Civil Liability for Mining Companies for Environmental Pollution Based on Indonesian Laws, Indonesian Journal of Environmental Law and Sustainable Development , Faculty of Law, Universitas Negeri Semarang, Volume 1, Issue 2, Décembre 2022 , P183

<sup>2</sup> على فيلاي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 66.

<sup>3</sup> على فيلاي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع نفسه، ص 65

ولا يقتصر العنصر المادي للخطأ البيئي على الفعل الضار الإيجابي بل يتعداه إلى الامتناع عن القيام بالفعل الواجب والمطلوب قانونا وتنظيما، وما أكثرها في مجال حماية البيئة من التلوث، القواعد القانونية والتنظيمية التي تحظر وتعاقب على الامتناع بأخذ ومراعاة التدابير والوسائل اللازمة لتفادي التلوث والإضرار بالبيئة، وكمثال لهذا نذكر نص المادة 46 في فقرتها 02 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي استعمل فيها المشرع لفظ "يجب" والذي يعبر عن صرامة المشرع وعزمه، في إنفاذ أحكامها ومعاقبة كل مخالف لها، بحيث اشترطت المادة على مستغلي الوحدات الصناعية استعمال كل التدابير اللازمة لتفادي أو على الأقل التقليل من استعمال المواد المتسببة في الإضرار بطبقة الأوزون<sup>1</sup>.

ولو أردنا حصر هذه الأفعال والسلوكيات في المجال البيئي والتي تعتبر انحرافا عن السلوك المعتاد والمألوف لكان مستحيلا و سبب ذلك أن الخطأ المدني لا يشبه الخطأ الجزائي لأن هذا الأخير يخضع لمبدأ الشرعية على عكس الخطأ المدني<sup>2</sup>. ولكن يمكن من جهة أخرى حصر مجال التعدي في الحالتين الآتيتين :

### البند الأول : الإخلال بواجب أو بقاعدة قانونية

يعتبر الإخلال بواجب قانوني أو قاعدة قانونية تعديا، وهو بالتالي كاف لتكوين العنصر المادي للخطأ المدني، وما أكثرها القواعد القانونية الآمرة في التشريعات البيئية المقارنة، والتي تنظم سلوكيات الأشخاص سواء طبيعية أو معنوية (أصحاب المنشآت المصنفة) في مجال حماية البيئة من التلوث وعلى المستويين الداخلي والدولي.

<sup>1</sup> جاء نص المادة 46 ضمن الفصل المتضمن مقتضيات حماية الهواء والجو من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>2</sup> علي فيلالي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 54.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

ويستوي في ذلك إذا كان الإخلال بقاعدة قانونية من القوانين الداخلية للدول كمخالفة القواعد الآمرة التي تضمنها القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أو القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، أو القانون 04-20 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، أو ما ينبثق من قواعد قانونية على مصادقة هذه الدول للاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية البيئة مثل اتفاقية جنيف سنة 1989، والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدث أثناء نقل البضائع الخطرة عن طريق البر والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية (CRTD)، أو اتفاقية التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بازل، 1989<sup>1</sup>، وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

وعلى سبيل المثال في هذا السياق يعتبر تعديا الإخلال بنص المادة 19 من القانون 01-19 سالف الذكر<sup>2</sup>، والتي تحظر على منتجي النفايات تسليمها أو العمل على تسليمها لأي شخص غير مستغل لمنشأة مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات، أو أي مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات محل التسليم، أين حمل المشرع الجزائري كل من سلم أو عمل على تسليم هذه النفايات وحتى من قبلها مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة.

<sup>1</sup> انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية مع التحفظ وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-158 والمؤرخ في 19 محرم عام 1419، الموافق 16 مايو سنة 1998.

<sup>2</sup> عدلت بالمادة 10 من القانون 02-25، حيث أضاف المشرع الجزائري بعض الأشخاص الذين يحظر تسليمهم النفايات الخاصة أو النفايات الخاصة والخطرة، على غرار جامع النفايات الخاصة غير المعتمد، وكل من الناقل والمصدر غير المرخص لهم.

وفي مجال القانون الدولي جاء نص المادة 4 الفقرة 2 من اتفاقية بازل بسويسرا لعام 1989، والمتعلقة بالسيطرة والتحكم في حركة النفايات الخطرة بالتزام يقع على عاتق الدول الأطراف باتخاذ إجراءات خاصة لتحقيق الحد الأدنى من إنتاج النفايات الخطرة<sup>1</sup>

ومن الأهمية بمكان يجب الإشارة إلى أن الإخلال بالواجب القانوني أو القاعدة القانونية يعتبر تعديا بغض النظر عن طبيعة الجزاء المرتب له فقد يكون عقوبة جزائية أو إدارية<sup>2</sup>.

### البند الثاني : التعسف في استعمال الحق

نص المشرع الجزائري في المادة 124 مكرر من القانون المدني بعد تعديل 2005 على أنه " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية :

- إذا وقع قصد الإضرار بالغير
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.<sup>3</sup>

ويعتبر التلوث البيئي العابر للحدود خير مثال للتعدي بصورة التعسف في استعمال الحق في مجال التلوث البيئي، بحيث تعمد الدول إلى استغلال أقاليمها وثرواتها الطبيعية مما ينتج عن هذا الاستغلال تلوثا يمتد إلى خارج إقليمها ليصيب مصالح الدول المجاورة، وكثيرة هي المنازعات البيئية على المستوى الدولي فمثلا قضية مصاهر تريل بين الولايات المتحدة

<sup>1</sup> صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 189.

<sup>2</sup> علي فيلاي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 61.

<sup>3</sup> المادة 124 مكرر من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395، الموافق 1975/09/30، معطل ومتمم، أضيفت بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو الجريدة الرسمية رقم 44 ص 23.

الأمريكية ودولة كندا والتي تدور وقائعها حول مصاهر لصهر المعادن، تابعة لدولة كندا وتقع بالمنطقة الحدودية على مسافة أقل 07 أميال من دولة الولايات المتحدة الأمريكية، هذه المصاهر كانت تطرح أبخرة ودخان وصلت لإقليم الولايات المتحدة الأمريكية بفعل الرياح لتسبب أضرار جسيمة بالمحاصيل الزراعية وبالمناطق المجاورة، حيث كبدت المزارعين خسائر مادية كبيرة دفعتهم للمطالبة بتعويضها.

### الفرع الثاني : العنصر المعنوي في الخطأ البيئي

لا يكفي أن يقوم الشخص بالتعدي لنقول إنه مسؤول مسؤولية تقصيرية على ما ألحقه من ضرر للغير، بل لا بد من توافر الركن الثاني في تكوين الخطأ وهو الركن المعنوي ويقصد به إدراك منشئ الفعل الضار، فوفق المادة 125 مكرر<sup>1</sup> من القانون المدني المعدل والمتمم اشترطت سن التمييز عند مساءلة الشخص المتسبب في الضرر.

ولما نحن بصدد تحديد عناصر الخطأ التي قد تصدر من شخص طبيعي في مجال التلوث البيئي، فإن المشرع الجزائري في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، خاطب كل الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية، عامة أو خاصة ويستخلص ذلك من أغلب مواده، على غرار المادة 18 من نفس القانون<sup>2</sup>، والمتعلقة بالمؤسسات المصنفة والتي حددت نطاق تطبيق هذا القانون من حيث الأشخاص.

<sup>1</sup> المادة 125 مكرر من الأمر 75-58 المعدل والمتمم نصت على: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيظته إلا إذا كان مميزا. "

<sup>2</sup> جاء في نص المادة 18 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاكل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار. "

ويعتبر من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الأشخاص الاعتبارية في هذا المجال تحدث بنشاطها أضرار كبيرة لا تكاد تحسب أخطاء الشخص الطبيعي أمامها في المجال البيئي، لذلك كان لزاما علينا التطرق إلى مناط مسؤولية الشخص الطبيعي (البند الأول) ومناط مسؤولية الشخص المعنوي (البند الثاني) خاصة وأن هذا الأخير لا يملك الإدراك الذي يكون لصيقا بالشخص الطبيعي.

### البند الأول : مناط مسؤولية الشخص الطبيعي

يقصد بالتمييز حسب نص المادة 42 (معدلة) من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup> هو إمكانية الفرد لمباشرة بعض حقوقه المدنية، حيث لا يسأل الشخص بنسب فعل التعدي له، وإنما يسأل عن إرادته الحرة التي اختار من خلالها فعل التعدي، ولما كانت مسألة التمييز حالة نفسية تختلف من شخص إلى آخر فالمشرع الجزائري أخذ بمعيار السن للفصل في مسألة التمييز وهذا من خلال الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون المدني سالف الذكر، حيث حدد سن التمييز بثلاثة عشر سنة كاملة واعتبر كل من لم يبلغ هذا السن غير مميز.

غير أنه ووفق رأي الدكتور فيلالي علي فإن قرينة بلوغ سن الثالثة عشر قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها وأن مقتضات تطبيق المادة 124 من القانون المدني لا تقتضي مساءلة القاصر ولو كان مميزا، عن الضرر الذي ألحقه بالغير بل يكون ملزما بهذه المسألة الشخص الذي يتولى الرقابة على هذا القاصر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جاء في نص المادة 42: " (معدلة) لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقده التمييز لصغر في سنه، أو لعته، أو جنون....".

<sup>2</sup> علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 75.

وكذلك يستفاد من نص المادة 42 من القانون المدني الجزائري أن القاصر الذي بلغ سن الثالثة عشر سنة يصبح مميزا وبالتالي يمكن مساءلته عن أفعاله الشخصية ما دام بالإمكان إسناد الخطأ إليه، وهذا ما يتعارض ونص المادة 134 التي تطرقت إلى مسؤولية متولي رقابة شخص في حاجة للرقابة، حيث لم تميز بين القاصر المميز وهو الشخص الذي بلغ سن 13 سنة ولم يبلغ سن الأهلية القانونية والقاصر غير المميز الذي لم يبلغ سن 13 عشر سنة بعد.

وعليه ففي هذه الحالة يشاطر الباحث الأستاذ علي فيلاي في رأيه أنه من الناحية العملية تقتضي مصلحة الضحية المطالبة بمسؤولية متولي الرقابة بدلا من مسؤولية القاصر المميز وهذا لاعتبارين : الأول سهولة إثبات الفعل الضار، لأن إثبات خطأ الفاعل يكون أصعب والثاني بخصوص الذمة المالية للقاصر المميز والذي غالبا ما يكون معسرا<sup>1</sup>. وفي ظل إمكانية مساءلة القاصر المميز، يكون من الضروري تبني فكرة الخطأ الموضوعي، والذي يراد به الاكتفاء بالعنصر المادي في تكوين الخطأ دون الحاجة إلى العنصر المعنوي، وهذا من شأنه أن يفسح المجال نحو مساءلة الأشخاص الاعتبارية التي لا تمتلك الإدراك كونه صفة لصيقة بالإنسان.

### البند الثاني : مناط مسؤولية الشخص الاعتباري

تطرق المشرع الجزائري للأشخاص الاعتبارية في نص المادة 49 من القانون المدني<sup>2</sup>، وقرر لها جميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما للشخص الطبيعي من خلال نص المادة 50 من نفس القانون، ولما نحن بصدد بيان الركن المعنوي للخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية

<sup>1</sup> علي فيلاي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 81.

<sup>2</sup> نصت المادة 49 من القانون المدني : الأشخاص الاعتبارية هي : الدولة، الولاية البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع

الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون

شخصية قانونية

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

والذي يشترط فيه التمييز نصطدم بحقيقة مفادها أن الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية ما هي إلا حيلة قانونية أراد من خلالها المشرع تحقيق بعض النتائج وبالتالي فهي لا تملك إدراكاً أو تمييزاً.

وإن من المسلم به فقها وقضاء أن الخطأ يتكون من عنصرين : عنصر مادي وآخر معنوي إلا أن تيار الفقه الحديث<sup>1</sup> يرى أن الخطأ المدني يتكون من العنصر المادي (موضوعي) فقط، وهذا بما يعرف بفكرة الخطأ الموضوعي، وينفي العنصر الذاتي أو المعنوي في تكوين الخطأ، وتزعمت هذا الاتجاه الأستاذة "مازو"، حيث يرجعون ذلك إلى أن الوظيفة الرئيسية لنظام المسؤولية المدنية هي العلاج والإصلاح وأما الدور الردعي والعقابي فهو ينسب إلى المسؤولية الجزائية<sup>2</sup>.

ونظراً لما طرأ من تطور في المجتمع كان لزاماً على القضاء الفرنسي تبني فكرة الخطأ الموضوعي وذلك حفاظاً على نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، وكذلك لأنه يفتح المجال لمساءلة الأشخاص الاعتبارية، والتي ينسب إليها مستويات التلوث الخطيرة التي وصلت إليها البيئة في مختلف ربوع العالم وذلك بفعل النشاطات الصناعية الكبرى التي تمارسها هذه الأشخاص الاعتبارية على غرار الدول ولاسيما منها العظمى مثل الصين والولايات المتحدة الأمريكية، هذا على المستوى الدولي، وأما على المستوى الوطني فالشركات التجارية خصوصاً والمنشآت المصنفة عموماً تعتبر مصدر التلوث الرئيسي وصاحبة النصيب الأكبر من المسؤولية.

<sup>1</sup> علي فيلاي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 55.

<sup>2</sup> ثاقان عبد العزيز رضا، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

إذا فالأشخاص الاعتبارية صاحبة النصيب الأوفر بنشاطها في الإضرار بالبيئة حيث يكون تأثيرها أوسع نطاقا وأشد خطرا مقارنة بالنشاطات التي تصدر عن الأشخاص الطبيعيين مما يجعلنا نتساءل عن إمكانية مساءلة الشخص المعنوي بغض النظر عن ما إذا كان عاما أو خاصا مسؤولية مدنية عن أفعال التلوث البيئي التي تنسب إليه<sup>1</sup>.

وفي هذه المسألة انقسم الفقه في اتجاهين، اتجاه ينفي ويعارض أن يكون الشخص الاعتباري محل مساءلة مدنية معللا ذلك بأن الخطأ بوصفه حالة نفسية وركنا من أركان المسؤولية المدنية وأن الشخص الاعتباري ليس له إرادة حرة مستقلة على الأشخاص المكونين له.

فأنصار هذا الاتجاه على غرار الفقيه "دوجي" والفقيه "بونارد" ينكرون الإرادة والإدراك والوعي في الشخص الاعتباري ويعتبرون ذلك من الخصوصيات الملازمة للشخصية الطبيعية. وأن القانون حين اعترف للشخص الاعتباري بهذه الشخصية القانونية أراد أن يجعلها أهلا لأن تتعلق بها الحقوق، وأن ما يصدر من أخطاء عن الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الشخص الاعتباري لا يمكن أن تنسب للشخص الاعتباري. هذا ونظرا لقوة الواقع المعاش وللضغوط العملية تراجع هذا الرأي ليقبل مساءلة الشخص الاعتباري لأن القانون من أوجد له إرادة تمكنه من كسب الحقوق وتحمل الالتزامات<sup>2</sup>.

وأما عن الاتجاه الثاني المؤيد لمساءلة الشخص الاعتباري فهم يرون أن هناك تماثلا بين إرادة الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة نشاط الشخص الاعتباري وإرادة هذا الأخير،

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> حميداني محمد، المرجع نفسه، ص 75.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوه البيئي

وذلك لأن ما يقوم به الأشخاص الطبيعيون من أعمال في إطار نشاط الشخص الاعتباري يكون باسم ولحساب هذا الأخير.

برز في هذا الاتجاه الفقيه "ميشو" والذي وصل إلى أن الأشخاص القائمين على إدارة الشخص الاعتباري ينصهرون في كيان قانوني واحد وهو الشخص الاعتباري، وهذا ما استقر عليه الفقه الحديث والذي أغفل تركيبة الشخص الاعتباري، ونظر له ككيان مستقل له صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومن الأهمية بمكان تجدر الإشارة إلى أن افتراض الخطأ المدني في جانب الشخص الاعتباري حيلة ناجعة لجأت إليها جميع التشريعات الحديثة لتقرير المسؤولية الشخصية للشخص الاعتباري، على عكس الخطأ الجزائي فإنه يصعب التسليم بمسألتة جزائياً إلا وفق عقوبات خاصة مثل الغرامة المالية أو المصادرة للأموال أو الحل<sup>1</sup>.

وكخلاصة لإمكانية مساءلة الشخص الاعتباري نقول إنه يمارس نشاطه عن طريق الأشخاص القائمين على إدارته، وبالتالي يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية بقوة القانون على جميع النشاطات التي انعقدت باسمه ولحسابه، وتكون هذه المسؤولية في صورتين الأولى بالتبعية عن الأضرار التي يحدثها تابعوه، وأما الصورة الثانية فهي مسؤولية شخصية عن الأضرار التي يكون سبباً فيها القائم على إدارته فقد يكون المدير أو مجلس الإدارة.

وأما عن المشرع الجزائري فإنه عند صدور القانون 05-10 والصادر في 20/06/2005، والمتضمن تعديل القانون المدني قد عمد إلى إسقاط كلمة " المرء " من المادة 124، والتي يراد بها الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري، واستبدالها بكلمة "شخص" والتي أضفت عمومية ومرونة على نص المادة لتشمل حتى الشخص المعنوي أو الاعتباري،

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 806

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

حيث يفهم من نص المادة 124 سالفه الذكر أن المشرع الجزائري أخذ بالرأي القائل بمسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية شخصية ومدنية.

وأما عن مسؤولية الأخطاء البيئية التي قد تصدر من الشخص الاعتباري، فإن المشرع الجزائري وبالضبط في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، خاطب الشخص الاعتباري كما خاطب الشخص الطبيعي، ونص المادة 18 من نفس القانون جاء صريحا أين حدد المخاطبين بأحكام هذا القانون "طبيعيين كانوا أو معنويين".

### المبحث الثاني : الضرر البيئي في مجال حماية البيئة من التلوث

يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان قيام المسؤولية المدنية ولا يكفي خطأ المسؤول وحده ليسأل عن التعويض بل لا بد أن يكون هذا الخطأ قد أبان عن ضرر لحق بالضحية، والضرر نوعان ضرر مادي وضرر أدبي أو معنوي، ويقع عبء إثبات الضرر على المضرور وله ذلك بكل الوسائل القانونية كالبينة والقرائن<sup>1</sup>.

والثابت دستوريا، أن لكل إنسان حق العيش في بيئة سليمة يضمن فيها حريته وسلامته الجسمية، وهذا ما أقرته جل دساتير العالم على غرار المشرع الجزائري الذي كرس هذا الحق دستوريا وفي نص المادة 21 الفقرة 3 "...ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم..." ، وكذلك المادة 64 منه<sup>2</sup> جاءت لتقرر حق المواطن في بيئة سليمة وفقا لمتطلبات التنمية المستدامة، وعليه فأى مساس بهذا الحق يعتبر ضرا بيئيا يستوجب مساءلة من تسبب في حدوثه وجبر ضرر الضحية بالتعويض.

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 855.

<sup>2</sup> الدستور الجزائري لسنة 2020. المادة 21 فقرة 03 والمادة 64.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

ويكتسي تعريف الضرر البيئي عموماً صعوبة من حيث عدم توصل الفقهاء إلى تعريف جامع ومناسب للمعنى الحقيقي لهذا الاصطلاح، ومرد ذلك يعود إلى صعوبة دمج مصطلحي الضرر والبيئة وذلك لعدم تطابق معنى الضرر وفقاً للقواعد العامة، مع المعنى المطلوب في مجال حماية العناصر البيئية من التلوث، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تعدد المجالات البيئية وتنوعها زاد من صعوبة إيجاد تعريف دقيق للضرر البيئي، حيث يرى بعض الباحثين في مجال البيئة على غرار الدكتورة حميدة جميلة أن البيئة هي عبارة عن مجموعة من العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تساهم وتساعد الإنسان وغيره من الكائنات الأخرى على الاستمرارية، وأن الوسط البيئي هو تفاعل وتكامل لعناصر طبيعية وأخرى صناعية ولا يحدث هذا التفاعل إلا بتدخل الإنسان وبالتالي لا يمكننا فصل الإنسان عن البيئة التي هو جزء منها وعليه فلا يمكن تصور ضرر يصيب البيئة لوحدها.

وقد عرفته اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام 1972، بأنه فقدان الحياة أو أي إصابة شخصية تصيب صحة الأشخاص الطبيعيين، ويضم كذلك ما يصيب الأملاك من فقدان وتلف سواء تعلق الأمر بالدول والمنظمات الدولية والأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين<sup>1</sup>.

وذهب البعض إلى أن الأضرار البيئية هي أضرار تلحق بالأشخاص والممتلكات وهذه الأضرار لا تحدث إلا من خلال الاعتداء على البيئة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Khalatbari Yalda, Poorhashemi. Abbas, Environmental Damage- Challenges and opportunities in International Environmental Law, CFILE Journal of International Law (CJIL), Vol. 1, No. 1, 21-28, summer 2019

<sup>2</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 66،

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

وأما البعض الآخر فذهب إلى القول بالمفهوم الفني للضرر البيئي وهو الذي يصيب المجالات الحيوية واللاحيوية للبيئة، ويعتبر هذا الاتجاه الضرر الذي يصيب الأشخاص تأثرا بمحيطهم البيئي بأنه ضرر الضرر البيئي<sup>1</sup>.

وعرفته اتفاقية المسؤولية المدنية عن تلوث مياه البحر بالنفط، وتبعا لمقتضيات التعويض التي تضمنها دليل الصندوق (FIPOL) لعام 1992، بأنه الخسارة والنقصان اللاحق بالبيئة من التلوث، والناجم عن تسرب النفط أو تصريفه من السفينة، على أن يكون التعويض المدفوع مقصورا على الضرر الذي يلحق بالبيئة، وتكاليف التدابير المعقولة والمتخذة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو التي سيتم اتخاذها<sup>2</sup>.

وأما عن المشرع الفرنسي وفي تعديل 2016، للقانون المدني فقد عرف الضرر البيئي من خلال نص المادة 1247 والتي اعتبرت بأن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب النظم البيئية في عناصرها أو في وظائفها أو في ما يجنيه الإنسان من مصالح اجتماعية<sup>3</sup>.

والغالب أن الضرر البيئي سواء كان ماديا أو معنويا يأتي على صورتين صورة يكون فيها الضرر لاحقا بالأشخاص في الجسم أو الكيان أو في ممتلكاتهم (المطلب الأول) وصورة يكون فيها الضرر ضررا لاحقا بالمحيط البيئي والذي يطلق عليه الضرر البيئي المحض (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> Claire BOUTELOUP, Agir pour la reconnaissance du dommage écologique des marées noires : Attachements, stratégies et justification. Cas de l'Amoco Cadiz et de l'Erika, thèse de doctorat, AgroParisTech, 2015, p 41.

<sup>3</sup> دينا كوثر وارث و كمال ممدوح، التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري - قضية سفينة إريكا نموذجا، مجلة

الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 381

### المطلب الأول : الضرر البيئي الذي يصيب الأشخاص (ضرر بيئي مباشر)

إن المقصود بالضرر البيئي الذي يصيب الأشخاص هي تلك الأضرار التي تصيب الأشخاص مباشرة، بفعل تأثيرهم بالعناصر والأوساط البيئية الملوثة، ولما كان القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يخاطب الأشخاص الطبيعية والمعنوية فالأضرار كما قد تصدر من شخص طبيعي أو معنوي، فهي بالضرورة كذلك تصيب شخصا أو أشخاصا طبيعية أو معنوية وتكون هذه الأضرار مادية (الفرع الأول) كما قد تكون معنوية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : الضرر البيئي المادي على الأشخاص

وفقا للقواعد العامة يكون الضرر ماديًا عندما يكون هناك إخلال بمصلحة مالية مشروعة ذات قيمة مالية للمضروب، وهو كذلك ما يصيب الشخص في جسمه وماله وفي قدرته على كسب المال<sup>1</sup>.

ويعتبر ضررا بيئيا ماديًا على الشخص هو كل إخلال بمصلحة للمضروب ذات قيمة مالية، ويشترط أن يكون هذا الإخلال محققا لأنه لا يكفي أن يكون محتمل الوقوع<sup>2</sup>.

وأما عن تعريف الضرر البيئي، فإن اتفاقية **Lugano** عرفته بأنه (كل خسارة أو ضرر ناتج عن إفساد أو تدهور البيئة)<sup>3</sup>، وعرفه القانون المكسيكي للمسؤولية البيئية بأنه الخسارة أو

<sup>1</sup> نافعان عبد العزيز رضا، المرجع السابق، ص 79

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 855

<sup>3</sup> خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، جامعة عمار تليجي

الأغواط - الجزائر، المجلد 01، العدد 02، جوان 2015، ص 311

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

التغيير أو التدهور في النظم البيئية والعناصر والمواد الطبيعية أو موادها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية وظرفها وعلاقتها التفاعلية فيما بينها والوظائف البيئية عموماً<sup>1</sup>

وعرفه كذلك الأستاذ بلحاج العربي بأنه " ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق (أو بمصلحة) سواء كان الحق مالياً أو غير مالي"<sup>2</sup>.

وجاء في الوثيقة الصادرة عن لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في دورتها 56 لعام 2004، والمتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون وتتسبب في نتائج ضارة وفي الفقرة (أ) من النقطة الثانية المعنونة بتحديد المصطلحات والتي تناولت الأضرار التي يتحملها الشخص نتيجة المساس بالبيئة بأنه (يقصد بالضرر الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ويشمل :

- فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية.
- فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات غير الممتلكات التي يحوزها الشخص المسؤول.
- فقدان دخل أو مصلحة اقتصادية ناجمة مباشرة عن إفساد استخدام الممتلكات، أو الموارد الطبيعية أو البيئية، مع مراعاة الوفرة والتكاليف.
- تكاليف استعادة وضع الممتلكات، أو الموارد الطبيعية، أو البيئية المحددة في تكاليف التدابير المتخذة فعلاً.
- تكاليف تدابير الاستجابة بما فيها أي خسارة أو ضرر ناجم عن تلك التدابير، بقدر الضرر الناتج عن النشاط الخطير)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> Angelina Isabel Valenzuela-Rendón, The Damage to the Environment : A View from Law, Athens Journal of Law, Volume 1, Issue 2, p 132

<sup>2</sup> علي فيلاي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 279.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

ومن خلال ما تقدم من تعريفات للضرر المادي وفقا للقواعد العامة في القانون المدني وتعريف الضرر البيئي وفقا لمختلف التشريعات الدولية والداخلية للدول، يرى الباحث أن الضرر البيئي المادي المباشر على الأشخاص هو كل ما قد يصيب الشخص من خسارة ذات قيمة مالية، في جسمه أو ماله تأثرا بمحيطة البيئي، ويدخل في ذلك ما يعرف بالأضرار الجسمانية<sup>2</sup> والمراد بها كل ما يصيب الشخص الطبيعي من ضرر في جسمه، وبالتالي يتسبب في عجز جزئي أو كلي للضحية وتعتبر وفاة الشخص أكبر صور الضرر الجسماني.

ومن أمثلة الضرر البيئي المادي على الأشخاص، ذلك الضرر الذي يكون بتلف مزروعات جراء ما تطرحه المصانع من أبخرة وغبار والتي بدورها تلوث تربة وأراضي هذه الحقول الزراعية مثل قضية مصاهر تريل تلك القضية التي كانت بين دولة كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك يعتبر من قبيل الإضرار البيئي المادي تقويت الفرصة على الشخص مالك العقار في بيع عقار أو استغلاله بوجه أفضل جراء الرمي العشوائي للنفايات المنزلية، أو النفايات التي تطرحها عمليات الإنتاج الصناعي، أو إصابة الشخص بأمراض كأعراض الحساسية والأمراض الجلدية جراء ما تطرحه المصانع من غازات سامة أو الإشعاعات التي قد تتسرب من بعض المنشآت المصنفة.

وكذلك يعتبر من قبيل الضرر البيئي المادي على الأشخاص، الأمراض التي تصيب جسم الإنسان تأثرا بمحيطة البيئي، فالوكالة الأمريكية لحماية البيئة أكدت أن تسرب الأشعة فوق

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> خُصت الأضرار التي تستهدف جسم الإنسان بعناية خاصة من طرف جمهور الفقه والشرع وذلك في مجال ترقية حقوق الإنسان، والمشرع الجزائري كغيره تطرق للأضرار الجسمانية في الكتاب الثاني الفصل الثالث : العمل المستحق للتعويض وفي القسم الثالث المعنون بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء وخص مسألة تعويض الضحية بأهمية بالغة وهذا ما نجده في نص المادة 140 مكرر 1 والتي حملت الدولة مسألة تعويض ضحية الضرر الجسماني في حالة انعدام المسؤول عن الضرر بشرط أن لا يكون للضحية يد في ما أصابها من ضرر.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

البنفسجية إلى الأرض جراء تآكل طبقة الأوزون، كان سببا رئيسيا في إصابة مليون شخص سنويا بالسرطان الجلدي<sup>1</sup>.

ويستوي في إمكانية الإصابة بالضرر البيئي المادي كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فالشخص الطبيعي كما سبق وأشرنا أن الإصابة إذا كانت جسمانية فهي قد تصل إلى الموت، والمالية كثيرة أمثلتها كتفويت فرصة ذات قيمة مالية، أو الإنقاص من قيمة العقار، وأما الشخص المعنوي فقد يكون مثلا جمعية ذات نشاط بيئي فتتعرض بعض الأوساط البيئية التي تقع في دائرة اختصاصها للتلف أو الحرق، وقد تكون شركة سياحية تمتلك سلسلة من الفنادق وتعرض أحد فنادقها إلى تلوث في المحيط الذي يقع فيه هذا الفندق مما يتسبب في عزوف عدد كبير من زبائنه على الحجز به.

والضرر البيئي المادي قد يصيب أكثر من شخص، فيصيب سكان إقليم معين بأمراض نتيجة استنشاقهم للهواء الملوث بفعل ما تطرحه المصانع المجاورة من أبخرة وغازات، وكذلك قد يكون التلوث صوتيا فالضجيج الذي تحدثه الطائرات عند عمليات الإقلاع والهبوط مما يعتبر من الضرر البيئي الجماعي.

### الفرع الثاني : الضرر البيئي المعنوي على الأشخاص

إن الضرر المعنوي عموما هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية<sup>2</sup>، ولطالما ارتبط هذا النوع من الضرر بالشخص الطبيعي، لاقتارانه بأحاسيس ومشاعر

<sup>1</sup> علي سعيدان، المرجع السابق، ص 124

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 864.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

الإنسان وحتى بمكانته في محيطه الاجتماعي، ويصيب هذا النوع من الضرر الجانب الاجتماعي والعاطفي للذمة المعنوية، وكذلك الجانب العقائدي والأخلاقي<sup>1</sup>.

وأما عن المشرع الجزائري فالمادة 182 مكرر من القانون المدني بنصها "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة" قد أغلق باب الجدل الفقهي حول تعويض الضرر المعنوي وبينت بعض الجوانب التي يشملها تعويض الضرر المعنوي، كالحرية والشرف والسمعة.

ويعتبر من قبيل الضرر البيئي المعنوي الشعور بالخوف من الإصابة ببعض الأمراض التي قد يسببها التلوث البيئي وخاصة عند التعرض لمواد مشعة صادرة على مصانع ومفاعلات، أو للموجات الكهرومغناطيسية التي تنبعث من جهاز اللاقط الخاص بالهاتف الخليوي.

فالخوف من الإصابة بأمراض خطيرة كنتيجة للتلوث البيئي ضرر معنوي يجب التكفل به، وهذا ما ذهبت إليه إحدى المحاكم القضائية بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية رفع فيها سكان حي يقع بجوار مساحة خصصتها شركة لإنتاج الإطارات والمطاط لدفن النفايات السامة، أين طالب سكان هذا الحي الشركة قضائياً بالتعويض عن الأذى العاطفي الذي أصابهم لأن الماء الذي يصل إليهم ملوثاً بتلك المواد السامة المدفونة بالتربة، وبالرغم من عدم وجود ضرر مادي واقع على سكان الحي فالمحكمة ذهبت إلى جواز مطالبة الشركة بصفقتها مدعى عليها بالتعويض عن الخوف من الإصابة بمرض السرطان إذا تمكن سكان الحي من إثبات تعرضهم للمواد السامة وبالتالي يتحقق إخلال المدعى عليها بالالتزام ببذل العناية الكافية اتجاه تسرب

<sup>1</sup> علي فيلاي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 281.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

المواد السامة ولأن خوف المدعي يوجد له تأسيس من خلال الآراء الطبية والعلمية والتي تجزم على احتمالية ظهور أعراض مرض السرطان بنسبة كبيرة عند التعرض للمادة السامة<sup>1</sup>.

وكذلك الحرمان من التمتع بالمناظر الطبيعية، وتعكير صفو ومزاج الشخص من خلال الغبار المتطاير في الجو من مقالع الحجارة والأبخرة المنبعثة من مداخن المصانع في المدن الكبيرة، وإنه لمن الأهمية بمكان الإشارة إلى مضار التلوث الضوضائي<sup>2</sup>، والذي يترك في النفس البشرية آثارا سلبية تنقص من راحة الإنسان وتحد من متع الحياة.

### المطلب الثاني : الضرر البيئي المحض (ضرر بيئي غير مباشر)

اصطلح في مجال حماية البيئة من التلوث وضمن مختلف التشريعات الدولية والداخلية على أن الضرر الذي يستهدف مباشرة عناصر البيئة الرئيسة وأنظمتها الحيوية واللاحوية، دون أن تصيب هذه الأضرار الإنسان بصورة مباشرة بالضرر البيئي المحض والذي سنعمل على تعريفه (الفرع الأول) وإلى ضرورة الاعتراف التشريعي والقضائي به (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : تعريف الضرر البيئي المحض

جاءت معظم التعريفات التي تطرقت إلى مفهوم الضرر البيئي بشكل عام، حيث لم تول أهمية لمسألة التمييز بين الضرر البيئي المباشر (الضرر البيئي الذي يصيب الأشخاص) والضرر البيئي غير المباشر وهو الضرر الذي يصيب العناصر البيئية ويطلق عليه كذلك

<sup>1</sup> نأقان عبد العزيز رضا، المرجع السابق 97.

<sup>2</sup> يعرف التلوث الضوضائي، بأنه مجموعة الأصوات المفردة وغير المرغوب فيها والناجمة عن الازدحام في المدن الكبرى، وعن الآلات والمعدات الصناعية، ويضاف إليها وسائل النقل كالسيارات والطائرات والقطارات، والتي تؤثر سلبا على صحة الإنسان والحيوان، فمنظمة الصحة العالمية (WHO) وضعت حدا لنسب الضوضاء بالمناطق السكنية تختلف في النهار عنها في الليل وتقاس بوحدة الديسيبل (dB).

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

الضرر الإيكولوجي يُعبر جمهور الفقهاء على غرار الفقيه "González" عن هذا الضرر الذي يصيب العناصر البيئية بالضرر المحض وهو ذلك الضرر الذي يفقد العناصر البيئية طبيعتها، وكذلك الفقيه "De la Puente Brunke" الذي ذهب إلى وصف هذا النوع من الضرر بأنه ضرر ناجم عن البيئة في حد ذاتها<sup>1</sup>.

وذهب الفقيه "P.Girod" إلى القول بأنه (ذلك العمل الضار الذي ينتج من التلوث الذي يسببه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاته كالماء والهواء ما دامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان)<sup>2</sup>.

وأما عن المشرع الجزائري في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فلم يورد تعريفا للضرر البيئي المحض، وجاء في مختلف مواد المعنى العام للضرر البيئي، حيث أوردت المادة 36 عبارة " كل مساس بالبيئة " حين تطرق من خلالها المشرع إلى اختصاص الجمعيات المعتمدة قانونا في ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام الجهات القضائية، وأشار من خلال المادة 37 من نفس القانون إلى أن الأضرار البيئية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة هي جزء لا يتجزأ من اختصاص هذه الجمعيات، وفي نفس المادة أشار إلى أن العناصر البيئية محل الحماية القانونية وهي الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض وفضاءات الطبيعية والعمران.

وبما أن الضرر البيئي المحض أو الضرر الإيكولوجي يصيب العناصر البيئية كالهواء والماء والتربة وغيرها من العناصر الأخرى والتي تعتبر من العناصر ذات الاستهلاك العام والتي لا تصلح للتملك، فإن نص المادة 682 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري على

<sup>1</sup> Angelina Isabel Valenzuela-Rendón, The Damage to the Environment : A View from Law, Athens Journal of Law, Volume 1, Issue 2, p130

<sup>2</sup> Michel Prieur, Droit de L'environnement, 4ème édition, Dalloz, 2001, p730

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

وجود أشياء تخرج عن التعامل بطبيعتها ولا يمكن لأي أحد أن يستأثر بحيارتها، وتعتبر العناصر الطبيعية ضمن هذه الأشياء.

ومن خلال التعريفات سألقة الذكر للضرر البيئي المحض، يلاحظ أنها تتفق في أنه التحول والتغيير من طبيعة العناصر البيئية بشكل يمس من صلاحيتها، ويتنوع هذا الضرر بتنوع مجاله البيئي بحيث يصعب حصره، ومن أهم هذه المجالات مجال التنوع البيولوجي، ومجال المناظر الطبيعية، ومجال الثروات والموارد الطبيعية والاقتصادية<sup>1</sup>. ويختلف الضرر البيئي المحض (غير المباشر) عن الضرر البيئي المباشر الذي يصيب الأشخاص، بحيث يكون من الصعوبة تحديد وقياس قيمته لأن مختلف العناصر البيئية ليست كذلك العناصر التي يمكن تداولها في السوق كالممتلكات الخاصة، وبالتالي ليس لها قيمة اقتصادية<sup>2</sup>.

وقد يكون الضرر البيئي المحض مستقبلياً حتمياً التحقق، وكما قد يكون مستقبلياً محتمل الوقوع، وهذا ما يزيد من تميزه على الضرر المتعارف عليه وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ويعتبر الضرر البيئي المحض كأصل عام ضرر مادياً عينياً يستهدف العناصر البيئية ويحد من صلاحيتها فيختل التوازن البيئي كنتيجة حتمية لهذا الضرر، وهذا مما دفع مختلف التشريعات إلى اعتبار أن التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه) للضرر البيئي المحض ذا أولوية للحد من انتشاره وانعكاسه على باقي العناصر البيئية.

وأما بخصوص الضرر المعنوي للضرر البيئي المحض، فإنه لا يمكن تصور هذا الضرر حين يتعلق الأمر بالأرض والنبات والحيوانات البرية وعموماً كل العناصر البيئية، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء، مثل "روي ستوكو" الذي يرى بأن الضرر المعنوي يرتبط بالإنسان

<sup>1</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، 75.

<sup>2</sup> Angelina Isabel Valenzuela-Rendón, The Damage to the Environment : A View from Law, Athens Journal of Law, Volume 1, Issue 2, p 132

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

كفرد متميز، ويصيب منه خصائص ذاتية يكون من الضروري جبرها، وأما مسألة تصور هذا الضرر المعنوي بالنسبة للبيئة وعناصرها فهي أمر مناف للواقع والقانون<sup>1</sup>.

إلا أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونيا والتي تمارس نشاطها في مجال حماية البيئة المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الضرر البيئي المحض، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي حين مكن الجمعيات المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة من تعويض عن الضرر المعنوي عند المساس بالمجالات البيئية التي هي من اختصاصها، بحيث اعتبر المساس بالمصالح والأهداف التي تسعى هذه الجمعيات إلى تحقيقها والمرتبطة ارتباطا وثيقا بأهليتها القانونية ضررا معنويا مستحق التعويض<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد يمكننا القول بأن الاعتراف القانوني بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري يفرض علينا الاعتراف والتسليم كذلك بالضرر المعنوي الذي قد يصيبه، فالمساس والتعدي على مصالحه وأهدافه المشروعة والتي تمثل أهليته القانونية يعتبر ضرر معنوي بغض النظر عن وجود الضرر المادي من عدمه، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قضية الجمعية المعروفة بالرابطة من أجل حماية الطيور (LPO)، حيث قبضت الشرطة الفرنسية على شخص جزائري يمتن بيع طائر الحسون، في سوق لبيع السلع المستعملة في مرسيليا وبحوزته 41 طائر، ونشرت هذه القضية على صحيفة لوفياغرو الفرنسية بتاريخ

<sup>1</sup> Vinícius Alves Puiatti, Bernardo Pimentel Souza and Edson Ferreira de Carvalho, The legal protection of civil liability for the collective, environmental, extra-financial damage in the Brazilian legal system, Revista do Ministério Público do Estado do Rio de Janeiro, no. 84, Jan./Jun. 2022, p. 237.

<sup>2</sup> حميداني محمد، المرجع السابق ص 90.

2025/01/16، حيث ذهب القضاء الفرنسي في هذه القضية إلى تعويض (LPO) بقيمة 10 آلاف أورو بخصوص قلقها بشأن عدد الطيور المعروضة للبيع<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : ضرورة الاعتراف التشريعي والقضائي بالضرر البيئي الخالص

إن حادثة الضرر البيئي الإيكولوجي، وتخصص القواعد العامة للمسؤولية المدنية في حماية الممتلكات الشخصية الخاصة، دون الممتلكات العامة التي لا يمكن الاستئثار بها لطبيعتها المتميزة كالعناصر الطبيعية، وكون الضرر البيئي المحض يتجاوز المصلحة الخاصة للمضروب إلى المصلحة العامة للجماعة في حماية البيئة والإطار المعيشي للإنسان، فإنه من الصعب تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المحض<sup>2</sup>، مما يكون لزاما على المشرع استحداث قواعد قانونية جديدة تستوعب خصوصية الضرر الإيكولوجي.

### البند الأول : الاعتراف التشريعي للضرر البيئي المحض

ظهرت وتبلورت فكرة حماية العناصر البيئية من التلوث على المستوى الدولي ثم وصلت لمختلف التشريعات الداخلية لدول العالم، وهذا ما فرض علينا التطرق للاعتراف التشريعي الدولي بالضرر البيئي المحض (الفقرة الأولى)، ثم إلى الاعتراف التشريعي في القوانين الداخلية (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> قضية شخص جزائري متهم بالاتجار بطائر الحسون"، صحيفة لوفيفارو الفرنسية، العدد الصادر بتاريخ 2025/01/16.

<sup>2</sup> وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007، ص 256.

### الفقرة الأولى : الاعتراف التشريعي الدولي بالضرر البيئي المحض

اتفاقية ريو 1992<sup>1</sup>، كرست مبادئ قانونية حديثة تعنى بحماية البيئة وعناصرها المتنوعة كإرث عام وعالمي تشاركي بين مختلف شعوب الأرض، بل وكرست هذه المبادئ حتى حق الأجيال القادمة من هذه العناصر وفق منظور التنمية المستدامة، والتي ترمي للوصول إلى نقطة التوازن بين حاجة الدول إلى التنمية الاقتصادية ومتطلبات السلامة البيئية.

والصراحة في الاعتراف التشريعي بمجال القانون الدولي، تستمد من وثيقة صادرة عن لجنة القانون الدولي التابعة لتنظيم الأمم المتحدة، وفي الدورة 56 لسنة 2004<sup>2</sup>، والتي تمحورت من حيث الموضوع حول المسؤولية الدولية عن أضرار الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، أين جاء في الفقرة "ب" أنه إلى جانب الضرر البيئي الذي يصيب الأشخاص والممتلكات يوجد نوع آخر يصيب البيئة (الضرر اللاحق بالبيئة) ويقصد به (الخسارة أو الضرر الناجم عن إتلاف البيئة أو الموارد الطبيعية)<sup>3</sup>.

### الفقرة الثانية : الاعتراف التشريعي بالضرر البيئي في القوانين الداخلية

تكمن أهمية الاعتراف التشريعي بالضرر البيئي المحض بتعريفه وتمييزه، وذلك حسب جانب من الفقه في مسألتين، الأولى ضمان استقلاليته والاعتراف الصريح به، ذلك لأن القضاء

<sup>1</sup> اتفاقية ريو 1992، وتسمى بقمة الأرض وهي مؤتمر للأمم المتحدة أسس من خلاله إلى ضرورة تبني مبادئ دولية تحقق التوازن بين تعطش الدول في طلب التنمية وما تقتضيه سلامة البيئة بمختلف عناصرها وأنظمتها المتنوعة.

<sup>2</sup> وثيقة عن لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الأمم المتحدة، في دورتها 56 والصادرة بالتواريخ التالية : 2004/05/03،

2004/06/04، 2004/07/05، 2004/08/06، والتي تطرقت للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها أفعال لا

يحظرها القانون الدولي.

<sup>3</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 85.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

استقر طويلا على نفيه وإنكاره، وأما المسألة الثانية فهي إمكانية إلحاقه بالضرر الاقتصادي أو الضرر المعنوي<sup>1</sup>.

وكنتيجة لتأخر الاعتراف التشريعي للضرر البيئي المحض على الصعيدين الوطني والدولي، وإن كان هذا الأخير سباقا في كثير من المناسبات إلى تضمينه في مختلف الاتفاقيات الدولية، نجد أن إسهام قواعد المسؤولية المدنية في الحد من التحديات الراهنة وطنيا في مجال حماية البيئة لاسيما تدهور الغطاء النباتي والصيد الجائر، وأثره السلبي على التنوع البيولوجي في الجزائر كاد يكون معدوما.

### أولا : موقف المشرع الفرنسي من الضرر البيئي المحض

في هذا الصدد تأثر المشرع الفرنسي بالتوجه الأوربي، بالنسبة للمسؤولية البيئية، وحاول الاستعانة بالسوابق القضائية التي اختارت المسؤولية المدنية للقانون العام أساسا في تحديد مفهوم للضرر البيئي المحض، وعلى الرغم من الدور المحوري للقضاء في إيجاد حلول لبعض الإشكالات القانونية إلا أن المشرع الفرنسي تقطن للنقص التشريعي في هذه المسألة ف جاء بالقانون 1087-2016 المؤرخ في 2016/08/08، والمعروف بقانون استعادة التنوع البيولوجي، والطبيعة والمناظر الطبيعية، والذي أسس للمسؤولية البيئية في القانون المدني الفرنسي واعترف صراحة بالضرر البيئي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 257

<sup>2</sup> إسلام أحمد عباس أحمد، الضرر البيئي والصعوبات المتعلقة بإثباته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

جامعة المنوفية - مصر، المجلد 57، 2023، ص 195

وقد تطرق القانون الفرنسي سالف الذكر في الفصل الثالث للتعويض عن الضرر البيئي، ونظم الالتزام بإصلاح الأضرار البيئية في المواد من 1246 إلى 1252 من القانون المدني الفرنسي<sup>1</sup>.

### ثانيا : موقف المشرع الجزائري من الضرر البيئي المحض

إن موقف المشرع الجزائري من الضرر البيئي المحض يكتسبه بعض الغموض، بحيث أنه ومن خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، لا وجود لنص صريح يقر بالوجود القانوني للضرر البيئي المحض، وإنما تطرق في المادة الرابعة لمجموعة من المفاهيم التي تقترب وفكرة الضرر البيئي، مثل مفهوم التنوع البيولوجي، والتلوث الجوي وتلوث المياه.

ولما نحن بصدد بحث الأحكام القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، فإنه يمكننا القول بأن غياب نص تشريعي صريح من المشرع الجزائري يعترف من خلاله بالضرر البيئي المحض ويميزه عن الضرر الشخصي المباشر، يحد من تطور قواعد المسؤولية المدنية في مجال منازعات التلوث البيئي، ويبقيها حبيسة الفكرة التقليدية للضرر والتي لا تعترف إلا بالضرر الشخصي المباشر.

ويرى الباحث أنه حان الوقت للمشرع الجزائري أن يتخذ قراره بشأن الاعتراف بالضرر البيئي المحض، بوضع نص قانوني صريح<sup>2</sup> عرفه، ويضفي على العناصر الطبيعية العامة قيمة قانونية مستقلة، بحيث يكون للدولة والجماعات الإقليمية، حق المطالبة بالتعويض عن أي مساس بهذه العناصر والتأسيس لفكرة المسؤولية المدنية البيئية العامة.

<sup>1</sup> Suite à la réforme du Code civil française portée par l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 (ex. articles 1386-19 à 25 C. civ)

### البند الثاني : الاعتراف القضائي بالضرر البيئي المحض

ساهمت السوابق القضائية إلى حد كبير في إثراء المنظومة القانونية، خاصة في تلك المسائل التي خرجت عن إرادة المشرع وقت وضع النص، أو تلك التي استحدثت بفعل التطور الاقتصادي والاجتماعي، على غرار الضرر البيئي المحض.

### الفقرة الأولى : الاعتراف القضائي بالضرر البيئي المحض في القضاء الفرنسي

ما يتميز به الاجتهاد القضائي في فرنسا عن نظيره الجزائري أن القضاء الفرنسي في ظل الفراغ التشريعي المتعلق بتعويض الأضرار البيئية، ذهب تدريجيا بمجموعة من الأحكام القضائية التي أسست لفكرة التعويض عن الضرر البيئي، وكان تبنيه لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي أهم المحطات نحو إمكانية تعويض الضرر البيئي المحض، حيث أنه كان في البداية لا يميز بين الضرر البيئي والضرر المعنوي وخصوصا عندما يكون الحكم بالتعويض للشخص المعنوي<sup>1</sup>.

ويقترن مفهوم الضرر البيئي بالدور المنوط بجمعيات حماية البيئة، حيث كانت دعاوى الجمعيات البيئية مجالا قضائيا خصبا مكن القضاة من تجاوز الصعوبات الملازمة للضرر البيئي المحض وذلك بتبني مفهوم أوسع لهذا الأخير، فإضفاء الصفة والمصلحة لهذه الجمعيات ساهم في رفع عدد الدعاوى البيئية ذات الطابع الجماعي مما يعتبر هذا بمثابة خطوة للأمام تجاوز بها القضاء الفرنسي شرط المصلحة الشخصية والمباشرة في رفع الدعوى.

<sup>1</sup> إسلام أحمد عباس أحمد، المرجع السابق، ص 202.

وبالنسبة لدور السوابق القضائية الفرنسية في إرساء مفهوم مستقل للضرر البيئي المحض، نذكر أهم حكمين عن محكمة النقض الفرنسية وهما الحكم الصادر بتاريخ 2012/09/25، والحكم الآخر بتاريخ 2016/03/22.<sup>1</sup>

### الفقرة الثانية : الاعتراف القضائي بالضرر البيئي المحض في القضاء الجزائري

نظرا لندرة المنازعات البيئية في أروقة القضاء الجزائري، يكون من الصعب التنبؤ بموقف هذا الأخير من تعويض الضرر البيئي المحض، ولكن يمكننا على الأقل تحديد ما إذا كانت البيئة وعناصرها محل حماية قضائية خاصة، ففي قضية الجمعية الوطنية لمكافحة التلوث (أسمدال) والمهتمة بحماية الهواء من التلوث، والتي رفضت شكلا كون الضرر لا يتعلق بالمصلحة الجماعية التي تعمل الجمعية على حمايتها بل يتعداها إلى المصلحة العامة والتي تخرج عن غرض الجمعية<sup>2</sup>.

وليس بالغيرب هنا هذا الموقف من القضاء الجزائري، فحدثا القانون البيئي الجزائري و عدم تضمنه الاعتراف التشريعي بالضرر البيئي المحض ي فقر خزنة السوابق القضائية في الجزائر، من قضايا نوعية في هذا المجال ويبقيه بعيدا عن فكرة إلزامية وأولية إصلاح الأضرار البيئية المحضة في مجال حماية البيئة.

وفي غياب تطبيقات قضائية للقاضي المدني، نستأنس بدور القاضي الإداري عندما يتعلق الأمر بدعوى الإلغاء وسلطته في البت في مدى مشروعية القرارات الإدارية الانفرادية، وفي موضوع منح الرخص في مجال التهيئة والتعمير، والذي يخضع لرقابة القاضي الإداري نجد

<sup>1</sup> إسلام أحمد عباس أحمد، المرجع السابق، ص 204.

<sup>2</sup> وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 257

قرار المحكمة العليا يفرض فحص ومعاينة البناء محل طلب الرخصة، فإن ثبتت آثاره الخطيرة على الصحة العامة أو الأمن العام رفض منح الرخصة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث : خصائص ضرر التلوث البيئي

يختلف الضرر البيئي عن الضرر المتعارف عليه وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والتي تشترط فيه ليكون محلا للتعويض أن يكون ضررا شخصيا مباشرا واقعا مؤكدا وغير محتمل.

### الفرع الأول : الضرر البيئي ضرر غير شخصي

يعتبر مرفوضا كل طلب للتعويض تعلق بضرر غير شخصي وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، لارتباط الضرر بشخص المضرور وما لحقه من خسارة في ذمته المالية ودمته الأدبية، ويشترط لصحة الدعوى وجود مصلحة لدى طالب التعويض وفقا لقاعدة لا دعوى بدون مصلحة<sup>2</sup>.

وإن الضرر البيئي الذي قد يصيب شخصا ما في أرض زراعية يملكها أو بئر خاصة به بفعل فاعل، فله أن يقيم دعوى قضائية لجبر ما أصابه من ضرر وذلك لتوافر الصفة والمصلحة وهنا لا إشكال في الأمر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا رقم 22236 بتاريخ 1981/07/11 قضية السيد أ.ر ضد رئيس دائرة بئر مراد رابيس. قضية منشورة

في مجلة الاجتهاد القضائي (قرارات المجلس الأعلى) سلسلة قضائية 1986 ديوان المطبوعات الجامعية. ص 196-199

<sup>2</sup> علي فيلاي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 297.

<sup>3</sup> رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد

دباغين سطيف 02 - الجزائر، 2016، ص 15.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

والضرر البيئي في أغلب الأحيان ضرر عيني يصيب العناصر البيئية بطريقة مباشرة، ولا يصيب شخصا بعينه، والبيئة ليست شخصا قانونيا لذلك لا يمكن اعتبار الضرر البيئي ضرا شخصيا. وهنا تظهر أهمية الرأي القائل بالتمييز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي لأن هذا الأخير يعتبر ضرا بيئيا مرتدا وذلك كونه تعدى العناصر البيئية ليصيب المصالح الجماعية للمجتمع بصفة عامة وأصاب الإنسان في جسمه أو ماله بصفة خاصة، الأمر الذي جعل من إمكانية التعويض عليه ممكنة تحقيقا للعدالة وجبرا للضرر.

والضرر البيئي يعتبر من الأضرار التي تستهدف المصالح الجماعية، كالتلوث الجوي بالأبخرة والأدخنة المنبعثة من مداخن المصانع والذي يسبب أمراض جلدية وأخرى تنفسية للسكان القاطنين بالقرب من المناطق الصناعية، وكذلك التلوث الضوئي وأثره على النظم البيئية، فخصائص الضوء العديدة مثل التركيب الطيفي يمكن أن يكون له تأثيرات متفاوتة على الكائنات والنظم الإيكولوجية، حيث يرى كل من Bara و Falchi أن حاجة الإنسان إلى إضاءة الليل بالرغم من ضرورتها، إلا أن حاجته للضوء لإتاحة الرؤية الليلية عن طريق كمية الضوء المنعكس قليلة جدا بالمقارنة مع باقي الكمية التي تلوث البيئة<sup>1</sup>.

وللتوضيح أكثر فحسب كل من Bara و Falchi أن لجوء الإنسان إلى توفير الإضاءة ليلا كضرورة تقتضيها متطلبات حياته، لها آثار سلبية كبيرة على مختلف الكائنات والنظم الإيكولوجية فعلى سبيل المثال زيادة الإضاءة ليلا بقرب المحميات الطبيعية يزيد من حركة الحيوانات التي يفترض سكونها ليلا، مما يزيد نسبة الافتراس فيتأثر التنوع البيولوجي بالمحمية، هذا عن الحيوان، والنبات كذلك يتأثر سلبا بالإضاءة الليلية فتختل عمليات التركيب الضوئي

<sup>1</sup> Myriam R. Hirt<sup>1</sup>, Darren M. Evans, Colleen R. Miller , and Remo Ryser, Light pollution in complex ecological systems, philosophical transactions B, Soc. B 378, 20220351.2023, p2.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

عنه، وهذا بلا شك سيؤثر عن نسب بعض الغازات الضرورية في الجو مثل الأكسجين وثنائي أكسيد الكربون.

فافتراض الطابع الشخصي في مثل هذه الحالات يعني إمكانية كل شخص متضرر من رفع دعوى تعويض ضد المسؤول عن التلوث، وهذا من الناحية العملية يضعنا في صعوبات منها اكتظاظ المحاكم بالقضايا من جهة ومن جهة أخرى إرهاق الذمة المالية للمسؤول عن الضرر وإفلاسه، وزد على ذلك التباين والاختلاف في الأحكام القضائية الصادرة من حيث قبول الدعوى ومن حيث مقدار التعويض<sup>1</sup>.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالخصوص في نص المادة 36 يذهب إلى جعل حق رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية في القضايا الماسة بالبيئة من اختصاص الجمعيات المعتمدة قانونا في هذا المجال، وكذلك نص صراحة من خلال المادة 38 من نفس القانون على أنه ولو كانت الأضرار البيئية فردية فإنه لا يمكن للشخص رفع دعوى قضائية بنفسه وإنما يفوض جمعية معتمدة قانونا واشترط المشرع في هذه الحالة أن يكون الضرر البيئي جماعيا أي لا يقل عدد المضرورين عن شخصين ويكون التفويض كتابيا عن كل شخص طبيعي.

ويظهر جليا توجه المشرع الجزائري بخصوص حماية المصالح الجماعية والتي يغيب فيها الطابع الشخصي، على غرار العناصر البيئية التي لا يمكن لأي شخص الاستئثار بها دون غيره، أين نجده يضع هذا العبء على عاتق أشخاص اعتبارية متخصصة تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام الجهات القضائية، والمقصود هنا جمعيات حماية البيئة المعتمدة قانونا.

<sup>1</sup> علي فيلالي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق ص 300.

### الفرع الثاني : الضرر البيئي ضرر غير مباشر

نقول عن ضرر ما إنه غير مباشر عندما يكون سببا لفعل معين ويكون خارجا عن التسلسل الطبيعي لنتائج وتكون هناك علاقة سببية واضحة بينه وبين الفعل الأصلي<sup>1</sup> وهذا ما ينطبق على الضرر البيئي المحض والذي يصيب العناصر البيئية مثل الهواء والترية والمياه والغلاف الجوي وينعكس ذلك على مختلف الكائنات الحية، فالضرر الذي أصاب هذه الكائنات يعتبر ضررا غير مباشر.

وإن مسألة التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر ليست بالهينة، حيث تباينت آراء الفقهاء في إيجاد معيار مناسب، فالاجتهاد القضائي الفرنسي اعتبر الضرر المباشر بأنه النتيجة الحتمية والضرورية للفعل الخاطئ<sup>2</sup> ومن جهة أخرى يرى الأستاذ جورج سيوفي أن صعوبة التمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر تزداد كلما كانت هناك علاقة سببية أكيدة بين الفعل الضار والضرر غير المباشر، وأن الاعتماد على فكرة الضرر المباشر والضرر غير المباشر غير مجدية وليست دقيقة لتحقيق المعنى المقصود الذي هو الوصول إلى تعويض للضرر الذي تقوم بينه وبين الفعل الضار رابطة سببية أكيدة<sup>3</sup>.

وأما عن المشرع الجزائري فقد فصل في هذه المسألة من خلال نص المادة 182 من القانون المدني<sup>4</sup> أين ميز الضرر المباشر بأنه ذلك الضرر الذي لا يمكن للدائن تفاديه ببذل

<sup>1</sup> مصطفى العوجي، القانون المدني - المسؤولية المدنية، ج 2، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 219.

<sup>2</sup> مصطفى العوجي، المرجع نفسه، ص 215

<sup>3</sup> مصطفى العوجي، المرجع نفسه ص 216

<sup>4</sup> المادة 182 من القانون المدني "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول....."

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

جهد معقول، بل وتطرق للأضرار المباشرة وغير المباشرة من خلال نص المادة 37 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومكن الجمعيات المعتمدة قانوناً بممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع والأحداث التي تلحق أضراراً مباشرة وغير مباشرة بالمصالح الجماعية، وحدد هذا النص الوقائع محل تدخل هذه الجمعيات وهي كل مخالفة لتشريعات حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

ونظراً لخصوصية الأضرار البيئية كونها تصيب عناصر ذات قيمة مشتركة<sup>1</sup> وأساسية لاستمرارية مختلف الكائنات الحية فهي على العموم أضرار غير مباشرة، والدليل على ذلك أن صعوبة تحديد المسؤول عن التلوث لتعدد المسؤولين من جهة ولامتزاج وتفاعل المواد والغازات المطروحة في الوسط البيئي من جهة أخرى.

### الفرع الثالث : الضرر البيئي ضرر انتشاري عالمي

الضرر المتعارف عليه وفق القواعد العامة في القانون المدني هو ضرر واضح المعالم من حيث نطاقه، لأنه لا يخرج عن الحالة الجسمية للمضروب ودمته المالية والأدبية، على عكس ما هو الحال بالنسبة للأضرار البيئية التي تنتشر في الأوساط الطبيعية وتتعدى حدود الدول الجغرافية.

ويعود ذلك لترابط الأوساط البيئية الطبيعية، فالغلاف الجوي متصل ببعضه البعض والغازات والمواد الضارة والملوثة تسبح فيه وتنتقل عبر أثيره، أضف إلى ذلك حركة الرياح في مختلف الاتجاهات.

<sup>1</sup> رحموني محمد، المرجع السابق، ص 31.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

وكذلك الأمر بالنسبة للأوساط المائية فالتيارات المائية تلعب نفس الدور الذي تلعبه الرياح بحيث تقوم بنقل المواد الملوثة إلى مناطق بعيدة كمنطقة أعالي البحار، والمياه الإقليمية لدول أخرى تبعد مسافات كبيرة، وعلى سبيل المثال فإنه ووفقا لدراسات بيئية متخصصة خلصت إلى أن التلوث الهوائي الكبير في كل من دولة السويد والنرويج لا يتناسب وحجم الملوثات المحلية بهذه الدول، وأن سببه المباشر وصول المواد الملوثة عن طريق الرياح الجنوبية الغربية القادمة من دولة بريطانيا، لكون هذه الأخيرة عمدت إلى زيادة طول مداخن المصانع للتقليل من نسب التلوث الهوائي في محيطها الجغرافي<sup>1</sup>، مما كان من اليسير انتشار الملوثات ووصولها إلى أقاليم دول أخرى.

وكمثال آخر عن مدى انتشار المواد الملوثة نجد أنه خلال حرب الخليج الثانية، أين تم إغراق كميات كبيرة من النفط الثقيل قدرت بـ 11 مليون برميل في البحر وتكونت بذلك بقع نفطية كبيرة وصل طولها ما يقارب 60 ميلا<sup>2</sup>.

وهذه الخاصية بالذات كانت العامل الرئيسي في زيادة عدد النزاعات البيئية على المستوى الدولي مما دفع بالمجتمع الدولي من منظمات وحكومات ودول إلى إبرام اتفاقيات دولية عديدة ثنائية ومتعددة الأطراف على غرار اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية هلسنكي، 1992 واتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود جنيف، 1979، واتفاقية الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية، هلسنكي، 1992. وغيرها من الاتفاقيات العديدة والمتنوعة من حيث المجال البيئي التي تستهدف حمايته، وهذا ما أدى إلى

<sup>1</sup> طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 280

<sup>2</sup> أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 53

إثراء القانون البيئي الدولي بالعديد من المبادئ والقواعد والتي باتت تحكم وتنظم العلاقات بين مختلف أشخاص المجتمع الدولي ونقل من النزاعات في المجال البيئي.

### الفرع الرابع : الضرر البيئي ضرر متراخي للمستقبل

يراد بتراخي الضرر البيئي تأخر ظهور معالمه وذلك لأنه من الأضرار التراكمية التي تحدث بتراكم المواد الملوثة<sup>1</sup> فتتأخر نتائجه وأعراضه مدة زمنية قد تقصر وقد تطول لسنوات عديدة، وهذا سواء تعلق بالضرر البيئي المحض (المباشر) أو ضرر الضرر البيئي (غير المباشر).

فتزايد نسب المواد الملوثة في الأوساط البيئية خلال مدة زمنية، من شأنه إحداث تغير في الصفات الكيميائية والفيزيائية لمختلف مكونات الوسط البيئي، هذا من جهة ومن جهة أخرى وبطريقة غير مباشرة يؤثر على مختلف الكائنات الحية، وتظهر كأضرار جسدية تصيب الإنسان مثل مرض السرطان، ومرض الفشل الكلوي وغيرها من الأمراض التي فصل العلم في علاقتها الأكيدة بالملوثات<sup>2</sup>.

وكذلك الضرر البيئي الإشعاعي والذي يظهر في صورتين، الصورة الأولى والتي تنتج آثارها على الفور ويطلق عليه الضرر الإشعاعي الحاد، والصورة الثانية هي تراخي الأضرار لتصيب نسل الشخص وذريته بعد فترة من الزمن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 172

<sup>2</sup> ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع نفسه، ص 172.

<sup>3</sup> عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016، ص 71

وهذه الخاصية تطرح إشكالات عديدة عندما يتعلق الأمر بتعويض الضرر البيئي، مثل مصير الأضرار التي تظهر بعد تقدير قيمة الضرر بحكم قضائي، وصعوبة إثبات العلاقة السببية بين هذه الأضرار المستجدة وفعل التلوث الأصلي، لذلك يعتبر من النادر الفصل في منازعات تعويض الأضرار البيئية من خلال دعوى قضائية واحدة<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئيين في مجال حماية البيئة من

#### التلوث

وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فإنه لا يكفي لتعويض الضرر توافر خطأ المسؤول وضرر الضحية بل لا بد من توافر رابطة وصلة مباشرة بين خطأ المسؤول والضرر الذي تكبدته الضحية وهو ما اصطلح عليه بالعلاقة السببية وهي بمثابة الركن الثالث لقيام مسؤولية منشئ الفعل الضار للوصول إلى تعويض يتناسب والضرر الحاصل للضحية.

وتجدر الإشارة إلى أن ركن السببية ثابت وموجود مهما كان الأساس القانوني الذي قامت عليه المسؤولية المدنية فالعلاقة السببية إذا انفصلت عن الخطأ فإنها تتصل بالضرر<sup>2</sup>، بمعنى أنه إذا ما تخلىنا عن الخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية، فالعلاقة السببية تتلازم وجودا مع الضرر<sup>3</sup>، أي أنه يجب على المضرور إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي تكبده والفعل الضار الصادر عن المسؤول ولو قامت مسؤوليته القانونية على أساس الضرر دون الخطأ.

<sup>1</sup> عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 - الجزائر،

المجلد 20، العدد 01، 2019، ص 245

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ص 873.

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع نفسه، ص 874.

والضرر البيئي في غالب الأحيان يأتي كضرر غير مباشر وهذا ما يزيد من صعوبة إثبات العلاقة السببية بين فعل التلوث والضرر الواقع، مما يفرض علينا تطويع قواعد المسؤولية المدنية لتستجيب لخصوصية الضرر البيئي مما يكون لزاما علينا الوقوف على التوجهات الفقهية في إقامة العلاقة السببية (المطلب الأول) والتطرق لمسألة إطلاق مفهوم العلاقة السببية في المجال البيئي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : التوجه الفقهي في إقامة العلاقة السببية

إن مسألة تحديد العلاقة السببية لا تطرح إشكالات في الحالات التي ينتج فيها الفعل الواحد ضررا واحدا، بحيث يعرف مصدر الفعل المنشئ للضرر، وبالتالي مطالبته قضائيا بالتعويض، وإنما يطرح هذا الإشكال في حالات أخرى مثل تلاحم عدة عوامل تسببت في إحداث الضرر بحيث يكون عسيرا تحديد أيها كان سببا مباشرا ورئيسيا في إحداث الضرر، وفي هذه الحالة تشترك كل الأحداث في تحقيق النتيجة الضارة بالبيئة، وقواعد العدالة تقتضي تحميل جميع المتسببين مسؤولية التعويض والإصلاح كل بقدر مساهمته في تحقيق النتيجة الضارة<sup>1</sup>.

وهنا لم يقف الفقه بالرغم من صعوبة الأمر، فحاول إيجاد حلول يكون من الممكن بواسطتها تحديد أي العوامل والأسباب كانت سببا في إحداث الأضرار ولو نسبيا، فالفقه التقليدي حاول توفير هذه حلول في إطار القواعد العامة للمسؤولية، في حين ذهب الفقه الحديث إلى نظريات حديثة مثل السببية الملائمة والسببية العلمية.

<sup>1</sup> Hashem Ahmed Mahmoud, CIVIL LIABILITY FOR ENVIRONMENTAL POLLUTION, European Scholar Journal, Vol. 5 No. 1, January 2024, P44

### الفرع الأول : الفقه التقليدي في تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئيين

نظرا لحدائثة فكرة تعويض الضرر البيئي، ذهب الفقه التقليدي إلى إعمال القواعد العامة المعمول بها في إثبات العلاقة السببية بين فعل الملوث والضرر البيئي الحاصل، ومحاولة تخطي الصعوبات التي تفرضها خصوصية الأضرار البيئية، فعمدوا إلى كل من نظرية السبب المنتج (البند الأول) ونظرية تكافؤ الأسباب (البند الثاني).

#### البند الأول : نظرية السبب المنتج

ظهرت هذه النظرية كفرع عن نظرية السبب الملائم<sup>1</sup> وجاء بها الفقيه الألماني "فون كريس" وارتكزت هذه النظرية على فكرة التمييز بين الأسباب والعوامل المتدخلة في إحداث الضرر فيما إذا كانت أسباب منتجة أو أسباب عارضة، فيأخذ بالأولى دون الثانية واعتبار الأسباب المنتجة (الأولى) وحدها التي حققت النتيجة<sup>2</sup>، والمقصود بالسبب المنتج كل سبب يمكنه إحداث الضرر الذي أصاب المضرور وفقا للظروف العادية، ويراد بالسبب العارض كل سبب لا يمكنه في الظروف العادية إحداث الضرر محل إقامة العلاقة السببية<sup>3</sup>.

فوفق منظور هذه النظرية إن المعيار المنتهج في مسألة تحديد السبب المنتج هو السبب الفعال الذي يحدث الضرر وفقا للظروف العادية للأمور، ويعتبر ذلك أكثر موضوعية وأقرب للعدالة وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية مقارنة بنظرية تكافؤ الأسباب ويعاب على هذه النظرية أن الجانب العملي يتنافى والطرح النظري لهذه النظرية بحيث توجد العديد من الحالات

<sup>1</sup> مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 288.

<sup>2</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 98

<sup>3</sup> علي فيلالي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 314

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

التي يكون الضرر فيها نتيجة مباشرة للسبب العرضي ولا دخل للسبب الذي يعتبر منتجا وفقا لهذه النظرية.

ذهب القضاء الفرنسي إلى إعمال نظرية السبب المنتج في عدد كثير من القضايا المعروضة عليه<sup>1</sup> واستحسن الفقه والقضاء المعاصران العمل بها<sup>2</sup> وأما عن موقف المشرع والقضاء الجزائري فمن خلال نص المادة 182 من القانون المدني أين جاء فيه "إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء فيه...." فالشرط الذي أقامه المشرع لاستحقاق الدائن التعويض والمتمثل في أن تكون الخسارة التي تكبدها والفرصة التي فاتته نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به، دليل على أنه تبنى نظرية السبب المنتج وذلك لأن هذا الشرط يعتبر بمثابة معيار للفرقة والتمييز بين مختلف الأسباب المتدخلة في الضرر الحاصل للوصول إلى أي منها كان منتجا وما كان عارضا.

هذا عن الموقف التشريعي، وأما عن الموقف القضائي فمن خلال القرار المؤرخ في 1988/12/20 عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، تبنى القضاة نظرية السبب المنتج في إقامة العلاقة السببية في هذه الجناية أين أدان القضاة شخصا من أربعة أشخاص متهمين، واعتبروا الأشخاص الأربعة بما فيهم المدان بجريمة القتل، مسؤولين تضامنيا على دفع التعويض للأطراف المدنية عن الأضرار المادية والمعنوية، وهنا قام القضاة بالفرقة بين الفعل

<sup>1</sup> عتيقة معاوي، المرجع السابق، ص 250

<sup>2</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 98.

العمدي المؤدي إلى القتل، وبين الأفعال الأخرى كامتناع الأشخاص الثلاثة عن مساعدة شخص في خطر<sup>1</sup>.

وإن إعمال هذه النظرية في مجال دعاوى التعويض عن الضرر البيئي، لا يحل المشكلة لأن أغلب الأضرار البيئية تكون نتيجة التحام وانسجام وتفاعل مواد وغازات مع بعضها البعض لتحقق النتيجة الضارة وإن تواجد إحدى هذه المواد والغازات على حدة لا ينتج ضرراً ولا يعتبر ملوثاً للبيئة في أغلب الأحيان وبالتالي لا يمكننا اعتبار إحدى هذه المواد أو الغازات سبباً منتجا دون باقي المواد والغازات الأخرى.

### البند الثاني : نظرية تكافؤ الأسباب

قال بها الفقيه الألماني " فون بوري " ويراد بها أن الفعل الأصلي كان المحرك لمختلف الأحداث التي تتالت إلى أن استقرت على النتيجة النهائية الضارة، وأنه لولا هذا الفعل لما تداخلت الأسباب الأخرى ومن ثم لما حصل ما حصل من نتائج ضارة وبالتالي يعتبر الفعل الأول أو الأصلي مصدراً لكل النتائج على الرغم من وجود أسباب أخرى دخيلة قد تكون سابقة أو لاحقة أو مرافقة، فتعتبر كل هذه الأسباب متساوية ومتعادلة في إحداث النتيجة الضارة<sup>2</sup>.

ويعاب على هذه النظرية أن افتراضها تكافؤ الأسباب المتدخلة في الضرر، فالعلاقة السببية قد تكون فضفاضة إلى حد أنها تجعل فوهة زمنية طويلة بين السبب الأول وما تلاه من أسباب ومجموعة الأضرار التي تكبدها الضحية، وكمثال قدمه الباحث Arnaud Lecourt أن كل مشاكل ومعاناة ذوي ضحية حادث مميت طيلة حياتهم تُرجى إلى الحادث الأول بالرغم من

<sup>1</sup> علي فيلاي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 316

<sup>2</sup> مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 287

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

تدخل أسباب أخرى، وهذا مما يفرض على القاضي اشتراط أن الواقعة المنسوبة للمدعى عليه يجب بالضرورة أن تؤدي إلى الضرر محل التعويض<sup>1</sup>.

إن أعمال هذه النظرية في المنازعات البيئية قد يبسر على المضرور إقامة العلاقة السببية ومن ثم الحصول على تعويض في بعض الحالات، إلا أنه يتنافى ومقتضيات العدالة لأنه قد تتحمل منشأة مصنفة ما عبء التعويض عن الضرر الحاصل للمتضرر أو المتضررين، في حين ينجو من تحمل المسؤولية باقي المنشآت أو الأشخاص المساهمين في إحداث النتيجة الضارة.

وزد على ذلك أن مسألة تداخل الأسباب والعوامل في إحداث الضرر البيئي ليس بالضرورة أن يكون هناك سبب رئيسي حرك باقي الأسباب، ففي غالب الأحيان يكون هناك استقلال تام بين هذه الأسباب وكل سبب له نصيبه من التلوث الحاصل، كأن يقوم مجموعة مصانع متجاورة من حيث الموقع، بحكم تواجد المواد الأولية للتصنيع مثلا بطرح أبخرة وغازات في الجو مما يلوث المحيط ويسبب أضرارا لمختلف العناصر البيئية، هذه الأضرار لا يمكن إرجاعها لمصنع دون الآخر وإنما وفق مقتضيات العدالة يجب تحديد نصيب كل مصنع من هذا الضرر، وبالتالي يتحمل الجميع المسؤولية كل بقدر مساهمته في هذا الضرر.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تطبيق هذه النظرية في المجال البيئي يزيد نطاق المسؤولية اتساعا، وبالتالي يحد من روح المبادرة في الاستثمار بالمجالات الصناعية والتكنولوجية، وهذا ما يتنافى وتطلعات المجتمعات الحديثة التي تسعى للوصول إلى تنمية مستدامة في شتى المجالات.

<sup>1</sup> Arnaud Lecourt, Fiches de Droit des obligations (fiche 43 le lieu de causalité), Editions Ellipses, 6eme Edition, 2019, P 351

ومما تقدم فإن النظريات التي جاء بها الفقه التقليدي قد فشلت في مواضع معينة ووجهت لها انتقادات قوية، وهذا ما دفع غالبية الفقه التقليدي إلى استبعاد كل من نظرية السبب المنتج ونظرية السبب المباشر، ويرجون ذلك إلى تعدد العوامل المتدخلة في إحداث الأضرار البيئية<sup>1</sup>، إلا أن ذلك لا يعني أنها غير مجدية، فقد تصيب وتكون مجدية بما فيه الكفاية في حالات أخرى، مما يفرض علينا تجنب إعمال نظرية لوحدها دون النظريات الأخرى، وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي وفقا لظروف الحال في كل قضية.

### الفرع الثاني : الفقه الحديث في تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئيين

نظرا للتطور الهائل في شتى المجالات، لاسيما منها الصناعية والتكنولوجية أصبحت النظريات سالفة الذكر (ما جاء به الفقه التقليدي) على غرار نظرية السبب المنتج ونظرية تكافؤ الأسباب غير كافية لإقامة العلاقة السببية بين مختلف الأفعال، خاصة في الحالات المعقدة كحالة اندماج وتفاعل مواد مختلفة من حيث المصدر لتكوين مواد سامة تفتك بالإنسان والحيوان والنبات، أو الحالات التي تتراخى فيها النتائج الضارة لفعل التلويث لمدة زمنية طويلة بحيث تقطع العلاقة السببية بين هذه النتائج وفعل التلويث، وهذا ما دفع بالفقه الحديث إلى إيجاد حلول جديدة تتناسب مع هكذا أضرار وأخطار. والفقه الحديث أدلى بدلوه في هذه المسألة لإقامة العلاقة السببية، وذلك بنظريتين، الأولى هي نظرية السببية الملائمة (البند الأول) ونظرية السببية العلمية (البند الثاني).

### البند الأول : نظرية السببية الملائمة

ظهرت هذه النظرية في الفقه الألماني ويعتبر الفقيه الألماني "رملين" أول من جاء بها، وهي تقترب كثيرا من نظرية تكافؤ الأسباب، لأنها تأخذ بفكرة تعادل الظروف في إحداث

<sup>1</sup> عتيقة معاوي، مرجع سابق، ص 250

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

الضرر، إلا أنها تستبعد بعض الظروف التي إذا تخلفت لا تتغير الأحداث المتسببة في الضرر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تعمل على غربلة بقية الظروف للوصول إلى أي منها يعتبر سببا ملائما للنتيجة<sup>1</sup>.

فهذه النظرية تتجه نحو التمييز بين مختلف العوامل من حيث تأثيرها السببي، والذي هو محل اهتمام قانوني، فبعض هذه العوامل فقط يتجه نحو إحداث الضرر، وأما ما بقي من عوامل فهو لا يتدخل في إحداث الضرر، أو أنه ليس محل اعتبار قانوني<sup>2</sup>.

وهنا ووفق منظور هذه النظرية نجد أننا أمام مسألة أخرى تتمثل في إيجاد معيار يمكننا من التفرقة بين ما كان ملائما، وما لم يكن من الأسباب المتدخلة في إحداث الضرر، حيث قدم هذا الاتجاه فكرة الإمكانات الموضوعية للفعل والتي يراد بها تلك الإمكانيات الكامنة في الفعل نحو تحقيق النتيجة، ومدى نجاعته في ترتيب القوانين الطبيعية التي تصلح لتحقيق هذه النتيجة<sup>3</sup>.

لجأ أنصار هذا الاتجاه إلى معيار العلم والمعرفة التي تتوافق والخبرة الإنسانية في كل من مسألة التفرقة بين الإمكانات التي تصاحب الفعل، وتلتحم معه مع تلك التي لا يمكن الأخذ بها، ومسألة القوانين الطبيعية التي يمكن للفعل تحريكها بما يتوافق والوقائع والأحداث التي رسمت النتيجة النهائية.

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 100

<sup>2</sup> عادل جبيري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاسه في توزيع عبء المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، بغداد، العراق، 2003، ص 311.

<sup>3</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 100.

ويرى الباحث أن إعمال هذه النظرية في مجال الأضرار البيئية، لإقامة العلاقة السببية بين فعل التلوث والضرر البيئي سواء كان الضرر البيئي المباشر (المحض) أو غير المباشر، فإنه يستجيب إلى حد ما إلى مقتضيات العدالة بين الملوث، والذي غالبا ما يكون متعاملا اقتصاديا، والضحية وذلك لانتهاجها أسلوبا موضوعيا في تحديد الظروف المتدخلة في تحقيق النتيجة على عكس ما ذهب إليه أنصار نظرية تكافؤ الأسباب بحيث جعلوا كل الظروف متساوية ومتكافئة في إحداث النتيجة وهذا أمر مفترض ويتنافى وقواعد العدالة.

ولما كان الفقه الحديث يسعى إلى التكفل بالمضروب، بتعويضه عما لحقه من ضرر فإنه يعاب على هذه النظرية بالرغم من توجهها الموضوعي في التعامل مع مسألة تعدد الأسباب في تحقيق النتيجة الضارة، أنها لا تتطلع للحالات التي يغيب ويفتقر فيها لليقين العلمي وكثيرة هي في عالمنا المعاصر، نظرا للتطور الهائل في جميع المجالات دون استثناء، ومرد ذلك لكونها تأخذ بمعيار العلم والمعرفة التي تتوافق والخبرة البشرية وهذا يعتبر غير كاف للتعويض عن الأخطار الجسيمة غير مؤكدة الوقوع ولا رجعة فيها، والتي باتت مطلبا ضروريا لدى الفقه الحديث المنادي بالمسؤولية الوقائية.

### البند الثاني : نظرية السببية العلمية

إن العلاقة السببية ليست رابطة ذهنية معنوية بين الفعل والنتيجة، بل لها طبيعة مادية يمكن للملاحظة الحسية إدراكها ويمكن فحصها ووضعها تحت التجربة العلمية بحيث يتم تسليط آخر ما وصل له العلم الحديث ليتسنى لنا الوقوف على معيار مناسب يتم من خلاله تحديد العوامل التي تلازم الفعل عن باقي العوامل الأخرى، وحصر القوانين الطبيعية التي تطبق على

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

هذه العوامل لنصل في نهاية المطاف إلى تحديد مدى صلاحية هذه العوامل في إحداث النتيجة<sup>1</sup>.

وتعرف الرابطة السببية العلمية بأنها اللجوء إلى أقصى ما توصل إليه العلم الحديث لإثبات الرابطة المادية بين فعل أو أكثر والنتيجة الحاصلة عنه<sup>2</sup>.

وأما عن موقف القضاء الجزائري فقد لجأ إلي أعمال هذه النظرية في القضية رقم 11/00193 فهرس 11/00356، والتي جرت وقائعها بين مالك لغابة نخيل 'ح ع م' بصفته مدعيا والديوان الوطني للتطهير مديرية ورقلة مدعى عليها، حيث طالب المدعي بالتعويض عن الضرر الذي أصاب غابة النخيل خاصته جراء إفراغ المدعى عليها لصهاريج من مياه الصرف الصحي داخل هذه الغابة، وردت المدعى عليها بدفع مفاده بأن الأضرار التي يطالب المدعي تعويضها سببها الأمطار التي هطلت على المدينة في تلك الأيام، ولا علاقة لمياه الصرف الصحي بهذه الأضرار، فالقاضي في هذه القضية لجأ إلى الخبرة العلمية على مرتين، فتقرير الخبرة الأول كان بتاريخ 2009/12/21، وأما التقرير الثاني الصادر بتاريخ 2011/09/20<sup>3</sup> عن خبير قضائي معتمد لدى العدالة في مجال العقارات ومختص في الزراعة الصحراوية، ومنه تم الفصل في القضية لصالح المدعي أين حكم بتعويض نقدي قدرة 4 010 000.00

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 102.

<sup>2</sup> عبد الرحمان بوفلجة، إثبات الرابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة القانون، المركز الجامعي غيليزان - الجزائر، المجلد 04، العدد 5، 2015، ص 107.

<sup>3</sup> هذا التقرير من الخبير مرجعه حكم مؤرخ في : 2010/06/13 تحت رقم فهرس 10/1413 صادر عن محكمة ورقلة، ومن أصل سبعة مهام مسندة هذا التقرير من الخبير مرجعه حكم مؤرخ في : 2010/06/13 تحت رقم فهرس 10/1413 صادر عن محكمة ورقلة، ومن أصل سبعة مهام مسندة للخبير كان من بينها أنه يجب تحديد سبب حصول الأضرار اللاحقة بالغابة ملك المدعي والقول خصوصا هل حصلت بسبب الأمطار التي هطلت على المنطقة في تلك الفترة أو كانت بسبب المياه الملوثة التي أفرغتها المدعى عليها.

دج وجعل المصاريف القضائية على عاتق المدعى عليها بما فيها مصاريف الخبرات المنجزة بين الطرفين.

فمن خلال هذه القضية نجد أن القاضي كان أمام سببين في إحداث الضرر، سبب يرى المدعى أنه محدث الضرر الذي لحق بملكه المتمثل في غابة النخيل، وسبب ثان دفعت به المدعى عليها بأنه من كان له الدور الرئيسي في إحداث الضرر محل طلب التعويض، مما كان لزاما اللجوء إلى الخبرة العلمية لتحديد العلاقة السببية بين النتيجة التي آلت إليها غابة المدعي والفعل الصادر عن المدعى عليها والمتمثل في إفراغ صهاريج من مياه الصرف الصحي، وصولا إلى القناعة الكافية لتحديد السبب في إحداث الضرر ومن ثم تعويض المدعي وفقا لما تم تقديره من طرف الخبير.

وأما بالنسبة للجانب الوقائي والاحترازي لتفادي وقوع الأخطار المحتملة والتي تفتقر لليقين العلمي، ذهب الفقه إلى تجسيد مبدأ المماثلة في الحالات التي تتشابه فيها الأحداث الإيكولوجية وتتقارب من حيث النتائج، وبالتالي يعتبر هذا الاتجاه الفقهي مؤيدا لمسألة توسيع نطاق العلاقة السببية وذلك بإقامتها حتى عند حالة عدم اليقين، لأنه ليس من اللائق أن يبقى القانون ينتظر وقوع الأخطار التي يغيب فيها اليقين العلمي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : ضرورة إطلاق مفهوم العلاقة السببية في المجال البيئي

إن عدم ملائمة القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية للضرر البيئي يرجع لصلادة وصرامة هذه القواعد، ومرد ذلك يرجع للجانب الإجرائي المتعلق بالآجال والمهل التي تقتضيها الدعاوى

<sup>1</sup> وناس يحيى، مرجع سابق، ص 261

بحيث إن هذه الآجال تعد بالقصيرة جدا مقارنة بما يتطلبه الضرر البيئي المحض والذي يحسب بالزمن الجيوفيزيائي والجيولوجي والزراعي وهذا ما يزيد في صعوبة إثبات العلاقة السببية<sup>1</sup>.

وإن هذا الركن لم يحظ بنفس النصيب من الدراسة والاهتمام من طرف الفقه القانوني الذي خص به كل من ركن الخطأ والضرر، وأن هذا الأمر أصبح يفرض نفسه خاصة في ظل عجز القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في إنصاف ضحايا بعض الأفعال على غرار أفعال التلوث البيئي.

### الفرع الأول : تحديد العلاقة السببية وفق مقتضيات القواعد العامة

إن إقامة المسؤولية المدنية وإن كانت تهدف إلى تعويض المضرور وتحميل منشئ الفعل الضار مسؤولية ما تسبب فيه من ضرر، إلا أنه لا بد أن تتم مراعاة مقتضيات العدالة بحيث يجب أن يراعي القاضي في تقدير التعويض التوافق بين قيمة التعويض والضرر الحاصل للمتضرر هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يراعي مفهوم الرجل العادي للمسؤولية وذلك بأن لا يوسع في نطاق العلاقة السببية فيحمل منشئ الفعل الضار تعويض النتائج التي تعتبر بعيدة عن المسار الطبيعي للأمر<sup>2</sup>.

فالعلاقة السببية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فهو يديرها في اتجاهين متعاكسين بين التضييق والتوسع، فهو حين تقوده سلطته التقديرية إلى أن جبر الضرر أمر لا بد منه وضرورة حتمية يكون قد أخذ بالمفهوم الأوسع للعلاقة السببية وأما إذا اتجهت سلطته التقديرية إلى

<sup>1</sup> وناس يحيى، المرجع السابق، ص 261.

<sup>2</sup> مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 285.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

مراعاة ظروف منشى الفعل الضار والاكتفاء بتعويض الأضرار المباشرة دون الأخرى فهو في هذه الحالة قد ضيق من مفهوم العلاقة السببية.

ويقترن ركن العلاقة السببية وفق ما تقدم بيانه بالضرر المباشر وغير المباشر والضرر المرتد، ولعل المشرع الجزائري من خلال المادة 131 من القانون المدني والمعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 10 يونيو 2005، أراد أن يوسع من نطاق العلاقة السببية لصالح المضرور ليكفل تعويض نتاج الضرر أو تفاقمه حين أتاح للقاضي أن يحتفظ للمضرور بحق معاودة تقدير التعويض بعد فترة زمنية، وهذا النص يقترب كثيرا من مسألة تفاقم الضرر البيئي المستمر والمتراخي للمستقبل.

### الفرع الثاني : عسر إثبات العلاقة السببية في المجال البيئي

يعتري إثبات العلاقة السببية في منازعات تعويض الضرر البيئي صعوبة ترد إلى الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، وما يزيد هذا الأمر تعقيدا تعدد مصادر الأضرار البيئية لتعدد النشاطات البشرية، وهذه النشاطات لا تتشابه من حيث النتائج وبالتالي يتعذر علينا حتى تطبيق مبدأ المماثلة بين الأخطار في حالة عدم اليقين العلمي الذي تبناه الفقه الحديث<sup>1</sup>، فمسألة تعدد مصادر التلوث تقتضي تعدد المسؤولين ففي قضية "victenamretenans" التي رفعت أمام القضاء الأمريكي في مواجهة سبع شركات مختصة في إنتاج المبيدات الكيميائية والتي سببت أضرارا صحية على المدعين، أشار القاضي أن المدعين عجزوا على إقامة الدليل الكافي لإقامة العلاقة السببية بين منتجات الشركات من مبيدات كيميائية والأمراض التي أصابتهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وناس يحيى، مرجع سابق، ص 261.

<sup>2</sup> عبد الرحمان بوفلجة، إثبات الرابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 97.

وكذلك الطبيعة الانتشارية للضرر البيئي تزيد مسألة إقامة العلاقة السببية وإثباتها تعقيدا وذلك لأنها تستمر لفترات زمنية طويلة فهي تختلف عن الأضرار آنية النتائج، فتعاقب النتائج يضعنا أمام عقبة التمييز بين هذه النتائج فيما إذا كانت سببا طبيعيا لفعل التلوث أم لا.

ويعتبر من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن مسألة إثبات العلاقة السببية في القانون المدني تختلف عنها في القانون الجنائي، حيث يلجأ المشرع إلى توضيق نطاق إثباتها في القانون المدني ويوسع هذا النطاق في القانون الجنائي<sup>1</sup>

وحين يتعلق الأمر بإثبات العلاقة السببية للضرر البيئي فقد دعا الفقه إلى اعتماد القرائن والإحصائيات كوسائل إثبات، تطبيقا للسببية العلمية، وزد على ذلك فقد عمد المشرع الياباني في القانون 1973 والمنظم لعملية تعويض الأمراض الصحية الناجمة عن التلوث من حادثة ميناماتا "Minamata"<sup>2</sup> إلى إعفاء كل الأشخاص الذين تظهر لديهم أعراض المرض من إثبات العلاقة السببية بين ما أصابهم من ضرر والجهة المسؤولة عنه<sup>3</sup>

### الفرع الثالث : تكيف العلاقة السببية وفقا لخصوصية الضرر البيئي

إن أهم ما يعيق ضحية الضرر البيئي، عند المطالبة بجبر ما لحقه من ضرر هو إثبات العلاقة السببية، بين هذا الضرر وفعل التلوث، ويعود ذلك للطبيعة الخاصة للضرر البيئي

<sup>1</sup> يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2006، ص 102

<sup>2</sup> قضية ميناماتا جرت وقائعها على خليج ميناماتا باليابان أين حدث تلوث لمياه الخليج بمادة ميثيل الزئبق جراء إلقاء للنفايات من مصنع تابع لشركة تشيسو كوربوريشن مختص في تصنيع المواد الكيميائية، وتسبب التلوث في إعاقات متنوعة بين الحركية والذهنية، بل وصل الأمر لموت آلاف الضحايا من جراء استهلاك الأسماك، وانتشار التلوث وصل إلى الأجنة لدى الأمهات المصابة.

<sup>3</sup> وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 266.

وهذا وفق ما تقدم بيانه في الفرع الثاني من هذا المطلب، وأمام هذا الوضع الذي من شأنه تضييع حقوق المتضررين، وزيادة عددهم في الحالات التي يكون فيها الضرر البيئي انتشاريا كما كان عليه الوضع في اليابان (حادثة ميناماتا) مما يؤدي إلى كارثة بيئية تفتك بحياة الإنسان والحيوان والنبات، كان من الضروري تكيف العلاقة السببية وفقا لخصوصية الضرر البيئي وبعيدا عن حزم وصرامة القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ولا يتأتى ذلك إلا بافتراضها قانونا وقضاء.

### البند الأول : الافتراض القانوني للعلاقة السببية

إن الإمعان في أطراف المنازعة البيئية يشبه إلى حد كبير أطراف النزاع الفردي للعمل في مجال منازعات العمل الفردية، أين يكون هناك تباين في المراكز القانونية بين الأطراف، فنجد طرفا ضعيفا وطرفا قويا مستبدا بمركزه، فهنا وبالرغم من وجود عقد بين الأطراف إلا أن المشرع تدخل وبقوة لحماية الطرف الضعيف وضمان التوازن في المراكز القانونية بين الأطراف، وهذا حسب رأي الباحث ما يجب أن يكون في مجال المنازعات البيئية، لأن هذه الأخيرة تكون بين ضحية الضرر البيئي، وهو في كل الأحوال الإنسان لأن هذا الضرر وإن أخطأه وأصاب الحيوان والنبات أو أي عنصر آخر من العناصر البيئية، فسيرتد عليه لا محالة بعد زمن معين، وبين مؤسسة مصنفة تهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ولا تبالى بمستويات التلوث العالية وأثره على باقي الكائنات والعناصر البيئية، ونجد تأسيسا لهذا من خلال مسؤولية المنتج وخصوصا الحالة الجديدة التي جاء بها القانون 05-10 المتمم والمعدل للقانون المدني الجزائري في نص المادة 140 مكرر والتي حملت المنتج مسؤولية الأضرار التي تنتسب لعيب في منتوجاته حتى ولو لم تكن هناك علاقة عقدية بين المنتج والمتضرر، وحتى في التعديل الأخير للقانون 01-19 المؤرخ في 20/02/2025، أقام مسؤولية المنتج عن تسيير النفايات

المتولدة من منتجاته التي صنعها أو يعمل على تسويقها على أساس مبدأ المسؤولية الممتدة للمنتج<sup>1</sup>.

وتكون هذه الحماية التي يقدمها المشرع لضحية الضرر البيئي، بافتراض العلاقة السببية قانونا بين فعل المؤسسة المصنفة والضرر الذي أصاب الضحية، فيعفى المضرور من إثبات العلاقة السببية ويقلب عبء الإثبات إلى جانب المؤسسة المصنفة لتتفي وجود هذه العلاقة السببية القائمة بين المادة الملوثة التي تعتبر من مخلفات نشاطها أو ما تنتجه، والضرر الذي تكبدته الضحية، وتتخذ تأسيسا لرأينا هذا قياسا من خلال أحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء وخصوصا نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري وزيادة على ذلك فإننا نجد في سعي المشرع إلى إضفاء حماية أكثر على المضرورين، وذلك من خلال مجموع النصوص القانونية المحصورة بين المادة 124 والمادة 140 مكرر 1 قانون مدني<sup>2</sup>، والتي فصلت وخصصت في الحالات، فالجدار شيء وخص المشرع الأضرار الناتجة عن تدممه بأحكام أخرى خارج أحكام المادة 138، وكذلك المنتج شيء وخصه المشرع بأحكام، فهنا عدد المشرع الخيارات وسهل على المضرور جبر ضرره.

<sup>1</sup> راجع المادة 02 من القانون 02-25، المعدلة للمادة 02 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وزالتها، أين عزز المشرع الجزائري المبادئ التي يركز عليها هذا القانون بمبدأ المسؤولية الممتدة للمنتجين ومبدأ التصميم الإيكولوجي، ومبدأ التسلسل الهرمي لطرق معالجة النفايات التي يطبق وفق ترتيب أولوية يبدأ بالتحضير لإعادة الاستعمال ثم إعادة الاستعمال ومنه إلى التصليح والتثمين والإزالة.

<sup>2</sup> راجع المواد من 124 إلى 140 مكرر 1، من الأمر 58-75 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني الجزائري.

### البند الثاني : الافتراض القضائي للعلاقة السببية

تعتبر القرائن القضائية سبيلا من السبل التي تسهل على المضرور إثبات العلاقة السببية، ونجد في نص المادة 340 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup> منطلقا لهذه الجزئية، فالمشرع أجاز للقاضي استنباط كل القرائن حتى تلك التي لم يقررها القانون، بشرط أن تستغل فقط في الأحوال التي يسمح فيها القانون بالإثبات بالبينة، ومنه فالاجتهاد القضائي وفي مسألة تحديد العلاقة السببية كركن ثالث، من أركان المسؤولية المدنية أتاح بعض القرائن وخصوصا في مجال مسؤولية حارس الشيء وهي تلك القرائن التي تجعل للشيء دورا إيجابيا نحو تحقيق النتيجة، وتتيح الفقرة الثانية من المادة 138 من القانون المدني الجزائري<sup>2</sup> لحارس الشيء إمكانية التخلص من المسؤولية المفترضة في حقه إذا تمكن من إثبات أن الضرر بسبب لم يكن يتوقعه كفعل الغير أو مساهمة الضحية في إحداث الضرر أو القوة القاهرة وبالتالي عدم توافر العلاقة السببية بين دور الشيء والضرر الذي تكبده المضرور.

وعليه فإن تطبيق فكرة الافتراض القضائي للعلاقة السببية في مجال تعويض الأضرار البيئية، يقدم الكثير لضحايا الضرر البيئي، لأن غالب الأضرار البيئية هي نتيجة طرح مواد وغازات في الأوساط البيئية، فيعفى المضرور من إثبات العلاقة السببية، وتقوم مسؤولية المؤسسات المصنفة بوصفها حارسا للمواد والغازات التي تم طرحها في الأوساط البيئية إذا لم تتمكن من نفي هذه العلاقة السببية.

<sup>1</sup> المادة 340 ق م ج، جعلت من سلطة القاضي التقديرية استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، على أن تستخدم هذه القرائن إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون بالإثبات بالبينة.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 138 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، والتي تطرقت للمسؤولية عن حراسة الأشياء، وذلك بافتراض الخطأ من جانب حارس الشيء.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

---

ويعتبر من قبيل الافتراض القضائي قبول احتمالية وجود العلاقة السببية عندما لا يكون بالإمكان إثباتها قطعياً، واكتفاء القاضي بالقرائن الواضحة والمطابقة<sup>1</sup>، وذلك حماية للمضرور، فخطورة الأضرار البيئية ذات الطابع الانتشاري، تقتضي الاكتفاء بما يعرف السببية الاحتمالية والتي تعتبر أحد أوجه التخفيف على المضرور.

---

<sup>1</sup> بوفلجة عبد الرحمان، إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة القانون، المركز الجامعي

غيليزان - الجزائر، المجلد 04، العدد 01، ص 105

### الفصل الثاني : أساس المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

تقاس نجاعة أي نظام قانوني بمدى انسجام الجزاءات المقررة لكل سلوك أو تصرف منتج للأضرار، والمسؤولية المدنية على غرار هذه الأنظمة القانونية تقرر جزاء يتمثل في إجبار منشئ الفعل أو التصرف الضار على دفع تعويض للضحية قد يكون تعويضا عينيا أو نقديا.

ونظرا لحدثة موضوع المسؤولية البيئية والضرر البيئي وعلاقة هذه القواعد بحماية المصلحة العامة، وكذلك للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية كونها في الغالب أضرارا عينية وغير مباشرة، فما كان أمام الفقه في البداية إلا محاولة تطبيق الأسس التقليدية المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، ونظرا لعجز القواعد التقليدية في استيعاب كل الحالات، لاسيما منها تعويض ضحايا النشاطات الاقتصادية والصناعية لصعوبة إثبات الخطأ الشخصي في جانب صاحب المنشأة الصناعية<sup>1</sup>، قدم الفقه الحديث فكرة المسؤولية الموضوعية والتي تؤسس لمسؤولية الملوث بدون خطأ، والتي تستوعب إلى حد معين الأضرار البيئية، وصولا إلى فكرة المسؤولية المدنية الوقائية الحديثة التي تقوم على أساس الخطر.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل من الدراسة على النحو التالي :

المبحث الأول : إعمال الأسس التقليدية في إقامة المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

المبحث الثاني : الأسس الموضوعية لقيام المسؤولية عن أفعال التلوث البيئي

المبحث الثالث : نحو مسؤولية مدنية وقائية أساسها الخطر في مجال أفعال التلوث البيئي

<sup>1</sup> ثابت دنية، أساس المسؤولية المدنية بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان

عاشور الجلفة - الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2023، ص 213.

المبحث الأول : إعمال الأسس التقليدية في إقامة المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

إن استقرار نظرية الخطأ لمدة طويلة كأساس لقيام المسؤولية المدنية وفق القواعد العامة المتعارف عليها في القانون المدني يحتم علينا التطرق إلى هذه النظرية بالرغم من إجماع غالبية الفقه والقضاء على عدم كفايتها كأساس قانوني لقيام المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكننا تجاهل الحالات العديدة التي لجأ إليها القضاء الدولي وحتى القضاء الداخلي كأساس لقيام المسؤولية المدنية في المجال البيئي.

يستند هذا النوع من المسؤولية إلى المبدأ العام في المسؤولية وهو الخطأ واجب الإثبات ومعنى ذلك أنه لا بد أن يثبت الضرر انحراف المتسبب في الضرر عن السلوك المألوف والمعتاد، وبالتالي يكون منشئ الفعل الضار قد أخل بالتزام قانوني. أقرها المشرع الجزائري في نص المادة 124<sup>1</sup> من التقنين المدني الجزائري وتقابلها المادة 164 من ق م م ، والمادة 1240 من ق م ف.

ونظرا لما صاحب الثورة الصناعية الأوربية من ظهور لأضرار وخسائر تسببت فيها الآلات، ونظرا للصعوبات التي تطرحها مسألة إثبات الخطأ في حق منشئ الفعل الضار، أصبح لزاما على رجال الفقه القانوني تطويع القواعد القانونية للمسؤولية المدنية لتحتوي مثل هذه الأضرار ولتقديم سبل قانونية أيسر لتعويض الضحايا فاقترح الفقه قواعد المسؤولية العقدية ونظرية الخطأ المفترض والتي تنظم المسؤولية عن الأشياء والمسؤولية عن فعل الغير وصولا إلى نظرية التعسف في استعمال الحق.

<sup>1</sup> المادة 124 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، والتي جاءت ضمن الفصل الثالث المعنون بالعمل المستحق للتعويض بالقسم الأول المعنون بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية.

وضمن دراستنا لهذا العنصر من الموضوع نخصص المطلب الأول لدراسة النظرية الشخصية لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية، التي تتخذ من الخطأ أساسا لها سواء كان الخطأ واجب الإثبات أو الخطأ المفترض ونخصص المطلب الثاني للخطأ العقدي كأساس للمسؤولية المدنية البيئية ذات الطابع التعاقدية وأما المطلب الثالث فلدراسة نظرية التعسف في استعمال الحق.

### المطلب الأول : النظرية الشخصية لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية عن أفعال التلوث

#### البيئي

حسب القاعدة العامة، هذه النظرية تقوم على أن الشخص لا يكون ملزما بالتعويض إلا عن فعل أو تصرف يوصف بالخطأ وقد سبق وأن تطرقنا إلى مختلف التعريفات الفقهية للخطأ.

فالمسؤولية المدنية التقصيرية عن أفعال التلوث البيئي وفقا للنظرية الشخصية، تقوم متى توافر الخطأ في سلوك الشخص الملوث، وكان هذا السلوك هو السبب الرئيسي والمباشر في تحقيق الضرر اللاحق بالضحية، وتجد أساسها القانوني في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري وتقابلها المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي بعد تعديل 2016<sup>1</sup>.

وتولد عن هذه النظرية نظريتين تتفق في أن الخطأ يعتبر أساسا لتقرير مسؤولية المخطئ وتختلف في بعض الجوانب أهمها مسألة عبء الإثبات وهما نظرية الخطأ واجب الإثبات (الفرع الأول) وهي نفسها النظرية الشخصية التي قامت عليها قواعد المسؤولية المدنية ونظرية

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أنه تم دمج مضمون المادتين 1382 و 1383 من القانون المدني الفرنسي، بعد تعديل 2016، في نص

الخطأ المفترض (الفرع الثاني) والتي تجد تطبيقاتها في المسؤولية عن الأشياء والمسؤولية عن فعل الغير.

### الفرع الأول : نظرية الخطأ واجب الإثبات

إن تبلور مختلف المبادئ التي تقوم عليها المسؤولية المدنية ما كانت إلا بانفصال هذه الأخيرة عن المسؤولية الجنائية، فالثورة الفرنسية أخذت بالمذهب الفردي الذي يقدم المصلحة الفردية عن المصلحة العامة وهذا أمر طبيعي فالانتعاش الذي عاشته النشاطات الصناعية والزراعية والفلاحية يقتضي حماية الأشخاص الفاعلين في هذه النشاطات، وهو ذات الأمر الذي وجه المشرع الفرنسي إلى تقديم مصلحة المتسبب في الضرر على مصلحة المتضرر، بحيث إن المتسبب في الضرر لا يكون ملزماً بالتعويض إلا بخطئه الشخصي الذي هو قوام المسؤولية<sup>1</sup>.

ويرى الفقه الفرنسي أن الوجه العام للمادتين 1382 و 1383 من القانون المدني الفرنسي حسب ترقيم المواد السابق لتعديل 2016<sup>2</sup> مكن من تطبيقهما على الأضرار البيئية وأن دورهما يمكن أن يتزايد في المستقبل<sup>2</sup> هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد في نص المادة 124 من القانون المدني بعد تعديلها وذلك باستبدال كلمة " إمرء " بكلمة "شخص" هذه الأخير والتي لا يراد بها فقط إلا الشخص الطبيعي فهي تمتد بمفهومها إلى الشخص الاعتباري والذي يعتبر صاحب النصيب الأوفر من الأضرار البيئية التي تعيشها مختلف دول العالم.

<sup>1</sup> فيلالي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 36

<sup>2</sup> قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار

– الجزائر، المجلد 03، العدد 01، جوان 2015، ص 165.

ولما كان موضوع تعويض الأضرار البيئية، من المواضيع الحديثة، والتي لا تزال قواعدها القانونية في مراحلها الأولى ولم تتبلور إلى حد الساعة، على الشكل الذي يسمح بتطبيقها على جميع الحالات التي تأتي عليها أضرار التلوث البيئي، ذهب القضاء المقارن إلى إعمال القواعد العامة التي جاءت في التشريعات المدنية، فالمشرع الجزائري ومن خلال المادة 124 من القانون المدني بعد تعديلها اخذ بالخطأ واجب الإثبات أساس المسؤولية الشخصية.

والمسؤولية المدنية التي تتخذ من الخطأ واجب الإثبات أساسا لها، تقوم على الاعتبار الشخصي<sup>1</sup> وقد لجأ لها القضاء الداخلي والدولي في العديد من منازعات الأضرار البيئية، وهي القاعدة العامة التي طالما قامت عليها المسؤولية المدنية.

ونظرا لأنه في بداية الأمر لم يكن أمام القضاء الفرنسي بديل عن أحكام المسؤولية المدنية في تعويض الضرر وفقا للقواعد التقليدية، فقد طبق هذه الأحكام على منازعات التلوث البيئي متى توافرت الأركان الثلاثة وكثيرة هي حالات التلوث البيئي التي يمكن وصف المتسبب فيها بالانحراف عن السلوك المألوف المعتاد، ويتوفر فيها التقصير والإهمال وعدم التبصر مما أتاح للخطأ البيئي مكان مهما في منازعات الضرر البيئي.

### البند الأول : أهمية الخطأ البيئي في التأسيس للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث

لعل الحديث عن أهمية الخطأ في ظل إجماع فقهي على تراجع وأقول الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية يكتسي بعض الغرابة، ولكن لا يمكننا تجاهل الحالات العديدة في مجال أضرار التلوث البيئي التي أثبتت هذه النظرية نجاعتها في تعويض المضرور، وهذا ما جعل بعض الفقه يتمسك بفكرة الخطأ البيئي أساسا للمسؤولية المدنية على أفعال التلوث البيئي.

<sup>1</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 105

فأنصار النظرية الخطئية وخاصة جانب من الفقه الفرنسي كما سبق وأشرنا، يرون أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية استنادا لنصي المادتين 1240 والمادة 1241 من التقنين المدني الفرنسي تطبق على الأضرار البيئية<sup>1</sup>، ويرجعون ذلك إلى أن المشرع ووفق نصوص خاصة ومتعددة كثف من فرض الالتزامات على المنتجين والصناعيين ومختلف الأشخاص محل خطاب النصوص التشريعية الخاصة.

ومن جهة أخرى كان لفكرة الخطأ البيئي دور كبير في توسع دائرة الخطأ، خاصة في ظل التوجه التشريعي الحديث في مختلف دول العالم، بحيث تضمنت هذه التشريعات البيئية الحديثة مجموعة من القواعد الآمرة، والتي ضببت جانبا كبيرا من أفعال التلوث البيئي كتلك التي تتعلق بتصدير و/أو استيراد النفايات الخطرة والسامة والتي نص المشرع الجزائري عليها في القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فأصبح من اليسير إثبات خطأ المتسبب في تلوث البيئة اعتبارا من أن مخالفة التشريع البيئي تعتبر صورة إلى جانب حالة الإهمال والتقصير في اتخاذ الإجراءات الاحترازية التي تحول دون وقوع أضرار بيئية.

ولعل المعيار الشخصي في نظرية الخطأ من حيث الاهتمام بتحديد الإهمال والتقصير وعدم اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية المناسبة يعتبر من جوانب القوة التي قد تضبط سلوك الأشخاص القائمين على نشاطات المؤسسات المصنفة، وذلك لأن مختلف وأغلب الأضرار البيئية سببها الإهمال وعدم التبصر وعدم اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من المواد الضارة وفق التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007، ص 315.

<sup>2</sup> لغواطي عباس و شهيدي محمد سليم، أهمية الخطأ البيئي في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص

وأما عن التطبيق القضائي لنظرية الخطأ واجب الإثبات في مجال حماية البيئة نذكر قرارا لمحكمة النقض الفرنسية صادرا بتاريخ 1832/07/11 يدين أصحاب المصانع لعدم التزامهم باتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من الأضرار التي يحدثها نشاطهم الصناعي<sup>1</sup>، فأسس القاضي هنا حكمه على أساس الخطأ، وكذلك في قضية لتعويض الأضرار البيئية أصدرت محكمة الاستئناف " تولوز " قرار يقضي بإلزام المدعى عليها شركة الألمنيوم بدفع تعويضات سنوية للمزارعين تتوافق والضرر الحاصل بفعل الغازات التي يطرحها نشاط المدعى عليها وكان الخطأ التقصيري أساسا لهذا القرار<sup>2</sup>

وكذلك القضاء اللبناني قد أسس في أحكاما له تتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال منازعات التلوث البيئي على الإهمال واعتبره خطأ يقيم مسؤولية المدعى عليه في المنازعة<sup>3</sup> والملاحظ أنه لم يستقر على هذا التوجه، بل نجده في مناسبات أخرى يؤسس هذه المسؤولية على أسس المسؤولية التقصيرية مطبقا نظرية المخاطر.

وأما عن القاضي الجزائري فنقترح نفس القضية التي ذكرناها ونحن بصدد النظرية العلمية في إثبات العلاقة السببية كركن من أركان المسؤولية المدنية، وتتلخص وقائعها في أن المتضرر رفع قضية يطالب المدعى " ح ع م " عليها وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري " د و ت " مديرية ورقلة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بغابة النخيل خاصته والتي قامت المدعى عليها عن طريق رئيس الفرقة الهيدروميكانيكية (سائق لشاحنة بصهريج لشفط

<sup>1</sup> ره نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص

<sup>2</sup> لغواطي عباس و شهيدي محمد سليم، المرجع السابق، ص 234.

<sup>3</sup> موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة - دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع،

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

المياه) بإفراغ صهاريج من مياه الصرف الصحي داخل غابة النخيل للمدعى عليه وتسبب ذلك بأضرار مباشرة وغير مباشرة طالب المدعى بتعويضها على غرار تحطيم الستار الجريدي<sup>1</sup> المحيط بغابة النخيل والتسمم الذي لحق بالتربة والضرر اللاحق بالأجيال الزراعية للإنتاج وهو مثال عن الضرر المستقبلي الذي يتراخى ولا ينتج آثاره مباشرة.

حيث إن محكمة ورقلة وفي أول قرار لها في القضية 09/2494 بتاريخ 2009/11/26 عينت خبيرا من ذوي الاختصاص وكلفته بالانتقال إلى غابة النخيل للمدعى ووصف الأضرار التي يدعيها المدعى وتحديد سببها والقول خصوصا بأن حصولها سببه تفريغ المدعى عليها لصهاريج المياه الملوثة للصرف الصحي وتقييم المصاريف اللازمة لإصلاح هذه الأضرار، وما يمكن قراءته من هذه المهام الموكلة للخبير أن فاضي محكمة ورقلة يبحث في مدى ما إذا كان تصرف المدعى عليها المتمثل في إفراغ صهاريج المياه الملوثة من مياه الصرف الصحي سببا في الأضرار الذي تكبدها المدعى في غابة النخيل خاصته، وهذا ما يعني أن القاضي يرمي إلى تطبيق أحكام المادة 124 من القانون المدني والتي هي الأساس القانوني للمسؤولية الشخصية في التشريع الجزائري.

والشاهد في قضية الحال أن المدعى كسب القضية وتم تعويض الأضرار التي لحقت به وتحملت المدعى عليها تعويض المدعى ومصاريف الخبرة والمصاريف القضائية وذلك من خلال قرار مجلس قضاء ورقلة رقم 11/01176 المؤرخ 2011/12/26.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الستار الجريدي، هو عملية تسييج تقليدية ينتهجها المزارعون في المناطق الصحراوية لحماية غابة النخيل أو المزرعة من الرياح، والحيوانات البرية، وهو بمثابة سياج على محيط الغابة يستخدم فيه جريد النخيل.

<sup>2</sup> تم عرض القضية باختصار وذلك لأن القضية استمرت من تاريخ 2009/09/10 وهو تاريخ عريضة افتتاح الدعوى من طرف المدعى "ح ع م" واستمرت إلى غاية صدور القرار رقم 11/01176 والمؤرخ بتاريخ 2011/12/26، حيث وضعنا اليد على ملف القضية كاملا وقدم لنا من طرف المدعى عليها "د و ت مديرية ورقلة".

### البند الثاني : تراجع الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

إن ولوج التكنولوجيا إلى الساحة الاقتصادية دفع المتعاملين الاقتصاديين إلى استخدام تقنيات وآلات حديثة لزيادة الإنتاج وتحقيق أرباح أكثر، مما زاد من كثرة الحوادث وظهر أضرار كثيرة ومتنوعة من جراء ما تلفظه المصانع من نفايات ومواد سامة، وتسبب الآلات والوسائل المستخدمة في العمليات الصناعية في كثير من الأضرار زاد صعوبة إثبات الخطأ الشخصي في حق المتعامل الاقتصادي الذي لم يتسبب في الضرر بفعله الشخصي.

ولما كانت حياة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في تطور متسارع وهذا التطور كان له أثره على علاقاته الإنسانية، فسعى الإنسان وراء تحقيق الربح وتجنب الخسارة دفع به إلى التمسك بالتعويض عن كل ما قد يصيبه من ضرر، مما جعل من نظام المسؤولية المدنية السبيل الوحيد لتحقيق هذه المطالب، ونظرا لصعوبة إثبات الخطأ من جانب المسؤول أصبح الكثير من ضحايا النشاطات الاقتصادية والصناعة، بدون تعويض وعددهم في تزايد مستمر.

تحرك الفقه القانوني والاجتهاد القضائي في فرنسا إلى البحث عن أسس حديثة تكفل حماية أكثر للمتضررين، فتوسعا في مفهوم الخطأ من خلال إيجاد تأويلات جديدة لنص المادة 1241 ق م ف، إلى أن وصل المشرع الفرنسي إلى افتراض الخطأ في بعض الحالات افتراضا يقبل إثبات العكس، وحالات أخرى لا تقبل إثبات العكس، إلى أن استبعد الاجتهاد القضائي الفرنسي فكرة الخطأ واجب الإثبات في بعض الحالات التي افترض المشرع فيها الخطأ بصفة قطعية واعتبرها مسؤولية بقوة القانون ولا علاقة للخطأ بها كمسؤولية حارس الشيء<sup>1</sup>.

وإن من الأسباب القوية التي استبعدت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، ظهور عقد التأمين الذي قدم ضمانات حول أخطار كثيرة كانت حائلا دون تحقيق الربح، وتبني

<sup>1</sup> فيلالي علي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 38

التشريعات الحديثة فكرة التأمين الإلزامي في بعض القطاعات الاقتصادية والصناعية مما أتاح للمتضررين ضمانات كافية وأعطى من إثبات الخطأ لافتراضه في حالات أخرى<sup>1</sup>.

وإن عدم كفاية نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في مجال المنازعات البيئية الدولية، ذهب بالمشرع الدولي إلى استبعادها في مناسبات عديدة، ففي اتفاقية المسؤولية الدولية لمستخدمي السفن الذرية ببروكسل 1962، حيث هذه الاتفاقية وسعت نطاق مسؤولية الدول واعتبرت أن الكوارث الطبيعية لا تعفي من تحمل المسؤولية عن التلوث البيئي، وذهبت أيضا إلى تعريف هذا الأخير بأن كل إخلال بالتوازن البيئي ولو لم تتدخل إرادة الإنسان فيه، وأن الضرر البيئي الحال والمستقبلي لا بد أن يكون محل تعويض<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : نظرية الخطأ المفترض

نظرا للعجز الذي طال النظرية الشخصية كأساس لقيام المسؤولية المدنية، والذي يرد للتطور الحاصل بفعل الثورة الفرنسية والأوربية، وظهور الآلات وتشعب العلاقات، حاول رجال الفقه والقضاء تجاوز هذا الفراغ الذي تركته هذه النظرية ومحاولة تكييف قواعدها بالشكل الذي يمكن للمضروب الوصول إلى تعويض يجبر ما لحقه من خسارة سواء كانت أضرارا جسمية أو مالية، أو معنوية.

والى غاية القرن العشرين بقيت نظرية المسؤولية عن حراسة الشيء في تطور، فالفقه والقضاء الفرنسي في البداية وإن تركوا لحارس الشيء حق دفع المسؤولية بإثبات العكس، فإنه أصبح غير قابل لإثبات العكس، وافترض الخطأ بالنسبة للأشياء في حد ذاتها كان في بادئ

<sup>1</sup> مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 233.

<sup>2</sup> نعوم مراد و رباحي أحمد، المسؤولية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري، الدراسات القانونية المقارنة،

جامعة حسبة بن بوعلي الشلف - الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2015 ص 196

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

الأمر يقتصر على الأشياء المنقولة فقط، ليشمل بعد ذلك حتى العقارات، ولم تتوقف عجلة التطور بالنسبة لأحكام المسؤولية عن حراسة الأشياء هنا بل أصبحت نظرية الخطأ المفترض تشمل كل الأشياء سواء كانت حية أو غير حية، خطرة أو غير ذلك، منقولة أو عقارا، تتحرك ذاتيا أو بفعل الإنسان، ويعزى ذلك التطور المتسارع لأحكام المسؤولية عن حراسة الأشياء إلى الدور الذي لعبته المحاكم الفرنسية وهو الدور الاجتهادي وعدم الاكتفاء بالدور التفسيري فقط<sup>1</sup>.

وتظهر نظرية الخطأ المفترض في صورتين أساسيتين، الأولى عندما تكون المسؤولية عن حراسة الأشياء، والثانية المسؤولية عن فعل الغير، وسنكتفي في هذا الجزء من الدراسة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء لأنها الأصلح والأقرب من حيث قابلية التطبيق في مجال تعويض الأضرار البيئية.

### البند الأول : المسؤولية عن حراسة الأشياء كأساس لتحميل الملوث تكاليف تعويض الضرر البيئي

وجد هذا النوع من المسؤولية في البداية ترحيبا فقها كبيرا في مجال تعويض الأضرار البيئية وذلك لأن أغلب الأضرار البيئية تكون بسبب مواد تختلف من حيث طبيعتها المادية، فقد تكون مواد صلبة، أو غازية، أو سائلة وقد تكون في صورة ذبذبات وأمواج كهرومغناطيسية، ويلتزم حسب قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء صاحب المؤسسة المصنفة بتعويض الأضرار التي تسببها هذه المواد سواء كانت مخلفات أو نفايات، أو حتى منتجات معينة.

فالقواعد العامة في التشريع الجزائري نظمت المسؤولية عن حراسة الأشياء من خلال أحكام المواد من 138 إلى المادة 140 مكرر 1 قانون مدني، وفي المقابل لم يفرد لها المشرع الفرنسي بنص خاص بل ضمنها بالفقرة الأولى من نص المادة 1242، ونظرا لما تقدمه هذه

1 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ص 1081.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوه البيئي

الفقرة من إعفاءات في الإثبات، ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى افتراض العلاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الحاصل وهنا يكفي أن يثبت المضرور التدخل المادي للشيء وقت وقوع الضرر<sup>1</sup>.

ونظرا لما يكتنف مصطلح "الأشياء" من غموض فإن القضاء الفرنسي عرف مرحلتين، مرحلة أولى اعتبر أن المقصود بالأشياء في الفقرة الأولى من 1242 قانون مدني فرنسي الأشياء المنقولة دون الأشياء الأخرى غير المنقولة والتي تركها لنصي المادتين 1240 و 1241 من نفس القانون، وهذا ما لم يقبل به غالبية الفقه القانوني إلى غاية صدور قانون 1922/11/07 الذي بدأت بصدوره المرحلة الثانية والتي أزلت اللبس القائم بحيث قدمت أحكام المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها الحريق بالعقار أو المنقول استثناء للقاعدة العامة مما يعني ضمنا أن مصطلح الأشياء يؤخذ بعموميته، ولا يقتصر فقط على الأشياء المنقولة.

وذهب المشرع المصري في هذه النقطة إلى التمييز بين الأشياء التي تستلزم الحراسة بحكم طبيعتها الخطرة، عن غيرها من الأشياء الأخرى، ففي الأولى تطبق أحكام المسؤولية عن حراسة الأشياء، ويفترض خطأ الحارس، وأما الثانية فتخضع لأحكام للمسؤولية التقصيرية وفق المبدأ العام<sup>2</sup>.

### البند الثاني : شروط قيام المسؤولية عن حراسة الأشياء

إن تطبيق أحكام المسؤولية عن حراسة الأشياء يطرح لها صورا عديدة، فقد تكون مسؤولية المنتج عمّا أنتج، أو المسؤولية عن حراسة الحيوان، والمسؤولية عن تهم البناء، ومهما كانت

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 109.

<sup>2</sup> حميداني محمد، المرجع نفسه ص 110.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

الصورة التي كانت عليها، فقيامها يستلزم توافر شرطين أساسيين هما : خضوع الشيء لحراسة شخص، وتسبب هذا الشيء في حدوث الضرر.

### الفقرة الأولى : شرط خضوع الشيء لحراسة شخص

يراد بهذا الشرط أن يخضع الشيء مسبب الضرر لسلطة الاستغلال والاستعمال والتسيير من طرف شخص معين، وذلك لأن مصطلح الحراسة الذي جاءت به المادة 138 من القانون المدني الجزائري يراد بها الحراسة الفعلية وليس القانونية وهذا ما يمكننا استقراؤه من أحكام المادة 139 ق م ج التي جاء في نصها أن حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا، وفي نص المادة 140 ق م ج نجد عبارة من كان حائزا بأي وجه كان لعقار، وكذلك المواد 04 و 05 و 06 من القانون 02-19 يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع، والتي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارة " المالك أو عند الإقتضاء المسير أو المشغل"، فكلها عبارات توحي بأن شخص الحارس أو الحائز يراد بها من له سلطة الأمر والاستغلال والاستعمال والتوجيه والرقابة بصورة مباشرة<sup>1</sup>.

إن الشيء المحروس والمتمسك به من طرف مالكة بحكم الحاجة له بغرض استغلال الشيء، لا يطرح إشكالا بالقدر الذي تطرحه الأشياء المتروكة "**res derelictae**" والتي لا يريدها صاحبها، والتي تشبه إلى حد كبير الأشياء التي تسبب التلوث كالدخان والغازات والنفايات الصناعية والروائح الكريهة وغيرها. حيث ذهب الفقه في اتجاهين اتجاه أول يقر مساءلة الشخص المسؤول لا لكونه حارسا للشيء المتروك وإنما لخطئه، والمسؤولية هنا مسؤولية شخصية، واتجاه ثان يرى أنه متى كان معروفا المالك أو الحارس السابق للشيء المتسبب في الضرر جازت مساءلته ما لم تنتقل حيازة الشيء لشخص آخر.

<sup>1</sup> رحموني محمد، المرجع السابق، ص 49.

وكمثال واقعي للأضرار التي تتسبب فيها الأشياء المتروكة، قضية أثيرت في الولايات المتحدة الأمريكية حول ثلاجة تخلص منها مالكاها بالمكان المخصص للأشياء المتروكة، والشاهد في هذه القضية أن أحد الأطفال دخل بهذه الثلاجة وأغلق الباب عن نفسه فأختنق، وأصطلح على مثل هذه الحالة بـ *Attractive nuisance*<sup>1</sup>، وهنا خلص القضاء الأمريكي إلى مساءلة الشخص التارك للشيء المتسبب في الضرر للغير<sup>2</sup>.

وتدخل الاجتهاد القضائي الفرنسي ليقدر تعويضا لضحايا الأضرار التي يكون سببها الدخان المتصاعد من المصانع والقطارات، لأنه لا يمكن لحارس الشيء نفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي، وكذلك لا يمكنه في مواجهة الغير المتضرر الدفع بأن الشيء خارج عن نطاق حراسته لعدم الحاجة له أو لانعدام غرض الاستعمال أو الاستغلال<sup>3</sup>.

### الفقرة الثانية : شرط تسبب هذا الشيء في حدوث الضرر

تباين التوجه الفقهي والقانوني في هذا الشرط، فالفقه وخصوصا الفقه الفرنسي ذهب إلى أنه من الضروري التمييز بين وقوع الضرر بفعل الشيء أو بتدخل الإنسان في تحريك الشيء وأما التوجه القانوني سواء الفرنسي أو المصري أو اللبناني والعراقي فكلها تعتبر حارس الشيء مسؤولا عن تعويض الضرر إذا وقع الضرر أثناء حراسة الشيء، ويستوي في ذلك تدخل الإنسان في توجيه الشيء من عدمه، وتشتد إلى جانب ذلك أن يكون هناك تدخل إيجابي

<sup>1</sup> "Attractive nuisance" هو مصطلح يطلق على الأشياء التي من شأنها أن تستهوي الأطفال، وتشكل لهم خطورة.

<sup>2</sup> علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 110.

<sup>3</sup> فيلاي علي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 175.

للشيء في إحداث الضرر، فتقوم علاقة سببية بين هذا التدخل الإيجابي للشيء والضرر الذي لحق بالضحية<sup>1</sup>.

ويظهر من خلال هذا التباين بين التوجه الفقهي والتوجه القانوني أن هذا الأخير أوسع نطاقا من حيث التطبيق ويتوافق إلى حد كبير مع مختلف الأشياء والمواد التي تسبب التلوث وتلحق أضرارا بيئية جسيمة بالإنسان والحيوان والنبات على غرار ما تطرحه المؤسسات المصنفة من نفايات سواء الصلبة أو السائلة والغازية والتي لا تحدث آثارها السلبية دون تدخل مباشر للإنسان.

### البند الثالث : التوجه الفقهي في إعمال قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء في مجال تعويض الأضرار البيئية

بإعمال قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء في مجال تعويض الأضرار البيئية، وعندما يتعلق الأمر بالتلوث الضوضائي في عملية الإنتاج يكون مالك المؤسسة المصنفة (المصنع) مسؤولا عن حراسة كل شيء تطرحه الآلات من نفايات سواء وصفت هذه النفايات بأشياء حية أو غير حية وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرار لها 1978/03/08 بمسؤولية مالك مؤسسة صناعية وفقا لقواعد المسؤولية عن فعل الشيء وتطبيقا لنص المادة 1242 ق م ف<sup>2</sup>.

وإن مسألة تطبيق قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء في مجال تعويض الأضرار البيئية، جعلت من الفقه القانوني يتجه اتجاهاين مختلفين بين مؤيد ومعارض وكانت نقطة الخلاف بين الاتجاهين حول مدى اعتبار الملوث حارسا وله القدرة على حيازة مخلفات عمليات الإنتاج من

<sup>1</sup> ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص 62

<sup>2</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 110 و 111.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

أصوات مزعجة، روائح كريهة والدخان الأسود، والإشعاعات والموجات الكهرومغناطيسية والغازات السامة، وغيرها من مسببات الأضرار البيئية.

**الفقرة الأولى : الاتجاه الفقهي القائل بإعمال قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء في مجال تعويض أضرار البيئة**

ذهب هذا الجانب من الفقه القانوني إلى اعتبار الأصوات المزعجة والروائح الكريهة والدخان الأسود، والإشعاعات والموجات الكهرومغناطيسية من قبيل الأشياء متاحة الحياة والتي تقتضي حراسة خاصة، ويلتزم فيها صاحب المؤسسة المصنفة (المالك أو المشغل أو المستعمل) ببذل عناية خاصة في حراسة مثل هذه الأشياء والتي تعتبر مواد خطيرة.

وذهبت محكمة النقض الفرنسية في قضية سرقة التيار الكهربائي إلى اعتبار هذا الأخير من الأشياء التي يمكن حيازتها وهي كذلك توصف بالخطرة، ومن ثم أسست قرارها على أن التيار الكهربائي شيء منقول يمكن حيازته، وهذا ما دفع الاتجاه المؤيد لإقامة المسؤولية عن حراسة الأشياء في المجال البيئي قياساً لما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي، وذلك بإحلال الروائح الكريهة والغازات والأصوات المزعجة والإشعاعات والموجات الكهرومغناطيسية محل التيار الكهربائي<sup>1</sup>.

وجدير بالذكر في هذا الموضوع أن مختلف التشريعات البيئية المقارنة، ذهبت إلى تطويق مسؤولية منتج أو حائز المواد الخطرة أو السامة من النفايات بمجموعة من القواعد الآمرة، على غرار ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، وكذلك القانون 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من

<sup>1</sup> ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص 63 و 64.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

أخطار الحريق والفرع<sup>1</sup>، وهذا ما يوحى إلى الطبيعة الخاصة لهذه المواد التي تستلزم حراسة ورقابة شديدة.

ونجد كذلك في أن المشرع الجزائري حين منع تسليم النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة والخطرة إلى جهات غير مرخص لها من السلطات المعنية، يجعل من منتجها أو حائزها حارسا لها حتى يسلمها وفق الشروط التي يقتضيها التشريع والتنظيم البيئيين<sup>2</sup>.

وذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي في القضية رقم 87667 بتاريخ 1992/12/02، عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، إلى تحميل صاحب المنجم مسؤولية تعويض المتضرر الذي هو مالك لماشية شربت من مياه ملوثة تعتبر كنفايات للمنجم، وقد تأسس القرار على أن صاحب المنجم ملزم بأخذ الاحتياطات اللازمة بخصوص المياه الملوثة التي يلفظها المنجم، ولذلك اعتبر التقصير والإهمال من جانبه<sup>3</sup>.

### الفقرة الثانية: الاتجاه الفقهي المعارض لإعمال قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء في مجال تعويض أضرار البيئة

وفي الاتجاه المقابل ظهر جانب من الفقه القانوني معارض لفكرة إعمال قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء في المجال البيئي وذلك لأن مختلف مسببات التلوث البيئي من غازات وأدخنة وإشعاعات وموجات كهرومغناطيسية وغيرها، تعتبر أشياء غير ملموسة ويكون من الصعب التحكم فيها وحيازتها<sup>4</sup>، بحيث اعتبر هذا الجانب من الفقه ذلك سببا يخرجها من نطاق

<sup>1</sup> القانون رقم 02-19، المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 هـ، الموافق 17 جويلية 2019، يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 15 من القانون 01-19 والمعدلة والمتممة بنص المادة 08 من القانون 02-25، مرجع سابق

<sup>3</sup> فيلالي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 176.

<sup>4</sup> ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص 64.

تطبيق أحكام المسؤولية عن حراسة الأشياء المقررة بالمادة 1242 ق م ف والمواد من 138 إلى 140 مكررا 1 ق م ج.

وكخلاصة لهذا المطلب نقول إن أوجه التلوث البيئي عديدة ومتنوعة، وأن الأضرار البيئية لها خصوصيتها، فهي تختلف عن تلك التي نظمت تعويضها قواعد القانون المدني على أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي، أو حتى المسؤولية عن فعل الشيء ولو حازت على تأييد جانب من الفقه القانوني، فهي عموماً غير كافية لتعويض جميع الأضرار البيئية، وبذلك ننحاز برأينا للجانب الفقهي الذي يسلم بعدم صلاحية الخطأ البيئي التقصيري كأساس تقام عليه مسؤولية الملوث وتبقى الحاجة ملحة إلى البحث عن أسس حديثة تستوعب جميع الأضرار البيئية على تنوعها.

### المطلب الثاني : الخطأ العقدي كأساس للمسؤولية عن أفعال التلوث البيئي

إلى جانب المسؤولية المدنية التقصيرية والتي تستند في تأسيسها للخطأ التقصيري والذي تطرقنا إلى بيان مفهومه بالتفصيل أعلاه، فإن المسؤولية المدنية لها صورة أخرى تتمثل في المسؤولية العقدية وهي الصورة التي يكون فيها بين المخطئ والمضرور علاقة عقدية، وبالتالي فإن إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته يعتبر خطأ لا بد من إصلاحه.

والمسؤولية المدنية العقدية مثلها مثل المسؤولية المدنية التقصيرية تقوم على الأركان التقليدية الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ووجه الاختلاف بينها هنا هو ركن الخطأ، ونصطلح بالخطأ العقدي أنه لما التزم المدين بتنفيذ العقد يلتزم بتنفيذ التزامه<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 656.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

وبمفهوم المخالفة يعتبر خطأ عقدياً كل إخلال بهذا الالتزام، وهو بتعبير آخر إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التي يقرها العقد، ويكون الإخلال في صورتين الأولى عدم التنفيذ والثانية التأخر في التنفيذ وفي كلتا صورتين يلتزم المدين بتعويض الدائن.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب تمييز الالتزام الواقع على عاتق المدين بين الالتزام ببذل عناية أو الالتزام بتحقيق نتيجة، لأن عبء الإثبات يكون أقل عندما يكون الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة بالمقارنة بالالتزام ببذل عناية، ففي هذا الأخير يجب على الدائن إثبات خطأ المدين، وكيفية إثبات عدم التنفيذ أو التأخر فيه عندما يكون الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة.

ولما نحن بصدد دراسة المسؤولية العقدية في مجال منازعات التلوث البيئي، فإن ضرر الدائن المتعاقد يكون سببه إما الإخلال بالالتزام الرئيسي وهو الالتزام بتنفيذ العقد (الفرع الأول) أو الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية (الفرع الثاني) وأخيراً الإخلال بالالتزام بالإعلام والنصح (الفرع الثالث).

### الفرع الأول : الالتزام بتنفيذ العقد حسب اتفاق الأطراف

يعتبر وفقاً للقواعد العامة أن الأضرار التي يكون سببها الإخلال بالالتزام بتنفيذ العقد يلتزم المدين بتعويضها، وذلك وفقاً لنص المادة 119 من ق م ج<sup>1</sup>، التي أجازت في العقود الملزمة للجانبين، في حالة عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزامه، للطرف الآخر في العقد بعد إعدار المدين مطالبته بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في كلتا الحالتين وفق ظروف الحال.

وهنا يقع عبء الإثبات على عاتق الدائن بحيث يجب عليه إثبات العقد أولاً، ثم إثبات خطأ المدين المتمثل في عدم تنفيذ العقد، والمقصود هنا عدم التنفيذ الكلي، لأن التنفيذ الجزئي

<sup>1</sup> راجع المادة 119 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المدني<sup>1</sup>، وفي المقابل يجد المدين نفسه مطالباً إما بإثبات تنفيذ العقد، أو تعويض الدائن فيما أصابه من ضرر وما فاتته من كسب جراء عدم الوفاء بتنفيذ العقد.

وعليه ووفقاً لقواعد المسؤولية المدنية العقدية يمكن للدائن المتعاقد الذي تكبد ضرراً بيئياً سببه عدم تنفيذ العقد، أن يؤسس دعواه على هذا الأساس، وتجدر الإشارة أن المسؤولية المدنية العقدية تخص الضرر البيئي الذي لحق بالمضرور وممتلكاته، وأما إذا تعدى الضرر إلى الغير، أو إلى عناصر البيئة فهنا يكون التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية.

ويقدم الباحث هنا مثالا مفاده أنه يمكن للبلدية من خلال نص المادة 33 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والمعدل والمتمم بالقانون 02-25، عقد صفقة عمومية وفق دفتر شروط نموذجي لتسيير النفايات المنزلية كلها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة القليلة والتي تنتج عن الأشغال المنزلية.

وصفة الطرف المتعاقد مع البلدية جاءت مطلقة فقد يكون شخص طبيعي أو معنوي خاضعا للقانون العام أو الخاص، ويلتزم الطرف المتعاقد بصفته حائزا بنظام الجمع والفرز والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية أو البلديات المتشاركة.

فعدم التزام المدين (الطرف المتعاقد مع البلدية) بتنفيذ العقد سيؤدي وبالضرورة، إلى ضرر بيئي لسكان البلدية، بحيث تتلوث أحياء البلدية جراء عدم رفع وإزالة النفايات المنزلية، وذلك بانتشار الروائح الكريهة والحشرات الضارة وتلويث الواجهة الجمالية للحي ولشوارعه، وبالتالي يحق للبلدية (الدائن) رفع دعوة قضائية بعد إعدار المدين، تلزمه من خلالها بالتعويض.

<sup>1</sup> هبة حمزة، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية، ابن النديم للنشر والتوزيع وهران الجزائر، الطبعة الأولى، 2023، ص 44.

وتجدر الإشارة إلى نص المادة 08 من القانون 01-19<sup>1</sup> المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، والذي يتضمن التزاما قانونيا صريحا على منتج أو حائز النفايات بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة النفايات التي تتجر عن نشاطه وعلى حسابه الخاص وبطريقة عقلانية تتوافق والشروط المطلوبة بيئيا، والذي يقودنا إلى أن المشرع الجزائري وضع المنشآت والمؤسسات المنتجة للنفايات أمام أمرين، أولهما أن تعمل هذه المؤسسة على إزالة هذه النفايات وفقا لإمكاناتها ووسائلها الخاصة وضمن نشاطها، أو أن تعمد إلى إبرام عقد مع شخص آخر بخصوص إزالة هذه النفايات.

وبالرغم من أن جمع النفايات المنزلية تعتبر خدمة عمومية مجانية موجه للمواطن، إلا أن جمع مثل هذه النفايات والتي تنتج عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والعلاجية أو عن النشاطات الأخرى تعتبر خدمة مدفوعة الأجر، وهذا من خلال نص المادة 36 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم<sup>2</sup>، ويستفاد من ذلك أن هناك عقد تلتزم من خلاله البلدية بجمع ونقل هذه النفايات بمقابل، وهذا ما يقرب العقد فتصبح البلدية مدينا ومنتج النفايات ذات المصدر الصناعي والتجاري والحرفي والعلاجي دائما، فمتى توافر العقد وأخل المدين بالتزامه العقدي المتمثل في إزالة النفايات وتسبب ذلك للدائن في ضرر بيئي حق له تأسيس دعواه وفق أحكام المسؤولية المدنية العقدية.

<sup>1</sup> تلتزم أحكام القانون 01-19 المعدل والمتمم، كل منتج أو حائز للنفايات على العمل على تقادي أو على الأقل التقليل منها قدر الإمكان، وأما في حال تعذر عليه ذلك فنص المادة 08 من نفس القانون (عدلت بنص المادة 06 من القانون 25-02) يلزمه بإزالة هذه النفايات وعلى حسابه الخاص.

<sup>2</sup> أجاز المشرع الجزائري لمنتج أو حائز النفايات أبرام مختلف العقود المدنية والإدارية، مثل عقود تامين النفايات، وعقود الامتياز المتعلقة بتامين نفايات التغليف المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم 02-372، المتعلق بنفايات التغليف.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

وتقوم المسؤولية المدنية العقدية عن تلوث البيئة، مهما كانت طبيعة العقد مدنيا أو إداريا، وسواء تعلق أو لم يتعلق بالمسائل البيئية، ما دام الضرر الذي تكبده المتعاقد الدائن بسبب عدم التنفيذ الكلي أو التأخر في التنفيذ يوصف بالضرر البيئي.

فالعقود التي يتسبب فيها عدم تنفيذ الالتزام، بضرر بيئي، هي تلك العقود التي تنصب حول عمليات تنظيف الأماكن والمواقع الخاصة، أو عقود بيع أو استئجار الوسائل المستعملة في عمليات تأهيل الأوساط البيئية.

ولما كان العقد شريعة المتعاقدين وفقا لنص المادة 106 من ق م ج، فإنه قد يتفق طرفا العقد على أن المدين لا يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الواقع للدائن بسبب عدم التزامه بتنفيذ العقد، وهذا ما تقره الفقرة 02 من المادة 178 ق م ج، وكذلك يجوز الاتفاق على تشديد المسؤولية، كأن يلتزم المدين بتعويض كل الأضرار حتى تلك التي يكون سببها القوة القاهرة أو السبب المفاجئ استنادا لنص المادة 178 الفقرة 01، وعليه يمكننا القول بأن إرادة طرفا العقد متروكة للاتفاق كأصل عام.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات البيئية، تدخلت بمجموعة من القواعد القانونية الأمره بحيث حدثت من إرادة الأطراف التعاقدية، في بعض العقود الخاصة، مثل عقود معالجة النفايات الخاصة، والنفايات العلاجية، عقود تصدير واستيراد النفايات الخاصة والخطرة، وعقود البيع المتعلقة بعقارات كانت محل استغلال لمنشأة خاضعة لترخيص، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري كذلك من خلال مختلف التشريعات القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالبيئة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> راجع أحكام القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وزالتها ، والقانون 03-10 المتعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة.

ولم يترك المشرع الجزائري حرية الاتفاق على إطلاقها، خاصة منها المتعلقة بشروط الإعفاء، التخفيف أو التشديد من المسؤولية حين استثنى بعض الحالات من مبدأ حرية الاشتراط في العقد، وهي في ثلاث حالات هي حالة ثبوت غش المدين وخطأه الجسيم (البند الأول) والحالة الثانية وهي الضرر بجسم الإنسان (البند الثاني) والحالة الأخيرة تمثلت في حماية المتعاقد الضعيف (البند الثالث)

### البند الأول : حالة ثبوت غش المدين وخطأه الجسيم

إن الغش في حد ذاته يعتبر خطأ، وهنا يتدخل القاضي، ليحرر الدائن من ظلم المدين، ويلغي شرط الإعفاء من تحمل المسؤولية عند عدم تنفيذ الالتزام، فثبوت الغش والخطأ الجسيم في جانب المدين مع وجود شرط الإعفاء من المسؤولية عند عدم تنفيذ التزاماته، يعتبر منافيا لقواعد العدالة، لأنه يشجع المدين على التهاون والتصل من التزاماته بإدراج شرط الإعفاء.

ويختلف الغش والخطأ الجسيم، هنا إذا كان مصدره أعوان المدين وتابعيه في تنفيذ العقد، ففي هذه الحالة لا يمكن إلغاء شرط الإعفاء من المسؤولية، ولذلك إذا كان المدين المتعاقد حسن النية، ويرجع ذلك إلى عدم توافر نية الإضرار بالدائن في إرادته، ويراد بالخطأ الجسيم إما الإهمال والتقصير المبالغ فيه، والذي لا يصدر من الشخص قليل الحيطة والحذر<sup>1</sup>.

ووفق ما تقدم بيانه ففي مجال منازعات التلوث البيئي العقدية يفترض هنا الباحث أنه حين يتحمل الدائن المتعاقد ضررا بيئيا، يرجى إلى عدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية وكان هناك شرطا يعفي المدين من تحمل المسؤولية عند عدم التنفيذ وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 178 ق م ج، فإن هذا الشرط يعتبر لاغيا إذا ثبت غش المدين وخطؤه الجسيم.

<sup>1</sup> فيلالي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 383.

### البند الثاني : حالة الضرر بجسم الإنسان

يراد بهذه الحالة أنه إذا تضمن العقد إعفاء المدين المتعاقد من مسؤوليته عن الأضرار المتأتية من عدم تنفيذ التزاماته العقدية، يكون لاغيا هذا الشرط إذا كانت هذه الأضرار من حيث طبيعتها أضرار جسمانية، بمعنى تصيب الإنسان في سلامته الجسدية والنفسية كذلك.

والضرر البيئي كما ذكرنا أعلاه يكون مباشرا عندما يصيب الإنسان مباشرة، ويكون غير مباشر حين يصيب العناصر البيئية المحيطة بالإنسان (الضرر الإيكولوجي)، وبالتالي سواء كان الضرر البيئي مباشرا أو غير مباشر، فجسم الإنسان في عرضة حتمية للغازات والأدخنة المتطايرة في الهواء فهو يستنشقه ومن ثم يتأثر جسمه وتساء صحته.

إذا يمكننا القول بأن الدائن المتعاقد إذا تكبد ضررا بيئيا بسبب عدم تنفيذ المدين المتعاقد لالتزاماته العقدية مع وجود شرط إعفاء هذا الأخير من أي مسؤولية عن عدم تنفيذه العقد، يعتبر لاغيا لمساسه بحرمة جسم الإنسان التي تكفل المشرع بحمايتها، بحيث كرس الدستور الجديد لسنة 2020 حرمة الإنسان وتكفل بحمايته الجسدية، ونستشهد بنص المادة 39 الفقرة الأولى أين اعتبر المشرع الدستوري الدولة ضامنة لعدم انتهاك حرمة الإنسان<sup>1</sup>.

وفي القانون المدني ومن خلال نص المادة 140 مكرر 1، أخذ المشرع عبء التعويض عن الأضرار الجسمانية على عاتق الدولة في الحالة التي ينعدم فيها المسؤول عن التعويض، وبشرطاً<sup>1</sup> يكون للضحية يد في هذا الضرر.

<sup>1</sup> راجع نص المادة 39 من الدستور الجزائري لعام 2020.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

وكذلك نجد نفس التوجه التشريعي بخصوص هذه الحالة، من خلال نصوص القانون التجاري الجزائري لاسيما المادة 65<sup>1</sup>، حين اعتبرت كل شرط يعفي الناقل من المسؤولية سواء كان إعفاء جزئيا أو كليا عن الأضرار البدنية التي تسبب فيها للمسافرين باطلا ولاغيا.

وقد ذهب مختلف التشريعات الحديثة إلى تبني نصوص قانونية خاصة للتكفل بمختلف الحوادث التي تسبب أضرارا جسمانية تصيب جسم الإنسان على غرار تشريعات العمل وحوادث المرور، أين استبعد المشرع نظام المسؤولية المدنية كأساس لتعويض الضحايا، وذهب إلى فكرة التعويض التلقائي تحقيقا لحماية المضرور من هذه الفئات الاجتماعية.

### البند الثالث : حماية المتعاقد الضعيف

تعتبر هذه الحالة من ضمن الاستثناءات الواردة على مبدأ صحة وحرية الاشتراط في التعاقد المقررة من خلال الفقرة 02 من المادة 178 ق م ج، بحيث إنه يعتبر لاغيا شرط إعفاء المدين من التزاماته التعاقدية إذا كان هناك تباين واضح في المراكز بين طرفي العقد بالقدر الذي يمكننا وصف أحد الأطراف بالضعيف وذلك لأن النظرية العامة للعقد تفترض المساواة بين طرفي العقد<sup>2</sup>.

على غرار عقود العمل التي يكون طرفها الضعيف العامل، بحيث يمكن اعتبار عقد العمل من العقود التي يمكن أن يتحمل فيها العامل ضررا بيئيا مباشرة، يصيبه في جسمه ويرجى هذا الضرر إلى إخلال رب العمل بالتزامه بتوفير وسائل الوقاية الصحية المناسبة،

<sup>1</sup> أنظر المادة 65 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 19/12/1975، المعلن والمتمم، والتي حددت من حرية التعاقد بين ناقل الأشخاص والمسافر، وهذا يوجد له أكثر من تفسير، فهو تكريس لحرمة جسم الإنسان من جهة وحماية للطرف الضعيف من جهة أخرى.

<sup>2</sup> فيلالي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 385

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

وكذلك باعتباره طرفا ضعيفا في العقد لا سلطة له في تعزيز مركزه بالنسبة لرب العمل، وكمثال للضرر البيئي في بيئة العمل الإصابات المرضية العديدة للعمال جراء تعرضهم لمادة الأميونت في فرنسا أين لجأ المشرع الفرنسي إلى إنشاء صندوق تعويض كآلية جماعية لاحتواء الوضع.

ويعتبر من الضروري هنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال نصوص عديدة على غرار أحكام القانون 01-19، قيد وحد من إرادة المتعاقدين في العقود التي يكون محلها نفايات خاصة أو خطرة، وذلك من خلال مجموعة من القواعد القانونية الآمرة خروجاً عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهذا من دون أي شك حرصاً منه على ضمان بيئة سليمة ووسط معيشي كريم للمواطن.

ومن أمثلة ذلك أنه يتحمل طرفا العقد تضامنيا مسؤولية الأضرار الحاصلة على عدم احترام الأحكام القانونية، التي تشترط في طرفي العقد الذي يكون محله تسليم نفايات خاصة وخطرة التراخيص المطلوبة للممارسة مثل هذه النشاطات<sup>1</sup>، وكذلك يعتبر باطلا قانونا كل عقد يكون محله إزالة نفايات النشاطات العلاجية لأن المشرع الجزائري خص فقط المؤسسات المنتجة لها بهذه العملية وفق المعايير البيئية التي تضمن سلامة الصحة العمومية والنظم البيئية.

ولما كان في أغلب الأحيان محل العقد شيئا فالمسؤولية عن حراسة الأشياء تقدم حولا أكثر في مجال تعويض الأضرار البيئية، ويرجع ذلك لأن أغلب حالات التلوث إن لم نقل كلها تكون بالتدخل الإيجابي للأشياء والمواد، لذلك يعتبر من الضروري بيان دور المسؤولية العقدية في تعويض الأضرار البيئية، وخصوصا أحكام المسؤولية العقدية عن الأشياء.

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 19 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم.

ففي المسؤولية العقدية عن الأشياء يعتبر المدين المتعاقد مسؤولاً مسؤولية عقدية عن الضرر الذي يسببه نشاط الشيء محل العقد، وليس عن فعله الشخصي، فالمسؤولية هنا أساسها فعل الشيء محل الحراسة<sup>1</sup>، وجدير في هذا المقام أنه ليس بالضرورة أن يكون الشيء محدث الضرر محلاً للعقد، فقد يتدخل شيئاً آخر من جانب المدين، يلحق أضراراً بالدائن أو بمحل العقد وقد يكون تنفيذ العقد يقتضي استعمال شيء ما، ويعطي الأستاذ عبد الرزاق السنهوري مثال مفاده أن المستأجر ملزم بإرجاع العين المؤجرة للمؤجر، فيتدخل شيء آخر تحت حراسة المستأجر كمواد متفجرة يكون لها دور إيجابي يتسبب في إتلاف العين المؤجرة حرقاً، فهنا المستأجر مسؤول عن فعل الشيء وليس فعله الشخصي.

### الفرع الثاني : الالتزام بضمان العيوب الخفية

نظم المشرع الجزائري الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقود البيع من خلال نص المادة 379 ق م ج، ويعتبر عقد البيع نموذجاً مثالياً كونه من عقود المعاوضة، ومن العقود الملزمة لجانبين، والتي تتقابل فيها الالتزامات وتتساوى نسبياً المراكز القانونية لأطرافه، وبالتالي يمكننا التعويل على أحكامه وإسقاطها عن مختلف العقود الأخرى والتي قد يكتسي محلها عيباً خفياً يكون بدوره سبباً في تحميل أحد أطراف العقد ضرراً بيئياً، ومن أمثلة هذه العقود عقد نقل النفايات والمواد الخطرة والسامة، وعقود تصدير واستيراد المنتجات المصنعة وغيرها.

فالعيب لغة النقيصة أو الوصمة، وأما اصطلاحاً فلم يعرف المشرع الجزائري العيب الخفي كغيره من التشريعات الحديثة، فترك ذلك للفقهاء وقد أسهب الفقه الإسلامي في تعريفه فالفقيه ابن قدامة<sup>1</sup> يرى بأنه النقص الموجب للنقص المالي في عادات التجار<sup>2</sup>، واستند في هذا التعريف

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، لبنان، ص 670.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

إلى الطبيعة المالية لمحل عقد البيع، فالثمن تقدير مالي اتفاقي بين البائع والمشتري لمحل العقد، وبالضرورة فالنقص الذي قد يعتري محل البيع يقتضي مراجعة التقدير الاتفاقي لقيمته المالية. ويقترب بهذا المفهوم من التعريف الذي قدمه **إبن نجيم** حين عرفه بأنه كل ما أوجب نقصان الثمن<sup>1</sup>.

وعرفت محكمة النقض الفرنسية العيب الخفي بأنه نقص عارض يصيب الشيء على وجه لا يوجد في الأشياء الأخرى، وأما الفقه المصري فعرفه بأنه الشائبة التي تعتري الشيء على غير المألوف في حالته العادية<sup>2</sup>.

والعيب الخفي حسب نص المادة 379 ق م ج هو كل نقص في قيمة الشيء أو في سبل الانتفاع به، لا علم للمشتري به، بحيث إنه لو علم به لما أبرم العقد أو على الأقل كان قد دفع في مقاله ثمنًا أقل، وهنا يضمن البائع هذا العيب ولو كان يجهله، وليس للمشتري مطالبة البائع بضمان العيوب التي يعلمها أو كان بإمكانه معرفتها والمعيار هنا معيار الرجل العادي، وقد يتسنى له ذلك إذا أثبت الغش من جانب البائع أو أن هذا الأخير أكد خلوها من العيوب.

فالعيب الخفي وفقا لم تم بيانه في الفقرة السابقة، واستنادا لنص المادة 379 ق م ج يقتضي توافر شروط معينة ليتسنى للدائن المتعاقد الدفع به اتجاه المدين لتعويض ما تحمله من أضرار، وهذه الشروط يمكننا استلالها من نص المادة 379 فقرة 01 وتقابلها المادة 1641 في القانون الفرنسي وهي :

- أن يكون عيبا يعتل المبيع ويؤثر فيه وهذا حين ينقص من قيمة الشيء أو من نفعه

<sup>1</sup> حسن عباس جمال العبيدي، العيوب الخفية وأثرها في العقد، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم

الإنسانية والاجتماعية، بيروت - لبنان، المجلد 15، العدد 15، 2020، ص 59.

<sup>2</sup> حساني حورية، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021، ص 91

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

- أن يكون خفيا ولا يمكن للرجل العادي الإطلاع عليه، فلا يعتبر عيبا خفيا العيب الظاهر الذي يمكن للرجل العادي كشفه.
  - أن يكون العيب قديما، والمعيار هنا معيار زمني وهو وقت تسليم المبيع، فالعيب الذي يعتري المبيع قبل التسليم يكون البائع ضامنا فيه، وأما العيب الذي طرأ بعد التسليم فلا ضمان من البائع.
  - أن يكون المشتري يجهل وجود العيب وهنا لا يمكن للمشتري إذا كان يعلم بوجود العيب أن يطالب البائع بضمانه.
- وكإسقاط لتأسيس المسؤولية العقدية في مجال منازعات الأضرار البيئية نقترح مثلا لهذا هو عقد إيجار الحصيد<sup>1</sup> الذي يبرم بين المزارع والموال والذي بمقتضاه يحق للموال استغلال الحصيد للرعي بوصفها محلا للعقد مقابل مبلغ من المال يدفعه للمزارع، حيث يفترض الباحث وقوع ضرر بيئي يتمثل في تسمم الأغنام بفعل الأسمدة والمبيدات الكيميائية التي استخدمها المزارع أثناء عملية الإنتاج الزراعية.
- فالمزارع في هذه الحالة يعتبر مسؤولا عن فعل الأسمدة والمبيدات التي استخدمها في عملية الزراعة، وليس عن فعله الشخصي، وهو بذلك مسؤول مسؤولية عقدية أساسها الالتزام بضمان العيوب الخفية.

وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في تطبيق أحكام المادة 1641 مدني، عندما يتعلق الأمر بالنفايات الضارة والخطرة، ولم يتوقف هنا بل إنه اعتبر منتج النفايات عالما لعيوبها

<sup>1</sup> الحصيد هي أسافل الزرع التي تبقى لا يتمكن منها المنجل والجمع : هَائد

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

الخفية، ويكون مسؤولاً مسؤولية عقدية عن كل الأضرار التي تصيب المشتري (الدائن المتعاقد)<sup>1</sup>.

ويمكننا قراءة أحكام الالتزام بضمان العيوب الخفية في مجال حماية البيئة من أضرار التلوث البيئي في نص المادة 26 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين ألزم المشرع بائع الأرض التي كانت محلاً لاستغلال مؤسسة مصنفة بالإعلام الكتابي للمشتري عن معلومات الأخطار والانعكاسات المتأنتية من نشاط المؤسسة المصنفة على الأرض محل البيع، فهذا الاشتراط التشريعي ما هو إلا تأكيد على أن البائع ضامن للعيوب الخفية. وهنا يمكننا القول بأن المشرع الجزائري أراد تفعيل الدور الوقائي في مجال الأضرار البيئية من خلال مبدأ ضمان العيوب الخفية، وذلك لأن لفظ "الأخطار" ينصرف إلى فكرة الضرر المستقبلي والمحتمل وهذا ما دفع المشرع إلى اشتراط الإعلام الكتابي.

ويطرح سؤال هنا هل يعفي الإعلام الكتابي البائع من المسؤولية العقدية في حال وقوع أضرار بالمشتري؟ وقد يتبادر للذهن أن قيام البائع بإعلام المشتري كتابياً بالأخطار والانعكاسات التي قد تحصل من استغلال المؤسسة المصنفة لمحل العقد يسقط شرطاً من الشروط التي يجب أن تتوفر في العيب وهو الخفاء وجهل المشتري به، وبالتالي لا يمكن للمشتري التمسك بالالتزام البائع بضمان العيوب الخفية، فهنا يمكننا القول أن المشرع أراد الدور الوقائي قبل ضرورة الإصلاح والعلاج<sup>2</sup>، حيث فرض على البائع الإعلام الكتابي ليكون المشتري بدوره محتاطاً قدر الكفاية، فلتياط المشتري يٌبقي البائع بعيداً عن المساءلة التي أساسها مبدأ ضمان العيوب الخفية.

<sup>1</sup> يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 109.

<sup>2</sup> يظهر التوجه التشريعي نحو مسؤولية وقائية من خلال مجموعة المبادئ التي أسس عليها المشرع الجزائري القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ويرى الباحث أن للقاضي سلطته التقديرية في تكييف القضية، وذلك من عدة جوانب ولعل أهمها مقدار وطبيعة الضرر الذي تحمّله المشتري، وكذلك من حيث المراكز القانونية لأطراف العقد، فالقاضي يمكنه التدخل لحماية الطرف الضعيف، وتجدر الإشارة هنا أنه ومن جانب المشتري يجب التمييز بين حالتين، الأولى المشتري استغل محل العقد في نفس النشاط السابق للمؤسسة المصنفة، أو في نشاط آخر يخضع كذلك لتراخيص، والثانية عكس الأولى بمعنى أن المشتري استغل محل العقد في نشاط عادي لا يخضع لتراخيص أو تركه على حاله.

فالأولى قد يرجعها القاضي إلى خطأ المشتري وتقصيره في اتخاذ الإجراءات الاحترازية المناسبة وأنه يفترض فيه العلم والدراية الكافية بالنشاط الذي اختاره، وكذلك لأنه يعتبر حارسا جديدا للمحل والأشياء التي ترتبط به أو يخلفها نشاط المؤسسة المصنفة المستغلة لمحل العقد، وأما الثانية فيبقى البائع ضامنا ومسؤولا مسؤولية عقدية عن حراسة الأشياء لأن الأضرار اللاحقة بالمشتري هي محل العقد (الأرض) أو ما قد يرتبط به لواحق وأشياء أخرى كانت تحت حراسة البائع.

### الفرع الثالث : الالتزام بالإعلام والنصح

إن الصورة الأولى للالتزام بالإعلام والنصح تظهر وكأنه قاعدة أقرب إلى قواعد الأخلاق منها إلى قواعد القانون، وهو التزام حديث النشأة فرضته الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وجد طريقه لمختلف التشريعات الحديثة، ويعتبر المشرع الفرنسي سباقا للأخذ به في تأسيس المسؤولية العقدية وإقرار مسؤولية المسؤول عن الضرر البيئي تأسيسا على خطأ عقدي يتمثل في عدم الالتزام بالإعلام والنصح<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 107

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

ونظرا لحدائته ضمن مختلف الالتزامات القانونية المعروفة، أثارت جدلا فقهيًا بخصوص صياغته ومضمونه، والراجح في رأي الفقه يرى أن هذا الاختلاف يعزى للألفاظ اللغوية فقط، وأن المقصود واحد، وما هذا التباين في الآراء إلا لكون هذا الالتزام في بداية النشأة والتكوين.

وعرفه بعض الفقه بأنه التزام يسبق العقد يلتزم من خلاله أحد المتعاقدين بتقديم المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالعقد والتي من شأنها تكوين رضا سليم لدى المتعاقد الآخر<sup>1</sup>.

وهو في المقابل حق للطرف الدائن في العقد، يقع على عاتق المدين المتعاقد بقوة القانون، فالفقه الحديث حث على ضرورة الأخذ بهذا المبدأ وخصوصا في العقود التي تتعلق بمواد سامة وخطرة.

تطرق له المشرع الجزائري من خلال نص المادة 26 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين فرض على بائع الأرض التي كانت أو لا تزال محل استغلال لنشاط خاضع لتراخيص تقديم المعلومات المتعلقة بمختلف الأخطار والانعكاسات التي قد تحصل عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة.

وكذلك بقي المشرع على نسقه في تبني مبدأ الإعلام والنصح لحماية المتعاقد الدائن وهذه المرة من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المؤرخ بتاريخ 2009/02/25 المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ 10 جوان 2018 وهذا من خلال نص المادة 17<sup>2</sup> التي ألزمت كل متدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج محل الاستهلاك وذلك بوضع رسومات وعلامات وبأي وسيلة مناسبة.

<sup>1</sup> زايد محمد، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مجلة آفاق علمية، جامعة تلمسان - الجزائر، المجلد 12، العدد 04،

2020، ص 541

<sup>2</sup> راجع نص المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

ولم يتوقف هنا بل عمد في المادة 18 من نفس القانون إلى اشتراط اللغة العربية عند كتابة البيانات المطلوب إعلامها للمستهلك بشكل يكون مرئيا ومقروءا، وكإضافة يمكن كتابتها بلغة أخرى شائعة الفهم عند المستهلكين.

ولم يغفل المشرع الجزائري في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، عن تضمين هذا الالتزام خاصة عندما يتعلق الأمر بمواد خطرة وسامة، فنص المادة 09 من هذا القانون تمنع وبلهجة شديدة استعمال مخلفات المواد الكيماوية في تغليف وتخزين المواد الغذائية بصورة مباشرة، والتزم المنتج لهذه المخلفات الكيماوية الإشارة لخطرها على صحة الإنسان بعلامات واضحة.

وفي المجال القضائي فإن القضاء الفرنسي لم يعترف بهذا الالتزام في عقود محددة عن غيرها من العقود، بل اعتبره التزاما موجودا في كل العقود، وطالب ببقاء الالتزام قائما حتى في فترة تنفيذ العقد، وذهب إلى تقسيمه من حيث الشدة إلى ثلاثة أقسام : التزام بسيط وهو ذلك الالتزام الذي يكون في مختلف العقود بعموميتها، والتزام بجذب الانتباه والتحذير والذي قد يقتضي تدخلا في شؤون الطرف الآخر، والتزام بالنصيحة وهو عبارة عن توجيه موضوعي لنشاط المتعاقد الآخر<sup>1</sup>.

تأسيسا على ما تقدم بيانه يمكننا القول إن الدائن المتعاقد الذي تكبد ضررا بيئيا كان بالإمكان تفاديه لو أن المدين المتعاقد أفضى له ومكنه من البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأخطار والأضرار التي يكون سببها محل العقد أو طريقة و/ أو وسائل تنفيذ العقد، أن يلجأ لأحكام المسؤولية العقدية ويؤسس دعواه على التزام المتعاقد المدين بالإعلام والنصح.

<sup>1</sup> يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 112.

### المطلب الثالث : نظرية التعسف في استعمال الحق

ظهرت هذه النظرية في مجال تنظيم العلاقات الدولية، وتبنتها مختلف المعاهدات والمؤتمرات الدولية على غرار مؤتمر ستوكهولم 1972/06/05<sup>1</sup>، وارتبط ذلك بفكرة عدم إطلاق مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، فاستغلال الدول لمقوماتها وثروتها على إقليمها حق معترف به، ولكن لا يمكن أن يكون حقا مطلقا خاصة وإن سبب هذا الاستغلال ضررا جسيما لدولة أو لدول أخرى على غرار التلوث العابر للحدود.

استقبل الفقه هذه النظرية في فرقتين، فرقة مؤيدة وأخرى معارضة، فالفرقة المعارضة اعتبرت أن حق الملكية حق مطلق ولا يمكن تقييده لارتباطه بالذاتية الفردية، ويستدل بأن الحق أسبق من القانون والدولة، وأن المصلحة العامة ليست إلا صورة للمصلحة الخاصة، وإن إطلاق الحق يعتبر دعامة في توجيه المجتمع للتنمية والتطور، ويقول الفقيه بلانيول في هذا التوجه إن الحق لا يمكن استعماله إلا وفق المشروعية، والخروج عن هذا هو خروج عن الحق في حد ذاته. وأيدته الفرقة الأخرى بحيث يقول الفقيه جوسران بضرورة مراعاة البعد الاجتماعي لحق الملكية لأن الحق يتيح لمالكه تحقيق مصلحة أو غاية اجتماعية، وهذا التوجه للفرقة الثانية يتوافق واتجاه الفقه الحديث في هذه المسألة<sup>2</sup>.

ومن ثم وجدت هذه النظرية مكانا لها في مجال القانون الداخلي وخصوصا الجانب المتعلق بممارسة حقوق الملكية، وتعتبر صورة من صور نظرية العمل غير المشروع في مجال القانون الدولي، وذلك حسب رأي غالب الفقه، وهي نظرية تقترب أكثر من نظرية الخطأ مقارنة

<sup>1</sup> Nesrine BOUBEKEUR, Civil Liability for Environmental Damages in International Law, ZAOULI – N° 8, Vol. 4 - Décembre 2024,P 9

<sup>2</sup> خادم نبيل، استقلالية نظرية مزار الجوار غير المألوفة عن نظرية التعسف في استعمال الحق، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص 287

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

بنظرية العمل غير المشروع<sup>1</sup> ، وتتخذ من المسؤولية التقصيرية أساسا لها، لأن التعسف في استعمال الحق يعتبر صورة ثانية إلى جانب الصورة الأولى والمتمثلة في الخروج عن حدود الحق أو الرخصة<sup>2</sup> .

إن الفكرة الرئيسية التي تقوم عليها هذه النظرية لا بد لها من معيار نستطيع من خلاله القول بأننا في حالة تعسف في استعمال حق أم لا، وهذا المعيار حسب رأي الأستاذ عبد الرزاق السنهوري هو نفسه المعيار المعمول به في تحديد الخطأ التقصيري، ألا وهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، وذلك لأن التعسف في استعمال الحق يعتبر الصورة الثانية للخطأ التقصيري.<sup>3</sup>

وهذا الأمر الذي فرض علينا دراستها ضمن الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية، كونها تقترب من فكرة الخطأ من حيث المعيار المتبع في تحديد سلوك المتسبب في الضرر.

### الفرع الأول : حالات التعسف في استعمال الحق

تبنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة المقارنة، هذه النظرية من خلال نص المادة 124 مكرر، والتي جاء بها التعديل الأخير للقانون المدني، بالقانون 05-10 المؤرخ بتاريخ 20/06/2005، وتطرق إلى ثلاث حالات يمكن وصفها بالانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي.

<sup>1</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، ص 110

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ص 842

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع نفسه، ص 843

### البند الأول : حالة استعمال الحق قصد الإضرار

إن عبارة التعسف في استعمال الحق توحى مباشرة إلى أن هناك انحرافا عن السلوك المألوف للشخص، والحديث عن حالة القصد بالإضرار يقودنا إلى التساؤل حول كيفية إثبات القصد بوصفه عاملا نفسيا، وهنا يتاح للمضروب كل وسائل الإثبات بما فيها القرائن، وتجدر الإشارة في تفصيل هذه الحالة أنه يشترط أن يكون قصد الإضرار بالغير عاملا رئيسيا مقارنة بمختلف العوامل الأخرى<sup>1</sup>، لأنه يمكن أن نكون في حالة يتوافر فيها قصد الإضرار لتحقيق مصلحة مشروعة مرجحة رجحانا كبيرا عن الضرر الذي أصاب الغير ولا يعد سلوك الشخص انحرافا عن السلوك المألوف للشخص العادي، وبالتالي لا يمكننا اعتبارها تعسفا في استعمال الحق.

وفي هذه الحالة يطلب إثبات القصد بالإضرار كعامل أصلي يدفع الشخص إلى استعمال حقه ولا يكون كافيا إثبات تصور الشخص لاحتمالية وقوع الضرر، وفي هذه النقطة يقدم الأستاذ عبد الرزاق السنهوري مثلا مفاده أنه لو أصاب شخص يمارس هواية الصيد على أرض يملكها شخص آخر، لا يعتبر قاصدا لذلك ولو أنه تصور وقوع الحادثة.

ولما كانت هذه الحالة تقتضي القصد في الإضرار، فإن هذا حسب رأي الباحث يحد من إمكانية تطبيقها في مجال تعويض أضرار التلوث البيئي، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتلوث العابر للحدود، لأن اشتراط القصد يقترن بعوامل نفسية، لا يمكن نسبتها للأشخاص الاعتبارية، والتي يمكن أن تكون دولا أو شركات أو منظمات وتكتلات اقتصادية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وإن أمكن تصور هذا الحالة في مجال تعويض الأضرار البيئية وفق القوانين الداخلية

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 844

للدول فإن المضرور سيواجه عقبة كبيرة متمثلة في إثبات عامل نفسي ذاتي هو القصد بالإضرار لدى مستعمل الحق وهذا الأمر يعيدنا إلى نقطة البداية.

### البند الثاني : حالة جسامه الضرر مقارنة بالفائدة المرجوة

جاءت هذه الحالة في الفقرة 03 من المادة 124 مكرر وورد لفظ "يرمي" والذي قد يفهم منه القصد، أي أن يقصد مستعمل الحق تحقيق مصلحة أقل مقارنة بالضرر اللاحق بالضحية، وبالتالي يبعد هذه الحالة من المعيار الموضوعي ليعيدها إلى الذاتية، وفي الحقيقة فإن هذا اللفظ لا يؤثر على الأخذ بالمعيار الموضوعي<sup>1</sup>.

ويراد بهذه الحالة أن تكون المصلحة أو الفائدة المطلوبة من استعمال الحق أقل بكثير من قيمة الضرر الذي تكبدته الضحية، والملاحظ هنا أن المعيار موضوعي يجد تأصيله في معيار الخطأ التقصيري وهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي.

ولما كانت هذه الحالة تستند إلى معيار موضوعي بعيدا عن الذاتية الشخصية للشخص مستعمل الحق، فإنها تعتبر من حيث الإثبات أقل صعوبة من سابقتها لأن القاضي يمكنه إجراء مقارنة بين المصلحة المرجوة من مستعمل الحق، والضرر اللاحق بالضحية، فإن رجح الضرر رجحانا كبيرا عن المصلحة المحققة كنا أمام تعسف في استعمال الحق، وبكفي فقط عدم توافر الرجحان الكبير للضرر عن المصلحة لكي لا يعتبر مستعمل الحق متعسفا فيه.

ويعطي الأستاذ السنهاوري في شرحه لهذه الحالة فرضا مفاده أن الشخص الذي يُقدم إلى إلحاق ضرر جسيم بالغير مقابل مصلحة هزيلة لا تكاد تحسب فائدتها يعتبر منحرفا عن السلوك المألوف للشخص العادي، وهو في ذلك إما مستهتر غير مبال بغيره، وإما سيء النية

<sup>1</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 112.

يتدرج بمصلحة واهية ليضر بغيره، وفي كلتا الحالتين يكون قد انحرف سلوكه عن المألوف مقارنة بسلوك الشخص العادي<sup>1</sup>.

وبالنسبة لهذه الحالة فيتبادر للذهن وللوهلة الأولى أنها تصلح في مجال تعويض الأضرار البيئية، خاصة وأن هذه الأخيرة تتصف بالجسامة، بحيث نجد أن مختلف النشاطات الملوثة يهدف أصحابها إلى تحقيق مصالح وأرباح، وفي المقابل تتسبب هذه النشاطات في إلحاق أضرار كبيرة تصيب مختلف العناصر البيئية، وينعكس ذلك على الإنسان، وفي هذا الصدد يرى الباحث أن تطبيق هذه الحالة كأساس لتعويض أضرار التلوث البيئي، وإن كانت محل تطبيق في بعض منازعات مزار الجوار في مجال القانون الدولي، فلا يمكنها تغطية كل حالات التلوث البيئي، وتطبيقها في مجال منازعات التلوث البيئي وفق القوانين الداخلية للدول من شأنه أن يكل المؤسسات المصنفة ويعرقل مختلف النشاطات التنموية للاقتصاد.

### البند الثالث : حالة استعمال الحق طلبا لمصلحة غير مشروعة

تجد هذه الحالة أساسها في أن القانون الذي تكفل بحماية الحقوق، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقبل استعمال هذه الحقوق لتحقيق مصلحة غير مشروعة، وهنا يمكننا القول بأن استعمال الحق بنية تحقيق مصلحة غير مشروعة هو انحراف عن سلوك الشخص العادي والذي يحقق المعيار الموضوعي، وإن كان في ذلك من الذاتية والشخصية المتعلقة بنوايا مستعمل الحق.

وعدم مشروعية المصلحة هو مخالفة القواعد القانونية والنظام العام والآداب العامة، وقد نص المشرع الجزائري عن هذه الحالة من خلال الفقرة 4 من المادة 124 مكرر من ق م ج<sup>1</sup>،

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 845.

وفي هذه الفقرة يرى الباحث أن المشرع أدرج لفظ "فائدة" والذي يعتبر أقل دقة مقارنة بمصطلح "مصلحة".

### الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من نظرية التعسف في استعمال الحق

بالرغم من أننا قد أشرنا في هذا المطلب من الدراسة إلى موقف المشرع الجزائري من نظرية التعسف في استعمال الحق، إلا إن هذه النقطة لا بد من تفصيلها، خاصة في وجود جدل فقهي حول ما إذا كانت نظرية التعسف في استعمال الحق تعتبر صورة من صور الخطأ التقصيري أو صورة من صور العمل غير المشروع.

تبنى المشرع الجزائري نظرية التعسف في استعمال الحق ضمن مجموعة الأفعال الشخصية، ومن خلال نص المادة 124 مكرر سالف الذكر، بحيث يفهم من لفظ " لاسيما " التي أوردها المشرع حين ذكر حالات التعسف أنه ليس بالضرورة حصر حالات التعسف في استعمال الحق في الحالات الثلاثة المذكورة، والتي تجتمع كلها في أنها أعمال غير مشروعة.

إن أساس الخطأ التقصيري هو الإهمال والتقصير من الشخص المسؤول وبالتالي فالمعيار المعمول به في نظرية الخطأ هو المعيار الشخصي، وأما حالات التعسف في استعمال الحق وخصوصا الحاليتين الثانية والثالثة فالمعيار المعمول به يكون معيارا موضوعيا بحتا، وهذا الجزء من نظرية التعسف في استعمال الحق ما لا يمكن لنظرية الخطأ احتواؤه، وعليه فالباحث يضم رأيه إلى الرأي القائل بأن التعسف في استعمال الحق يعتبر صورة من العمل غير المشروع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 124 مكرر 1، هي مادة جديدة أضيفت من خلال القانون 05-10 المعدل للقانون المدني الجزائري.

<sup>2</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 113

### الفرع الثالث : تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق في مجال تعويض الأضرار البيئية

ومن حيث البحث في مدى ملائمة نظرية التعسف في استعمال الحق في مجال تعويض الأضرار البيئية، فيمكننا القول أن لهذه النظرية ما تقدمه لمنازعات التلوث البيئي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحالات التي يصعب وصف نشاط المؤسسة المصنفة بالخطأ، وذلك من حيث توافر كل الشروط المطلوبة قانونا لممارسة النشاط من جهة، ومن جهة أخرى عجز نظرية الخطأ ذات المعيار الشخصي الذي لا يتلاءم مع الشخصية الاعتبارية للمؤسسات المصنفة.

وتعتبر العناصر البيئية من حقوق الملكية الجماعية، والتي لا يمكن الاستئثار بها فرديا، والتي يقع عبء حمايتها والحفاظ عليها على عاتق الجميع، الأمر الذي يتيح المجال لتطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق لأن مسألة استغلال العناصر البيئية تمارس بشكل فردي وحين يكون هذا الاستغلال بنية الإضرار بالغير، أو لتحقيق مصلحة هزيلة مقارنة بالضرر اللاحق بالغير، أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة نكون أمام تعسف في استعمال الحق.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية قانون البحار 1982، تبنت فكرة التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية من خلال نص المادة 300 التي وضعت نطاقا قانونيا للدول الأطراف لممارسة الحقوق والحريات التي تضمنتها هذه الاتفاقية، وذلك ما لم تشكل هذه الممارسة تعسفا في استعمال الحق<sup>1</sup>.

ومن التطبيقات القضائية لنظرية التعسف في استعمال الحق بمجال المنازعات البيئية الدولية، نذكر القضية الشهيرة المعروفة " بمصاهر ترايل " والتي كانت بين الولايات المتحدة

<sup>1</sup> البراهمي سفيان، فعالية المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في حماية البيئة البحرية من التلوث، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - الجزائر،

الأمريكية وكندا، والتي كانت وقائعها تدور حول وجود مصاهر للمعادن تابعة لدولة كندا قريبة بالمنطقة الحدودية لدولة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت هذه المصاهر تطرح نفايات غازية وأدخنة وصلت بفعل الرياح القوية إلى مزارع بالدولة الجارة وتسببت في خسائر كبيرة تكبدها المزارعون، ومن ثم طالبوا بتعويضها أين صدر قرار تحكيمي للقضية بتاريخ 1941/04/11 يقضي بأنه ووفقاً للقانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية لا يحق لأي دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله على وجه يسمح بوصول أدخنة تلحق أضراراً جسيمة بإقليم دولة أخرى أو بالممتلكات والأشخاص وأن تكون هذه الأضرار ثابتة بأدلة مقنعة<sup>1</sup>.

ومن خلال ما جاء به القرار التحكيمي الأخير يمكننا القول بأنه لما أسس القاضي الدولي حكمه على قواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن له سوابق قضائية تتعلق بالمنازعات الدولية البيئية مما دفعه إلى استعمال المبادئ الدولية العامة كمبدأ حسن الجوار وأقر ضمناً مبدأ عدم جواز تلويث البيئة ولجأ إلى فكرة عدم التعسف في استعمال الحق لأنها الأصلح في مثل هذه الحالات التي يكون فيها النشاط الضار مشروعاً وفق قواعد القانون الدولي.

وحتى التشريع الإسلامي كان سابقاً لإعمال نظرية التعسف في استعمال الحق، للحفاظ على ضمان البيئة السليمة والسكينة العامة، حيث اعتبر التعسف في استعمال الحق مصدراً من مصادر الضرر الموجب للتعويض عملاً بالحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سهير إبراهيم حاتم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات

الطبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 192

<sup>2</sup> حنان محمد عوض و جميلة الرفاعي و أنور محمود الشعر، الحق في هواء نقي وسكينة عامة في الفقه الإسلامي وعلاقته

بنظرية التعسف في استعمال الحق، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان

– الأردن، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 158.

وفي مخلص دراستنا لنظرية التعسف في استعمال الحق، يمكننا القول بأن هذه النظرية وإن كانت حلا مناسباً لبعض المنازعات البيئية على المستوى الدولي<sup>1</sup>، فإن هناك صعوبات في تكيفها على منازعات أخرى، على غرار صعوبة اعتبار الدولة وهي تمارس نشاطاتها التنموية بالمتعسفة، وكذلك ما يبرر عدم كفايتها اقتصار تطبيقها في الحالات الثلاثة المنصوص عليها قانوناً.

وعموماً فإن تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية سواء التقصيرية أو العقدية في مجال تعويض أضرار التلوث البيئي ساهم في تطور وتبلور مختلف القواعد لتتسجم وخصوصية الأضرار البيئية فكانت حلاً في بعض الحالات، وبالرغم من هذا التحول في كثير من المفاهيم التي كانت راسخة بخصوص بعض المبادئ إلا أن خصوصية الأضرار البيئية حالت دون أن تقبل من هذه المبادئ أساساً لها وذلك لعدة اعتبارات منها الاقتصادية والاجتماعية، مما كان من الضروري البحث عن أسس حديثة تتناسب مع هكذا اعتبارات.

### المبحث الثاني : الأسس الموضوعية لقيام المسؤولية عن أفعال التلوث البيئي

إن التطور الذي طرأ على قواعد المسؤولية المدنية من حيث التوسع في مفهوم الخطأ وتسهيل إثباته بافتراضه في حالات معينة، كله كان سعيًا من الفقه والقضاء إلى تحقيق حماية كافية للمضرور. بحيث فرض التطور الذي شهدته شتى مجالات حياة الإنسان لاسيما منها الاقتصادية، على القواعد العامة والراسخة منذ القدم، أن تتماشى والظروف الحالية لحياة الإنسان.

<sup>1</sup> عدنان محمد عبد الوهاب و معمر رتيب عبد الحافظ و علاء عبد الحفيظ محمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسون - مصر، المجلد 04، العدد 1، 2022، ص 244.

وتعتبر قواعد المسؤولية المدنية من القواعد التي طالما كانت راسخة وقائمة على أسس وركائز، ولم يكن يتصور أحد أنها يمكن أن تحيد عليها، حيث إنها تخلت عن مرتكزاتها شيئاً فشيئاً إلى أن أصبحت عاجزة عن استيعاب حالات عديدة، فأصبح لزاماً على الفقه والقضاء البحث عن بدائل تحقق ضمانات أكثر للمضرورين وتختصر عليهم بعض الأعباء المتعلقة بدعاوى التعويض أمام الجهات القضائية، فجاء بنظرية مزار الجوار المألوفة (المطلب الأول) ونظرية تحمل التبعة (المطلب الثاني) ونظرتي الضمان والمسؤولية المدنية الجماعية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول : نظرية مزار الجوار غير المألوفة

يعتبر نص المادة 02/691 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>، النص الوحيد الذي أقام المشرع الجزائري من خلاله المسؤولية المدنية على أساس مزار الجوار غير المألوفة، وما يلاحظ هنا أن المشرع لم يخصص نصاً مستقلاً ينظم به هذا النوع من المسؤولية وبالتالي فهو ساير المشرع الفرنسي، وترك الأمر للاجتهاد القضائي.

وإن الكلام عن نوع مستحدث من المسؤولية مناطه أضرار الجوار غير المألوفة، يضعنا في تساؤل مفاده هل يكون لضحية ضرر الجوار غير المألوف خيار بين رفع دعواه على أساس المسؤولية الشخصية، أو على أساس المسؤولية القائمة مزار الجوار غير المألوفة؟ وهذا التساؤل تكفل الاجتهاد القضائي الفرنسي وحتى الاجتهاد القضائي الجزائري بالإجابة عليه، ففي قضية بالمحكمة العليا تحت ملف رقم 345069 وقرار مؤرخ بتاريخ 12 أفريل 2006<sup>2</sup> رفضت المحكمة العليا طلب الطاعن بالنقض وأيدت قرار قضاة الموضوع لأن الطاعن

<sup>1</sup> راجع الفقرة الثانية من المادة 691 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، والتي أجازت للجار المتضرر الرجوع على جاره عندما تتجاوز المزار الحد المألوف.

<sup>2</sup> مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 02، 2006، ص 383-387.

حين أسس طلب الطعن بالنقض على أن قضاة الموضوع لم يطبقوا نص المادة 124 من القانون المدني بعدم معاينة الخطأ المسبب للضرر، واعتبرت المحكمة العليا قضية الحال بعيدة كل البعد عن تطبيق المادة 124 من القانون المدني، وإنما اعتبرتها من المضار التي تجاوزت الحد المألوف في العلاقة مع الجار وبالتالي فالنص المطبق هو نص المادة 02/691 من القانون المدني ويقع على قضاة الموضوع تقدير مسألة تجاوز المضايقات الحد المسموح به في العلاقة مع الجار.

### الفرع الأول : مفهوم مضار الجوار غير المألوفة

إن التسليم بهذا النوع الجديد والمستحدث للمسؤولية المدنية يفرض تحديد المقصود من بعض المفاهيم، والتي يركز عليها وأهمها تعريف الجوار ونطاقه (البند الأول) ومن ثم تحديد شروط قيام المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة (البند الثاني).

### البند الأول : تعريف الجوار ونطاقه

لم يعرف المشرع الجزائري حالة الجوار، ولكن يمكن الوقوف على قصده من خلال استقراء النصوص المنظمة للحقوق والواجبات في علاقات الجوار، والتي في أغلبها جاءت تتعلق بالأموال العقارية من ملكية الأرض والحائط المشترك وغيرها من الأمور المرتبطة بالأموال العقارية.

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجوار بأنه نطاق جغرافي أو مكاني يتيح تقارب الأشخاص أو الأموال وليس بالضرورة أن تتلاصق ويتحدد مداه بالحد الذي يصل فيه أذى الأنشطة إلى الجار<sup>1</sup>. ومن هنا يمكننا القول بأن الجوار هو بعد مكاني تلتقي فيه الأموال

<sup>1</sup> فيلاي علي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 261.

وأصحابها على حد سواء بالقدر الذي يتيح تأثر الأموال وأصحابها بأنشطتهم داخل هذا الحيز المكاني.

وتثار هنا بعض التساؤلات المهمة حول صفة الجوار هل تتصرف للملاك فقط دون أموالهم؟ أو تتصرف للأموال دون الملاك؟ أو هي تتصرف للملاك والأموال في آن واحد؟ وكذلك وهو الأهم هل تتصرف صفة الجار إلى غير الملاك كالمستأجر والمستغل والمشغل وغيرهم من الأشخاص الذين يؤثرون ويتأثرون باستغلال وتسيير واستعمال العقارات والأموال محل الجوار؟ وهل لطبيعة الأموال محل أو سبب مضار الجوار أهمية؟

### الفقرة الأولى : نطاق حالة الجوار من حيث الأشخاص

فباستقراء ما تقدم بيانه بخصوص تحديد المقصود بحالة الجوار نجد أنها تثبت للملاك والأموال في آن واحد، فالقانون يحمي الشخص وممتلكاته، والتجاور يكون للأموال كالتصاق عقارين لمالكين مختلفين أو اشتراكها في نفس الممر المؤدي لكليهما. ويثبت الجوار كذلك للأشخاص بوصفهم ملاكا، وهذه الأموال محل الجوار جزء من ذممهم المالية.

وأما فيما يتعلق بإجابة السؤال الأخير والمتعلق بانصراف صفة الجار إلى غير الملاك، من مستأجر ومستغل وغيرهم من من تتاح لهم إدارة الأموال وتسييرها دون أن يكون هناك نقل للملكية، فإن الاجتهاد القضائي الجزائري أجاب وفصل في الموضوع بحيث لم يعترف بصفة الجار لغير الملاك، وهذا في قضية سجلت تحت ملف رقم 206483 بتاريخ 28 مارس 2001<sup>1</sup>، والتي دارت وقائعها حول مطلات فتحها المدعى عليه من جهة ملك المدعى، بالرغم من أن المدعى عليه استأنف الحكم الصادر ضده إلا أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المتمثل في غلق الفتحات المطلة على ملكية المدعى، وإعادة الحال إلى ما كان عليه وتعويض المدعى

<sup>1</sup> راجع مجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص - الجزء 02، الاجتهاد القضائي للعقارية، 2004، ص 398.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

مبلغ قدره 20000 دج كمقابل لما لحقه من ضرر. هنا المدعى عليه طعن عن طريق النقض وقدم ثلاث أوجه للنقض أين اعتبرت المحكمة العليا الوجه الثاني والثالث لترابطهما كافيين لنقض الحكم، فالمدعي لم يكن مالكا لقطعة الأرض التي تطل الفتحات عليها، وهنا اعتبرت المحكمة العليا القضاة قد أخطأوا في تطبيق المادة 709 من القانون المدني و 459 من قانون الإجراءات المدنية.

وما يستخلص من هذه القضية ومما اتجه إليه الاجتهاد القضائي الجزائري فيها، أن صفة الجار لا تتصرف لغير المالك فالمدعى لم تكن له الصفة لرفع الدعوى وذلك استنادا لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية السابق، وبالتالي فإن المسؤولية عن مزار الجوار لا تقوم إلا بين الملاك سواء كان ضحية، أو متسببا في الضرر، وأما في الحالة التي يكون المتسبب أو حتى الضحية من غير الملاك، فهنا يكون للمالك المسؤول الحق في الرجوع على المستغل أو المستأجر المتسبب في مزار الجوار ليسترد ما التزم به في مواجهة المتضرر، وفي المقابل إذا كان ضحية مزار الجوار مستأجر أو شاغل فله كذلك أن يطالب المالك المؤجر بضمان عدم التعرض من جيرانه<sup>1</sup>.

في حقيقة الأمر أن توضيح المشرع الجزائري لمفهوم حالة الجوار حين اقتصرها على الملاك دون غيرهم، يطرح تساؤل حول الغاية من هذا التضييق وحسب رأينا فإن هذا يتيح عدم تداخل سلطات المالك وغير الملاك من مستأجرين ومشغلين بخصوص العلاقة مع الغير خاصة في المسائل التي تشترط موافقة المالك لأن غير المالك لا يمكنه ضمان كل الأمور التي قد يطالب بها المتضرر من العين المؤجرة، ومن هنا يمكننا القول بأن هذه الصفة عليلة وغير

<sup>1</sup> فيلاي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 263.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

كاملة، وأما عن المصلحة فله من أحكام المسؤولية العقدية متسع، أن يعود على المالك المتعاقد معه.

ويرى الفقه والقضاء الحديثين على غرار الفقه والقضاء الفرنسي والمصري أن صفة المالك ليست بالصفة الجوهرية التي من خلالها تتحدد حالة الجوار، وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي "Starok"<sup>1</sup>، لأن الواقع أثبت أن حالة الجوار تثبت للمستأجرين والمستغلين على اختلاف صفاتهم، وأن العلاقات الفردية فرضت نفسها ولم تصبح حالة الجوار مقرونة بالمالك فقط.

وهذا التوجه حسب رأينا يعتبر الأنسب في تعويض الأضرار البيئية المتولدة من حالة الجوار خاصة وأن فلسفة المشرع في القوانين المهمة بحماية البيئة تقيم المسؤولية على المسؤول المستغل أو المشغل ولا تشترط صفة المالك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه طبقاً للمعيار الموضوعي الذي جاءت عليه نظرية مضار الجوار غير المألوفة، حيث يدخل في نطاق تطبيق النظرية كل الأضرار التي تزيد عن ما هو مألوف ومتسامح به في العلاقة مع الجيران وهذا المبدأ العام للنظرية.

إن فكرة اشتراط ملكية العين محل أو سبب الضرر لثبوت حالة الجوار ما هي إلا فكرة فرعية ثانوية وتقتصر على بعض الحالات التي تكون فيها مضار الجوار مقترنة بالمساح بمحل الملكية العقارية أين لا يمكن لغير المالك التصرف فيها مثل فتح مطلات وما يتعلق بحقوق الارتفاق وغيرها.

<sup>1</sup> الطيبي أحمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2021، ص 57

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

أما ما يخرج عن حقوق الملكية للعين محل أو سبب مزار الجوار كالضجيج والدخان والنفائات فيكون الملاك وغير الملاك على حد سواء ما دامت الأضرار الحاصلة خارج النطاق المألوف والمتعارف به بين الجيران.

ويرى الباحث أن تقييد حالة الجوار وحصرها بين الملاك، أمر ليس بالصائب ذلك لأن سلامة الإنسان في جسمه وماله مرهونة بسلامة محيطه وبيئته، فالإنسان لا يملك الهواء ونور الشمس وغيرها من العناصر الغير القابلة للتملك، والتي كلف المشرع الجزائري الجمعيات المعتمدة قانونا بالدفاع عنها، من خلال نص المادة 36 والمادة 37 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (10-03)<sup>1</sup> وهي لا تملكها، وتشهد التطورات الاجتماعية المتمثلة في ظهور جمعيات حماية البيئة في التجمعات الصناعية والتجارية أن لهذه الجمعيات دورا فعالا في حماية العناصر البيئية في جوار المنشآت الصناعية والحركات التجارية من التلوث، والجمعية الفاعلة في المجال البيئي تثبت لها صفة الجوار، في مجال نشاطها الإقليمي قانونا ولها أن تطالب بتعويض وإزالة مزار الجوار التي زادت على المألوف.

وإضافة إلى ما تقدم بيانه بخصوص صفة المالك، في نطاق نظرية مزار الجوار غير المألوفة يمكننا القول أن صفة الجار لا تثبت لضيوف الجار، فمطالبة زائر لأحد أصدقائه أو أقربائه بتعويض أضرار ناجمة عن نشاط لجيران من استضافه كضيق في التنفس بسبب تلوث الهواء بالبخار أو الدخان، وفق قواعد المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة، يخرج من نطاق حالة الجوار فلا تثبت له صفة الجار.

<sup>1</sup> من خلال القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وخصوصا نص المادة 36 والمادة 37 تعتبر الجمعيات البيئية صاحبة الحق في الدفاع على العناصر البيئية، ولها قانونا حسب هاتين المادتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، وذلك دفاعا عن المصالح الجماعية، حماية للهواء، الماء، الأرض وباطنها، والفضاءات الطبيعية والعمرانية من التلوث ومكافحته.

والأمر نفسه بالنسبة للعمال الذين يمارسون نشاطهم في مقالع الحجارة أو المطارات والمصانع فلا يحق لهم المطالبة بتعويض ما لحقهم من مضر في محيط عملهم وفقا لهذه النظرية، وقد أجاب الفقه عن هذه الحالة بأن لهم أن يطالبوا بتعويض ما تكبدوه من أضرار على أساس المخاطر المهنية وفق قواعد تشريع العمل<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية : نطاق حالة الجوار من حيث الأموال

بعد أن تطرقنا لنطاق حالة الجوار من حيث الأشخاص وفصلنا فيها، تطرح لنا حالة الجوار من حيث الأموال كذلك مسألتين الأولى تتعلق بطبيعة الأموال محل أو سبب الجوار هل يعتد بالعقارية منها دون المنقولة أو بكليهما؟ وأما المسألة الثانية فتحاكي مكان تواجد هذه الأموال محل أو سبب مضر الجوار غير المألوفة، هل يشترط التلاصق بين الأموال لنقول بوجود حالة الجوار؟ أو يكفي تواجد الأموال في موقع جغرافي واحد؟ أو يرجع هذا كله لمدى هذه الأضرار من حيث المكان وحتى الزمان؟.

فمن خلال استقراء النصوص القانونية التي نظمت حقوق وواجبات العلاقة بين الجيران فإن حالة الجوار تثبت للأموال العقارية دون المنقولة، وهذا الأمر ليس بالمطلق بل يرى الباحث أنه يعتبر من مضر الجوار غير المألوفة فعل الحيوان، فنباح الكلب من مضر الجوار غير المألوفة التي حثت الشريعة الإسلامية على تفاديها ونهت عنها وذلك من حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم في اقتناء الكلب حيث اعتبر أن اقتناء الكلب دون الحاجة له في الصيد أو الحراسة ينقص من الأجر قيراطان كل يوم<sup>2</sup>، فهذا لا شك أنه حث على احترام الجار والجوار.

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 120.

<sup>2</sup> هو حديث نبوي شريف رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم.

وأما مسألة تلاصق الأموال في مضار الجوار غير المألوفة فقد لاقت جدلا فقهيًا كبيرًا، فمن الفقه من يشترط تلاصق الأموال العقارية على غرار ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المواد 704 (الحائط المشترك) و المادة 703 (ضبط حدود الأملاك المتلاصقة)<sup>1</sup>، وذهب جانب آخر إلى قبول أي اتصال بين العقارين من شأنه تحقيق معنى الجوار على حسب الحالة المعروضة، وذهب آخرون إلى استبعاد فكرة التلاصق بين الأموال لتحديد حالة الجوار، بحيث يكفي أن يكون العقاران في حيز جغرافي واحد وأن تكون المسافة بين العقارين تسمح بحدوث مضار الجوار غير المألوفة<sup>2</sup>.

ويرى الباحث أن المعيار الموضوعي الذي يؤطر نظرية مضار الجوار غير المألوفة، يجعل من طبيعة الأضرار محورا أساسيا لا يمكن تجاهله، ففي مسألة تحديد نطاق الجوار من حيث الأموال في جانبه المتعلق بمكان الأموال بالنسبة لبعضها البعض لنقول بحالة الجوار، فهو يتعلق بطبيعة الأضرار في حد ذاتها، فمن الأضرار من تكون بالتلاصق كالتصدعات على الجدران بفعل أشغال الجار المنجزة بآليات حفر وجرف كبيرة بمحاذاة مسكنه، وتسرب للمياه وغيرها من الأضرار التي تحدث بالتلاصق العقاري والعمراني. وفي المقابل توجد أضرار للجوار لا يستوجب التلاصق حدوثها، كالضرر اللاحق للجار بفعل الدخان والغازات المتطايرة من المصنع القريب أو الغبار والأتربة التي تحملها الرياح للسكان القاطنين بمقربة من مقالع الحجارة والمحاجر.

<sup>1</sup> راجع المواد 703 و704 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

<sup>2</sup> فيلاي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 265.

### البند الثاني : شروط قيام المسؤولية المدنية تبعا لنظرية مضار الجوار غير المألوفة

لتقوم المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، لا بد من توافر شرطين اتفق بشأنهما الفقه والقضاء، ولم تخل أحكام محكمة النقض الفرنسية جميعها المتعلقة بمضار الجوار، من اشتراطها وهي توفر صفة الجار (الفقرة الأولى)، وتجاوز المضار الحد المألوف (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : توافر صفة الجار

جاءت نظرية مضار الجوار غير المألوفة لتنظيم علاقة اجتماعية خاصة، تتقابل فيها الالتزامات والواجبات، وفي غياب اتفاق أو عقد ينظم هذه العلاقة<sup>1</sup>، وما يميز هذه العلاقة عن مختلف العلاقات الاجتماعية الأخرى أن العلاقة مقرونة بالتواجد في حيز مكاني واحد.

وتجدر الإشارة أن شرط توافر صفة الجار لنقول بإمكانية قيام المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة يجب أن يتوافر في المدعي والمدعى عليه على حد سواء، وهذا أمر منطقي ومقبول جدا، بل وضروري لأنه دون هذا الشرط سيتسنى لأي شخص تغيير مكانه إلى مكان به مضار للجوار، ويطلب تعويضا من الشخص المتسبب في هذه المضار، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من نص المادة 691 قانون مدني حين جاء في نصها " وليس للجار أن يرجع على جاره ".

وما يلاحظ في هذا الشرط من شروط المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة اقترانه بمفهوم الجار من حيث المكان، فالأخذ بالمفهوم الضيق للجار يعني ضرورة توافر التلاصق بين أملاك الشخصين للقول بثبوت صفة الجار لهما، وهذا المفهوم يحد من نطاق تطبيق

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 119.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

النظرية من حيث الأشخاص وبالتالي يُفقد هذه النظرية فعاليتها في مجال دراستنا وهو تغطية الأضرار البيئية وتعويض كل المتضررين من التلوث البيئي.

وأما إذا أخذنا بالمفهوم الأوسع للجار وأسقطنا فكرة ضرورة تلاصق الأموال، فإننا نزيد من دائرة نطاق النظرية من حيث التطبيق، مما يجعلها تتناسب وموضوع تعويض الأضرار البيئية، والتي تتميز بالانتشار، وخاصة منها التي تنتشر أفقياً على غرار الموجات الكهرومغناطيسية<sup>1</sup> فهي تصل للعقارات التي هي على مسافة معتبرة ولا تصيب العقارات المتلاصقة مع مصدرها.

وحسب رأي الباحث يعتبر شرط صفة الجار، شرطاً موضوعياً وجوهرياً تقوم المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوف بتوافره وتزول بانعدامه، وموضوعية هذا الشرط تتيح لنا تفسير مفهوم الجار من حيث المكان بأوسع من ذلك المفهوم المقترن بتلاصق وتجاور الأموال، وبالنظر للشرط الثاني وهو تجاوز مضار الحد المألوف يمكننا القول إن مدى هذه المضار ستصل إلى الجيران خارج التلاصق المكاني والعمراني للأماكن.

### الفقرة الثانية: تجاوز المضار الحد المألوف

ويراد من هذا الشرط أن ليس كل المضار التي تفرزها علاقات الجوار، تعتبر من المضار التي تقيم المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، بل يشترط فيها أن تخرج عن الأعباء العادية، وهذا ما كان يقصده المشرع الجزائري في نص المادة 691 من القانون المدني حين استهل الفقرة الثانية منها بصيغة النفي " وليس للجار " فالحياة الاجتماعية تفرض على الإنسان قبول بعض المضايقات في نطاق الجوار، وهي في الغالب من التجاوزات التي يتسامح الناس عنها.

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 122.

ونظرا لأن هذا الشرط كذلك يعتبر شرطا موضوعيا، فإن المشرع فرض على القاضي أخذ بعض الاعتبارات<sup>1</sup> والتي تتيح له الفصل والجزم في ما إذا كانت المضار مألوفة أم لا، على غرار العرف السائد في المنطقة بين الجيران، وطبيعة العقارات وموقعها، والغرض الذي تستغل لأجله، ويتميز هذا المعيار الذي وضعه المشرع تحت تصرف القاضي بأنه معيار مرن تحكمه سلطة القاضي التقديرية وينسجم مع مختلف ظروف الحال.

إن مضار الجوار غير المألوفة لا تقتصر على الضرر المادي فقط، فهي تأتي في صورة الضرر المعنوي، فاستغلال بيت للدعارة، في حي سكني يسبب ضررا معنويا لجيران هذا البيت، أو حتى تشويه واجهة المنزل برمي النفايات المنزلية فالجار الذي يشاركه نفس واجهة المنزل أو يقابله يلحق به ضررا معنويا. ولا يشترط في هذه المضار أن يكون مصدرها الإنسان، فحتى ما يصدر من الآلات والمعدات التي يديرها الإنسان تدخل ضمن مضار الجوار.<sup>2</sup>

وحسب رأي الباحث فإن الضرر غير المألوف هو ذلك الضرر الذي بلغ حدا من الجسامة باستمراره أو بشدة خطورته بالقدر الذي يمثل عبئا يثقل ذمة الجار أو الجيران المادية أو المعنوية أو كليهما معا.

### الفرع الثاني : التنظيم القانوني والقضائي للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة

نشأت نظرية مضار الجوار غير المألوفة في كنف القضاء، فعجز قواعد المسؤولية المدنية التقليدية على تعويض المتضررين من الجيران في ضل غياب خطأ الجار المتسبب في

<sup>1</sup> هذا ما يمكن استقراءه من نص المادة 691 في فقرتها الثانية، بحيث يفهم أن ما نص عليه المشرع من اعتبارات يجب على القاضي مراعاتها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا في حد ذلك دليل على أن المشرع الجزائري أطلق من سلطة قاضي الموضوع في تقدير مضار الجوار لارتباطها بمختلف جوانب الحياة للإنسان، وكذلك اقتربها بظرف المكان والزمان وبظروف وملابسات كل قضية على حدى.

<sup>2</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 124.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

الضرر، ومشروعية المصلحة أو الفائدة التي يربوها من أنشطته الضارة، مما فرض على القضاة اللجوء إلى قواعد المسؤولية الموضوعية ووجدوا من نظرية مزار الجوار غير المألوفة ضالتهم، خاصة في ظل الظروف التي بات يعيشها الإنسان في عصرنا الحديث من انعكاسات سلبية لأنشطة الصناعة والتجارة على صحته ومحيطه، وظهرت مزار وأضرار لم تكن معروفة من قبل، فهي أضرار تحاكي المكان والزمان فتزداد جسامة وخطورة كلما اقتربت من مصدر الضرر، وبهذا يكون الجار أو الجيران أكثر المتضررين، وهي كذلك تتطور من حيث الخطورة والجسامة كلما استمرت لفترة أطول لتصيب المحيط وينعكس ذلك بالضرورة على الإنسان.

لذلك كان من الضرورة البحث عن الأساس القانوني للمسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة (البند الأول)، والوقوف عن الدور القضائي في تحديد معيار مناسب لمزار الجوار غير المألوفة (البند الثاني).

### البند الأول : التأسيس القانوني للمسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة

بدأت رحلة البحث عن أساس لنظرية مزار الجوار غير المألوفة منذ 1844 وفي قضية عرضت على محكمة النقض الفرنسية، طالب فيها الجيران المتضررون من التلوث الصناعي لمنشأة صناعية، فقررت المحكمة بناء على نظرية مزار الجوار غير المألوفة بمسؤولية الجار عن المزار التي سببها لجيرانه من حيث شدتها واستمرارها<sup>1</sup> وتجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي الفرنسي في بادئ الأمر اشترط ثبوت الخطأ في حق الجار ليسمح للمضرور بالمطالبة بتعويض ما تكبده من مزار.

<sup>1</sup> ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص 72.

وذهب كثير من الباحثين في القانون الجزائري إلى اعتبار أن أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة هو التعسف في استعمال الحق، وهم بذلك تقيّدوا بألفاظ نص المادة 01/691 دون روح النص، فالمرجع حين صاغ الفقرة الأولى من المادة 691 من القانون المدني الجزائري بأنه يجب على المالك أن لا يتعسف في استعمال حقه إلى الحد الذي يلحق ضرراً بجاره، لم يقصد أن أساس المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة هو التعسف في استعمال الحق، وذلك للاختلاف الجوهرى بين المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس التعسف في استعمال الحق وهي مسؤولية خطئية شخصية تستند للخطأ في قيامها، وبين المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة التي هي مسؤولية موضوعية ولا مجال للمقارنة بينها من حيث الأساس، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التعسف في استعمال الحق نظمه المشرع في التعديل الجديد للقانون المدني من خلال نص المادة 124 مكرر، والتي تضمنت ثلاث حالات يكون فيها صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه، والتي تختلف عن حالة مضار الجوار غير المألوفة وإن اقتربت الحالة الثانية (استعمال الحق لتحقيق فائدة قليلة مقارنة بالضرر الذي يلحق الغير) من حيث المعيار الموضوعي في تقدير الضرر، فإن مضار الجوار غير المألوفة تقتضي الظرف المكاني (حالة الجوار) وظرف الزمان كذلك، وهذا ما لا نجده في الحالة الثانية سألفة الذكر.

وتجدر الإشارة أنه في كل المناسبات التي عرضت على المحكمة العليا في الجزائر وتعلقت بالمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، يذهب الاجتهاد القضائي إلى إسنادها إلى نص المادة 02/691 من القانون المدني<sup>1</sup>، وفي المقابل كرس القضاء الفرنسي مبدأ جديدا مقتضاه أنه يجب أن لا يحدث أحد بالغير مضار جوار<sup>2</sup> قصدا منه تجنب إسناد مضار

<sup>1</sup> علي فيلالي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 272.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

الجوار غير المألوفة إلى نصوص المواد 544، 1240، 1242 من القانون المدني الفرنسي<sup>1</sup> وهذا ما ينبئ بإقرار المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة جنبا إلى جنب مع المسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ.

وذهب جانب من الفقه وأيده الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، إلى تأسيس المسؤولية عن مزار الجوار المألوفة على أساس الخطأ التقصيري، المتمثل في الخروج عن حدود حق الملكية التي ينظمها القانون صراحة، وبالتالي القول بأن هناك إخلالا بالتزام قانوني يرتب مسؤولية المخل بتعويض المتضرر<sup>2</sup>.

وذهب البعض إلى إرجاء أساس مسؤولية مزار الجوار غير المألوفة إلى فكرة التضامن الاجتماعي الملزمة في علاقات الجوار، وأن المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية، لأن الجار ملزم بعدم الخطأ، في حين فضل جانب آخر من الفقه التصور الحديث للحق كأساس للمسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة، والذي يحد من إطلاق الحقوق بحيث يجعل لها قيودا تحول دون المساس بالغير<sup>3</sup>.

ونظرا لأن مزار الجوار غير المألوفة تسببها أشياء تتجها وتطرحتها عمليات التحويل والإنتاج فقد يتراءى إلى البعض أنها نفسها المسؤولية عن فعل الأشياء والتي هي كذلك ذات طابع موضوعي، ويكون سبب الضرر فعل الشيء، والحقيقة غير ذلك فهما بعيدتان كل البعد عن بعضهما البعض، وتختلفان في مسألتين جوهريتين<sup>4</sup>، الأولى من حيث طبيعة الضرر ففي المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة يكون محل التعويض من الأضرار ما زاد عن

<sup>1</sup> ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 84

<sup>3</sup> يوسف نور الدين، المرجع نفسه، ص 84

<sup>4</sup> فيلالي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 273

المألوف ويترك الباقي دون تعويض، في حين المسؤولية عن فعل الأشياء تتكفل بكل الأضرار التي سببها الشيء محل الحراسة.

وأما الثانية فهي من حيث المصدر فالمسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة مسؤولية مستقلة يرجع وجودها للاجتهاد القضائي في حين المسؤولية عن فعل الأشياء مسؤولية قانونية كرسها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 138 قانون مدني.

وأما في القوانين المقارنة، فإنه نظرا لعماء هذه النظرية في مجال مزار الجوار غير المألوفة والمتمثل في التكفل بتعويض المتضررين من مزار الجوار ولاسيما منها أضرار التلوث البيئي، التي استعصت عن قواعد المسؤولية التقليدية ذهبت مختلف التشريعات المقارنة إلى تبني هذه النظرية، بحيث أقرها المشرع العراقي في المادة 1051، والمشرع اللبناني في المادة 1021، والمصري في نص المادة 1807<sup>1</sup>.

### البند الثاني : دور القضاء في إقامة معيار لتحديد أضرار الجوار غير المألوفة

من المسلم به أن هناك أضرارا لا يسأل عنها الجار أمام جاره، وهي من الضرورات الاجتماعية التي تقتضيها الحياة الجماعية، فالإنسان لا يمكنه العيش بعيدا عن الجماعة لتلبية مقتضيات الحياة فالسكن في أحياء شعبية أو حتى حضرية في عمارات على طوابق متعددة تحتم على الفرد قبول بعض المضار من جاره مثل ما يحدثه لعب الأطفال في الطابق العلوي، وصوت التلفاز أو المذياع وغيرها من المضار التي يتسامح عنها، ولكن بالمقابل توجد بعض المضار التي تخرج عن المألوف ولا يمكن التسامح عنها، ولكي تصبح المضار غير مألوفة لا بد من استمرارها وتكرارها، لذلك لا بد من معيار يتيح لنا تمييز ما هو غير مألوف من هذه المضار التي يكون مصدرها الجوار.

<sup>1</sup> ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص 80.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حين قضت بمسؤولية الجار عند استخدامه للراديو وبصوت عال يخرج عن المألوف، بل وفي قضية أخرى أقامت مسؤولية الجار المالك للكلب، عن الأصوات التي تصدر عن هذا الكلب والتي زادت عن المألوف باستمرارها فأعاقت عيش الجار وعكرت حياته، وتجدر الإشارة إلى أن مضايقات الجيران لاسيما منها ما ذكر آنفاً، يجد تطبيقاً له في النظام الأنجلو أمريكي يسمى بدعوى إقلاق الراحة والتسبب في الضوضاء، بحيث أن المحاكم البريطانية قضت حتى بمسؤولية الكنيسة عن أصوات زوارها وروادها أثناء تأدية مختلف الطقوس والصلوات والتي تستمر لأوقات متأخرة بالليل الأمر الذي ضيق على جيران الكنيسة في راحتهم وعيشهم<sup>1</sup>.

وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 1907/02/18، أقر بمسؤولية مصنع للطوب عن تلوث ملابس جار له وتم تعويض الجار عن هذا الضرر<sup>2</sup>، وتعتبر مثل هذه المضار من علامات التلوث الخطير في نطاق الجوار، بحيث يكون الهواء في المناطق الصناعية متشبع بالشوائب المختلفة من هباب الفحم والغبار والأتربة، وحتى الغازات المميته مثل غاز ثاني أكسيد الكربون، وغاز ثاني أكسيد النتروجين والتي تكون سبباً في حدوث الأمطار الحمضية الضارة<sup>3</sup>.

إن محاكاة الظرف المكاني يُصنع على فكرة مضار الجوار غير المألوفة النسبية، فمضار الجوار تختلف باختلاف المكان فالمضار في الريف ليست نفسها في المدينة، والمضار في المناطق الصناعية تختلف عنها في المناطق السياحية، وهي كذلك تحاكي الظرف الزمني فالأصوات التي تحدثها الآلات الكهرومنزلية إذا كانت في عمق الليل تخرج عن المألوف وهي

<sup>1</sup> يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 90

<sup>2</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 116.

<sup>3</sup> يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 95.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

من المؤلف في غير ذلك الوقت، ومن جهة أخرى فإن الضجيج والسمير وصوت الألعاب النارية التي تزامن المناسبات الدينية كاحتفالات المولد النبوي الشريف، والاجتماعية كالنجاح في الامتحانات (البكالوريا مثلا) أو الخطوبة والزواج وإن كانت في عمق الليل فهي من المضار المألوفة محاكاة للزمان.

وإضافة إلى محاكاة المكان والزمان فإن مضار الجوار غير المألوفة تتأثر بالعادات والتقاليد<sup>1</sup>، وبظروف وأساليب العيش التي تختلف من فئة إلى أخرى، وعليه فإن مسألة تحديد معيار موضوعي ثابت ودقيق، يتيح التمييز بين ما هو مألوف من مضار الجوار، وما هو ليس بذلك صعوبة وتعقيدا كبيرا، فكان من الضروري إلحاقها بالسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لارتباطها بوقائع وملابسات كل قضية على حدة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 08 أبريل 2009 بالقضية ملف رقم 506915<sup>2</sup> أنه من حيث المبدأ وعملا بنص المادة 2/691 يعتبر من اختصاص قضاة الموضوع مسألة تحديد مضار الجوار ومدى تجاوزها الحد المألوف، وهم بذلك ملزمون بمراعاة العرف وموقع وطبيعية العقارات.

وعليه يمكننا القول إن تحديد معيار مناسب لتمييز مضار الجوار غير المألوفة، هو أمر غاية في الصعوبة كونه أمرا نسبيا يختلف من قضية إلى أخرى، وإن حاول الفقه تعريف مضار الجوار غير المألوفة وتمييزها عن المضار المألوفة والمتسامح عنها، فلا سبيل لذلك إلا بإسناد هذه المسألة لقاضي الموضوع لأنه وحده من يمكنه تقرير ما إذا كانت الأضرار من غير المألوفة، وهذا من وقائع وملابسات القضية، بحيث وضع المشرع الجزائري تحت تصرف القاضي معيارا له من المرونة ما يكفي للبت في ما إذا كانت المضار المتأتية من الجوار مألوفة أو غير مألوفة فيقضي بتعويض المضرور.

<sup>1</sup> علي فيلالي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 269

<sup>2</sup> مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء 03، قسم الوثائق، 2010، ص 349

وأما عن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا فقد كرس بعض القواعد التي من شأنها توجيه قاضي الموضوع في هذه المسألة وهي<sup>1</sup>:

- القاعدة الأولى مفادها أن أي بناء أو تشييد يكون بدون رخصة لا يعتبر من مضار الجوار غير المألوفة ما لم يقع ضرر للجار.
- القاعدة الثانية أن أي إنجاز أو تشييد لمبنى وفق التراخيص القانونية لا يعني أن صاحبه غير مسؤول عن الضرر اللاحق من جراء هذا البناء، وبمفهوم آخر أنه بالرغم من احترام التراخيص يبقى صاحب البناء ملزماً بتعويض مضار الجوار غير المألوفة التي قد يتكبدها الجار.
- القاعدة الثالثة تحاكي وتستند للزمن، بحيث لا يمكن لمن شيد أو أنجز بناء كان سبباً في مضار غير مألوفة لجيرانه التمسك بأسبقية ما شيده من حيث الزمن للتخلص من مسؤوليته المدنية.

### الفرع الثالث : إعمال نظرية مضار الجوار غير المألوفة على أفعال التلوث البيئي

تفرض ضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية التي تلبى حاجيات المجتمع وتضمن للأجيال القادمة حقهم من مقدرات الأمة من ثروات طبيعية وبشرية ومالية انتهاز أنجع السبل والإستراتيجيات لتحقيق اقتصاد متكامل وقوي وفق مبدأ التنمية المستدامة وتخفيف الأضرار البيئية التي تتسبب فيها النشاطات التنموية على اختلافها إلى الحد المسموح به<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فيلالي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 270.

<sup>2</sup> هذا ما يمكن فهمه من القانون 02-25 المعدل لقانون تسيير النفايات ومراقبتها ووزلتها، بحيث كرس أفكار ومبادئ جديدة على غرار فكرة الاقتصاد الدائري، التثمين الطاقوي والتصميم والتنظيم الإيكولوجيين.

ونظرا للتحول الذي طرأ على مختلف المجتمعات، من مجتمعات زراعية تسكن الأرياف، إلى مجتمعات صناعية فسكنت المدن واكتظت هذه الأخيرة بالسكان، الأمر ساهم في ظهور مضار ومضايقات لم تكن معروفة من قبل يسببها الجار لجاره، منها ما يجب تحمله وهو من مقتضيات الحياة الاجتماعية، ومنها ما يخرج عن ذلك والتي توصف بأنها غير مألوفة ولا يمكن التسامح بخصوصها.

فامتدح الإنسان للصناعة والتجارة، وإفراطه في استغلال أملاكه وما أتيح من الموارد الطبيعية، سبب أضرار بيئية لجيرانه طالت نطاق الجوار بأكمله بل وتعدته بفعل العوامل الطبيعية كالرياح، مما بات من الضروري قانونا تنظيم الالتزامات المتقابلة بين الجيران.

### البند الأول : التلوث البيئي حالة من حالات مضار الجوار غير المألوفة

إن طبيعة الأضرار المتعلقة بحالة الجوار في غالبها هي مضايقات بيئية كالدخان والغبار والضجيج ورمي للنفايات وغيرها من الأضرار اللاحقة بجسم الإنسان وممتلكاته وبيئته، ولما كان المعيار الموضوعي الذي تأطرت به نظرية مضار الجوار غير المألوفة<sup>1</sup> يقتضي تمييز أضرار الجوار غير المألوفة عن غيرها من المضايقات والتجاوزات التي قد يتسامح عنها الجيران ولا تقيم مسؤوليتهم، فإن أضرار التلوث البيئي كما سبق أن أشرنا هي أضرار جسمية وتتراخى أضرارها إلى المستقبل وبالتالي فهي لا يمكن أن تكون من الأضرار التي يتساهل ويتسامح الجيران بخصوصها.

<sup>1</sup> نظرية مضار الجوار غير المألوفة، ميزت الضرر المألوف والمتسامح به بين الجيران، عن تلك المضايقات التي تنقل الكاهل، وتزيد عن المعتاد، وبهذا فهي لم تبحث في سلوك المسؤول، بل عالجت الضرر بشكل موضوعي بحت.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02/691 سالفه الذكر، بحيث تقوم مسؤولية الجار عن الأضرار التي تنجر على استعمال حقه وتصيب جيرانه، وللجار المضرور فقط أن يطالب بإزالة وتعويض ما زاد عن المألوف من هذه الأضرار.

ونفس المعيار نجده في المجال التشريعي الدولي، وخصوصا من خلال اتفاقية " لوجانو " في المادة A-8<sup>1</sup>، التي تتيح للمضرور الحق في التعويض عن الأضرار التي تسببها الأنشطة الخطرة على البيئة إلا إذا زاد التلوث عن الحد الذي يسمح به، وهذا ما ذهبت إليه مختلف التشريعات الداخلية على غرار التشريع الألماني المؤرخ 1990/12/10 والمنظم للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة أن نص المادة 02/691 لم يوضح مضار الجوار غير المألوفة بالقدر الكافي، فلفظ "غير مألوفة" مصطلح فضفاض وغير دقيق، فهو يختلف من شخص إلى آخر، فصاحب التجربة والخبرة يألف أمورا يراها عديم أو ناقص التجربة والخبرة من الأمور غير المألوفة، وتختلف باختلاف العادات والتقاليد التي تحكم الجماعات في المجتمع.

والحال نفسه نجده في القضاء الفرنسي، والذي لم يحدد مضار الجوار غير المألوفة بالدقة الكافية، بحيث أنه ذهب إلى تعداد بعض مضار الجوار على غرار الغازات والدخان والضجيج والأشعة الكهرومغناطيسية وغيرها من الأضرار التي تولدت عن الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية في عصرنا الحديث.

ويعتبر من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه لا بد من التمييز بين الضرر والمضار، فالضرر هو خسارة ونقص وعلة وأذى يصيب الشخص في جسمه أو ماله، وأما المضار فيراد

<sup>1</sup> ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> الطيبي أحمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار، مرجع سابق، ص 130.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

بها مسببات الضرر ومصدره، فالدخان الأسود أو الأشعة الكهرومغناطيسية هي مصدر الضرر ومسبباته وليست هي الضرر في حد ذاته.

وعليه يمكننا القول بأن مزار الجوار غير المألوفة تقترب من حيث المفهوم بخطر الضرر المحقق الذي ينشأ من أنشطة الجار واستعماله لحقوقه، وبهذا المفهوم يمكننا استخلاص فكرة جوهرية مفادها أن للمسؤولية عن مزار الجوار غير المألوف دور وقائي استباقي يحول دون وقوع الضرر وهذا ما يتناسب وخصوصيات الضرر البيئي والذي لا تزال إلى حد الساعة أنجع آليات إصلاحه وتقاديه هي الآليات الاحترازية والوقائية، لأنه يوجد من الضرر البيئي ما لا يمكن إصلاحه.

إن فكرة تحديد معيار دقيق لمزار الجوار غير المألوفة، تطرح مرة أخرى ونحن بصدد تضمين مزار التلوث البيئي ضمن مزار الجوار غير المألوفة، وهنا ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المقصود من لفظ "غير المألوفة" ليس ألفة الناس للشيء واعتيادهم عليه، بل يراد بها أن تكتسي هذه المزار مقدارا من الجسامة والخطورة فلا يتسامح الناس عنها فهي بذلك غير مألوفة<sup>1</sup>.

ولما نحن بصدد تضمين مزار التلوث البيئي ضمن مزار الجوار غير المألوفة، يمكننا القول بأنها مقبولة إلى حد كبير، بالرغم مما يكتسي مفهوم مزار الجوار غير المألوفة من غموض، وذلك لأن الطرح الموضوعي لنظرية مزار الجوار غير المألوفة يوسع دائرة المزار المتكفل بها تعويضا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى التطبيقات القضائية في المجال والتي هي في أغلبها إن لم نقل كلها مزار بيئية فالدخان والغاز المحروق والإضاءة القوية والأشعة الكهرومغناطيسية و.... إلخ كلها من مظاهر التلوث البيئي.

<sup>1</sup> الطيبي أحمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار، المرجع السابق، ص 134.

ونظرا لحاجة المجتمع للتنمية التي توفر له متطلباته من سلع وخدمات، أصبح من الضروري السماح ببعض التلوث<sup>1</sup>، وهذا ما ذهبت مختلف التشريعات الدولية والداخلية على حد سواء إلى تحديد مستويات التلوث الدنيا التي تسمح للأنظمة البيئية على اختلافها بالتعامل معها دون أن يختل التوازن البيئي لهذه الأنظمة، فإن زاد التلوث على هذه المستويات من نشاط الجار، يمكن وفق منظور نظرية مضار الجوار غير المألوفة للجار المتضرر رفع دعوى قضائية يطلب من خلالها تعويض ورفع الضرر.

### البند الثاني : نسبة تقدير التعويض عن الضرر غير المألوف

إن مسألة تقدير التعويض المستحق للمضور، وفق مضار الجوار غير المألوفة يتميز عن تقدير التعويض في القواعد العامة، ويكمن هذا الاختلاف في أن التعويض المستحق وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية يشمل كل الأضرار ويغطيها سواء كان هذا التعويض تعويضا عينيا أو نقديا، في حين التعويض المستحق للجار الدائن في حق جاره المدين وفق أحكام المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة يشترط أن يكون إلى الحد الذي يكون مألوفا ومتسامحا فيه، وبالتالي يكون على قاضي الموضوع تقدير ما زاد عن المألوف من الأضرار وإقرار تعويض يتناسب مع هذه الزيادة عن المألوف من الضرر دون حساب الأضرار المألوفة والمتسامح عنها، وفقا للاعتبارات الموضوعية التي تقرها سلطة القاضي التقديرية.

فعندما يتعلق الأمر بمضار الجوار غير المألوفة في صورة تلوث بيئي، يكون لزاما على القاضي تقرير التعويض العيني والمتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه، ما دام ممكنا، وأما إن تعذر ذلك فله في التعويض النقدي بديل لا محالة، فهو ردع للجار المدين وجبر وترضية

<sup>1</sup> خليف مصطفى غرابية، التلوث البيئي : مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، مجلة الدراسات البيئية، كلية المجتمع

والبيئة، جامعة سوهاج - مصر، المجلد 03، 2010، ص 129

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

لضرر الجار الدائن، وهذا وجه من أوجه الاختلاف بين التعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والتعويض في قواعد المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة فالأصل في القواعد العامة هو التعويض النقدي، أما في قواعد المسؤولية عن مضار الجوار هو التعويض العيني والذي يتناسب والأضرار البيئية، ويجد استحسانا كبيرا في مجال القانون الدولي والتشريعات الحديثة<sup>1</sup>.

وإضافة إلى ذلك يتيح التعويض العيني للضرر، آلية وقائية لتجنب الضرر، أو على الأقل تقادي تطوره إلى الحالة التي يستحيل فيها إصلاحه، فمجرد توفر شروط المسؤولية عن مضار الجوار المألوفة يكون للمضور إمكانية اللجوء إلى القضاء والمطالبة بوقف النشاط الضار أو الحد منه إلى المستوى المألوف، وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

ولتحديد قيمة التعويض النقدي في حال كان التعويض العيني غير ممكن، وضع المشرع الجزائري لقاضي الموضوع نص المادة 691 من القانون المدني، والتي تضمنت بعض الاعتبارات التي يجب على القاضي أخذها بعين الاعتبار، على غرار العرف السائد، طبيعة وموقع العقارات، والغرض الذي خصصت له، وهذه الاعتبارات جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا استقراء من موقف المشرع الجزائري الذي أطلق في سلطة القاضي التقديرية في هذا الموضوع.

### البند الثالث : حالات من مضار الجوار غير المألوفة البيئية في الاجتهاد القضائي الجزائري

ذهب الاجتهاد القضائي الجزائري إلى اعتبار بعض الحالات من مضار الجوار غير المألوفة في قضايا عديدة منها ما يمكن وصفها بأضرار بيئية بفعل الجوار ففي قضية عرضت

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 117.

على المحكمة العليا تحت رقم ملف 90943 وبتاريخ 1992/06/16<sup>1</sup> وتتلخص وقائعها في أن جارا لحمام بالحي، تكبد أضرارا بفعل ما يطرحه هذا الحمام من الغاز المحروق، أين ذهب القضاة إلى اعتبار ما تكبده جار الحمام من مضار الجوار غير المألوفة، وقضت المحكمة العليا بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا، وهي بذلك أيدت القرار القضائي المطعون فيه بالنقض، والذي يلزم صاحب الحمام بتحويل مدخنة الحمام بعيدا عن الجار المتضرر ب 5 أمتار على الأقل.

وفي قضية أخرى بالمحكمة العليا أخذت رقم ملف 404069 وبتاريخ 2007/06/13<sup>2</sup> بمجلة المحكمة العليا لسنة 2008، دارت وقائعها حول بناء جدار وفق رخصة بناء صحيحة حجب النور والهواء على جاره، وباعتبار نور الشمس والهواء من العناصر البيئية الضرورية للحياة فإن أي مساس وتغيير بهذه العناصر يعتبر تلوثا وضرا يجب تعويضه، ولعل أنسب تعويض وهكذا حالات هو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا حين رفضت الطعن بالنقض موضوعا، واعتبرت القرار القضائي المطعون فيه بالنقض صحيحا والذي قضى بإزالة الجدار.

ويفهم من الحالتين السابقتين أن القضاء الجزائري في إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يلحقها نشاط الجار بجاره ابتعد عن تطبيق المادة 124 من القانون المدني وبالتالي ترك مسألة تحديد الخطأ وإثباته في حق المسؤول بعيدا، وطبق نص المادة 02/691 من نفس القانون، والتي تقيم مسؤولية المتسبب في هذا النوع من الأضرار على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة.

<sup>1</sup> المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم المستندات والنشر، العدد الأول، 1995، ص 101.

<sup>2</sup> المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 2008، قسم الوثائق، ص 197

### المطلب الثاني : نظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر)

إن لجوء الإنسان في تلبية حاجياته ومتطلباته وحتى آفاقه إلى استخدام تقنيات حديثة ومتطورة تعتمد على الآلة والذكاء الاصطناعي، ساهم في ظهور مخاطر وأضرار لم تكن معروفة من قبل، ونظرا للضرورة الاجتماعية التي تقتضي تعويض المتضررين من مختلف النشاطات الصناعية والتكنولوجية، كان لا بد من البحث عن بدائل للنظام التقليدي للمسؤولية المدنية القائم على أساس الخطأ، هذا الأخير الذي بات إثباته يرهق المضرور ويستحيل إثباته في حالات عديدة، مما دفع بالفقه القانوني والقضائي إلى طرح بدائل لنظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية بعيدا عن عقبات إثبات الخطأ، وتقديم نظام يتيح يسرا للمضرور للحصول عن تعويض لضرره، ويعفيه من إثبات الخطأ في جانب المتسبب، وهذا ما جاءت به نظرية تحمل التبعة، أو كما يطلق عليها نظرية المخاطر.

### الفرع الأول : ماهية نظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية

في هذا الفرع من الدراسة نتطرق إلى تعريف المسؤولية القائمة على أساس نظرية تحمل التبعة، والتي تعرف اصطلاحا بالمسؤولية الموضوعية (البند الأول)، ومن ثم نعرض على ظروف نشأة وعوامل نمو نظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر (البند الثاني) لنصل إلى التباين في الموقف الفقهي من هذه النظرية (البند الثالث).

### البند الأول : تعريف المسؤولية على أساس نظرية تحمل التبعة

تعددت التعريفات الفقهية التي تطرقت لنظرية تحمل التبعة ففي البداية ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأن كل من كان نشاطه مصدرا لغرم تحمل تبعته<sup>1</sup>، والبعض قال بأنها كل

<sup>1</sup> الشرفات فيصل، الطبيعة القانونية للإثراء بلا سبب، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت -

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

مسؤولية عن عمل أو فعل لا مكان للخطأ فيها، وذهب جانب آخر إلى أنها مسؤولية قانونية ذات طبيعة خاصة فلا هي تقصيرية، ولا هي عقدية، وعرفها آخرون بأنها مسؤولية يكفي لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين نشاط المتسبب والضرر الذي لحق بالمضرور ولو كان نشاط المتسبب سليماً وصحيحاً<sup>1</sup>.

ويمكننا القول بأن التعريف الأول والثاني للمسؤولية الموضوعية (على أساس نظرية المخاطر) يفتقران للاستقلالية من مفهوم المسؤولية التقليدي الذي يقرن المسؤولية بسلوك الشخص المسؤول، وبالتالي فهما تعريفان بالمقارنة وهذا ما يعيبهما. وأما التعريف الثالث الذي اعتبرها مسؤولية خاصة فهو تعريف استقل عن المفهوم التقليدي للمسؤولية القائمة على الخطأ إلا أن هذا التعريف جاء عاماً ويفتقر لنوع من الدقة لأن لفظ "خاصة" الذي ورد في التعريف لا بد له من تفصيل وتوضيح بالقدر الذي يميزها.

وأما التعريف الرابع فهو تعداد لأركان قيامها، وهو مثله مثل التعريف الأول والثاني يفتقر للاستقلالية من المفهوم التقليدي للمسؤولية أي هو تعريف بالمقارنة، وفي هذا المقام يقترح الباحث تعريفاً، فنقول بأنها مسؤولية تستهدف جبر ضرر الضحية على حساب المتسبب ما دام الضرر نتيجة لنشاط هذا الأخير.

وتجدر الإشارة إلى أن لفظ "تبعة" الذي جاء في صياغة النظرية يرجع إلى العلاقة بين إرادة المتسبب في الضرر ونشاطه الضار، وكذلك إلى طبيعة النشاط الذي أراده المتسبب في الضرر، وهي في صور ثلاث، والتي انبثقت عن التطبيقات القضائية للنظرية محل الدراسة.

<sup>1</sup> محمد إبراهيم عبد الفتاح يسن، المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة (دراسة مقارنة)، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، جامعة بنها - مصر، العدد 1، الجزء 02، 2022، ص 67.

### الفقرة الأولى : تبعة النفع والريح

يراد بهذه الحالة أن كل من يمارس نشاطات يريد منه تحقيق نفع وريح يكون ملزماً وفقاً لنظرية تحمل التبعة بتعويض كل الأضرار التي يكون هذا النشاط سبباً فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم النفع والريح لا ينصرف في جميع الحالات إلى الجانب المادي فقط دون الجانب المعنوي، فكثيرة هي النشاطات التي يريد أصحابها نفعاً وريحاً معنوياً مما يجعل هذا المعيار يفتقر للدقة في بعض المجالات.

ولما كانت كل النشاطات التي تسبب أضراراً للبيئة، تدر نفعاً مادياً لأصحابها فإن هذا المعيار لا يفقد صلاحيته في مجال أفعال التلوث البيئي، فصاحب المصنع يريد تحقيق أرباح مادية، وهو مسؤول عن الأضرار التي يلحقها بالغير وفقاً للقاعد الفقهية الغرم بالغرم فمن يستفيد من شيء لا بد أن يتحمل الأضرار التي يسببها.

### الفقرة الثانية : تبعة خطورة النشاط

يراد بتبعة خطورة النشاط، أن كل نشاط يكتسي خطورة، ويحدث أضراراً للغير سواء كان بفعل شخصي لصاحب النشاط، أو باستعمال أشياء ووسائل أخرى يكون صاحب النشاط ملزماً بتعويض المتضرر ولو لم يوصف نشاطه بالخاطئ.

وتجدر الإشارة هنا أن خطورة النشاط دفعت التشريعات البيئية الحديثة، ومن بينها القانون الوطني 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن خلال المادة 15 منه<sup>1</sup>، إلى اشتراط دراسة أو موجز التأثير حسب كل حالة، كإجراء إداري مسبق على كل مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة، وبرامج البناء والتعمير، وعموماً كل الأنشطة التي

<sup>1</sup> راجع نص المادة 15 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

قد تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإطار المعيشي للسكان والبيئة بكل عناصرها وأنظمتها الإيكولوجية.

### الفقرة الثالثة : تبعة السلطة والتحكم

يراد بالسلطة والتحكم هنا أن صاحب النشاط له سلطة على مشروع و القدرة على التحكم في تفاصيل النشاط، وأنه بمقتضى هذه السلطة والقدرة في التحكم مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير بسبب هذا النشاط ولو لم يكن تصرفه خاطئاً، وهنا يكون تصور هذا الوجه من أوجه نظرية تحمل التبعة في مجال النشاطات الاقتصادية والتجارية<sup>1</sup>.

وتبعة السلطة والتحكم تعتبر كذلك كميّار لتحديد صفة المسؤول عن تعويض المتضرر، هل هو مالك السفينة، أو مستغلها؟ أو مالك المنشأة الصناعية أو مديرها الذي تؤول له سلطة التسيير واتخاذ القرارات؟

### البند الثاني : نشأة نظرية تحمل التبعة وعوامل نموها

إن ظهور هذه النظرية يُسند لكثرة حوادث العمل والأضرار الجسمية المتولدة من النشاطات الاقتصادية، والتي عجز النظام التقليدي للمسؤولية عن تعويض ضحاياها، بحيث اتسعت دائرة الضرر في المجتمع، وأصبح من الضروري تعويض هذه الفئة بغض النظر عن ثبوت خطأ المسؤول من عدمه.

وتجدر الإشارة إلى أن نظرية تحمل التبعة وجدت ضمن القواعد الكلية لمجلة الأحكام العدلية، ذات الأصل الإسلامي وعرفت بقاعدة الغرم بالغنم، بالرغم من أن البعض أرجعها

<sup>1</sup> بلمرابط سمية ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بوقود السفن الزيتي، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود

مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2021، ص 129

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

للفقيه سالي<sup>1</sup>، ويقصد بها أن من يلتزم نفعاً من نشاطه، عليه أن يتحمل الخسائر والأضرار الذي يسببها نشاطه للغير.

وكذلك يعتبر من الأسباب الرئيسية لظهور هذه النظرية، توسع النشاط الإداري للدولة، وتحكمها في نشاطات عديدة ومتنوعة منها الاقتصادية والعسكرية، والذي خلف أضراراً للأفراد والجماعات، كحوادث استغلال الطاقة النووية، والكوارث البحرية، والأضرار التي يسببها سقوط الأجسام الفضائية وغيرها من الأضرار، والحوادث التي عرفها عصرنا الحديث، فبات من الضروري تعويض الضحايا تحقيقاً للعدالة وتفعيلاً لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف، وكان على الدولة أن تتحمل عبء تعويض الضحايا، ليس على أساس الخطأ لمشروعية نشاطها، وإنما على أساس أنها ملزمة بتحمل عواقب نشاطها في تحقيق أهدافها.

فالقضاء الفرنسي بادر في إخراجها للساحة القضائية، أين عمد إلى إقرار مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي يسببها نشاطها ولو لم يوصف بالخطأ، وذلك حماية لحقوق الأفراد. وهنا توجد قضية شهيرة تعرف بقضية "كام" سنة 1895، حيث أن "كام" عامل بمصنع حربي يتبع الدولة، ونظراً لتعرضه لشظايا الحديد أصبح عاجزاً عن العمل لضمور أصابه في يده اليسرى، ولما تقرر تعويضه من طرف وزير الحرب، رفع المعني دعوى قضائية أمام مجلس الدولة الفرنسي لعدم كفاية التعويض الذي تلقاه. والشاهد أن مجلس الدولة الفرنسي قرر مسؤولية الدولة على أساس أنها ملزمة بضمان عمالها ضد المخاطر التي قد تصيبهم وهم بصدد أداء مهامهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 236.

<sup>2</sup> بلمرابط سمية، المرجع السابق، ص 125.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

فوفق منظور هذه النظرية يمكننا إرجاع ضرورة تعويض ضحية الضرر الناشئ عن نشاط مشروع لمؤسسة مصنفة إلى مبادئ وقواعد العدالة، فمن غير المقبول منطقاً وعدالة أن يستأثر شخص بنفع شيء، أو نشاط مشروع، ويتحمل شخص آخر ضرراً عن هذا الشيء أو النشاط دون أن يسأل صاحب الشيء أو النشاط عن الأضرار التي سببها للغير.

وحقيقة هذه النظرية أنها تتخذ ركيزة أساسية هي "العدالة التعويضية"<sup>1</sup>، لأنه ما من تفسير لهذه النظرية من حيث أساسها إلا فكرة الغرم بالغنم، أو مبدأ الملوث الدافع وغيرها من الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية.

وساعد على نمو هذه النظرية لتصل إلى مرحلة الندية أمام نظرية الخطأ التي استقرت زمناً طويلاً على عرش المسؤولية المدنية، توجهات فقهية عديدة على غرار المذهب العلمي الوضعي بزعامة المدرسة الجنائية الإيطالية، الذي يرى أن نشاط الإنسان أمر جبري وحتمي يرجع لعوامل خارجية وأخرى داخلية، وهذا ما يصطلح عليه بمبدأ الجبرية، ويعتبرون العقوبة الموقعة على الجاني ليست قصاصاً منه، بل حماية للمجتمع ودون أي اعتبار لمسؤوليته الأدبية أو لسلوكه الشخصي كان خطأ أم لا<sup>2</sup>، فهذا التوجه الفقهي ساهم إلى حد كبير في فصل المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، فترك لهذه الأخيرة العقاب وأما الأولى هي أقرب إلى الجبر والإصلاح من العقوبة، وهنا لو رجحنا فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية فالى أي الجانبين ترجح؟ فبدون أي شك ما دامت فكرة الخطأ

<sup>1</sup> شعشوع قويدر، إعمال نظرية المخاطر لإقرار المسؤولية البيئية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور

الجلفة - الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص 61

<sup>2</sup> الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، لبنان، 2014، ص 64.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوه البيئي

تبحث في سلوك الشخص النفسي والشخصي فهي اقرب للمسؤولية الجنائية منها إلى المسؤولية المدنية.

إن هذا الاتجاه الفكري هو ما استند إليه الفقيه "سالي" في انتقاده لنظرية الخطأ أين اعتبرها هذا الأخير من مخلفات الماضي أي من الوقت الذي كانت المسؤولية المدنية تتداخل والمسؤولية الجنائية<sup>1</sup>، وإن المسؤولية المدنية في هذا العصر لا تهتم إلا بالتعويض، وأن مسألة الخطأ من عدمه تركت للمسؤولية الجنائية التي تستهدف العقاب، وتبحث في ذاتية الجاني نحو إلحاق الضرر بالضحية والآخرين.

وكذلك يعتبر من العوامل التي ساهمت في دعم نظرية تحمل التبعة ما ظهر بالفقه الألماني بمسمى النزعة المادية في القانون، وهو اتجاه فقهي طالب باستبعاد الاعتبار الشخصي في القانون المدني وإضفاء الطابع المادي، ويعتقد أنصاره أن فكرة الحق والالتزام هي رابطة بين ذمتين ماديتين وليس بين شخصين، وأن الخطأ وصف شخصي نفسي ذاتي لا بد من غض النظر نحوه، وأما عن استحقاق التعويض فهدفه إعادة التوازن بين الذمتين دون أي اعتبار لسلوك الذمة المتسببة في الافتقار الذي لا دخل له بالعلاقات المادية<sup>2</sup>.

ويرى الباحث في هذا المقام أنه وبالإضافة إلى ما تم بيانه من عوامل ساهمت في بناء نظرية تحمل التبعة، فإن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للإنسان هي فقط التي تحدد نجاعة الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية، والقانون وسيلة لحماية وتنظيم حقوق ومصالح تجد مصدرها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الإنسان، ففي وقت قريب كانت قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لا تطرح أي إشكال، وأما في وقتنا الحاضر مع تطور العلاقات

<sup>1</sup> الحاج أحمد بابا عمي، المرجع سابق، ص 64

<sup>2</sup> الحاج أحمد بابا عمي، المرجع نفسه، ص 65

الإنسانية تطورت الحياة الاقتصادية والاجتماعية واتسع نشاط الإنسان ليصل إلى غزو الفضاء واستخدام وسائل وآلات حديثة لم تكن معروفة من قبل.

### البند الثالث : تباين الموقف الفقهي من نظرية تحمل التبعة

إن نظرية تحمل التبعة كذلك لم تسلم من النقد، وذلك في أن كل تحرك للإنسان يكون لتحقيق مصلحة ومنفعة له، ففي الحادث الذي نطالب فيه المتسبب بتعويض الضحية عن الضرر الذي لحق بها وفقا لنظرية تحمل التبعة، فما من شيء يمنعه من الدفع بأن الضحية كانت كذلك تهدف من نشاطها تحقيق منفعة، فهي وفقا لنفس النظرية تتحمل جزءا من الضرر الذي لحق بها<sup>1</sup>.

بالرغم من أن نظرية تحمل التبعة حظيت بترحيب كبير من فقهاء القانون الدولي على غرار الفقيه "أنزيلوتي" والفقيه "ماكس سورسون" فلم تسلم من الانتقاد، حيث وجه لها نقد مفاده أنها بالغت في تأمين وضمان مصالح الشخص المضروب وانحرفت عن التوجه العام الذي يسير عليه العدل الدولي والذي لا زال متمسكا إلى حد كبير بفكرة الخطأ<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن موقف الفقه القانوني بخصوص نظرية تحمل التبعة، ذهب في ثلاثة اتجاهات، اتجاه أول مؤيد وهو كما ذكرنا في الفقرة أعلاه ما ذهب إليه الفقيه "أنزيلوتي" والفقيه "ماكس سورسون" واتجاه ثان تميز بالوسطية في موقفه بحيث أيد النظرية في مجالات معينة ولم يقبلها كأساس لوحدها لقيام المسؤولية وفي هذا نذكر موقف الأستاذ الدكتور "محمد سامي عبد الحميد" الذي يعتبر أن المسؤولية الدولية تؤسس وكقاعدة عامة على أساس الفعل

<sup>1</sup> مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 236

<sup>2</sup> بسالم عبد العزيز، المسؤولية المدنية الناشئة عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2021، ص172.

غير المشروع، ويعطي استثناء على القاعدة العامة أنه إذا كان فعل الدولة يكتسي خطورة استثنائية رغم مشروعيته تقوم مسؤولية الدولة في هذه الحالة وفق نظرية تحمل التبعة<sup>1</sup>.

وأما الاتجاه الثالث فهو اتجاه معارض لنظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية الدولية، وعلى رأسهم القاضي الروسي "كريلوف" الذي عارض الحكم الصادر في قضية مضيق "كورفو" واعتبر أن إقامة مسؤولية الدولة وفق نظرية العمل غير المشروع تفترض على الأقل صدور خطأ وأنه لا يمكن استخدام هذه النظرية في مجال العلاقات الدولية، وإلى جانبه كذلك عارض القاضي "عبد الحميد بدوي" الحكم نفسه فحسب رأيه أن القانون الدولي لا يعترف بالمسؤولية المطلقة، وفي نفس التوجه ذهب الفقيه "جريفراث" إلى إنكار وجود هذه النظرية من الأصل في مجال القانون الدولي وأن نظرية العمل غير المشروع أفضل في تسوية النزاعات الدولية<sup>2</sup>.

وهذه النظرية حسب رأي الباحث تجد مكانا لها في أنه توجد حالات مستعصية لا يمكن وصف سلوك الشخص بالخطأ، وكذلك لا يمكن تجاهل ضرر الضحية، فالمقاول الذي يجند كل وسائله المادية والبشرية لتحقيق الربح من مشروع ما، مطالب بتحمل الأضرار التي يتسبب فيها نشاطه ولو بدون خطأ، وهنا نكون أمام مسؤولية موضوعية بعيدة عن المعيار الشخصي لأن المسؤول طبقا لقواعدها يتحمل نتائج نشاطاته الخطرة بغض النظر عن سلوكه.

### الفرع الثاني : نظرية تحمل التبعة أساس لتعويض الضرر البيئي

تعتبر مسألة مشروعية النشاط المتسبب في الضرر البيئي من أعتى الصعوبات التي واجهتها النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية والتي تتخذ من الخطأ أساسا لها، بحيث لم يكن

<sup>1</sup> محمد أحمد علي، المرجع السابق، ص 76.

<sup>2</sup> محمد أحمد علي، المرجع نفسه، ص 85.

بوسعنا تحقيق تعويض عادل للضحايا لانتفاء ركن الخطأ في حالات عديدة وصعوبة إثباته في حالات أخرى.

ولما كانت نظرية تحمل التبعة (المخاطر) تستبعد المعيار الشخصي، أين لا اعتبار لفعل وسلوك المتسبب في الضرر، فهو ملزم بتعويض الأضرار التي تتجم عن نشاطاته الخطرة ولو التزام بكل التدابير المطلوبة قانوناً وتنظيماً، ويكون بذلك المضرور في حل من إثبات خطأ المسؤول.

فنظرية تحمل التبعة تعتبر أحد تطبيقات المسؤولية الموضوعية، بحيث يكفي لقيامها وقوع الضرر وثبوت العلاقة السببية بين نشاط المسؤول وهذا الضرر<sup>1</sup>، فهي بذلك تتخذ من العدالة التعويضية سنداً لها، وبالتالي فهي تتوافق ومبادئ القانون الدولي والقوانين الداخلية (البند الأول) مما يعني صلاحيتها كأساس للمسؤولية الدولية (البند الثاني) وإن تبنتها القوانين الداخلية (البند الثالث) لا يطرح أي إشكالات تذكر.

### البند الأول : توافق النظرية مع مبادئ القانون الدولي والقوانين الداخلية

إن إعمال نظرية تحمل التبعة أو كما يطلق عليها بالمسؤولية المطلقة في مجال منازعات التلوث البيئي الدولي أين يكون الضرر البيئي بصورته العابرة للحدود يؤدي بالضرورة إلى إسناد الأحكام القضائية محل هذه النزاعات إلى مبادئ القانون الدولي البيئي التي وصلت للقوانين الداخلية للدول بمصادقة هذه الدول على مختلف الاتفاقيات الدولية التي تبنتها، والتي يمكن تصنيفها في فئتين المبادئ الاحترازية والمبادئ الإصلاحية :

<sup>1</sup> علي محمد خلف الفتلاوي، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة (دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي)، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الجامعة الإسلامية في النجف الاشرف - العراق، المجلد 01، العدد 36، 2015، ص 395.

### الفقرة الأولى : توافق النظرية مع المبادئ الاحترازية

نظرا لخصوصيات الضرر البيئي ولاسيما منها التي تتميز بالجسامة والخطورة والتي يستحيل فيها الإصلاح وإعادة الحال إلى ما كان عليه، يكون من الضروري التدخل قبل وقوع الخطر، أين وضع المشرع الدولي مبادئ منها العامة والخاصة يعتمد عليها في إصدار الأحكام القضائية والتي انعكست حتى في التشريعات الوطنية نذكر منها مبدأ التعاون الدولي ومبدأ الحيطة.

### أولا : توافق النظرية مع مبدأ التعاون الدولي

تظهر أهمية التعاون الدولي بين دول العالم في القضايا ذات البعد العالمي، على غرار مسألة الحفاظ على البيئة من مختلف الملوثات، حيث باتت حياة الإنسان في خطر على وجه الأرض وإن مشكلة التلوث البيئي لا تعترف بالحدود السياسية للدول فهي تقطع مسافات كبيرة في جميع الاتجاهات أين أصبح من الضروري على دول العالم التوافق والانسجام والتعاون في مختلف المجالات التي لها علاقة بالبيئة.

ومن هنا بدأ يتبلور مبدأ التعاون الدولي، في المجالات التنموية، والتي تؤثر وتتأثر بالبيئة والعناصر البيئية التي هي من الممتلكات الجماعية التي تشترك فيها الإنسانية جمعاء، سواء أجيال الحاضر أو الأجيال القادمة، وهذا ما دفع الدول الأطراف في مؤتمر ستوكهولم<sup>1</sup> للتنمية البشرية عام 1972 بتبني هذا المبدأ، ومن ثم يأتي مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة عام 1992 ليؤكد كذلك على أهمية التعاون الدولي في مواجهة المشاكل المستعصية مثل المشاكل البيئية والتغيرات المناخية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مؤتمر ستوكهولم يعتبر بمثابة أو مؤتمر عالمي يعنى بشؤون البيئة، والذي أثمر على إعلان يضم 26 مبدأ.

<sup>2</sup> شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 66

وتظهر صور التوافق بين تطبيق نظرية تحمل التبعة ومبدأ التعاون الدولي في مجال المسؤولية الدولية، فإقامة هذه الأخيرة على أساس نظرية المخاطر وفقاً لاتفاقيات مسبقة بين الدول، يكفل تعويض الدولة المتضررة بإزالة الضرر، وإعادة الحال إلى ما كان عليه وهنا تظهر فكرة التعاون الدولي في مواجهة الأزمات والخلافات البيئية، بحيث إنه ووفق نظرية تحمل التبعة ومبدأ التعاون الدولي يتم حصر دائرة الضرر البيئي ومن ثم معالجته مهما كان مستواه من الجسامه وذلك بتكاتف الجهود وتوفير إمكانيات هائلة، وبالتالي يتم ضمان عدم انتشار الضرر.

### ثانياً : توافق نظرية تحمل التبعة ومبدأ الحيطة والحذر

مبدأ الحيطة والحذر يقصد به التهيؤ والاستعداد لكل التهديدات بما فيها المحتملة وغير المؤكدة<sup>1</sup> وهو مبدأ حديث النشأة نص المشرع الجزائري عليه من خلال الفقرة 07 من المادة 03 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وجاء في هذا النص أنه بمقتضى مبدأ الحيطة يجب اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من الأضرار الجسيمة والمضرة بالبيئة ولو في ظل عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف الحالية<sup>2</sup>.

ظهر هذا المبدأ في إعلان للمؤتمر الدولي لبحر الشمال عام 1987<sup>3</sup>، ومن ثم تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية ووصل للتشريعات الوطنية لمختلف دول العالم، فجاء من خلال البند 15 للمؤتمر العالمي ب ريو عام 1992 المتعلق بالبيئة والتنمية، وكذلك بمعاهدة

<sup>1</sup> سهير إبراهيم حاجم الهيبي، المرجع السابق، ص 226.

<sup>2</sup> جاءت المادة 03 من القانون 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، والموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بمجموعة من المبادئ التي اعتبرتها أساساً لهذا القانون على غرار مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ الاستبدال، ومبدأ الإدماج، ومبدأ المشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر...إلخ

<sup>3</sup> شمشوع قويدر، المرجع السابق، ص 67

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

ماستريخت 1992، التي ظهر من خلالها الإتحاد الأوربي على الساحة الدولية، ويعتبر المشرع الفرنسي المبادر الأول في تبني هذا المبدأ من خلال القانون 95-101 المتعلق بدعم حماية البيئة<sup>1</sup>.

إن تفعيل مبدأ الحيطة يعني أنه حتى في حالة عدم اليقين العلمي، لا تعفى الدول والأشخاص من اتخاذ التدابير المناسبة والوقائية من حدوث الأضرار التي يحتمل وقوعها، فالأشغال المزمع إنجازها قد ينجر عنها بعض الأضرار المحتملة، وغير الأكيدة ومن خلال توخي الحذر والحيطة نكون قد تحاشينا الضرر الجسيم الذي يستحيل إصلاحه في أغلب الحالات، ووفرنا بذلك جهداً ومالاً.

يكفل تطبيق هذا المبدأ تطوير نظام المسؤولية المدنية من نظام علاجي متأخر إلى نظام وقائي يستشرف الأخطار، ويحول دون وقوع الأضرار، مما يحقق الغاية التشريعية المتمثلة في حماية البيئة، وضمان استدامة عناصرها للأجيال القادمة.

ويمكن القول بأن هذا المبدأ جاء ليغطي ذاك النقص الذي غالباً ما يعتري المعلومات البيئية والتي تأتي متأخرة، مما يتيح مساحة زمنية يمكن فيها توخي حدوث الضرر باتخاذ التدابير المناسبة، وبذلك يعتبر أداة فعالة لصون نمة صاحب النشاط الذي قد يشكل نشاطه خطراً على الغير، فمن خلال هذا المبدأ يكون بإمكانه على الأقل تقادي وقوع الأضرار التي يمكن تحاشيها باتخاذ بعض الإجراءات الوقائية، ومن ثم يضمن حماية وقائية لذمته المالية اتجاه المطالبين بالتعويض، خاصة في ظل إعفائهم من إثبات الخطأ وفق نظرية تحمل التبعة.

<sup>1</sup> Loi n° 95-101 relative au renforcement de la protection de l'environnement, Journal officiel de la République française, 3 février 1995, p. 1840 à 1858.

إذا فمبدأ الحيطة يعتبر آلية من آليات الحماية ذات الوظيفة الوقائية، وهو أداة فعالية في إدارة المخاطر الاحتمالية في مجال التلوث البيئي، فإن تضمينه ضمن قواعد المسؤولية المدنية يزيد من الدور الوقائي لها، لأن مساءلة المتسبب في الضرر، وتحمله عبء ونفقات إصلاح الضرر من شأنه ردع وتهذيب أفعال المتسببين في إحداث الأضرار البيئية، فالجانب التطبيقي لهذا المبدأ يزيد من مستوى التبصر والحذر لدى أصحاب النشاطات الخطرة والمضرة بالبيئة ويدفعهم إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية في وقت يسبق زمن وقوع الحادث الضار، لأنه حتى من حيث التكاليف المالية تعويض الضرر أكبر بكثير من تكلفة الوقاية، فصاحب المصنع الذي يراعي مختلف التدابير الوقائية بخصوص النفايات التي تلتفها عمليات الإنتاج يكون قد وفر على نفسه تكلفة تعويض الضرر اللاحق للغير بفعل هذه النفايات، خاصة إذا كان نظام المسؤولية المدنية قائماً على نظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر).

ولما كان تطبيق مبدأ الحيطة يستهدف أضراراً محتملة الوقوع، وحدوثها ليس بالأمر القطعي والأكيد، وهي من الجسامة ما يصعب ويستحيل إصلاحه ولا رجعة فيها، فهذا يعني أن اللجوء إلى تفعيله لا يكون في جميع الحالات، بل لا بد من توافر شروط معينة حددها الفقه القانوني في ثلاث عناصر هي غياب اليقين العلمي، توافر خطر بوقوع أضرار جسيمة لا رجعة فيها، وأن يكون هناك تناسب بين الخطر والتكلفة المالية لتفادي هذه الأضرار<sup>1</sup>.

فالشرط الأول والتمثل في عدم اليقين العلمي يراد به أنه لا يمكن اللجوء إلى تطبيق مبدأ الحيطة إلا في الحالات التي لا تتوافر فيها المعلومات والأدلة العلمية الكافية بالقدر الذي يمكننا تحديد الخطر والضرر المحتمل.

<sup>1</sup> البعبيدي سهام، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية - دراسة مقارنة-، المجلة الإفريقية

للدراستات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 97

ولا يقصد بعدم توافر المعرفة العلمية أن يرتبط هذا الشرط بمكان معين دون غيره، بل إن المقصود هو أن آخر ما وصل إليه العلم والتقدم لا يتيح المعطيات الكافية بخصوص الخطر والأضرار محتملة الوقوع، وبالتالي يمكن القول بأن مبدأ الحيطة بهذا المفهوم يعتبر استثناء لقاعدة تبعية القانون للعلم.

وأما الشرط الثاني والذي هو وجود خطر يبنى بوقوع أضرار جسيمة لا رجعة فيها، فيراد به أنه لا يمكننا اللجوء إلى تطبيق مبدأ الحيطة في الحالات التي تكون فيها الأضرار معروفة النتائج وليست بالجسيمة بحيث يستحيل إصلاحها، فمبدأ الحيطة بهذا الشرط يهدف إلى تجنب وتقادي الأضرار الجسيمة والتي يصعب أو يستحيل تصحيحها. فتطبيقه تفرضه ضرورة التدخل المستبق لتفادي التدهور البيئي الذي بات آفة العصر الحالي.

وأما الشرط الثالث وهو شرط مختلف فيه فقها ويراد به ضرورة أن يكون هناك تناسب بين الخطر المرتقب والتكلفة التي سترصد لتفادي وقوع الأضرار المتخوف منها، ويعتبر من الأهمية بمكان أن المشرع الجزائري أشار إلى هذا الشرط عندما تطرق لمبدأ الحيطة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة وهذا من خلال نص الفقرة 07 من المادة الثالثة<sup>1</sup> سالف الذكر عندما ذكر بأن تكون التدابير والإجراءات بتكلفة مقبولة.

<sup>1</sup> إضافة إلى نص المادة 07/03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الحيطة في القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال نص المادة 02/08 أين صاغه بمبدأ الحذر والحيطة، ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع تدارك بعض الأمور مقارنة بنص المادة 07/03 من القانون 03-10 سالف الذكر مثل نطاق تطبيق المبدأ من حيث الأخطار فحددها في الأخطار التي تصيب الممتلكات والأشخاص والبيئة بصفة عامة، وعمد إليها تفصيلا من خلال المادة 10 من نفس القانون. وكذلك من خلال هذا النص يلاحظ أنه إشارة إلى أن تكون التكاليف المبدولة لتفادي الخطر مقبولة من الناحية الاقتصادية وهذا لم يشر إليه في القانون 03-10 أين اكتفى بأن تكون التكاليف مقبولة ولم يحدد من أي ناحية يكون هذا القبول.

فهذا الشرط وإن كان قد اختلف فيه فقهما إلا أن المشرع الجزائري قد تبناه وذلك ترشيدا منه للنفقات، فلا يعقل أن نسعى في إنهاك الذمة المالية للدولة، أو الجهة الوصية على حماية البيئة وراء خطر غير مؤكد، وبهذا الشرط يكون المشرع قد تفادى الوقوع في ضرر مالي لا يتناسب والخطر المرتقب.

وبالتالي فإن تطبيق نظرية تحمل التبعة يضمن التعويض التلقائي للضحية (المسؤولية التلقائية) على حساب صاحب النشاط<sup>1</sup>، هذا الأخير الذي لا ملاذ له من التعويض إلا نفي العلاقة السببية بين نشاطه والضرر اللاحق بالضحية، وعبء هذا الإثبات يقع عليه وبالتالي يكون في أقوى صور التمسك بمبدأ الحيطة لتجنب المساس بزمته المالية.

### الفقرة الثانية : توافق النظرية والمبادئ الإصلاحية

عرف القانون الدولي البيئي مبادئ عديدة ومتنوعة فإلى جانب المبادئ الوقائية والتي تطرقنا لبعضها أعلاه، فإنه كذلك يوجد مبادئ إصلاحية علاجية، لا بد منها لإصلاح ما وقع من الأضرار، إنصافا للمضرور، وتفاديا لانتشار الضرر بفعل عوامل ذاتية ترجع لطبيعة الضرر كالعُدوى والتفاعلات التي تحصل، أو عوامل خارجية كالرياح والفيضانات، وغيرها من العوامل المساعدة على انتشار التلوث والضرر.

ومن هذه المبادئ اخترنا أهمها وأشيعها وأقربها لآلية التعويض، والتي تتسجم وتتوافق مع إقامة المسؤولية الموضوعية على أساس نظرية تحمل التبعة، بل تجد هذه الأخيرة أسسها في هذه المبادئ على غرار مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ عدم تلويث البيئة.

<sup>1</sup> علي محمد خلف الفتلاوي، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة (دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي)، مرجع سابق، ص 402.

### أولاً : توافق النظرية ومبدأ الملوث الدافع

كان مبدأ الملوث الدافع ثمرة جهد فقهي ثنائي بين الفقه القانوني، والفقه الاقتصادي، ويرجع هذا المبدأ إلى نظرية اقتصادية تسمى بنظرية الاستدخال، وهي نظرية يرى أصحابها أنه يجب إدخال التكاليف الخارجية لعملية الإنتاج كتلك المتعلقة بالتلوث البيئي ضمن عملية الإنتاج<sup>1</sup>

ظهر المبدأ لأول مرة في صورة اقتصادية بحتة، وذلك ضمن قرار منظمة التعاون والتنمية الأوربية "OCDE"، ومن ثم حجز مكانه ضمن أهم مبادئ السياسات البيئية العالمية والوطنية للدول<sup>2</sup>، وذلك بوروده في مختلف الاتفاقيات الدولية المهمة بحماية البيئة من التلوث على غرار معاهدة الاتحاد الأوربي، والتي تضمنته ضمن الفقرة الثانية من المادة 174، أين اعتبرت نفقات إصلاح الضرر البيئي تقع على عاتق الملوث، واشترطت أن تكون عملية الإصلاح من المصدر بالنسبة للضرر.

وللوقوف على مفهوم هذا المبدأ فإن الفقه يرى أن لهذا المبدأ مدلولين، مدلولاً اقتصادياً وآخر قانونياً، فهو اقتصادي كونه يستوجب أن تدرج تكلفة الموارد البيئية جنباً إلى جنب مع مختلف المواد الأولية المتدخلة في عمليات الإنتاج للسلع والخدمات، وأما عن المدلول القانوني فهو أداة لتأسيس مسؤولية وقائية وعلاجية في آن واحد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Youri MOSSOUX , L'APPLICATION DU PRINCIPE DU POLLUEUR-PAYEUR A LA GESTION DU RISQUE ENVIRONNEMENTAL ET A LA MUTUALISATION DES COUTS DE LA POLLUTION ,Lex Electronica , vol. 17.1 (Été/Summer 2012), Page 1

<sup>2</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 172

<sup>3</sup> حميداني محمد، المرجع نفسه، ص 174

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

وللفقه القانوني دور كبير في بلورة هذا المبدأ من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني حتى تبنته مختلف التشريعات الدولية والداخلية، فالمجموعة الأوربية في قانونها الموحد لسنة 1987 تبنت مبدأ الملوث الدافع كمبدأ قانوني من خلال نص المادة 01/191، ومن ثم استمد هذا المبدأ قوته الملزمة.

وفي سنة 1992، ومن خلال مؤتمر ريو للبيئة والتنمية، وفي البند 16 منه دخل مبدأ الملوث الدافع المجال القانوني الدولي والوطني، أين بات على السلطات الوطنية تبني مبدأ الملوث الدافع من خلال تشريعاتها الداخلية، وذلك بتشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية وتحميل الملوث تكلفة التلوث تحقيقاً للمصلحة العامة دون المساس بالتجارة والاستثمارات الدولية.

وأما من حيث التعريف القانوني في القوانين الداخلية، فقانون پارنيه الفرنسي 95-101<sup>1</sup> الخاص بدعم وحماية البيئة تطرق لمبدأ الملوث الدافع بوضوح مقارنة بميثاق البيئة الفرنسي 2005-2005 الذي جاءت مادته الرابعة لإقامة مسؤولية تستهدف إصلاح وعلاج الضرر اللاحق لوقوع الضرر، دون أن تشير لذلك الدور الاستباقي في تحميل الملوث نفقات التدابير والإجراءات الوقائية والذي يعود لمبدأ الملوث الدافع<sup>2</sup>.

ليستقر المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 2008-757<sup>3</sup> المؤرخ في 2008/08/02 والذي يعتبر آخر قانون ينظم المسؤولية البيئية، بحيث جاء النص على مبدأ الملوث الدافع من خلال نص المادة الأولى منه<sup>4</sup>، ويحسب له من خلال هذا النص أنه جاء صريحاً وواضحاً من

<sup>1</sup> Loi n° 95-101 relative au renforcement de la protection de l'environnement, op, cit.

<sup>2</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 176

<sup>3</sup> Loi n° 2008-757 du 1er août 2008 relative à la responsabilité environnementale et à diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de l'environnement, Journal officiel de la République française, 2 août 2008.

<sup>4</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 177.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

حيث إنه تطرق للمبدأ، وأشار إلى أن الملوث يتحمل تكلفة التدابير الوقائية وحتى العلاجية للضرر وبالتالي نستطيع القول بأن المشرع الفرنسي رتب مسؤولية الملوث الوقائية والعلاجية للأضرار البيئية من خلال مبدأ الملوث الدافع.

وكذلك المشرع الجزائري جاء بهذا المبدأ ولأول مرة حين تطرق لمختلف المبادئ التي تبناها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقد نص عليه في المادة الثالثة سألقة الذكر، ويلاحظ من صياغة النص الذي جاء به المشرع الجزائري لمبدأ الملوث الدافع أنه يرتب مسؤولية الملوث عن الأضرار التي يحدثها نشاطه، وهي مسؤولية موضوعية تقوم على الضرر وحتى الخطر، وقد يتساءل البعض كيف تقوم مسؤولية الملوث على أساس الخطر طبقاً لمبدأ الملوث الدافع، نقول إن إلزام الملوث بدفع تكاليف التدابير الوقائية من الأضرار البيئية المؤكدة هي مسؤولية على أساس الخطر.

ويتوافق ما سلف ذكره مع رأي الفقيه "دويوي" الذي يرى في تطبيق مبدأ الملوث الدافع بأنه يجعل من نظام المسؤولية المدنية يستوعب المخاوف التي فرضها تزايد الأخطار، وأنه أحد تطبيقات المسؤولية الموضوعية، وفي صورة جديدة تختلف عن المسؤولية الموضوعية الصارمة<sup>1</sup>.

وعليه وبعد التطرق لمختلف الجوانب المتعلقة بمبدأ الملوث الدافع من حيث نشأته ومدلوله وأبعاده الاقتصادية والقانونية نستطيع التطرق لمدى توافقه ونظرية تحمل التبعة، فمن حيث إنه يُحمل الملوث تكاليف إصلاح الضرر ووزالته، فهو إذا لا يبحث في طبيعة سلوك الملوث، بقدر ما يريد تحميل المتسبب تبعة أفعاله وتصرفاته، وهذا نفسه ما تستند عليه نظرية تحمل التبعة

<sup>1</sup> إلهام فاضل، مبدأ الملوث الدافع آلية جديدة للتعويض عن الضرر البيئي في الجزائر، مجلة كلية التربية، جامعة واسط - العراق، العدد 46، جزء 1، 2022، ص 355.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

فهي كذلك تتطرق من الضرر لا من سلوك المتسبب، وترصد إصلاح الضرر وتعويضه هدفاً أساسياً دون أي اعتبار لسلوك المتسبب.

وبالتالي يمكننا القول بأن نظرية تحمل التبعة قد تجد لها تطبيقات عديدة خارج المنازعات البيئية، وهي بذلك تعتبر المبدأ العام، ويعتبر مبدأ الملوث الدافع صورة وإسقاطاً لها في مجال المسؤولية البيئية، خاصة وأن مختلف التشريعات البيئية ذهبت إلى ترتيب مسؤولية المؤسسات المصنفة على التلوث من خلاله.

### ثانياً : توافق النظرية ومبدأ عدم تلويث البيئة

يجد مبدأ عدم تلويث البيئة مصدراً له في مبدأ دولي آخر عُرف في مجال القضاء الدولي، ويعتبر أغلبية الباحثين أن أول تجسيد له كان في قضية مصاهر ترايل الشهيرة<sup>1</sup> 1941 سألقة الذكر، فهذا المبدأ اصطلح عليه بمبدأ استعمال مالك دون الإضرار بالغير، وهو مبدأ تطرقت له مختلف المؤتمرات الدولية المهمة بحماية البيئة على غرار مؤتمر ستوكهولم 1972، ومؤتمر ريو 1992 الخاص بالبيئة والتنمية، حيث يرى الفقيه "لوترباخ" أن هذا المبدأ وُجد لتنظيم علاقات الدول، ويصلح أن يطبق حتى على علاقات الأفراد<sup>2</sup>، فالدولة لها كل السيادة على إقليمها ومقدراتها من ثروات وطاقات، وإن استغلالها لهذه المقدرات من حقوقها المعترف بها والتي يكفلها العرف والقانون الدوليين، ولكن لا يكون هذا الحق حقاً مطلقاً، فمتى كان هذا الاستغلال يلحق ضرراً جسيماً بدولة أخرى سقط هذا الحق، وبمفهوم آخر أن اقتران حق الدول

<sup>1</sup>Nicolas de Sadeleer, "The Principles of Prevention and Precaution in International Law: Two Heads of the Same Coin?", in Sustainable Development in International and National Law, edited by Hans Christian Bugge and Christina Voigt (Groningen: Europa Law Publishing, 2008), p 153.

<sup>2</sup> سهير إبراهيم حاجم الهيبي، المرجع السابق، ص 216.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

في استغلال مقدراتها على أقاليمها بمبدأ السيادة، يفرض عليها أن لا تتحمل أضراراً صدرت لها جبرا من دولة أخرى.

إذا لا بد من وجود التزام يفرض على كل الدول عدم الإضرار بالغير، حتى ولو كان نشاطها مشروعاً، وأكدت هذا الالتزام قضايا عديدة، ففي قضية مصاهر ترايل سألقة الذكر ذهب المحكمة إلى أنه وبناء على قواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية لا يحق لأي دولة استغلال إقليمها أو السماح باستغلاله بالشكل الذي يلحق ضرراً بدولة أخرى في ممتلكاتها أو في رعاياها من الأشخاص خاصة إذا كانت هذه الأضرار وخيمة وثابتة من حيث المصدر<sup>1</sup>.

وما يلاحظ من تطبيقات المبدأ القضائية على المستوى الدولي، أنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي البيئي، خاصة وأن في جميع القضايا التي لجأ قضاة التحكيم إليه، كانت قضايا جبر وتعويض أضرار بيئية، على غرار قضية مصاهر ترايل، أو قضية بحيرة "لانو" بين فرنسا وإسبانيا سنة 1957.

وعليه ووفق ما تقدم بيانه يمكننا القول أن المسؤولية الدولية القائمة على مبدأ عدم تلويث البيئة (مبدأ استعمال مالك دون الإضرار بالغير) هي مسؤولية موضوعية وتتقاطع من حيث الأساس مع نظرية تحمل التبعة، حيث إن هذه الأخيرة تقوم على أساس الضرر لجسامته ولا تقيم وزناً لسلوك المتسبب إن كان خاطئاً أم لا، وهو نفس الأمر بالنسبة للمسؤولية الدولية القائمة على مبدأ عدم تلويث البيئة أو كما كان يطلق عليه مبدأ استعمال مالك دون الإضرار بالغير.

<sup>1</sup> سهير إبراهيم حاجم الهيبي، المرجع السابق، ص 217.

### البند الثاني : صلاحية نظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية المدنية البيئية

نظرا للمعيار الموضوعي الذي أطر النظرية، كانت أنسب الأسس في إقامة مسؤولية الملوث، بحيث تخلت عن الخطأ كأساس واكتفت بالضرر لوحده لتحميل مستغلي النشاطات الضارة بالبيئة تبعات هذه الممارسات، ولهذا السبب اتجهت مختلف التشريعات الدولية والوطنية المهمة بحماية البيئة من التلوث إلى تبني هذه النظرية كأساس للمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة.

### الفقرة الأولى : نظرية تحمل التبعة أساس للمسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار البيئية

فعلى المستوى الدولي وجدت نظرية تحمل التبعة ترحيبا كبيرا خاصة في ظل عجز نظرية العمل غير المشروع ونظرية الخطأ في مواكبة عجلة التطور العلمي والتكنولوجي، وظهر نشاطات مستجدة وخطيرة بالرغم من مشروعيتها على غرار مجالات الطاقة النووية ونقل النفايات ومجال استخدام الأجسام الفضائية.

وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية بروكسل 1969 في نص المادة 03 فقرة 1 أين اعتبرت مالك السفينة وقت الحادث أو وقت الحادث الأول في حال كان هناك تسلسل حوادث مسؤولا عن الأضرار التي يسببها تسرب الزيت أو تصريفه أثناء الحادث<sup>1</sup>. ويمكننا من خلال مضمون هذه الفقرة من المادة 3 من اتفاقية بروكسل 1969، استبعاد شرط الخطورة في النشاط. وبالتالي يمكننا القول أن مسؤولية مالك السفينة عن تلويث مياه البحر بالوقود الزيتي للسفن تقوم ولو كان النشاط الذي تسبب في الضرر لا يوصف بالخطورة.

<sup>1</sup> بلمرابط سمية ، المرجع السابق، ص 127

فالمشرع الدولي عموماً لجأ إلى نظرية تحمل التبعة في مجالات محددة يمكن حصرها في ثلاث مجالات، وهي مجال استخدام الأجسام الفضائية والطاقة الذرية ومجال تلويث البيئة البحرية بالهيدروكربونات، وهذا من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية روما 1952<sup>1</sup>، واتفاقية باريس 1960، ، واتفاقية فينا 1963، واتفاقية بروكسل 1969، واتفاقية بال 1989، واتفاقية باماكو 1991 وكل هذه الاتفاقيات تتعلق بحماية البيئة من مختلف الملوثات<sup>2</sup>.

وإن لجوء المشرع الدولي إلى هذه النظرية في المجال المذكورة أعلاه دون تطبيقها تطبيقاً مطلقاً نفسه بأن المجتمع الدولي لم يتقبل بعد فكرة التعويض التلقائي للضرر بمجرد حصوله، وتخوف الدول من فكرة المسألة بالتعويض دون مجال للدفاع ونفي المسؤولية، وكذلك لأن تعميم تطبيق هذه النظرية على مختلف المجالات من شأنه رفع وزحمة الاستقرار القائم في العلاقات الدولية.

ولما اقتصر تطبيق النظرية على مجالات معينة لخطورتها دون غيرها، فإن وجود منازعات التلوث البيئي ضمن هذه المجالات لا يعني بالضرورة أن النظرية وفق هذا الطرح تطبق على إطلاقها على كل منازعات التلوث البيئي، خاصة أن الأضرار البيئية ليس كلها بنفس درجة الخطورة وأن منها ما هو يسير إصلاحها وإعادة الحال فيها إلى ما كان عليه، ويقترب من هذا المفهوم مضار الجوار المألوفة والتي لا تقوم المسؤولية الدولية اتجاهها أصلاً أي أن التعويض لا يكون إلا على الضرر الذي خرج عن المألوف.

<sup>1</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 152.

<sup>2</sup> محمد أحمد علي، المرجع السابق، ص 78.

وعليه يمكننا الآن ضم رأينا إلى غالبية الفقه الدولي الذي يرى بقصر تطبيقها على النشاطات الخطرة<sup>1</sup>، بما فيها الأضرار البيئية الجسيمة والتي تخرج عن مضار الجوار المألوفة، وأن المسؤولية الدولية تقوم على أكثر من نظرية على غرار نظرية العمل غير المشروع ونظرية الخطأ ونظرية المخاطر.

### الفقرة الثانية: تبني التشريعات الداخلية لنظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية المدنية البيئية

طبقت التشريعات الفرنسية المسؤولية عن حراسة الأشياء بصورتها المطلقة إلا أنها - وكاستثناء عندما تكون هذه الأشياء بمستوى من الخطورة- لجأت إلى تطبيق المسؤولية الموضوعية وفق نظرية تحمل التبعة، فمثلا في القوانين المتعلقة بالطيران المدني والتجاري فمن خلال نص المادة 4/141 من المرسوم الصادر 1967/03/30، والذي جاء معدلا لمرسوم 1955/11/30، نجد أنها استبعدت تطبيق أحكام المادة 1242، عندما يتعلق الأمر بالطيران المدني<sup>2</sup>. وهذا اعتبارا بأن في مهمة الطيران تواجه مستغل الطائرة حوادث غير متوقعة ويستحيل تجنبها فلا يمكن ترك الضحايا في حوادث الطيران المدني بدون تعويض لأن تطبيق أحكام المادة 1242 تعفيه من المسؤولية. وقد عمد المشرع الفرنسي إلى الاعتراف صراحة

<sup>1</sup> بسالم عبد العزيز، المرجع السابق، ص 173.

<sup>2</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 152.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

بالمسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية من خلال نص المادة 1246<sup>1</sup> من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون الصادر في 08 أوت 2016<sup>2</sup>.

وكذلك تبنت بلجيكا المسؤولية الموضوعية في مجال تعويض الأضرار البيئية ومعالجتها والحد من انتشارها واتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية منها وذلك من خلال المرسوم الملكي لسنة 2007، وذلك باعتبار أن بلجيكا أحد الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية وهذا المرسوم امتثالاً للتوجه الأوربي رقم CE/35/2004، والذي انتهجته كل التشريعات الأوروبية<sup>3</sup>

### الفرع الثالث : التطبيقات القضائية لنظرية تحمل التبعة في مجال تلويث البيئة

لجأ كل من القضاء الداخلي والدولي لنظرية تحمل التبعة في العديد من المناسبات، والتي استند فيها القاضي الدولي وحتى القضاء الداخلي إلى إقامة المسؤولية المطلقة على المتسبب في الضرر دون الحاجة إلى إثبات خطئه، وعليه سنقسم هذا العنصر من الدراسة إلى التطبيقات القضائية الدولية (البند الأول) والتطبيقات القضائية الداخلية (البند الثاني).

### البند الأول : التطبيقات القضائية الدولية لنظرية تحمل التبعة

ففي قضية عرضت على القضاء الهولندي تتلخص وقائعها، أن إيطاليا كانت ملزمة باستخراج نفايات قامت بإغراقها في نيجيريا واستأجرت ناقلتين لهذا الغرض ولما تم شحن

<sup>1</sup> راجع نص المادة 1246 قانون مدني فرنسي، والتي جاء في مضمونها أن كل شخص تسبب في ضرر بيئي ملزم بإصلاحه.

<sup>2</sup> Philippe Delebecque, L'AFFAIRE « ERIKA » ET SES SUITES : LA CONSECRATION DU PREJUDICE ECOLOGIQUE EN DROIT FRANÇAIS-Marine Pollution : Ecological Damages And Compensation Under French Law. (Case Law And Statute Law), Revue de l'Ijtihad D'études Juridiques et Economiques, Vol 09 Num 01, 2020, P 29

<sup>3</sup> محمد إبراهيم عبد الفتاح يسن، المرجع السابق، ص 57

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

النفيات من جديد على متن الناقلتين رفضت الموائى الإيطالية رسوا الناقلتين بها، ورفضت كذلك رسوا الناقلتين في الموائى الأخرى للدول الأوربية، إلى غاية تدخل محكمة تابعة لمقاطعة روتردام بإصدار حكم قضائي يلزم الحكومة الهولندية بالتعاون في تمكين الناقلتين من الرسو في ميناء روتردام لإعادة تعبئة وتحليل وحتى تصنيف الحمولة ليتم معالجتها في مكان آخر<sup>1</sup>.

ومن مزايا هذه النظرية أنها تعفي المضرور من إثبات خطأ المسؤول عن الضرر، لأنه ليس من العدالة أن نطالب من تضرر بيئيا إثبات خطأ المتسبب، فنحن بذلك نزيد على كاهله ثقلا يضاف لثقل الضرر الذي أصابه، خاصة وأن مسألة إثبات الخطأ البيئي تستلزم تقنيات حديثة مكلفة ماليا، وليس بالأمر المتاح لكل الأشخاص توفيرها.

### البند الثاني : التطبيقات القضائية الداخلية لنظرية تحمل التبعة

يرى جانب من الباحثين في المجال القانوني أن القضاء الإنجليزي كان الأسبق في تبني المسؤولية الموضوعية، بحيث إنه عمد إلى تحميل أرباب العمل مسؤولية الأضرار التي يلحقونها بغيرهم، ولو كانوا من الالتزام والتبصر بما يعتد به لتفادي حصول الضرر.

ففي قضية (Bronn v.Morgan) ذهب القضاء الإنجليزي إلى أن رب العمل الذي يجني أرباحا ومنافع من نشاطه، يكون مطالبا بتعويض من تضرر من عملية تنفيذ هذا النشاط<sup>2</sup>.

كذلك الحال بالنسبة للقضاء المصري، أين ذهب محكمة النقض المصرية في حكم لها أن الالتزام العقدي لناقل الأشخاص بضمان سلامة الراكب هو التزام بتحقيق نتيجة، وهذا ما يعني

<sup>1</sup> محمد أحمد علي، المرجع السابق، ص 82

<sup>2</sup> محمد إبراهيم عبد الفتاح يسن، المرجع السابق، ص 56.

أن أي ضرر يصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل يكون الناقل ملزماً بتعويضه دون أي اعتبار لسلوكه كان خطأ أم لا<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث : نظريتي الضمان والمسؤولية المدنية الجماعية

مواصلة لبحثنا عن الأساس القانوني الذي يسمح بتعويض الأضرار الناجمة عن أفعال التلوث البيئي، ووفق توجه موضوعي، بحيث يذلل الصعوبات التي ارتبطت بمسألة تعويض الأضرار البيئية، على غرار إثبات العلاقة السببية، أو تحديد المسؤول عن الضرر وإثبات خطئه في حال تعدد الأشخاص المشتبه بهم في التسبب بهذا الضرر، تقدم الفقه والقضاء بنظرتي الضمان (الفرع الأول) والمسؤولية المدنية الجماعية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : نظرية الضمان في مجال تعويض الأضرار البيئية

سنتناول هذا الجزء من الدراسة في ثلاث نقاط، بحيث نتطرق لنشأة نظرية الضمان (البند الأول)، ثم إلى مضمونها (البند الثاني)، وصولاً إلى نظرية الضمان كأساس للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي (البند الثالث).

### البند الأول : نشأة نظرية الضمان

تعود نظرية الضمان من حيث نشأتها إلى الفقه الإسلامي، حيث جاء مصطلح الضمان في اللغة على معنيين، معنى أول وهو الكفالة، ومعنى ثان يتمثل في الالتزام بتعويض الغير عما أصابه من ضرر<sup>2</sup>، وهو ما نريده في هذا المقام من الدراسة.

<sup>1</sup> محمد إبراهيم عبد الفتاح يسن، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> علي محمد الفتلاوي، فكرة الضمان (الإضرار) في الفقه الإسلامي وتطبيقاته القانونية، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد 09،

وقد نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي بورييس ستارك، حيث ينسبها له بعض الباحثين كأول من أثارها في رسالة له بجامعة باريس عام 1947<sup>1</sup>، بحيث انطلق من أن وظيفة المسؤولية المدنية هي ضمان تعويض للمتضرر، وردع المسؤول عن هذا الضرر بتحميله تكاليف هذا التعويض، ليصل حسب تصوره إلى نظرية عامة للمسؤولية المدنية تحقق هذه الوظيفة، بعيدا عن نظرية الخطأ ونظرية تحمل التبعة اللتين، تأرجحت بشأنهما المواقف الفقهية. حسب "ستارك" يرجى هذا التأرجح بين المواقف الفقهية، إلى الزاوية التي عالجت منها هذه النظريات إشكالية الأساس في نظام المسؤولية المدنية، حيث كانت كلها محصورة من جانب المسؤول وأهملت المضرور.

فنظرية الخطأ تشترط في سلوك المسؤول الانحراف عن السلوك المعتاد، حتى تصح مطالبته بتعويض المضرور، وهذا تحيز للمسؤول على حساب المضرور، فرضته الحاجة الاقتصادية في طلب التنمية، والتي تقتضي متسعا من الحرية لإطلاق روح المبادرة لدى الأشخاص في المجتمع.

وأما عن نظرية تحمل التبعة، فالزاوية نفسها التي عالجت منها الأساس، بحيث نظرت إلى أن المسؤول الذي يرمي من نشاطه وسلوك تحقيق المنفعة، مطالب بتعويض من تضرر من هذا النشاط، وهنا كذلك تجاهل غير مبرر للمضرور وظروفه، والذي له أسبابه الخاصة التي يتمسك بها للحصول عن التعويض المناسب لضرره.

وتتفق نظرية الضمان مع فكرة التأمين وفكرة الصناديق الخاصة، في أن كل الشخص مطالب بضمان عدم التعرض لحد معين من الحقوق، وهو ملزم بالتعويض عنها في كل الأحوال، وبالتالي فمبدأ الضمان التعويضي هو الرابط المشترك بين هذه الأفكار الثلاثة.

<sup>1</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 134.

البند الثاني : مضمون نظرية الضمان

يشمل الحق في الأمن حسب "ستارك" حق الإنسان في الحفاظ على حياته وسلامته الجسدية، حيث يرى أنّ هناك حاجة لضمان حقوق أولية، هذه الحاجة تكون بقدر ما تتوفر الشروط التي نمارس فيها نشاطنا، ولا يعقل أن تتسع مطالب الضمان هذه، لتشمل مخاطر الأرض الملساء التي يمشي عليها الإنسان، أو الأشياء والأثاث المنزلي، أو مخاطر الأشجار على حافة الطريق أو مخاطر جدران الأبنية التي يسكنها، بل يكفي أن يضمن نفسه من الحوادث المفاجئة غير المتوقعة التي يتسبب فيها نشاط الغير، وبغض النظر إن كان هذا النشاط خطأ أم لا<sup>1</sup>.

وتفترض النظرية أن هناك حقين متقابلين يجب التوفيق بينها، حقا للشخص المتسبب في الضرر يتمثل في حق التصرف بكل حرية، وأنه من غير العدل أن يضيق عليه في ممارسة نشاطاته، وحقا للشخص المتضرر يتمثل في الأمن والاستقرار وعدم التعرض له في جسمه وممتلكاته، بحيث ينتهي الحق الأول الذي هو حق المتسبب في الضرر في حرية التصرف في نقطة فاصلة بينه وبين الحق الثاني، وهو حق المضرور في سلامة جسمه وممتلكاته من الاعتداء والمساس به<sup>2</sup>.

هنا وكأن "ستارك" يتكلم عن الأضرار البيئية، التي مصدرها نشاط الغير الملوث، وتستهدف حق الأمن الذي يشمل حق الحفاظ على حياة الإنسان وسلامته الجسدية، فحسب هذه النظرية يثبت حق المضرور في التعويض قانونا، ودون إثبات الخطأ في سلوك الشخص الملوث، ولا دخل لفكرة النفع التي تقيم مسؤوليته على أساس الضرر.

<sup>1</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 135

<sup>2</sup> مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 70

ونظرية الضمان حسب "ستارك" تحتاج فكرة الخطأ، كمعيار فاصل بين الاعتداء المشروع وغير المشروع، حتى تضمن تعويض الأضرار الاقتصادية والمعنوية، فهي أضرار غير مشروعة سببها التعدي على حقوق الغير، وهنا يتحقق الدور العقابي لنظرية الضمان فثبوت الخطأ في سلوك المسؤول يجعله مطالباً حينها بالتعويض الكامل عن الأضرار المعنوية وحتى الأضرار غير المتوقعة ويجوز للقاضي أن يطالبه بإجراءات وتدابير تكون حائلاً دون وقوع مثل هذا الخطأ، ويراد بهذا الأخير الخطأ الظاهر والجسيم وهو حسب "ستارك" كل سلوك يفتقر لحسن النية والحرص الواجب<sup>1</sup>.

### البند الثالث : نظرية الضمان كأساس للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

تذهب نظرية الضمان نحو أنه يوجد حق فردي للإنسان في الأمن وعدم التعرض، وهو حق من الحقوق الموضوعية، بحيث يقترب من حق الملكية والحقوق الشخصية، وكل اعتداء على هذا الحق يعتبر أمراً مخالفاً للقانون، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون لشخص حق الاعتداء على هذا الحق، أو أن تبرره الحالة النفسية أو العقلية لهذا الشخص<sup>2</sup>.

وينظر كذلك لهذه النظرية بأنه يجب على المجتمع أن يضمن للفرد السلامة في جسمه وممتلكاته، وذلك اعتماداً على فكرة التكافل والتضامن الاجتماعي، فيكون من الضروري تعويض كل من تضرر من سلوك الغير في هذا المجتمع دون النظر في سلوك المتسبب في الضرر أكان مخطئاً أم لا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 136.

<sup>2</sup> حميداني محمد، مرجع نفسه، ص 135.

<sup>3</sup> مخلوف عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، جامعة مستغانم، 2017، ص 70.

فالمسؤولية حسب هذه النظرية تتمحور حول مشكلة التعارض القائم بين حق المسؤول في حرية التصرف، وحق المضرور في الحماية وعدم التعرض له، والحل حسب هذه النظرية يكون بالمفاضلة بين هذين الحقين من حيث القيمة عند نقطة التعارض، فإن كان الضرر جسمانياً أو مادياً استهدف ممتلكات المضرور، تقوم مسؤولية المتسبب في الضرر، بدون الحاجة إلى إثبات خطئه، وأما إذا كان الضرر معنوياً أو يستهدف مصالح اقتصادية محضة، فهنا لا تقوم المسؤولية إلا بإثبات الخطأ<sup>1</sup>.

وهذا ما قصده "ستارك" بأن هناك حداً أدنى من الحقوق الواجب ضمانها، يتمثل في حق الحياة، والسلامة الجسدية، وحصانة الذمة المالية، وأما فيما عداها تبقى المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ حكماً بين طرفي الخصومة المدنية.

وإعمال نظرية الضمان في مجال تعويض الأضرار البيئية، يقودنا إلى تقسيم الأضرار التي تكبدها المضرور إلى قسمين، أضرار بيئية مادية وجسدية مباشرة وأخرى معنوية واقتصادية محضة غير مباشرة، فيضمن المضرور تعويض الأولى كونها من الأضرار المضمونة والمكفولة ضمن الحد الأدنى، وأما ما بقي من أضرار وهي الأضرار البيئية المعنوية، والأضرار البيئية الإيكولوجية فهي خارج هذا الضمان، ولا يعترف بها الفقيه ستارك محلاً للتعويض إلا بإثبات الخطأ.

وعليه ووفقاً لما تقدم بيانه، فنظرية الضمان جاءت بتوجه موضوعي، بحيث تجاوزت سلوك المتسبب في الضرر، وركزت على الضرر الذي تكبده المضرور، فهي تضمن للإنسان حقه في الأمن والسلامة من الأضرار التي قد يسببها نشاط الغير، بحيث يستحق المضرور حقه في التعويض وذلك بغض النظر عن أي اعتبار في شخص وسلوك المسؤول أو حتى

<sup>1</sup> الحاج أحمد بابا عمي، مرجع سابق، ص 68.

غرضه من هذا السلوك، إلا في الحالة التي يستحق هذا الأخير العقاب بعد تحميله عبء تعويض المضرور، وهي الحالة التي يثبت فيها خطأه الجسيم.

وما يعاب على هذه النظرية، إبقاءها لفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، والتي أجمع غالبية الفقه، على عجزها في مسايرة التطور الذي تعرفه قواعد المسؤولية المدنية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى اقتصرها على الدور العلاجي والإصلاحي للأضرار، كونها تعترف من حيث الضمان بالأضرار الملموسة فقط كحد أدنى، وهذا ما يعني أنه لا مكان للخطر ضمن حساباتها في نطاق هذا الضمان.

وكذلك يؤخذ على هذه النظرية في أنها لم تقدم أي جديد لمسألة تحديد أساس للمسؤولية المدنية، فمن حيث إنها قسمت الأضرار إلى نوعين استناداً للحقوق المتعرض لها من طرف المسؤول، وكان تعويض النوع الأول ثابتاً ودون إثبات الخطأ في سلوك المتسبب فهذا يعتبر بمثابة تطبيق لنظرية تحمل التبعة، وفيما يخص النوع الثاني فالنظرية تُبقيه تحت راية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : نظرية المسؤولية المدنية الجماعية

ونظراً للتطور الهائل في جميع المجالات التتموية، باتت هناك أضرار جماعية تتعدد أسبابها ومصادرها، فمنها من يُرجى إلى عيوب لمنتجات ذات استعمال واسع، أو التعرض لنفايات ومواد خطيرة، أسيئت عملية تسييرها ومعالجتها، وأصبح من المستحيل على المتضررين تحديد المتسبب في الضرر، وفي المقابل يجب عدم إغفال أن هذه الاستحالة سببها تعدد الأشخاص الذين يُحتمل تسببهم في مثل هذه الأضرار، فالضرر هنا ليس بالضرورة أن يتسبب

<sup>1</sup> أميد صباح عثمان و موكريان عزيز محمد، أسس قيام المسؤولية المدنية الجماعية عن المنتجات (دراسة تحليلية مقارنة)،

مجلة قهلاى زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية - كردستان العراق، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 335

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

فيه شخص واحد، فقد يكون الضرر بمساهمة أكثر من شخص، بحيث يصعب على المتضرر أو المتضررين تحديد المسؤول أو المسؤولين عن تعويض ما تكبده من ضرر، وهذا ما ساعد على إفلات الكثير من الأشخاص من المساءلة المدنية عن الأضرار الذين تسببوا فيها للغير، وخصوصا فيما يتعلق بمسؤولية المنتج عن العيوب والأضرار اللاحقة بالمستهلك، والأضرار البيئية عموما.

وبما أن كل النظريات السابقة، سواء الخطئية التقليدية أو الموضوعية الحديثة، التي عرضتها المدرسة اللاتينية إزاء التأسيس للمسؤولية عن أفعال التلوث البيئي، أو التأسيس لمسؤولية المنتج عن الأضرار اللاحقة بالمستهلك، وإن قدمت بعض الحلول وساهمت في تدليل العديد من الصعوبات، فإنها عجزت عن تقرير التعويض للمضرور في الحالة التي يتعذر فيها عليه تحديد المسؤول عن الضرر، فالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ ثابتا كان أو مفترضا، أو المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر كلها، وعلى اختلافها يتطلب تطبيقها تحديد المسؤول عن الضرر، وإلا فلا تعويض للمضرور من خلالها.

ظهرت نظرية المسؤولية المدنية الجماعية لأول مرة، بالولايات المتحدة الأمريكية، كنظام جديد للمسؤولية، لا نظير له في النظم القانونية اللاتينية، ولا حتى في النظم الأنجلو سكسونية من قبل، ففي قضية عرضت على القضاء الأمريكي عام 1980، عرفت باسم **Sindell v. Abbott Laboratories**<sup>1</sup>، وكان لمجلس ولاية كاليفورنيا قرار مهما، بشأن إنصاف المدعية "**Judith Sindell**" في الحصول على تعويض من شركات الأدوية التي لم تستطع المدعية تحديد أيها المسؤولة عن إصابتها بمرض السرطان منذ ولادتها، بسبب تناول والدتها دواء باسم "DES" أثناء الحمل بها.

<sup>1</sup> للمزيد من المعلومات حول هذه القضية أنظر في الرابط التالي: <https://linkshortcut.com/crHOA>

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

فالمحكمة استحدثت فكرة جديدة في مجال المسؤولية المدنية التقصيرية التي أساسها الفعل الضار، والتي يتعذر فيها على المدعي تحديد المسؤول من مجموعة من الأشخاص المنتجين لنفس السلعة، بحيث أسست مسؤوليتهم استنادا إلى حصة كل شخص في السوق، فيتحمل كل منهم عبء التعويض تبعا لنسبة حصته في السوق وقت استهلاكه و/أو استعمال المنتج، أو تناول الدواء كما في هذه القضية<sup>1</sup>.

وعليه فإن فكرة المسؤولية المدنية الجماعية تستهدف مسألة عدم تحديد المسؤول التي طالما أضاعت حقوق الكثير من الضحايا، وخصوصا ضحايا الأضرار البيئية، وضحايا عيوب المنتجات الصناعية، بحيث يكون بالإمكان مطالبة أكثر من مسؤول عن الأضرار التي تكبدها المضرور، إذا لم يتسنى له تحديد المسؤول عن الضرر الذي أصابه تحديدا دقيقا.

فالقضية عالجت ضرا تراخي بآثاره السلبية، ولم يظهر إلا بعد مدة طويلة، مما يثير مسألة التقادم، ومسائل قانونية عديدة أخرى، إلا أن القضاة بكاليفورنيا ركزوا على مدى توافر ركن السببية بين تناول الدواء من طرف أم المدعية وظهور المرض في خلفها من البنات، وأما عن تحديد أي المؤسسات تسأل عن هذا الضرر، فقد بحث القضاة في أربعة صور لتطبيق المسؤولية المدنية الجماعية، كانت "حصة السوق" إحداها.

### البند الأول : صور المسؤولية المدنية الجماعية

المسؤولية المدنية الجماعية، كما سبق وبيننا، حل قضائي يهدف بدرجة أولى إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وينسجم مع مختلف التحديات التي باتت عائقا أمام المدعين المدنيين في الحصول عن تعويض، مثل تحديد المسؤول عن الضرر، وآجال التقادم، وإثبات

<sup>1</sup> N. Denise Taylor, California Expands Tort Liability under the Novel Market Share Theory: Sindell v. Abbott Laboratories, 8 Pepp. L. Rev. 4 (1981), p1011 Available at: <http://digitalcommons.pepperdine.edu/plr/vol8/iss4/41011>

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

العلاقة السببية، بحيث يتخطى كل الشروط التي كرسها القوانين والنظم ويختصرها، ليحقق الحماية التي جاء القانون في حد ذاته ليحققها.

وهي فهي أربعة صور تختلف وتتمايز فيما بينها وهي : مسؤولية حصة السوق، المسؤولية البديلة، مسؤولية القطاع الصناعي ، الفعل الجماعي، والشيء الملاحظ أن المحاكم الأمريكية لم تطبق الصور الأربعة، ولم يتفق الفقه والقانون والقضاء في مسألة توحيد أحكامها.

### المسؤولية البديلة " Alternative liability " :

المسؤولية البديلة كصور من صور المسؤولية المدنية الجماعية، استحدثت بالقضاء الأمريكي في قضية شهيرة عام 1948، عرفت بـ "Summers v. Tice" ، حيث لجأ فيها المدعي كضحية لطلق من بندقية صيد للطيور، إلى محكمة بـ "لوس أنجلوس" لتعويضه عن الضرر الذي تكبده من شخصين كانا في منطقة إصابته يقومان بالصيد ولم يتمكن من تحديد أيهما تسبب له بالضرر<sup>1</sup>.

وبعد استئناف القضية أمام المحكمة العليا بكاليفورنيا، ذهبت المحكمة إلى اعتبار كلا المدعى عليهما قد صدر منهما إهمال في ممارسة الصيد، وأن كلا منهما مطالب بإثبات عدم تسببه في الضرر، وإلا فهما متضامنان في تعويض الضحية إذا تعذر على المحكمة تحديد نصيب كل منهما من عبء التعويض.

وقد اجتهد الفقه القانوني الأمريكي في وضع تعريف مناسب للمسؤولية البديلة، فكان أوفق تعريف يرى بأنها " مبدأ قانوني يمكن للمحكمة أن تتقدم به، عندما يصدر من المدعى عليهم

<sup>1</sup> Supreme Court of California, in Bank SUMMERS v. TICE et al .L.A. 20650, 20651 .Nov. 17, 1948 .Rehearing Denied Dec. 16, 1948.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوه البيئي

إهمال يتسبب بالضرر للمدعي، وذلك عند عدم استطاعة هذا الأخير إثبات من كان من المدعى عليهم المتسبب بالضرر له"<sup>1</sup>.

ونرى في قضية الحال، أن أيًا من الشخصين المدعى عليهما تصرف باستقلالية تامة عن تصرف الشخص الآخر، ولما كان من الثابت أن عبء الإثبات يقع على المدعي، وأمام عجز الضحية في تحديد أي الشخصين كان المتسبب له بالضرر، ذهبت المحكمة إلى قلب عبء الإثبات حماية للمضرور، فافتراض القضاء للعلاقة السببية بين سلوك كل من المدعى عليهما والضرر اللاحق بالضحية<sup>2</sup> يجب على كل منها إثبات العكس لدرء مسؤوليته<sup>2</sup>.

وأما عن شروط أعمال المسؤولية البديلة كصورة من صور المسؤولية المدنية الجماعية، فيمكن استخراجها من نص المادة (§ 433B) <sup>3</sup>، التي جاءت بالإصدار الثاني من قانون الفعل الضار الأمريكي، وهي كالاتي :

- تعدد الأشخاص المتسببين في الضرر
- أن يصدر من هؤلاء الأشخاص نفس السلوك
- أن يتزامن سلوك هؤلاء الأشخاص المتسببين في الضرر، من حيث الزمن مع تعرض المضرور لمظاهر هذا السلوك، وهنا ليس المقصود نتائج السلوك الضارة لأنها قد تتراخي لعشرات السنين حتى تظهر، بل المقصود هنا ذلك التلاقي أو التماس المطلوب بين سلوك المتسببين والضحية لتحقيق العلاقة السببية بين هذا السلوك والضرر محل التعويض.

<sup>1</sup> أميد صباح عثمان و موكريان عزيز محمد، المسؤولية المدنية الجماعية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك - العراق، المجلد 10، العدد 37، 2021، ص 425.

<sup>2</sup> N. Denise Taylor, op. cit, p1021

<sup>3</sup> Restatement (Second) of Torts § 433B (St. Paul, MN: American Law Institute, 1965).

- أن يستحيل على المضرور تحديد الشخص المتسبب له بالضرر.

وتجدر الإشارة أن مبدأ المسؤولية البديلة، بمثابة خيار قضائي بيد المحكمة، لها أن تلجأ إليه متى كان في ذلك إرساء للعدالة، فمثلا محكمة شرق نيويورك في قرار لها اعتبرت أن شرط تحديد المدعى عليه يسقط في حالات الضرر الجماعي، ويكون كافيا على المدعى إثبات الرابطة السببية العامة، كأن يثبت بأن أحد منتجات الشركات المدعى عليها تسبب له بالضرر، وهذا في ظل توافر إمكانية تحديد نسبة مساهمة كل مدعى عليه في تعويض الضرر<sup>1</sup>.

وفي مقابل ذلك فقد تجاوزت بعض المحاكم الأمريكية مبدأ المسؤولية البديلة، ولم تطبقه تقاديا لأن يكون ذلك مصدرا يعود بالفائدة على المدعى، وأن يستغل في التحايل على المؤسسات والأشخاص في غير وجه حق.

### مسؤولية الفعل الجماعي "Concert of action":

أطلق عليها الباحثان "أميد صباح عثمان" و "موكريان عزيز محمد" مسؤولية التواطؤ المدني، وهي صورة من صور المسؤولية المدنية الجماعية، التي قد تتيح للمضرور فسحة ويسرا في الحصول عن تعويض لما أصابه من ضرر، وذلك بتعدد المدعى عليهم، وتفترض هذه الصورة وجود اتفاق بين المدعى عليهم في إتيان سلوك أو عمل جماعي معين، ويتسبب هذا السلوك الجماعي في الضرر الذي لحق بالمضرور ويكون لهذا الأخير الحق في مطالبة جميع المتسببين بالتعويض، ويعطي لنا الباحث "N. Denise Taylor" مثالا مفاده أنه إذا عزم مجموعة من الأشخاص على التسابق بالسيارات، وتسبب أحدهم أثناء هذا السباق في إصابة الغير، كان لهذا الأخير مطالبة جميع المشاركين في السباق بالتعويض<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>In Re Agent Orange Product Liability Litigation, 597 F. Supp. 740 (E.D.N.Y. 1984). Available at: <https://linkshortcut.com/nDrvR>. Accessed August 23, 2025 .

<sup>2</sup> N. Denise Taylor, op. cit, p1025

عرف الأستاذ والقاضي "William Lloyd Prosser" مسؤولية الفعل الجماعي " Concert of Action" وفقا لما يلي : "كل من يشارك بنشاط في فعل ضار حسب خطة أو تصميم مشترك ، أو يساعد أو يطلب ذلك، أو يشجع المخطئين، على أفعالهم ولو تمت لصالحهم، فهو مسؤول معهم على قدم المساواة"<sup>1</sup>.

ونظمت المادة 876 من قانون الفعل الضار الأمريكي في إصداره الثاني عام 1965 سالف الذكر<sup>2</sup>، هذه الصورة من المسؤولية المدنية الجماعية، بحيث وسعت من نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص، فيصبح كل شخص أو أشخاص ينخرطون أو يساهمون أو يطلبون أو يقبلون في اتفاق صريح أو ضمني ووفق تخطيط أو تصميم لأشخاص آخرين لتحقيق الفعل الضار مسؤولين جميعا ومعهم، على تعويض الأضرار الناتجة عن هذا الفعل الضار.

فالمشرع الأمريكي هنا يعتبر أن كل سلوك جماعي مشترك ووفق تخطيط وتصميم، يهدف إلى تحقيق الفعل الضار الموجب للمسؤولية، لا يقصر المسؤولية على الأشخاص المشاركين في هذا السلوك المباشر فقط، بل يتعدى ذلك إلى كل شخص أو أشخاص قد ساهموا أو تعاونوا أو طلبوا هذا السلوك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتجدر الإشارة هنا أنه لا يشترط قصد الإضرار، بل يكفي إدراك الشخص بأن ذلك السلوك قد يؤدي إلى الإضرار بالغير، وعليه ووفقا لهذا المفهوم يمكننا أن نضم رأينا إلى كل باحث سمي هذا النوع من المسؤولية الجماعية بالتواطؤ المدني.

وتجدر الإشارة أن القضاء الأمريكي في مسألة تكييف السلوك الجماعي كفعل ضار، لا يقبل بالتوسع في المسؤولية بأكثر مما يلزم، لتوفير الحماية القانونية المطلوبة للغير، فقد رفض للقضاء الأمريكي اعتبار التظابق في طرق الاختبار والترويج التي تنتهجها الشركات المصنعة

<sup>1</sup> N. Denise Taylor, op. cit, p1025

<sup>2</sup> Restatement (Second) of Torts § 433B (St. Paul, MN: American Law Institute, 1965).

من قبيل الفعل الضار، وذلك لأنه من الشائع أن تلجأ الشركات إلى استعارة طرق الاختبار والبيع من شركات أخرى<sup>1</sup>.

وأما فيما يتعلق بشروط إعمال مسؤولية الفعل الجماعي (التواطؤ المدني)، فيمكننا حصرها في الشروط التالية :

- أن يتفق شخصان أو أكثر، ووفق تخطيط وتصميم، على إتيان سلوك معين.
- أن يتوافر في سلوك هؤلاء الأشخاص صفة الفعل الضار.
- أن يتحقق الضرر للغير نتيجة لهذا السلوك.

ويظهر الجانب التطبيقي لهذه الصورة في مجال المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي كأن تلجأ بعض المؤسسات الصناعية إلى التخلص من مخلفاتها ونفايات أنشطتها في مكان تستأجره من مؤسسة أخرى، ولا يستجيب هذا المكان لمتطلبات الحماية البيئية، مما يتسبب في أضرار بيئية للإنسان ومحيطه، فتكون بذلك كل هاته المؤسسات مسؤولة استناداً لفكرة المسؤولية عن الفعل الجماعي بما فيها المؤسسة المؤجرة للمكان مصدر التلوث.

وكذلك بالنسبة للشركات ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تتفق أكثر من شركة على إنتاج سلعة معينة وتدفعها للمستهلك، فالأضرار التي تصيب هذا الأخير من استخدام أو استهلاك هذه السلعة، يمكنه طلب تعويضها قضائياً من أي شركة من هاته الشركات وفقاً لمبدأ مسؤولية الفعل الجماعي (التواطؤ المدني)، ولهذه الشركة حق الرجوع على الشركات الأخرى المشاركة أو المتدخلة في عمليات الإنتاج لاستيفاء ما دفعته عنهم كتعويض للمستهلك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> N. Denise Taylor, op. cit, p1027

<sup>1</sup> أميد صباح عثمان و موكريان عزيز محمد، المسؤولية المدنية الجماعية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 432.

## مسؤولية القطاع الصناعي "Enterprise Liability" :

يعود ظهور هذه النظرية كصورة من المسؤولية المدنية الجماعية، إلى قضية ( Hall v. E. I. Du Pont de Nemours & Co., Inc)<sup>1</sup>، ويقصد بها إمكانية مساءلة الشركات الصناعية على عمومها، والتي تضطلع في توفير منتجات متشابهة، وخلال فترة زمنية معينة، وكانت أحد هذه المنتجات سببا في ضرر للغير، والذي تعذر عليه تحديد المنتج المسبب للضرر.

وقد تباينت المفاهيم التي تقدم بها الفقه، إلا أن أنسبها هو أنها (مذهب قانوني تقيم مسؤولية الشركات المنفصلة بشكل جماعي كونها تنتج منتجات متشابهة في فترات زمنية معينة، وقد سببت إحدى هذه المنتجات أضرار بالغير، كما يصعب تحديد هوية المنتج الذي تسببت بالضرر فيها)<sup>2</sup>.

ومسؤولية القطاع الصناعي (Enterprise liability)، هي فكرة مركبة تدمج بين المسؤولية البديلة ومسؤولية الفعل الجماعي، فالمتضررون مطالبون بإثبات أن غالب الاحتمال يمين أن إصابتهم ترجع إلى سلوك خاطئ من أحد المدعى عليهم، وأن المدعى عليهم قد اتفقوا على ذات المعايير الخطرة في مجال الأمن الصناعي بخصوص المنتج المتسبب في الضرر، ومتى استطاع المتضررون إثبات ذلك، يُلْقَبُ عبء الإثبات إلى جانب المدعى عليهم ليدرؤوا عن أنفسهم المسؤولية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> N. Denise Taylor, op. cit, p1027

<sup>2</sup> أميد صباح عثمان و موكريان عزيز محمد، المسؤولية المدنية الجماعية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 429.

<sup>1</sup> Naomi Shalnit, "DES and a Proposed Theory of Enterprise Liability," Fordham Law Review 83, no. 1 (2014): p974

وأما عن شروط إعمال مسؤولية القطاع الصناعي (Enterprise liability)، فيمكن حصرها في النقاط التالية :

- يجب أن تكون المؤسسات المدعى عليها، تنتج منتجات تتشابه من حيث خصائصها ومميزاتها العامة.
- أن يتسبب أحد هذه المنتجات في ضرر للمدعي.
- تعذر تحديد المنتج الذي كان مصدرا للضرر.
- تزامن استعمال أو استهلاك المنتج من طرف المدعي مع الفترة الزمنية التي كانت الشركات المدعى عليها تنتج هذا المنتج.

وعلى الرغم من أن مسؤولية القطاع الصناعي (Enterprise liability)، جاءت بطرح عادل وقائمة على أسس قانونية واقتصادية لإرساء المسؤولية المشتركة، إلا أنها لاقت معارضة قضائية وفقهية شديدة، وكمثال على هذا قضية (Ryan v. Eli Lilly and Co.) عام 1981، أين رفضت محكمة ولاية كارولينا الجنوبية الأمريكية إعمال مسؤولية لقطاع الصناعي لأنها مجحفة حسب وصفها ولا تتوافق وقواعد المسؤولية المدنية<sup>1</sup>.

### المسؤولية وفق حصة السوق (Market Share Liability) :

تطرقنا لهذه الصورة من صور المسؤولية المدنية الجماعية، في بداية دراسة هذا الفرع من البحث، بحيث كان فضل أول ظهور لهذه الصورة إلى المحكمة العليا في كاليفورنيا في أول قضية من قضايا "DES".

<sup>1</sup> أميد صباح عثمان و موكريان عزيز محمد، المسؤولية المدنية الجماعية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 430

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

ويراد بها أنه لما يتعذر على المدعي تعيين الجهة المسؤولة عن المنتج الذي كان سببا في ضرره، فإن الدعوى تبقى قائمة وفي مواجهة كل المؤسسات التي تنتج هذا المنتج حسب حصتها منه في السوق في الفترة التي تعرض أو استهلك فيها المدعي هذا المنتج، ويُقلب عبء الإثبات إلى جانب المدعي عليهم في نفي السببية المفترضة بين سلوكهم والضرر الذي تحمله المدعي.

ويظهر جليا لنا أن القاضي بلجائه لهذه الفكرة، ركز على ضرورة تعويض المضرور، كونه الطرف الضعيف، وصعوبة إثبات السببية من جانبه مقارنة بفرضها على المدعي عليهم لكونهم على دراية كافية بالمنتج وعوارض استهلاكه، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن توزيع عبء التعويض على المدعي عليهم يخفف من ثقل مسؤوليتهم اتجاه المضرور.

ويتفق غالبية الباحثين في أن مسؤولية حصة السوق قائمة على مفهوم تحمل المخاطر يهدف تعزيز الدور الردعي وبطريقة عادلة. فمساءلة المنتجين والصناعيين بمجرد تسببهم في أخطار غير معقولة، يجعلهم في مستوى عال من الاحتراز والتبصر، وهذا ما يجعلها تتوافق مع قواعد المسؤولية المدنية الوقائية لتقليل المخاطر غير المعقولة.<sup>1</sup>

وأما بخصوص شروط إعمال المسؤولية وفق حصة السوق، فبحسب ما ذهب إليه القضاء الأمريكي في بعض القضايا مثل قضايا (DES)، يمكن اللجوء إلى مسؤولية حصة السوق عند توافر الشروط التالية :

- أن يتعذر على المدعي تحديد المؤسسة المنتجة لهذا المنتج

<sup>1</sup> Mark Geistfeld, "The Doctrinal Unity of Alternative Liability and Market-Share Liability,"

University of Pennsylvania Law Review 155 (2006), p449 Available at:

<https://linkshortcut.com/qsmoh>

- أن تتعدد المؤسسات المصنعة لهذا المنتج

- أن يتزامن استهلاك المدعى للمنتج، مع عمليات إنتاجه وتسويقه من المؤسسات المدعى عليها

والمسؤولية حسب حصة السوق وإن رحب بها الفقه القانوني وبعض المحاكم الأمريكية، فالبعض الآخر لا يعتقد بصلاحيته، وعلى سبيل المثال ما ذهبت إليه المحكمة العليا في ولاية إلينوي الأمريكية في قضية (Smith v. Eli Lilly and Co.)، ويجد هذا الجانب من القضاء الأمريكي المعارض أن أعمال المسؤولية حسب حصة السوق من شأنه أن يؤدي إلى إفلاس الكثير من المؤسسات الصناعية لطول طاوور المدعين، والمبالغ الكبيرة المفروضة كتعويض للمتضررين، وهذا بدوره مساس بالاستقرار المطلوب في المجال الصناعي<sup>1</sup>.

### البند الثاني: أعمال المسؤولية المدنية الجماعية في مجال تعويض الأضرار البيئية

نريد هنا البحث عن مدى إمكانية اللجوء إلى المسؤولية المدنية الجماعية، كوسيلة قانونية وقضائية للوصول إلى تغطية شاملة لجميع الأضرار البيئية وفق نظام للمسؤولية المدنية يتجاوز الفردية في تحمل عبء التعويض.

ونظرا إلى أن مختلف الأسس التي بادر بها الفقه والقانون، وقفت عاجزة أمام حالة عجز المضرور في تحديد المتسبب في الضرر لمطالبته بالتعويض، وذلك لتعدد مصادر الأضرار البيئية وتراخيها إلى المستقبل، وكذلك لمتطلبات الإثبات في مثل هذه المسائل التي باتت تقتضي وسائل وتقنيات جد متطورة، تزيد من تأزم حالة المضرور، قدم الاجتهاد القضائي في المدرسة الأنجلو سكسونية فكرة المسؤولية المدنية الجماعية في صورها الأربعة كحل بديل

<sup>1</sup> أميد صباح عثمان و موكريان عزيز محمد، المسؤولية المدنية الجماعية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 423.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

يضمن تعويض المضرور أمام اشتباه الكثير من الأشخاص والمؤسسات في الضلوع والمساهمة في هذه الأضرار.

وفي الجانب المقابل تعجز المدرسة اللاتينية عن تعويض المضرور في مثل هذه الحالة، ففي قضية عرضت على محكمة النقض الفرنسية، تتلخص وقائعها في أن شخص من المارة تعرض للإصابة بجروح على عينه بعد كسر نظارته بفعل قذف للكرة من أحد اللاعبين، ونظرا لتعذر تحديد الشخص الذي رمى الكرة بين اللاعبين رفع المتضرر دعواه على جميع اللاعبين، وهنا المحكمة ذهبت إلى أن شخصا واحدا من هؤلاء اللاعبين من يسأل عن التعويض، ولما تعذر تحديده فلا يمكن مساءلة جميع اللاعبين<sup>1</sup>.

وهنا لا يمكننا تصور أن قواعد العدالة، لا يمكنها إنصاف المضرور، وأنها لا تستوعب وضع المضرور في حالة عدم اليقين حول هوية الشخص المتسبب في ضرره، وهنا وأمام هذا العجز في إرساء العدالة، قدمت المدرسة الأنجلو سكسونية فكرة المسؤولية المدنية الجماعية التي تقوم على توزيع المسؤولية على مجموعة من الأشخاص بحيث يخفف عبء التعويض على كل شخص منهم، وهي بذلك لا تقدم حلا فقط لفكرة عدم تحديد المسؤول، بل تعالج مسألة تعذر التعويض لإعساره، فمن حيث تكون المسؤولية مدنية جماعية ويوزع التعويض على المسؤولين جميعا، يخفف عبء التعويض ويضمن المتضرر تعويضا مناسباً لأنه من المستحيل أن تتحقق حالة الإعسار لدى جميع المسؤولين.

ونظرا لأن حدوث الضرر البيئي، يكون في صورة جماعية بحيث يتسع نطاق ضحاياه فيصيب مجموعة من الأشخاص لخاصيته الانتشارية، ونادرا ما يكون في صورة فردية، فإن في

<sup>1</sup> أميد صباح عثمان و موكريان عزيز محمد، أسس قيام المسؤولية المدنية الجماعية عن المنتجات (دراسة تحليلية مقارنة)،

المرجع السابق، ص 441.

ذلك مدعاة إلى أن تكون الآليات القانونية المسخرة لتعويض الضحايا ذات طابع جماعي، ولعلنا نجد في نظام المسؤولية المدنية الجماعية ضاللتنا، من حيث إنه يمكننا من مساءلة المتسببين في الضرر البيئي بصورة جماعية، ودون الحاجة إلى تحديد المتسبب الحقيقي، مما يسهل على جمعيات حماية البيئة المعتمدة قانوناً، مباشرة الدعوى المدنية باسم الأشخاص المتضررين في حالات الضرر البيئي المباشر، أو باسمها عندما يتعلق الأمر بتعويض الضرر البيئي المحض.

ويرى الباحث أن التشريعات البيئية الحديثة ذهبت إلى وضع قوائم لمختلف الأشخاص والمؤسسات التي قد تضرر أو تمس بالسلامة البيئية<sup>1</sup>، مما يتيح حصرها في مجموعات بحسب تأثيراتها السلبية على العناصر البيئية ومن ثم فإن الأضرار البيئية وخصوصاً الأيكولوجية منها يمكن مساءلة هؤلاء الأشخاص وفق مسؤولية مدنية جماعية بقدر مساهمة كل شخص فيها وتقوم على أساس موضوعي.

### البند الثالث : موقف المشرع الجزائري من نظرية المسؤولية المدنية الجماعية

وأما عن موقف المشرع الجزائري من فكرة المسؤولية المدنية الجماعية، فهو يحسب على المدرسة اللاتينية، التي لم تتعرض لهذا الموضوع، ولكن يمكننا الاستئناس بنص الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، حيث أجاز لمنتجي أو حائزي النفايات الخاصة الانخراط والمشاركة في تجمعات، معتمدة قانونياً تُسَدِّد إليها مهمة السهر على تأدية ما عليهم من واجبات والتزامات مثل تسيير نفاياتهم ومعالجتها، ونفترض هنا أن كل تقصير من هذه التجمعات كأن تسببت النفايات الخاصة للمشاركين في هذه التجمعات، بأضرار بيئية للأشخاص أو البيئة، تكون المسؤولية هنا جماعية يتحمل فيها كل المشاركين من

<sup>1</sup> راجع المادة 23 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

منتجين و/أو حائزين للنفايات عبء تعويض الضرر البيئي على أساس المسؤولية المدنية الجماعية.

ويفهم من نص الفقرة 02 من المادة 16 سالفه الذكر<sup>1</sup>، بأنه إقرار ضمني من المشرع الجزائري، بالمسؤولية الجماعية، حيث إن جميع المنتجين و/أو الحائزين على نفايات خاصة، ملزمون بتسيير نفاياتهم، ولما أجاز المشرع أن يكون وفاؤهم لهذه الالتزامات بشكل جماعي، فذلك يعني أن الإخلال بهذه الالتزامات من طرف هذه التجمعات يقيم مسؤوليتهم الجماعية عن الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال.

وأما في التعديل الأخير للقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فقد أضاف المشرع إلى المبادئ التي جاءت بنص المادة 02، مبدأ المسؤولية الممتدة للمنتج، والذي أراد به المشرع الجزائري أن المنتج أو المسوق لمنتج ما، مسؤول عن تسيير النفايات التي تتولد عن منتجاته أو عن السلع التي يسوقها، وبالتالي فتعويض الأضرار التي تسببها هذه النفايات يتحمل تعويضها على أساس التقصير والإهمال.

ونظرا لمتطلبات الاقتصاد الدائري من انسجام بين مختلف الأشخاص الفاعلين في المجال الصناعي والاجتماعي والتي تتطلب نشاطاتهم استعمال أنماط الإنتاج والاستهلاك والتبادلات القائمة على التصميم الإيكولوجي أو إعادة الاستعمال والرسكلة وغيرها من العمليات التي تهدف إلى التقليل من الموارد المستعملة والوقاية من الأضرار التي تستهدف الصحة العمومية والبيئة، فإن ذلك يتيح إمكانية إقامة المسؤولية المدنية الجماعية على جميع هؤلاء الأشخاص في الحالة التي تسبب فيها عمليات تسيير النفايات أضرارا بيئية بالغير، ولا يستطيع هذا الأخير تحديد

<sup>1</sup> راجع المادة 16 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم.

المسؤول عن الضرر من مجموع الأشخاص المكونين للدائرة الاقتصادية في معالجة النفايات وإعادة تدويرها<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أن أساس فكرة المسؤولية المدنية الجماعية متغير بحسب ظروف الحال، وأن سلطة القاضي التقديرية هي التي تحدده، بحيث يكون الأساس بمثابة عامل مشترك بين المدعى عليهم سواء كان النشاط المشترك، أو المنتج أو مادة من مواد الأولية في التصنيع، أو طريقة تصنيعه أو إنتاجه، ويكفي فيها اشتباه الشخص بسلوكه ونشاطه بالتسبب في مثل هذا الضرر، ليدرج ضمن قائمة المدعى عليهم المطالبين بالتعويض.

### المبحث الثالث : نحو مسؤولية مدنية وقائية أساسها الخطر في مجال أفعال التلوث البيئي

نظرا لجسامة الأضرار البيئية، واستحالة إصلاحها وإعادة الأوساط البيئية إلى حالتها التي تضمن استمرارية حياة الإنسان، وعيشه الكريم اتجه الفكر القانوني نحو استحداث قواعد قانونية تهتم بوضع نظم وقائية واحترازية تقرر مسؤولية الملوث قبل وقوع الضرر، وبعيدا عن فكرة التعويض العلاجي التي في الغالب لا تفيد البيئة وعناصره المتضررة في شيء.

فظهرت في الأفق الدولي مجموعة من المبادئ التي يعول عليها في التأسيس لمسؤولية مدنية وقائية، تقوم على أساس الخطر، على غرار مبدأ النشاط الوقائي، ومبدأ الحيطة ، ومبدأ الملوث الدافع.

ويعتبر من الأهمية بمكان الإشارة إلى أننا قد تطرقنا لكل من مبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع، عند الكلام عن توافق نظرية تحمل التبعة (المخاطر) مع مبادئ القانون الدولي الوقائية

<sup>1</sup> فمثلا في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فإن استحداث المشرع الجزائري في القانون 25-02، بعض المفاهيم مثل الاقتصاد الدائري والتنظيم الإيكولوجي الذي أرجاه للتنظيم اللاحق، ويقضي هنا الجانب التطبيقي والعملية لهذه المفاهيم تكفل وترابط مؤسساتي يتيح تطبيق المساءلة المدنية الجماعية في حال تعذر تحديد الجهة المسؤولة عن الضرر.

والعلاجية، ولكن في هذا المبحث سنركز الدراسة على دور هذه المبادئ في إرساء مسؤولية وقائية.

### المطلب الأول : مبدأ النشاط الوقائي ودوره في التأسيس لمسؤولية بيئية وقائية

مبدأ النشاط الوقائي من المصدر، نشأ في ظل قواعد القانون الدولي<sup>1</sup>، ووصل حديثاً إلى القوانين الداخلية للدول، والمشرع الجزائري كغيره تبنى هذا المبدأ في مجموعة من القوانين ذات الصلة بالبيئة وحمايتها من التلوث.

وقد ساهم الفقه القانوني في توضيح مفهومه ومقاصده فالفقيه "ميشال بريور" يقول بأن تحقق الوقاية من الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث، يكون باتخاذ التدابير الوقائية المناسبة مسبقاً، أي قبل تحقيق أي عمل أو نشاط من شأنه المساس بالبيئة، كتطوير مصنع مثلاً<sup>2</sup>.

إذا يقوم هذا المبدأ على أساس التدخل المسبق ومعالجة الأضرار من المصدر، وهو مجموعة من التدابير والإجراءات الضرورية المسبقة والتي تتخذ لتفادي وقوع الأضرار البيئية المتوقعة، والتي يستحيل إصلاحها بعد تحققها.

كذلك يوجد لهذا المبدأ تجسيدا في القواعد الفقهية الإسلامية، لاسيما قاعدة "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"، وهي قاعد تنفرع عن القاعدة الكبرى " لا ضرر ولا ضرار"، ويراد

<sup>1</sup> ورخ نور الدين و رياحي الطاهر، مبدأ النشاط الوقائي كأساس جديد لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. مجلة المنهل للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة الوادي - الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص 238.

<sup>2</sup> ورخ نور الدين و رياحي الطاهر، مرجع نفسه، ص 239.

بها أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد فإن درء هذه الأخيرة ودفعها مقدم على تحصيل المصالح وتحقيقها إلا إذا كانت المصالح المرجوة أعظم<sup>1</sup>.

ونتساءل هنا هل الالتزام المفروض بمقتضى مبدأ النشاط الوقائي، هو التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة؟، والإجابة عن هذا تتوقف على القواعد القانونية المقررة لهذا المبدأ فمتى كانت أمره، كان الالتزام بتحقيق نتيجة، وأما لو كانت مكملة فالالتزام ببذل عناية.

ولو أردنا كذلك تجسيد مبدأ النشاط الوقائي في مجال الأضرار البيئية، فإن ذلك يثير العديد من التساؤلات، فهل يفترض تطبيق هذا المبدأ المعرفة الكاملة والدقيقة حول الضرر، بحيث لا يكفي التنبؤ باحتمالية الوقوع، وهل يستلزم توقع جميع أشكاله؟ وما هو الوقت المناسب لتطبيق هذا المبدأ، هل يكون بمجرد زيادة احتمالية وقوعه، أو ينتظر حتى تصبح مسألة وقوعه يقينا لا رجعة فيها؟

### الفرع الأول : متطلبات تطبيق مبدأ النشاط الوقائي

يتطلب تطبيق مبدأ النشاط الوقائي، توافر شروط تستخلص من التعريف الذي جاء به إعلان ريو 1992، والتعريفات التي تبنتها مختلف التشريعات البيئية الداخلية، فالمشرع الجزائري ومن خلال الفقرة 06 من المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، كان تعريفه عليلا مقارنة بالتعريف الوارد في الفقرة 04 من نص 08 من القانون 04-20<sup>1</sup> المتعلق

<sup>1</sup> سحمي بن فايز بن هويدي الشهراني، التطبيقات الفقهية لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في مكان العدة، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية صنعاء - اليمن، المجلد 11، العدد 89، 2024، ص 191.

<sup>1</sup> تميز نص الفقرة 04 من المادة 08 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، باستبدال كلمة "نشاط" بكلمة "العمل" وكانت الإشارة واضحة إلى أنه يستلزم التكفل بالأسباب قبل وضع تدابير التحكم في الآثار.

بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، بحيث تميز هذا الأخير بوضوح أكثر، وبناء عليه تتحدد متطلبات تطبيق هذا المبدأ.

### البند الأول : اليقين العلمي حول الأضرار المتوقع تحققها

إن استصدار أمر قضائي بوقف نشاط ضار بالبيئة، أو إلزام الملوث باتخاذ تدابير مسبقة لخطورة نشاطه على الإنسان أو بيئته، يعتبر كلاهما إجراء وقائياً يحد من تفاقم وامتداد الضرر إلى المستقبل، والقاضي هنا تقيده قواعد العدالة، بحيث لا يمكن اتخاذ قرار كهذا ما لم تستقر قناعاته وتحيط سلطته التقديرية بمختلف الأدلة والقرائن القطعية على خطورة هذا النشاط وضرره الحتمي الذي لا رجعة فيه.

ولا يمكن للقاضي ذلك إلا بطلب الخبرة التي تتطلب استخدام آخر من وصل إليه العلم من وسائل وتقنيات ، كالأقمار الصناعية والأجهزة ذات الاستشعار العالي، خاصة وأنه متى كان موضوع النزاع ذا طابع فني أو تقني جاز للقاضي تعيين خبير، فالتشريعات المقارنة أجازت للمحكمة في مثل هذه الحالات الاستعانة بأهل الفن والعلم المتخصصين بموضوع النزاع المعروف أمامها<sup>1</sup>.

ونظراً لحاجة الإنسان الملحة للتنمية والاستزادة من التطور في جميع مجالات الحياة، كان لزاماً على السلطات الوصية على حماية البيئة من التلوث السماح ببعض النشاطات بالرغم من أضرارها على الإنسان والبيئة، واشترطت على مستغلي هذه النشاطات اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية واحترازية لتفادي أو على الأقل التقليل من مستويات التلوث، بل عمدت إلى تحديد عتبة

<sup>1</sup> دهيليس رجاء و حيتالة معمر، واقع الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2018، ص 76.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

لكمية المواد الملوثة، يعتبر تجاوزها مخالفة للقانون، ولها باستخدام التكنولوجيا الحديثة تحديد قيم هذه المواد في مختلف الأوساط البيئية.

### البند الثاني : تكلفة التدابير مقبولة اقتصاديا

قد تكون بعض النشاطات بطبيعتها غير ضارة بالبيئة، أو تم الترخيص بها لدواع اقتصادية، وتتسبب في أضرار جسيمة، إما لتجاوز الحد المسموح به من التلوث، أو لتدخل عوامل أخرى ساهمت في انتشار التلوث أو غيرت من مواصفات المواد الملوثة فيزيائيا أو كيميائيا، فيشترط فيما يجب اتخاذه من تدابير وقائية أن تكون بتكلفة اقتصادية معقولة، وذلك بشرط أن لا تتعدى تكلفة التدابير الوقائية لمنع التلوث في المستقبل تكلفة إصلاح هذه الأضرار في حال تحققها ترشيدا للنفقات.

### البند الثالث : توظيف أحسن التقنيات التكنولوجية

ذهبت التشريعات الدولية والداخلية إلى أن تفعيل مبدأ النشاط الملوث يستلزم استخدام أحدث التقنيات التكنولوجية الممكنة، وهذا ما أراده المشرع الجزائري من خلال القانون 02-25 المعدل والمتمم للقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حين طالب منتجي النفايات بانتهاج التصميم الإيكولوجي الذي يبدأ من تصميم وتحسين المنتجات بالكيفية التي تسمح بالتقليل من الآثار السلبية لهذه المنتجات طوال دورة حياتها<sup>1</sup>

واشترط توفير أحسن الوسائل والتقنيات، قد يؤدي إلى عزوف الشركات والمؤسسات في مختلف المجالات عن مواصلة الطريق نحو النمو، عندما تكون تكلفة هذه الوسائل باهظة

<sup>1</sup> راجع نص المادة 2 من القانون 02-25 والتي عدلت المادتين 02 و 03 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث أضافت في نص المادة 03 بعض المفاهيم الجديدة في مجال تسيير ومعالجة النفايات على غرار التصميم الإيكولوجي، الاقتصاد الدائري، التنظيم الإيكولوجي، الهضم اللاهوائي، التثمين الطاقوي... إلخ.

الثمن، ولا تتناسب وإمكاناتها المالية، ولهذا يشترط في تكلفة المعدات والتقنيات الحديثة، المطلوبة لتجسيد مبدأ النشاط الوقائي ضمن تكاليف الوقاية، أن تكون معقولة من حيث الثمن.

وتفسر هذه المرونة التشريعية، في التعامل مع مسألة توفير أحسن المعدات المتاحة وبتكاليف تناسب وقدرات المؤسسات الصناعية المالية، بضرورة تحقيق التوازن بين طلب التنمية ومتطلبات الحماية البيئية التي تفرضها التشريعات البيئية.

### الفرع الثاني : مبدأ النشاط الوقائي في التشريعات الدولية والداخلية

تأثرت مختلف التشريعات البيئية للدول، بالتطور الذي طرأ على قواعد القانون الدولي البيئي ولاسيما بعد إعلان ريو 1992<sup>1</sup>، ولذلك سنتطرق لمبدأ النشاط الوقائي في مجال القانون الدولي من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية التي تبنته (البند الأول)، ومن ثم إلى وجود هذا المبدأ في التشريعات الداخلية كالتشريع الفرنسي (البند الثاني)، والتشريع الجزائري (البند الثالث).

### البند الأول : مبدأ النشاط الوقائي في الاتفاقيات الدولية

ولما كان أول ظهور لهذا المبدأ في مجال القانون الدولي، فقد كان موجودا ضمن مختلف الاتفاقيات الدولية، على غرار اتفاقية جنيف لقانون البحار عام 1958، وهي أسبق الاتفاقيات نصا على هذا المبدأ، بحيث جاءت بنصوص ملزمة للدول الأطراف تتعلق بأخذ كل التدابير

<sup>1</sup> إعلان ريو لعام 1992، وهو من أهم الوثائق الدولية المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة والتنمية، والذي اصطلح عليه قمة الأرض.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

والإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار بالنفايات الخطرة والمواد المشعة، وقد صادقت الجزائر عنها بموجب المرسوم الرئاسي 96-53<sup>1</sup>.

وكذلك اتفاقية بازل لعام 1989، والمتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، أكدت على ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوع أضرار بيئية، وكانت الجزائر من ضمن قائمة الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 98-158<sup>2</sup>.

وجاءت اتفاقية ريو دي جانيرو عام 1992، والمتعلقة بتغير المناخ، بصياغة أوضح وذلك في نص المادة الثالثة منها، حيث طالبت الدول الأطراف باتخاذ تدابير وقائية تسبق أسباب تغير المناخ، ومحاولة التقليل منها إلى الحد الأدنى وتقليص آثاره الضارة، وقد كان المرسوم الرئاسي 93-99<sup>3</sup> عنواناً لتصديق الجزائر على مضمون هذه الاتفاقية.

واتفاقية ماستريخت كذلك كانت من بين الاتفاقيات التي قدمت نصوصاً صريحة في تبني مبدأ النشاط الوقائي من المصدر، فنص المادة R130 أشارت إلى أن أفضل سياسة لحماية البيئة هي المنع من المصدر، ويشير كذلك التوجه الأوربي CE/2004/35 إلى أنه يجب

---

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 02 رمضان عام 1416 هـ، الموافق 1996/01/22، ج ر العدد 06، المؤرخة في 04 رمضان 1416 هـ، الموافق 1996/01/24، والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 هـ، الموافق 1998/05/16، ج ر العدد 32، المؤرخة في 22 محرم عام 1419 هـ، الموافق 1998/05/19، والمتعلق بالتصديق مع التحفظ على اتفاقية بازل والمتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 18 شوال عام 1418 هـ، الموافق 1993/04/10، ج ر العدد 24، المؤرخة في 29 شوال عام 1418 هـ، الموافق 1993/04/21، والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

على مستغل النشاط الملوث ولو في ظل عدم تحقق الضرر البيئي اتخاذ إجراءات وقائية وفورية لمنع وقوع الضرر.

### البند الثاني : مبدأ النشاط الوقائي في التشريع الفرنسي

تأثر المشرع الفرنسي بالتطور الذي يعيشه التشريع البيئي على المستوى الدولي، ويعتبر إعلان ريو 1992، محطة قانونية لمختلف التشريعات البيئية، فالمشرع الفرنسي تبني مختلف مبادئ هذا الإعلان، فقانون بارنيه 1995/02/02، يعتبر قفزة تشريعية في مجال حماية البيئة، فمن خلاله انتهج المشرع الفرنسي إجبارية نظام الدراسات البيئية للمشاريع التنموية، وجعلها ضمن مقاربة وقائية، ونص في المادة L110-1، على مبدأ الوقاية والتصحيح بالأولوية من المصدر بالنسبة للأضرار البيئية، وذلك باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. وعاود المشرع الفرنسي تبنيه لهذا المبدأ من خلال القانون رقم 2003-699 المؤرخ في 2003/07/30 والمتعلق بالوقاية من الأخطار التكنولوجية على الطبيعة، وفي القانون 2016-1087 مؤرخ 2016/08/08 باستعادة التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية. و ميثاق البيئة لعام 2004، من خلال نص المادة 03.

### البند الثالث : مبدأ النشاط الوقائي في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري ومن خلال القوانين ذات الصلة بالبيئة، لاسيما منها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نص على مبدأ النشاط الوقائي في الفقرة 06 من المادة 103<sup>1</sup>، وفصل في تسميته بحيث لم يكتف بصيغة (مبدأ النشاط الوقائي) بل زاد على

<sup>1</sup> جاءت المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بمجموعة من المبادئ جعلها المشرع الجزائري أساس لهذا القانون، وهي ثمانية (08) مبادئ على التوالي : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ

## الباب الأول التأويل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

ذلك وسماه بمبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، وهو بهذه التسمية حسب رأينا لتوضيح المقصود به وتمييزه من حيث المضمون عن تلك التدابير الوقائية والمتخذة بعد حدوث الضرر لتفادي تفاقم الضرر وامتداد آثاره إلى المستقبل.

المشرع الجزائري من خلال الفقرة 06 المادة 03 سالفه الذكر، وضع القاعدة العامة والأمرة التي تلزم كل شخص يلحق نشاطه ضرر كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف، وهنا يقتضي امتثال مستغلي الأنشطة الضارة والخطرة على البيئة لمتطلبات تطبيق هذا المبدأ، بحيث يكون من الضروري، تقدير الأضرار البيئية من حيث جسامتها قبل الشروع في هذه الأنشطة، وهذا ما يفسر اشتراط تقديم دراسة وموجز التأثير في بعض النشاطات قبل مباشرتها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص يطرح إشكالات عملية وقانونية، حيث يستلزم الأمر تعيين معيار يتيح لنا تحديد ما إذا كانت الأضرار اللاحقة بالبيئة كبيرة أم لا؟ للقول بالزامية وضع تدابير وقائية مسبقة، لأن لفظ "كبيرة" لفظ فضفاض ويقبل التأويل، حيث يتطلب الأمر إما تحديد حالات معينة، أو الأخذ بمعيار طبيعة النشاط ومدى خطورته على المجالات محل الحماية القانونية البيئة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، أو حسب ما إذا كان النشاط المزمع استغلاله يتطلب دراسة أو موجز التأثير حسب نص المادة 15<sup>1</sup> من نفس القانون؟

ونص الفقرة 06 من المادة 03 سالف الذكر، لم يكن النص القانوني الوحيد المتعلق بمبدأ النشاط الوقائي التصحيحي عند المصدر، بل عاود المشرع تبنيه من خلال الفقرة 04 من المادة 08 القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية

عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، وأخيرا مبدأ الإعلام والمشاركة.

<sup>1</sup> المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

المستدامة، وما يتميز به هذا النص الثاني أن المشرع تدارك نفسه، حيث أشار إلى أن المراد من تفعيل هذا المبدأ هو التكفل بالأسباب التي تحقق الضرر وقابلية الإصابة، قبل وضع تدابير إدارة آثار هذه الأضرار.

ويرى الباحث أن المشرع الجزائري، اعتبر دراسة التأثير، و/أو موجز التأثير بمثابة تطبيقاً للجانب الرقابي المملوك للجهات الإدارية المختصة في تجسيد مبدأ النشاط الوقائي، بحيث فرضها على كل مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع، وبرامج البناء والتهئية والتي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان هذا التأثير آنياً أو لاحقاً على البيئة عموماً وعلى الوسط المعيشي للسكان والأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والنظم الإيكولوجية. ومنه فمتى كان نشاط الملوث ضمن هذه المجالات، فهو معني بالالتزام بمبدأ النشاط الوقائي عند المصدر، أي أنه مطالب بانتقاء أحسن المعدات والتقنيات الحديثة وذات التكلفة الاقتصادية المقبولة لقطع العلاقة التي قد تنشأ بين نشاطه والأضرار البيئية الجسيمة والماسة بالمجالات محل الحماية.

### الفرع الثالث : أثر تكريس مبدأ النشاط الملوث على قواعد المسؤولية المدنية البيئية

إن تجسيد مبدأ النشاط الوقائي، يحقق فكرة التعويض التلقائي ودون اللجوء إلى القضاء، فالتكاليف الوقائية المسبقة التي يتحملها مستغل النشاط الملوث، قبل حدوث الضرر، هي بمثابة تعويض للضحايا المحتملين عن مسؤولية قائمة على أساس الخطر الذي تعرضوا له من خلال نشاطه، وهذا يعكس التحول في فلسفة التعويض من منطق العقوبة إلى منطق التضامن، فبدلاً من متابعة المسؤول قضائياً، نضمن للمضرور تعويضاً بأيسر الإجراءات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> قجالي مراد، أوجه الاختلاف ما بين نظام المسؤولية المدنية والتعويض التلقائي في التشريعات الخاصة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المركز الجامعي أفلو الأغواط - الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2025، ص 315.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

وهنا يمكننا القول بأن تطبيق مبدأ النشاط الوقائي عند المصدر، يقيم مسؤولية الملوثة على أساس الخطر، خارج أروقة القضاء، ويجسد فكرة إدارة المخاطر التي قد ينتهجها الملوثة في التقليل من الأضرار البيئية التي قد يسببها نشاطه<sup>1</sup>. ويساهم إلى حد كبير في تحقيق ذلك الدور الرقابي والضبطية الإدارية للجهات الإدارية المعنية، فتلعب بذلك هذه الجهة دور الإدارة القاضية من خلال التفويض القضائي المستمد من التشريعات البيئية، ويعتبر كاستثناء على مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث تلعب الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة دور الشرطي في حماية الأشخاص من الأضرار البيئية التي تحدث بهم، بفرض جزاءات إدارية مثل الاعذار والتوقيف وسحب التراخيص وغيرها.

وعليه فإن تطبيق مبدأ النشاط الوقائي على الوجه المطلوب، يحقق فكرة التعويض التلقائي (البند الأول) ويصل بالمؤسسات الصناعية إلى انتهاج سياسة إدارة المخاطر البيئية (البند الثاني) للتقليل من تبعات الإخلال بالالتزامات القانونية البيئية، ويصبح بذلك دور قواعد المسؤولية المدنية، دور احتياطي، فبدلاً من أن يقرر القضاء تعويضاً للمضرور، يتدخل لوقاية المدعى قبل تحقق الضرر (البند الثالث).

### البند الأول : فكرة التعويض التلقائي عن الأضرار البيئية

يقصد بفكرة التعويض التلقائي عن الأضرار البيئية، أن المستغل لنشاط ملوث ويلحق أضراراً بيئية جسيمة، يلتزم بمختلف التكاليف الوقائية المسبقة، قبل مزاولته نشاطه، بحيث يقطع أسباب هذه الأضرار، ويقلل من مستويات الخطر التي تهدد الأشخاص والبيئة، فيكون بذلك

<sup>1</sup> ورخ نور الدين و رياحي الطاهر، مرجع سابق، ص 250

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

الملوث قد تحمل مسبقا مسؤوليته لا على أساس الضرر، بل على أساس الخطر<sup>1</sup> الذي يتحقق من ممارسة نشاطه<sup>2</sup>.

ولأن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية وفي ركن الضرر خصوصا، تشترط تحقق الضرر الشخصي والمباشر للمدعي، فالزام الملوث بما يلزم من تدابير وقائية مسبقة، يعتبر بمثابة افتراض مسبق لمسؤوليته البيئية، ذلك لأن مستوى الخطورة الذي تصل إليه ممارسة بعض الأنشطة على الصحة العمومية والبيئة، يحتم مساءلة مستغلي هذه النشاطات قبل تحقق الضرر.

وتتأثر قيمة التعويض المستحقة للمضرور، بمدى التزام الملوث بمبدأ النشاط الوقائي، حيث إنه متى كان الملوث حريصا على اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية، فإن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، ستصفه بتخفيف عبء تكلفة التعويض، على أساس أن الضرر الواقع للضحية كان أقل احتمالا في الوقوع بسبب ما بذله الملوث من تدابير وقائية للحيلولة دون حدوث أضرار بيئية.

ويعتبر تجسيد مبدأ النشاط الوقائي كذلك جزءا من سياسة تحميل الملوث تكاليف الوقاية، وإصلاح الأضرار البيئية عند المصدر، وهو ضمانة حقيقية للمضرورين، متى كان الدور الرقابي للإدارة الوصية على حماية البيئة في المستوى المطلوب.

<sup>1</sup> ورخ نور الدين و رياحي الطاهر، المرجع سابق، ص 251.

<sup>2</sup> يعتبر الشعور بالخطر والخوف، من الأسباب التي تفقد المرء طعم الحياة وبهجتها، وتجعله في قلق دائم مما قد ينعكس على مختلف جوانب حياته، ككسب الرزاق وسلامته الجسدية.

### البند الثاني : فكرة إدارة المخاطر البيئية

يُصطلح بإدارة المخاطر جميع عمليات قياس وتقييم المخاطر البيئية، وتطوير استراتيجيات تجنب وتقليل الآثار السلبية<sup>1</sup>، وتقتضي فعالية نظام إدارة المخاطر المراجعة الدورية للسياسات المنتهجة بالمؤسسة الاقتصادية ومدى توافقها مع الالتزامات التي تفرضها قوانين حماية البيئة، وذلك لأن ديناميكية المؤسسات الاقتصادية في نشاطها تتغير ولا تستقر على وتيرة واحدة، مما يتطلب في كل مرة مراجعة التغيرات التي تطرأ على المؤسسة وتأثيرها على البيئة.

فمتى كانت القواعد القانونية المنظمة لمبدأ النشاط الوقائي ملزمة، ومدعومة بالدور الرقابي لسلطة الضبط الإداري التي وكلت بها الجهة الوصية بحماية البيئة، يضع مستغلو الأنشطة الصناعية أمام خيار واحد هو إدارة المخاطر التي يتسببون فيها للغير والبيئة، لأنهم في كل مرة يجدون أنفسهم أمام دفع تكاليف في شكل تعويضات عن أضرار، أو غرامات لمخالفة أحكام القوانين البيئية.

وتجدر الإشارة إلى أن الوصول إلى الفعالية المرجوة من مبدأ النشاط الوقائي عند المصدر، يعزز المسؤولية البيئية لدى المنشأة المصنفة، فتساهم بدورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك بالتوفيق بين أهدافها الاقتصادية، والأهداف البيئية والاجتماعية التي تسهر الدولة على حمايتها وتحقيقها.

<sup>1</sup> جوادي دعاء، دور وأهمية إدارة المخاطر البيئية في تفعيل المسؤولية المقارنة-دراسة حالة: المؤسسة الوطنية للنقل البري SRTN ، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة - الجزائر، المجلد 18، العدد 01، 2024، ص 51.

البند الثالث : التطبيقات القضائية لمبدأ النشاط الوقائي في دعوى المسؤولية المدنية البيئية

إن التطبيق الأمثل لمبدأ النشاط الوقائي، يخفف العبء على الجهات القضائية، ويجعل من دور قواعد المسؤولية المدنية دورا احتياطيا، بحيث يعمل الملوث وفقا لمتطلبات مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، على إزالة أسباب الأضرار قبل تحققها، ويبقى للمدعى بأن خطرا بيئيا ما يهدده، حقه في اللجوء إلى القضاء، لينظر في دعواه. ففي مجال القضاء الدولي، نذكر على سبيل المثال قضية نيوزلندا وفرنسا عام 1995، حول موضوع التجارب النووية الفرنسية، وأكدت محكمة العدل الدولية أن الدول ملزمة بحماية البيئة ولها أن تستغل إقليمها السيادي في نشاطاتها المختلفة، دون إلحاق أضرار بيئية بأقاليم دول أخرى، وهذا وفقا لقواعد القانون الدولي للبيئة.

وفي المجال القضائي الداخلي للدول، فأحسن الأمثلة نجدها في القضاء الإداري الفرنسي، حيث ذهب مجلس الدولة في قضية توسعة خط ترام واي باريس، وفي قرار له بتاريخ 2018/07/09، إلى إلغاء مشروع توسعة خط ترام واي استنادا لميثاق وقانون البيئة الفرنسي لاسيما مبدأ الوقاية، بحيث يعتبر المشروع تهديدا حقيقيا للثروة الطبيعية والتنوع البيولوجي الموجودة على الأراضي محل تنفيذ المشروع<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ورخ نور الدين و رياحي الطاهر، المرجع سابق، ص 245.

### المطلب الثاني : دور مبدأ الحيطة في التأسيس للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

نظرا لطبيعة بعض الأضرار البيئية من حيث الجسامة، وعدم ملائمة القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لتغطية هذه الأضرار، ذهبت مختلف التشريعات البيئية إلى تبني أنظمة قانونية خاصة تقيم المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي على أساس الخطر، وفي مجالات مثل مسؤولية ملاك السفن المدنية عن تلوث مياه البحر بالوقود، والمسؤولية عن استغلال المنشآت النووية، وهي مسؤولية ذات بعد وقائي تتلاءم وخصوصية هذه الأضرار، فلجأت لتحقيق ذلك إلى تبني مبدأ الحيطة، والذي يفترض التدخل المسبق والمستعجل لاتخاذ ما يجب فعله لتجنب أضرار بيئية خطيرة وغير قابلة للإصلاح.

### الفرع الأول : ظروف نشأة وتبلور مبدأ الحيطة

ظهر هذا المبدأ حسب غالبية الدراسات القانونية في ألمانيا، وخصوصا في المؤتمر (vorsorgeprinzip)، والذي نوقش فيه مشروع قانون يتعلق بضمان الهواء النقي عام 1970، حيث ذهبت السياسة الحكومية في ألمانيا، إلى أبعد من الوقاية من الأضرار البيئية محتملة الوقوع والتي تتطلب إصلاح في حال تحققها، أين استحدثت سياسة تحوطية تعنى بحماية الموارد الطبيعية وتسييرها بعناية<sup>1</sup>.

وأما لو تكلمنا على ظهوره في القانون الدولي، فهناك من يرى أن ظهوره الأول كان في مؤتمر ستوكهولم عام 1972، المتعلق بالبيئة الإنسانية، وشق طريقه بعد ذلك إلى المؤتمرات الدولية الوزارية حول بحر الشمال عام 1982، ومنه إلى كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث<sup>2</sup>

<sup>1</sup> هبة حمزة، مرجع سابق، ص 139.

<sup>2</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 143.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

وجاء النص الصريح لهذا المبدأ ضمن إعلان ريو 1992، وفي المبدأ رقم 15، بأنه لحماية البيئة يجب على الدول تبني سياسة الحيطة على نطاق واسع، وخاصة بالنسبة للأضرار الجسيمة والتي لا رجعة فيها، بحيث لا يكون عدم توافر التقنيات وعدم اليقين العلمي سببا في تأجيل اتخاذ تدابير فعالة ومقبولة من حيث التكلفة لمنع وقوع هذه الأضرار<sup>1</sup>.

وأما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (ريو دي جانيرو 1992/06/04) فقد تأثرت إلى حد كبير بإعلان ريو 1992، أين أكدت على تطبيق مبدأ الحيطة لدرء التغيرات المناخية، خاصة في ظل عدم وجود أدلة علمية قاطعة بأن سببها يعود إلى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن النشاط البشري، وهذا ما تضمنته الفقرة 3 من المادة الثالثة.

ومن المشكلات التي يطرحها مبدأ الحيطة على المستوى العملي، هي بخصوص تحديد التدابير الملموسة التي ينبغي للدول على المستوى الدولي، أو مستغلي النشاطات الملوثة على المستوى الداخلي اتخاذها، حيث إنه لا يقرر إجراءات تنظيمية محددة، ولا يفرض نتيجة معينة، وهو على غرار مبادئ القانون البيئي يتميز بالمرونة، ويترتب على ذلك أن هذه التدابير المطلوبة لا يمكن تحديدها إلا على مستوى المعاهدة أو على المستوى الدولي، أو الوطني أو القطاعي، وذلك باستخدام مجموعة متنوعة من الأساليب ولكن دون الانتقاص من التوجه الرئيسي للمبدأ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Chris W. Backes and Jonathan M. Verschuuren, The Precautionary Principle in International, European, and Dutch Wildlife Law, Colorado Environmental Law Journal, Vol 09, Num 01, 1998, p 49.

<sup>2</sup> Meinhard Schröder, 'Precautionary Approach/Principle', Max Planck Encyclopedia of Public International Law (MPEPIL), Oxford Public International Law, updated March 2014, para. 11, available at : [opil.ouplaw.com](http://opil.ouplaw.com)(accessed 21/07/2025)

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

في بادئ الأمر كان يعتقد في مبدأ الحيطة أنه أداة من أدوات السلطة العامة لتحقيق استراتيجياتها السياسية، وما لبث حتى وجد مكانه ضمن قواعد القانون الخاص، وخصوصاً قواعد المسؤولية المدنية، حيث في البداية ساهم الفقه في قبول هذا المبدأ على أساس دوره التعويضي.

ونظراً للفجوة الكبيرة بين قواعد المسؤولية المدنية وما تسطره الوزارة الوصية على البيئة من سياسات حديثة، جاء مبدأ الحيطة كحلقة وصل، متى كان كافياً لقيام المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي.

### البند الأول : مبدأ الحيطة في التشريع الفرنسي

تناول المشرع الفرنسي مبدأ الحيطة في التشريع البيئي وذلك من خلال المادة 110 فقرة 01 الجزء 1، حيث جاء في مضمونها أنه في ظل عدم اليقين العلمي، والذي يرجع لعدم توافر التقنيات والمعارف العملية في زمن معين، لا يكون سبباً في عدم اتخاذ تدابير وقائية مجدية ومنتاسبة ووفق تكلفة اقتصادية مقبولة للحيلولة دون وقوع أضرار جسيمة بالبيئة ولا رجعة فيها.

وبصدور القانون 2008-757<sup>1</sup>، الذي طالما انتظره رجال القانون في فرنسا، والذي أراد من خلاله المشرع الفرنسي تكيف التشريع البيئي مع قواعد القانون الأوروبي، وخصوصاً التوجه الأوروبي رقم 2004-35، وتميز هذا القانون باهتمامه بالجوانب القضائية في المجال الإداري والجنائي على العموم، ولم تتضمن نصوصه صياغة صريحة لمبدأ الحيطة، وكانت الإشارة بصفه عامة إلى اتخاذ تدابير وقائية.

<sup>1</sup> Loi n° 2008-757 du 1er août 2008 relative à la responsabilité environnementale et à diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de l'environnement, Journal officiel de la République française, 2 août 2008.

وإن لم ينص المشرع الفرنسي على مبدأ الحيطة في القانون السالف، فقد كرسه كمبدأ دستوري جاء في ميثاق البيئة لسنة 2005، وهنا يعتبر من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه يحسب لهذا القانون دوره المستقبلي في تكريس آليات للوقاية والتعويض عن الأضرار البيئية، والتي تطرق لها بدقة وتفصيل كافي، مما يعكس أنه ينتهج سياسة وقائية تقوم على الاحتياط<sup>1</sup>، وأما بخصوص تطبيقه في فرنسا، فيعتبر قرار مجلس الدولة المتعلق بأزمة انتشار الالتهاب الدماغي الأسفنجي للبقرة<sup>2</sup>، من أحسن الأمثلة التي انتهج فيها التشريع الفرنسي مبدأ الحيطة لحماية الممتلكات والأشخاص والبيئة من الأخطار المجهولة.

### البند الثاني : مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري

كان ميلاد مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري ميلادا حديثا، بحيث يعود ظهوره للقانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فالمشرع الجزائري لم ينص عليه في القوانين السابقة سواء تلك المتعلقة بالبيئة أو في قوانين أخرى.

جاء النص على المبدأ في المادة 03 من القانون سالف الذكر، ضمن مجموعة من المبادئ، ويظهر جليا التطابق بين تعريف المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي، وعلى العموم هذا المبدأ يركز على عاملين أساسيين، هما تقييم المعارف والتقنيات العلمية بخصوص الأخطار البيئية المتخوف منها، واتخاذ تدابير فعالة للحد من هذه الأخطار وبتكلفة اقتصادية معقولة.

ونص المشرع الجزائري على ذات المبدأ في القانون 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ومن خلال الفقرة 02 من المادة

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 150.

<sup>2</sup> بن شعبان محمد فوزي، التكريس القانوني والقضائي لمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي تبسة - الجزائر، المجلد 60، العدد 03، 2023، ص 353.

08، أين صاغه بعبارة "مبدأ الحذر والحيطة"، على خلاف ما جاء في القانون 03-10، أين اكتفى بعبارة "مبدأ الحيطة"، وعرج على أن حماية الممتلكات والأشخاص والبيئة هي الغاية الأساسية من تبني هذا المبدأ.

ومبدأ الحيطة وفقا لما جاء في مختلف التشريعات البيئية، يطرح توجيهين، أحدهما ضيق يؤخذ من جانب الالتزامات التي يفرضها تطبيق هذا المبدأ على مستغلي النشاطات الضارة بالبيئة، ومدى كفاءة كل واحد منهم في تحمل هذه الالتزامات، وتوجه آخر أوسع يبحث في مدى نجاعته في درء الأضرار بالمقارنة مع تكاليف التدابير الوقائية المتخذة<sup>1</sup>.

ويتفق معظم الباحثين أن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الأفعال الملوثة للبيئة، يفرض التزاما بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية، لأنه وفق صياغته العامة التي جاء بها يلغي أن يتذرع مستغلو لنشاطات الملوثة بعدم توافر التقنيات والمعارف العلمية، في تأجيل أو التخلي عن اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية.

### الفرع الثاني : تأثير مبدأ الحيطة التعويضي على قواعد المسؤولية المدنية

أثار الفقه الفرنسي مسألة تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية، وعارضه جانب آخر من الفقه من منظور أن مبدأ الحيطة مبدأ وجد فقط لمجال القانون العام، ورغم هذا الجدل بين مختلف الاتجاهات الفقهية إلا أن جانبا من الفقه اكتفى بقبول التأثير التعويضي للمبدأ على قواعد المسؤولية المدنية<sup>2</sup>، بمعنى أنه يمكن مطالبة المسؤول عن الضرر بعد تحققه على عدم

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 154.

<sup>2</sup> حمدادو لمياء، مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 22

امتثاله لمضمون هذا المبدأ، دون أن يكون أي تحول على الدور العلاجي المتأخر لقواعد المسؤولية المدنية.

فهذا المبدأ قد يتحول من قاعدة توجيهية ذات طبيعة مرنة تستخدم في مجال حماية البيئة، إلى قاعدة سلوك يعاقب على مخالفتها وفقا لقواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي<sup>1</sup>، ويصبح بذلك مبدأ قانونيا له مكانه إلى جانب مختلف المبادئ الأساسية لقانون المسؤولية المدنية.

### البند الأول : إمكانية تضمين مبدأ الحيطة ضمن قواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ

إن تطبيق مبدأ الحيطة يعزز ويوسع من مفهوم الخطأ، بحيث يكون الشخص مطالبا عند ممارسة أي نشاط ضار بالبيئة، وبالمجالات التي نظمها المشرع الجزائري في نص المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، بقدر من اليقظة والحذر، ولو في ظل حالة عدم اليقين العلمي التي تكون عليها الأضرار البيئية، وبالتالي تقوم مسؤولية كل شخص يتتافى سلوكه ومقتضيات مبدأ الحيطة على أساس المادة 124 ق م ج.

وبذلك يفترض تفعيل مبدأ الحيطة في إطار تأثيره التعويضي على مستغلي النشاطات الملوثة، مستويات من اليقظة والحذر، تزيد عن تلك التي تحكم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع، وبالتالي يعتبر عدم التحوط والحذر من جانب الملوث انحرافا عن السلوك يقيم

<sup>1</sup> حمدادو لمياء، مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة عين الدفلة - الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص 292.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

مسؤوليته المدنية على أساس الخطأ، والذي يجدد دوره في تصدر قواعد المسؤولية المدنية، وفق تصور مفاده سمو المصالح الإنسانية على غيرها من المصالح الاقتصادية<sup>1</sup>.

وقد يرى البعض أن ما تقدم بيانه من قبيل التفاؤل والتحمس فقط، لأن قيام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ تفترض ثلاثة أركان، كل ركن له ما يميزه، فإن كان لمبدأ الحيطة أثر على ركن الخطأ بأن وسع من مفهومه، فكيف يجمع بين مفهومين متناقضين للضرر؟ أين تستلزم قواعد المسؤولية المدنية في الضرر محل التعويض أن يكون محققا، شخصا ومباشرا، ويقتضي تفعيل مبدأ الحيطة وفق تأثيره التعويضي قبول أضرار مجهولة وغير محققة، وتفتقر لليقين العلمي. وكذلك الأمر نفسه بالنسبة لركن العلاقة السببية، كيف يمكن قبول رابطة سببية قائمة على عنصر الاحتمال، وتفتقر للتأكيد العلمي في حين تتطلب قواعد المسؤولية المدنية رابطة ثابتة ومؤكدة علميا؟

وبالتالي يمكننا أن نخلص إلى أن مبدأ الحيطة وفق تأثيره التعويضي، إذا ما وظف كالالتزام قانوني يوجب احترامه لمن خاطب به، ويسأل إذا ما أخل به، وهو بذلك وحسب معظم الفقهاء بعث جديد في مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، ويقتصر تأثيره على ركن الخطأ دون أن يمتد إلى ركني الضرر والعلاقة السببية.

ويعود اقتصار التأثير التعويضي لمبدأ الحيطة على ركن الخطأ، دون بقية الأركان، إلى طابعه الوقائي، الذي يفترض تدخله قبل تحقق الضرر، وهذا هو وجه الاختلاف بينه وبين النظام القانوني للمسؤولية المدنية التي تتدخل بعد تحقق الضرر لعلاجها وتصحيحه.

<sup>1</sup> حمدادو لمياء، مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة عين الدفلة - الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص 293.

ويفترض مبدأ الحيطة مساءلة مستغلي النشاطات الملوثة، عن الأضرار البيئية التي تقع في المستقبل، ولو لم تكن متوقعة الحدوث وقت بدئ النشاط الملوث، ويكون خطوهم أنهم لم يتخذوا ما يلزم من تدابير وقائية لتفادي هذه الأضرار، وهذا ما جعل جانبا من الفقه يرى في مبدأ الحيطة عقبة أمام طلب التنمية والاستزادة من التطور في مختلف المجالات.

والتوسع في مفهوم الخطأ يعتبر انحيازا للمضرور، وسبيلا للتخفيف من الصعوبات القانونية التي تواجهه، فافتراض العيب في المنتج، يعني المزيد من الالتزامات القانونية على عاتق الحرفيين والمهنيين، وهو نتاج لجهد فقهي وقضائي يرمي إلى تيسير إثبات الخطأ في جانب المسؤول وفق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية، بحيث يكون كافيا لإثبات أن الضرر سببه يعود للمنتج، لتقوم مسؤولية المنتج الخطئية إفتراضا.

وفي مجال حماية البيئة من التلوث، يقلب مبدأ الحيطة عبء الإثبات لصالح المضرور، خصوصا عند إثبات العلاقة السببية، فيصبح الملوث مطالبا بنفيها بين نشاطه والضرر الذي تحمله الضحية، ويفترض خطأه حتى يثبت العكس.

ولما كان مبدأ الحيطة يرمي إلى توخي الحذر من حدوث أضرار جسمية، يفترق بشأنها اليقين العلمي، فهو بذلك يفترض وجود علاقة سببية في ظل هذا الافتقار العلمي، لتخفيف عبء إثبات العلاقة السببية في حال تحقق الضرر<sup>1</sup>، ويكون بذلك خطأ عدم الاحتياط المقترف من الملوث في حد ذاته يفترض علاقة سببية في حال تحقق الضرر البيئي، وهذا ما أجمع عليه غالبية فقهاء القانون وهم بصدد دراسة تأثير هذا المبدأ على قواعد المسؤولية المدنية.

<sup>1</sup> حمدادو لمياء، حمدادو لمياء، مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة عين الدفلة - الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص369،

### البند الثاني : أثر مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية الموضوعية

تقوم المسؤولية الموضوعية على أساس الضرر، ودون اشتراط الخطأ، وتطبيق مبدأ الحيطة وفق التوجه الموضوعي لقواعد المسؤولية المدنية، يفترض التسليم بأن وجود الخطر يعتبر ضررا محققا يستلزم تعويضه وإزالة آثاره الضارة.

يجب أن تتخلى قواعد المسؤولية المدنية على صرامتها وحزمها التي كانت عليها في ظل التوجه التقليدي، وتتكيف مع متطلبات العصر الحديث، والتحديات الأمنية التي باتت تهدد حياة الإنسان، فليس من المعقول في شيء، أن ننتظر وقوع الأضرار البيئية التي لا يمكن إصلاحها أو يعجز من تسبب فيها عن تعويض ضحاياه، ثم نطلب من قواعد المسؤولية المدنية التدخل لإصلاح ما يستحيل إصلاحه، لذلك يجب أن يكون لقواعد المسؤولية المدنية دور في حماية الضحايا قبل تحمل الضرر، بعيدا عن الدور العلاجي.

ولا يتحقق إلا بأخذ مفهوم أكثر مرونة للضرر محل التعويض، فالخطر الذي قد يهدد الشخص في سلامته الجسدية أو في ممتلكاته ومصالحه المشروعة، يجب أن يكون محل اعتبار لدى القاضي، بحيث يقرر له تعويضا ليس على الخطر في حد ذاته، بل على آثار الخطر السلبية على صحة الضحية، ودمته المالية والمعنوية.

### الفقرة الأولى : تعويض التكاليف المالية كنفقات لدرء آثار الخطر

في البداية يجب أن نتفق بأنه لا وجود لمسؤولية مدنية سواء كانت تقصيرية أو عقدية، ما لم يكن هناك ضرر<sup>1</sup>، وبالتالي فالتعويض المترتب عن المسؤولية القائمة على مبدأ الحيطة، لا يكون الخطر في حد ذاته وإنما يكون على ما يترتب عليه من آثار سلبية على صحة المدعى أو

<sup>1</sup> حمدادو لمياء، مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2021، ص 252.

ذمته المالية والأدبية. فتعويض المدعي على ما أنفقه من مصاريف مالية لدرء أو تخفيف آثار خطر يهدده، حيث قد يحاول المدعي قبل اللجوء إلى القضاء درء مخاوفه من التضرر، إلى تغيير مدخل بيته، أو سد بعض النوافذ نهائياً لتجنب الدخان والروائح الكريهة المنبعثة من المخبزة المجاورة، أو مصاريف زيارة الطبيب عندما يتسبب الشعور بالخوف والقلق في وعكة صحية كارتفاع ضغط الدم، يعتبر هذا بمثابة توسع في مفهوم الضرر تحت تأثير مبدأ الحيطة، بل ويمكن أن يتسع مفهوم الضرر أكثر، خصوصاً وأن تطبيق مبدأ الحيطة لا يخص الأخطار المؤكدة فقط بل يشمل من الأساس الأخطار غير المؤكدة.

### الفقرة الثانية : تعويض ما لحق الذمة الأدبية من ضرر عند إدراك الخطر

يعتبر الإحساس بالخوف والقلق، إنقاصاً وحرماناً من مباحج الحياة، وعرقلة للحياة الطبيعية، ويدخل ضمن ذلك حتى الألم الذي قد يشعر به الإنسان فطالما كان الخوف والقلق سبباً في الإصابة بأمراض مزمنة، وهذا ما يمكن اعتباره صورة جديدة للضرر المعنوي<sup>1</sup>، يمكن استقراء إمكانية قبولها قضائياً، من قبول القضاء لفكرة التعويض عن تراجع قيمة الممتلكات المعرضة للخطر، والنفقات اللازمة لدرئه، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الصورة المتميزة من الضرر المعنوي تصلح محلاً للتعويض فقط متى أثبت المدعي هذا الخطر الذي يهدده، ولا يتسنى له ذلك إلا إذا كان الخطر ثابتاً ومؤكداً.

هذا عن خطر ثابت ومؤكد، فكيف وأن تطبيق مبدأ الحيطة جاء ليغطي حالات الافتقار لليقين العلمي، فالضرر المعنوي المتمثل في القلق والخوف من خطر لضرر بيئي غير أكيد، وتشوبه حالة من الاحتمال والاشتباه، يجعل من مسألة صلاحيته للتعويض صعبة للغاية،

<sup>1</sup> حمدادو لمياء، حمدادو لمياء، مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة عين الدفلة - الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص 304.

خاصة وأن حالة الاشتباه وعدم يقينية التحقق باتت تشوب الخطر، قبل الضرر، ولكن ذهب بعض القضاء الفرنسي إلى شمل مثل هذا الضرر بالتعويض، ففي حكم عن محكمة استئناف فرساي بتاريخ 2009/02/04، ذهب القاضي إلى الأمر بتفكيك اللاقط الهوائي للهاتف النقال، لوقف الضرر المعنوي المتمثل في القلق والتخوف من حدوث أضرار ترجع أسبابها للهوائيات المركبة من Télécom UESGYBOU<sup>1</sup>.

وما يمكننا استخلاصه من الحكم السالف، بأن هناك اعترافاً قضائياً بالضرر المعنوي المتمثل في القلق والتخوف من وقوع أضرار غير مؤكدة يقينا، وتطبيق حقيقي لمبدأ الحيطة ولو لم يشر صراحة لهذا المبدأ، بحيث كان القرار الصائب في أخذ الاحتياط اللازم من كل الأخطار، خيرا من تجاهل الأمر وترك الأمر للعشوائية ليحتكم إليها، وهذا ما سيعرض مجموعة ليست بالقليلة من الأشخاص لأضرار جسيمة لا رجعة فيها.

في مناسبات قضائية كثيرة، وخصوصا تلك المتعلقة بأضرار الموجات الكهرومغناطيسية، يلجأ قضاة الموضوع إلى دمج مبدأ الحيطة ونظرية مضار الجوار غير المألوفة في التأسيس لقرارهم، الذي غالبا ما يتضمن بعض التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من تجدد مضار الجوار غير المألوفة، وهم بذلك أخذوا حالة الفزع والخوف التي تعود لخطر غير مؤكد في نفس المكان مع الاضطرابات غير الطبيعية في علاقات الجوار.

فمبدأ الحيطة إذا ساهم في إضفاء بعض المرونة والليونة في تكييف مضار الجوار غير المألوفة، وفتح المجال واسعا أمام قضاة الموضوع، لإعمال سلطتهم التقديرية في تكييف

<sup>1</sup> حمدادو لمياء، حمدادو لمياء، مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة عين الدفلة - الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص 304.

مختلف الأخطار غير المؤكدة، وإلحاقها بمضار الجوار غير المألوفة، خصوصاً في الحالات التي تستهدف الصحة والسلامة الجسدية.

### الفرع الثالث : الدور الوقائي لنظام المسؤولية المدنية تحت تأثير مبدأ الحيطة في مجال التلوث البيئي

لم يرحب بالتأثير الوقائي لمبدأ الحيطة، ولم يتقبل الاتجاه المعارض مبدأ الحيطة كأساس مباشر لقواعد المسؤولية المدنية ما لم تكيف قواعد المسؤولية المدنية بالقدر الذي يمكنها تقبل فكرة الاحتياط ولا يتأتى ذلك إلا بالمعالجة السريعة وأمام القضاء الاستعجالي<sup>1</sup>.

تطبيق مبدأ الحيطة ينبئُ باستحداث مسؤولية ذات توجه وقائي، وهو حسب رأي الباحث أداة قانونية وجدت لتغطية مختلف المخاطر التي عجزت دراسة و/أو موجز التأثير على الإحاطة بها واكتشافها، خصوصاً أن إجراء مثل هذه الدراسات يعتبر دليلاً على توظيف أحدث التقنيات والوسائل العلمية من طرف مختصين في مجال البيئة لتقييم مستويات التأثير وتحديد المخاطر التي قد يتسبب فيها النشاط محل الدراسة على البيئة.

### البند الأول : المفهوم الجديد للخطأ المدني المؤسس لمسؤولية مدنية وقائية

يقتضي تكيف قواعد المسؤولية المدنية وفقاً لمتطلبات مبدأ الحيطة وفق تأثيره الوقائي، إعادة النظر في الشروط التقليدية التي عجزت على احتواء العديد من المسائل لاسيما منها المسائل البيئية، وتلك المتعلقة بالصحة العمومية.

<sup>1</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 180.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

يستلزم ذلك التخلي عن المفهوم الفردي والشخصي لركني الخطأ والضرر، بحيث استجذبت الكثير من الحالات التي يكون فيها الخطأ مشتركا بين أكثر من شخص، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة للأضرار التي لم تعد تستهدف الشخص لوحده، بل تصيب الجماعة ككل.

وتطرح فكرة التخلي على ربط الخطأ المدني بتحقق الضرر، جدلا في اتجاه آخر، محورها هل يمكن مساءلة شخص عن خطئه في ظل عدم تحقق الضرر؟ حيث إنه ما لم يتحقق الضرر لا يمكن وصف التصرف بالخطأ الموجب للمسؤولية.

وكذلك مسألة عدم وحدة المفهوم بالنسبة للخطأ المدني تبقى قائمة في ظل تبني مبدأ الحيطة، على الرغم من أنها تعطي للخطأ مفهوما جديدا يفصله عن الضرر الذي طالما لازمه. فمختلف التعريفات المقدمة تذهب في مجملها إلى أن هذا التصرف يجب أن يجسد خسائر وأضرار بالغير. وذلك تجسيدا للالتزام بإصلاح هذه الأضرار على حساب من صدر منه التصرف الضار.

والمسؤولية المدنية كنظام قانوني رغم كل ما طال العالم من أزمات وكوارث ترجع للتطور التكنولوجي والصناعي في مختلف المجالات، بقي قائما على وظيفة واحدة هي العلاجية، ولا ننفي هنا التطور الذي شهده هذا النظام، بل نرمي إلى فصل الخطأ عن الضرر، لأن هذه الرابطة المفترضة تشريعا لاستحقاق التعويض<sup>1</sup>، في حد ذاتها تستلزم تحقق الضرر، وهذا مكنم الضعف في قواعد المسؤولية المدنية، لذلك لا يمكن استيعاب متطلبات الحماية القانونية في

<sup>1</sup> لا نقصد بالرابطة التشريعية المفترضة بين الخطأ والضرر، الرابطة السببية التي تعتبر ركن ثالث من أركان المسؤولية المدنية التقليدية، وإنما نصلح بذلك عن التلازم بين الخطأ المدني والضرر في إقامة مسؤولية المخطئ، فلا يمكننا مساءلة هذا الأخير ما لم يحقق تصرفه ضرر بالغير، في حين الرابطة السببية كركن من أركان المسؤولية المدنية يراد به أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للخطأ.

المجالات المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 10-03، إلا بالتخلي عن فكرة الخطأ المقترن بالضرر، والاكتفاء بخطأ عدم الاحتياط في شكله الوقائي لإقامة المسؤولية المدنية.

**الفقرة الأولى : تفعيل الدور الوقائي للخطأ كأساس للمسؤولية المدنية والتخلي عن الدور العلاجي**

إن ربط الخطأ كركن للمسؤولية المدنية بالدور العلاجي لها، بات عقبة يجب تجاوزها. نظرا لما آل إليه عصرنا الحالي من تهديدات ناجمة عن التقدم الصناعي والتكنولوجي، حيث زاد الأمر تعسيرا اعتماد الإنسان في هذا العصر على أدوات ومعدات أفقدت قواعد المسؤولية المدنية انسجامها مع مختلف الوقائع، التي يجب عليها استيعابها، لذا فإنه حان الوقت للتخلي عن دور الخطأ في علاج الأضرار، والتوجه نحو تفعيل دوره الوقائي لأنه على الأقل في وقتنا الحالي بات الأصلح للضحية، والأقدر على تحقيق الهدف الأساسي والجوهري لهذا النظام ألا وهو حماية الأشخاص ومصالحهم.

**الفقرة الثانية : مبدأ الحيطة ضمانا للمضروور أمام صعوبة إقامة ركن السببية**

إن تجاهل مصالح الأشخاص ومضارهم، لا لشيء إلا لأنهم عجزوا عن إقامة ركن السببية بين ما لحقهم من أذى وبين نشاط المسؤول المتسبب في ذلك، وعجزهم هنا ليس عدالة كون المدعى عليه بريئا، وما يدعيه المضروور افتراء كاذبا، بل سببه الطبيعة الخاصة لهذه المخاطر والأضرار، التي يصعب الكشف عنها والتي تتطلب وسائل وتقنيات علمية حديثة مثل الأضرار البيئية، وحتى أن بعض الفقهاء أكدوا أن الممارسات القضائية أبانت عن صعوبة وتعقيد مثل هذه الإثباتات<sup>1</sup> وهنا كان من الضروري البحث عن سبيل يُمكن من تجاوز ركن

<sup>1</sup> فواز صالح و زوزان ابراهيم صالح، الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، جامعة اللاذقية - سوريا، المجلد 36، العدد 06، 2014، ص 132.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

السببية، لحماية مصالح هذه الفئة، وهذا ما يُؤمل من مبدأ الحيطة كأساس مباشر للمسؤولية المدنية.

فمطالبة المضرور بإثبات السببية كركن يعتبر في حد ذاته عائقاً أمام الهدف المرجو من قواعد المسؤولية المدنية الذي هو حماية وتعويض الضحايا، ولا يمكن تجاوز ركن السببية مادامت قواعد المسؤولية المدنية، تهتم بما وقع في الماضي، دون أن تبحث عن سبل درء ومنع تحقق هذه الوقائع في المستقبل.

وحتى في ظل تعزز الموقف المنادي بالنهوض بالدور الوقائي للمسؤولية المدنية، كانت السببية عائقاً أمام تحقيق هذا التوجه، ولذلك لن يكون لنظام المسؤولية المدنية تدخل وقائي مسبق ما لم تعد صياغة شروط قيامها، وتجاوز ركن السببية ككل أو التخفيف من عبء إثباته بقلبه أو بقبول السببية المحتملة وفقاً لمتطلبات مبدأ الحيطة، وخصوصاً في مجال الأضرار البيئية والصحة العمومية<sup>1</sup>.

### البند الثاني : التوسع في مفهوم الضرر تحت تأثير مبدأ الحيطة

منذ كان الإنسان يباشر مختلف نشاطاته وتصرفاته بنفسه، كانت حتى الأضرار التي تستهدف غيره من الأشخاص نتيجة لذلك تكتسي طابعاً شخصياً، ولكن وبفعل ما وصل إليه المجتمع من تطور في شتى مجالات الحياة بات نشاط الإنسان أكثر خطورة، بحيث أصبح الاعتماد على الآلة في توفير مختلف الحاجيات، مما ساهم في استحداث أضرار ذات طابع جماعي، وتصل إلى حد المساس بحق الأجيال القادمة في العيش في بيئة سليمة.

<sup>1</sup> عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر، المجلد 5، العدد 09، 2013، ص 185.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

ولكي تتكيف قواعد المسؤولية المدنية ومتطلبات مبدأ الحيطة كأساس مباشر لها، يجب أن تتخلى هذه القواعد عن شروطها التقليدية التي تحكم الضرر كركن، وتستبدل بشروط أخرى تؤطر هذا الركن بما يتوافق وفلسفة الاحتياط التي يفرضها مبدأ الحيطة.

ولما كانت القواعد العامة تقتضي بأن تحقق الضرر الشخصي، هو السبيل الوحيد لاكتساب الصفة والمصلحة التي تسمح برفع دعوى قضائية، طبقاً لقاعدة لا دعوى بدون مصلحة<sup>1</sup>، ونظراً لطبيعة الأضرار التي باتت تهدد الجماعة في محيطهم المعيشي، سواء بالمساس في سلامتهم الجسدية أو في إفقار مصادر كسبهم للرزق، أصبح من الصعب على الفرد منهم إثبات ما يخصه من هذا الضرر أمام القاضي المدني للطابع الجماعي في الضرر المدق، وعليه وليتسنى تجاوز الطابع الشخصي والفردى لأحكام المسؤولية المدنية في مجال تعويض الأضرار البيئية يجب تحقيق ما يلي :

### الفقرة الأولى : تخطي اشتراط الطبيعة الشخصية للضرر

إن الاعتراف القانوني بالضرر الايكولوجي، فتح الباب أمام مراجعة تلك الشروط التي طالما حكمت الضرر ليدُ قبل أمام القضاء المدني، وإن تبني مبدأ الحيطة كقاعدة قانونية وقائية ضمن قواعد المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، يستوجب غض النظر عن شرط فردية وشخصية الضرر بالنسبة للمدعى، خصوصاً أنه وحتى الأضرار البيئية المباشرة، التي تستهدف الإنسان في جسمه أو ممتلكاته، لا يمكن تصور النطاق الضيق للضرر البيئي، فيستهدف شخصاً لوحده دون بقية الأشخاص في نفس المحيط المعيشي، لأن الإنسان بطبيعته يعيش في جماعات، فالروائح الكريهة أو الغازات المنبعثة من المنشآت الصناعية لن تتجه

<sup>1</sup> راجع نص المادة 13 فقرة 01 من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لشخص دون الآخر، وحتى بالنسبة للضرر الذي يستهدف الممتلكات كالعقارات مثل رمي النفايات والتخلص منها في نطاق الجوار، سيتضرر صاحب العقار ويمتد الضرر إلى العقار المجاور، إما بفعل الرياح أو الأمطار، أو حتى بفعل الحيوانات البرية الضالة.

### الفقرة الثانية : تكييف الخطر كصورة للضرر

يتطلب تكييف قواعد المسؤولية المدنية لاستيعاب مبدأ الحيطة التخلي عن ضرورة تحقق الضرر، وهذا لأن ذلك يتنافى وفلسفة مبدأ الحيطة، والاكتفاء بتوافر الخطر الذي يهدد هذه المصالح محل الحماية القانونية، ويعتبر الخطر نقطة تقاطع وتقارب بين مبدأ الحيطة وقواعد المسؤولية المدنية الموضوعية، بحيث ساهم مبدأ الحيطة في إثارة مصطلح الخطر إلى حد توسعت المسؤولية الموضوعية في مفهوم الضرر، وتجلى ذلك في التقليل من فرص الإعفاء من المسؤولية<sup>1</sup>. فأصبح المهنيون وممارسو النشاطات الضارة بالبيئة، مطالبين بمستويات عالية من اليقظة والتبصر، تزيد عن تلك التي يطالب بها غيرهم في مختلف المعاملات، فتبلورت من خلال هذه الالتزامات مسؤولية قانونية تتأسس بمجرد تعريض الغير للخطر، بل ستكون قناعة وإدراك لدى هذه الفئات، بأنهم مسؤولون عن الخطر قبل الضرر.

### المطلب الثالث : مساهمة مبدأ الملوث الدافع في التأسيس للمسؤولية عن أفعال التلوث

#### البيئي

عمدت جميع الدول في كل أنحاء العالم، إلى استحداث البعد البيئي، في جميع المجالات، ولاسيما منها المجال التنموي، ونظرا لما طال البيئة من أضرار وصلت للمساس بصحة الإنسان وممتلكاته، بات من الضروري البحث عن آليات فعالة ومستدامة، لإصلاح ما تضرر ووقاية ما

<sup>1</sup> عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 186

لم تطله بعد هذه الأضرار، فكان تبني مبدأ الملوث الدافع من أحسن الخيارات التي يمكن أن تحقق التوافق المطلوب بين الوقاية والإصلاح.

تظهر فعالية المبدأ من الجانب التعويضي، في حال استعملته السلطة في توفير تكاليف إعادة تأهيل الأوساط البيئية، وخصوصا الحالات التي يتعذر فيها تحديد الشخص المسؤول، وهو بذلك أساس تقوم عليه مسؤولية الشخص الملوث، بحيث يضمن تعويض الضرر البيئي، وفقا لقواعد المسؤولية المدنية الحديثة، بعيدا عن فكرة الخطأ والعمل غير المشروع، فالمبدأ ذو طابع موضوعي ولا يهتم بتحديد بعض العناصر التقليدية للمسؤولية المدنية، كشخص المسؤول، أو الظروف التي تدخلت في إحداث هذه الأضرار، فهو في تطبيقه عبارة عن توزيع للأعباء المالية بطريقة موضوعية على الأشخاص الممارسين لنشاطات يحتمل إضرارها بالبيئة<sup>1</sup>.

ويعمل هذا المبدأ على تعزيز دور الشرطة الضبطية للبيئة، في توجيه الممارسين للنشاطات الملوثة، نحو تجنب الإضرار بالنظم البيئية والحفاظ على المواصفات الإيكولوجية، ولو أردنا حصر مجالات تطبيقه لما أتيح لنا ذلك ، ولكن نكتفي بأهمها :

- حالات التلوث الناجمة عن التطور التكنولوجي.
- تغطية حالات التلوث المنسوبة للحوادث في المجال الصناعي.
- تغطية الأضرار البيئية الحاصلة ولو بعد دفع التكاليف المفروضة وفق هذا المبدأ (الأضرار المتبقية).

وبما أنه لا بد من إيجاد وسائل تسمح بتطبيق مناسب وناجع لهذا المبدأ (الفرع الأول)، بحيث يظهر الدور المزدوج لهذا المبدأ بين الوقاية والعلاج (الفرع الثاني)، وصولا إلى صلاحية المبدأ كأساس حديث للمسؤولية المدنية للملوث (الفرع الثالث).

<sup>1</sup>حورية حساني و محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص 197.

### الفرع الأول : وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة من التلوث

نظرا للتفاوت الكبير الذي بادر به غالبية الفقه اتجاه فعالية مبدأ الملوث الدافع، على غرار ما جاء من المقرر الخاص للجنة القانون الدولي "سر ينيفا راو" بأن هذا المبدأ يعتبر من أنجع الوسائل المستحدثة في مجال حماية البيئة كونه في تطبيقه يجمع بين تكاليف إصلاح الأضرار البيئية و تكاليف التدابير الوقائية<sup>1</sup>، فإنه يجب أن تهئ وسائل وأساليب لتطبيق هذا المبدأ تتعكس من خلالها النتائج المرجوة من تكريسه.

### البند الأول : اعتماد معايير لمراقبة مستويات التلوث البيئي ومكافحته

طالما توجهت السياسات البيئية إلى فرض مستويات ومعايير تقنية لمكافحة التلوث<sup>2</sup>، عن طريق التشريع أو الاتفاق بحيث يلتزم الأشخاص الممارسون للنشاطات الملوثة، بدفع تكاليف تحقيق هذه المعايير، ولا تتيح مثل هذه السياسات أكلها إلا بعد مشاركة كل المتدخلين في المجال، وخصوصا الأشخاص الممارسين لمختلف الأنشطة الضارة بالبيئة، بحيث إن وضع مثل هذه المعايير لا يمكن أن يكون من جانب السلطة العامة فقط، ويجب كذلك مراعاة بعض الجوانب الأخرى مثل القدرات المالية للأشخاص الممارسين لهذه الأنشطة، ومستجدات المجال التكنولوجي<sup>3</sup>.

وتبقى نتائج هذه المعايير، في مواجهة بعض الصعوبات، تزيد أو تنقص من مجال إلى آخر، وتتطلب بالضرورة أن تكون هذه المعايير من المرونة ما يكفي لتتكيف وخصوصية كل نشاط، والمجال الإقليمي الممارس عليه، بالإضافة إلى وجود نظام رقابي محكم تسهر على

<sup>1</sup> إلهام فاضل، مرجع سابق، ص 348

<sup>2</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 179.

<sup>3</sup> حميداني محمد، المرجع نفسه، ص 180.

سيره السلطة الوصية بحماية البيئة، لأجل تقييم الأداء البيئي لمختلف الممارسين في المجالات التنموية، والتحقق من مدى التزامهم بمستويات المواد الملوثة المنظمة تشريعاً.

وتجدر الإشارة أنه يجب مراعاة خاصية التطور التي تتميز بها مختلف الوقائع التي تنشأ في المجال البيئي، وذلك لارتباط البعد البيئي بكل المجالات، بحيث يجب أن يكون هناك إمكانية لعقد مؤتمرات على المستوى الوطني أو الدولي لتبادل التجارب وتوفير دراسات ميدانية وقانونية تتيح مراجعة مختلف الآليات المتخذة بما يتوافق وخصوصية كل فترة.

### البند الثاني : فرض ضرائب على ممارسي الأنشطة الملوثة للبيئة

ذهبت كل التشريعات البيئية إلى تطبيق مبدأ الملوث الدافع، من خلال أنظمتها الجبائية، بهدف تحقيق الدور الوقائي والعلاجي من الأضرار البيئية وتدهور الموارد الطبيعية، وبالرغم من ارتباط الجبائية بعبء الإنفاق العام، فهي ليست كذلك وفقاً لمبدأ الملوث الدافع فهي ضمانات مالية يلزم بها الأشخاص الممارسون للنشاطات الضارة بالبيئة، مقابل ما يجب اتخاذه من تدابير وقائية وتكاليف لإصلاح الأضرار البيئية.

والضريبة البيئية هي أداة اقتصادية ظهرت لأول مرة على يد البروفيسور Pigou Cecil Arthur، والتي حملت اسمه (les taxes pigouviennes)، حيث أوجدت لتغطية تكاليف الأضرار البيئية، وتقرير حوافز اقتصادية لتشجيع الأشخاص الممارسين للأنشطة الضارة بالبيئة بانتهاج واستعمال تقنيات ووسائل تحقق الاستدامة البيئية<sup>1</sup>.

ويعتبر من الأهمية بمكان الإشارة التي تطبيق مبدأ الملوث في شكل ضرائب بيئية، يجعل تكاليف اتخاذ التدابير الوقائية وإصلاح الأضرار البيئية، من بين الالتزامات المالية البيئية

<sup>1</sup> حمو فرحات و راوية مظمطي و نور دين دعاس ، مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية البيئية، مجلة قانون البيئة والعقاري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – الجزائر، المجلد 08، العدد 14، 2020، ص 34.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

مستحقة الأداء، وتعتبر ضمانا ماليا مثله مثل شهادة تأمين من المسؤولية المدنية أو أي ضمان مالي يطلب من ممارسي النشاطات الملوثة لإثبات ملاءتهم وقدرتهم المالية على تحمل تكاليف تصحيح الأضرار البيئية وتعويضها، والتي قد تتحقق في المستقبل عن نشاطهم<sup>1</sup>.

والمشرع الجزائري تبنى مبدأ الملوث الدافع ضمنا بتجسيده في مجال الجباية، حتى قبل صدور القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة، حيث تضمن قانون المالية لعام 1992، الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطر، وفي عام 2002، عزز توجهه الضريبي من خلال المنشور الوزاري المشترك بمجموعة من الرسوم جاءت تحت مسمى الرسوم البيئية.

وتنوعت الضرائب البيئية في المنظومة البيئية الجزائرية، فمنذ تقرير الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة سنة 1992، إلى سنة 2018 بلغ عدد الضرائب البيئية 17 ضريبة<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال التعديل الأخير للقانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فرض على كل منتج أو واطع لمنتوج في السوق بدفع مساهمة إيكولوجية أطلق عليها مسمى "إيكو-مساهمة"<sup>3</sup>، وذلك للتكفل بتسيير النفايات المتولدة عن منتجاته. وهذا ما هو إلا تطبيق لمبدأ الملوث الدافع، بحيث يساهم الملوث الذي هو المنتج أو واطع لمنتوج بالسوق بتسيير النفايات التي تخلفها منتجاته.

<sup>1</sup> James Boyd, Financial Responsibility for Environmental Obligations: Are Bonding and Assurance Rules Fulfilling Their Promise, Resources for the Future 1616 P Street, NW Washington, D.C. 20036, August 2001, p 1.

<sup>2</sup> السعيد زيات و على دبي ، تطور الضريبة البيئية في النظام الجبائي الجزائري- دراسة تحليلية تقنية للفترة (2000-2018)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة - الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2019، ص 157

<sup>3</sup> راجع نص المادة 7 مكرر 1، من القانون 02-25 المعدل والمتمم للقانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

### البند الثالث : تقرير الحوافر المالية والجمركية

نظرا لأن تقرير الأعباء المالية بموجب مبدأ الملوث الدافع يكون بمعيار موضوعي، بحيث يكون تطبيق هذا المبدأ كعامل يساعد ويشجع على مكافحة التلوث، ورفع مستويات التكنولوجيات الصديقة للبيئة، فإن فكرة تقرير حوافر مالية كتخفيض في الضرائب البيئية أو في الرسوم الجمركية، عندما يلجأ الممارسون للأنشطة الصناعية إلى ترقية البيئة أو إلى استيراد تجهيزات تسمح بالتقليص من مظاهر التلوث، تعتبر من الجوانب التطبيقية لهذا المبدأ، والمشرع الجزائري نظم هذه الفكرة في المواد من 76 إلى 78 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الدور المزدوج لمبدأ الملوث الدافع بين الوقاية والإصلاح في مجال التلوث

#### البيئي.

يفهم من التعريف الذي تقدم به المشرع الجزائري، في القانون المتعلق بالبيئة 10-03، وخصوصا نص المادة 03 منه، أن لهذا المبدأ دورا وقائيا ودورا علاجيا، وذلك من خلال العبارة "يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب نشاطه"، فمتى كانت طبيعة النشاط تؤدي إلى أضرار بيئية، كان لزاما على صاحب هذا النشاط اتخاذ تدابير وقائية مسبقة، وهذا الدور الوقائي (البند الأول)، وفي حال تحققت الأضرار، ولو ببذل العناية القصوى، فهو ملزم بتحمل تكاليف إزالة التلوث أو التخفيف منه، وإعادة الأوساط البيئية إلى حالتها الأصلية وهذا دور علاجي (البند الثاني).

<sup>1</sup> راجع المواد من 76 إلى 78 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

### البند الأول : الدور الوقائي لمبدأ الملوث الدافع

يكون لمبدأ الملوث الدافع دور وقائي، عندما تسهر الجهات المعنية بحماية البيئة، على توفير تقارير حقيقية حول مستويات التلوث الحاصل، ومدى التزام الشركات والمؤسسات الاقتصادية بتحسين أدائها البيئي<sup>1</sup>، باتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية، وتتبع هذه المعطيات على ما يفرض على هاته المؤسسات من ضرائب وغرامات كتطبيق لمبدأ الملوث الدافع، بحيث كلما كان الملوث ملتزماً بما تفرضه عليه قواعد التشريع البيئي، وعمد إلى تحسين أدائه البيئي بتوظيف أحسن وأحدث التقنيات والوسائل في إدارة المخاطر البيئية، اتجه نحو الإعفاء من الضرائب البيئية بل يمكنه الحصول على امتيازات تحفيزية، وأما في حال إعراضه على ما يقع عليه من التزامات تشريعية بيئية، فعبد دفع تكاليف الإصلاح البيئي، وإعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية ستكون له رادعا طال الزمن أو قصر.

### البند الثاني : الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع، من حيث دلالاته الاقتصادية، أنه ضمانه مالية تفرض على مستغلي النشاطات الملوثة، لتعويض من تسببوا به من أضرار، ولا يمكن أن يدفع الملوث بالتزامه باتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية لدرء مسؤوليته، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 فقرة 08 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>2</sup>، أين حمل كل شخص كان نشاطه سببا في إلحاق البيئة بأضرار، نفقات كل تدابير

<sup>1</sup> مريم خيرة علي زيتوني و عمار عنان، مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية المدنية، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة

بومرداس - الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص 523

<sup>2</sup> الفقرة 08 بالمادة 03 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عرف من خلالها المشرع

الجزائري مبدأ الملوث الدافع، والذي جاء مقصورا على الأضرار الماسة بالبيئة، ودون الإشارة إلى الأضرار اللاحقة بالمتعلقات والأشخاص.

الوقاية وإزالة التلوث، أو التقليل منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها التي كانت عليها قبل التلوث.

ويكمن الدور العلاجي والإصلاحي لمبدأ الملوث الدافع في مجال حماية البيئة من التلوث، كونه يتوافق وقواعد المسؤولية الموضوعية والتي تتأسس على أساس الضرر ودون الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانب المسؤول، في فكرة تركيز المسؤولية في شخص الملوث الذي هو المالك أو المستغل<sup>1</sup>.

ونظرا لتجلي الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع، بمفهومه الاقتصادي ذهب جانب من فقهاء ورجال القانون إلى إنكار الطابع القانوني لهذا المبدأ، كونه آلية اقتصادية يراد بها تعزيز المبادئ الوقائية وتوفير الضمانة المالية المطلوبة لتعويض الأضرار البيئية، وحسب هذا التوجه يصبح من غير المجدي استحداث نظام جديد للمسؤولية البيئية وفقا لهذا المبدأ<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث : صلاحية مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية للملوث

بالرجوع إلى نص المادة 03 فقرة 08 من قانون حماية البيئة 03-10، يظهر جليا أن المشرع الجزائري حمل الشخص الملوث مسؤولية ما تسبب به من أضرار، دون أن يتحقق الخطأ من جانبه، بمعنى أنه يسأل عن الأضرار التي تصيب البيئة ولو كان نشاطه مشروعاً ووفق التراخيص الممنوحة له، وهذا تأسيس جديد للمسؤولية المدنية الموضوعية تحت تأثير مبدأ الملوث الدافع، وهذا ما ذهب إليه الفقيه "بريور Prieur" في أن مبدأ الملوث الدافع حين يحمل

<sup>1</sup> نور الدين بوشليف، نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الملوث الدافع، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر، المجلد 21، العدد 02، 2021، ص 165.

<sup>2</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 185.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، سيؤدي إلى تغطية الأضرار الإيكولوجية ككل، ويقضي على جميع مظاهر التلوث وفق مسؤولية موضوعية قائمة على أساس الضرر فقط<sup>1</sup>.

وتطرح ازدواجية التي جاء بها هذا المبدأ إشكالا حول معيار إعماله، وخصوصا من الناحية القانونية، فقواعد المسؤولية المدنية التقليدية تبحث في تحديد شخص الملوث وسلوكه، في حين نجد أن المعيار الاقتصادي لهذا المبدأ يرمي إلى تطبيق آلي للمبدأ وفي جميع الحالات دون اشتراط توافر الخطأ، ودون الحاجة إلى تعيين الملوث الحقيقي<sup>2</sup>.

وهذا ما جعل بعض الباحثين، على غرار الأستاذ وناس يحيى يرى أن المعيار الاقتصادي لهذا المبدأ لا علاقة له بأي مسؤولية قانونية، وذلك لأن هذا المبدأ يلزم الملوث بدفع أعباء مالية على أساس موضوعي، وامتنال الملوث لهذا الالتزام لا يدرأ مسؤوليته المدنية، ولا الجزائية<sup>3</sup>.

ونظرا لتكريس المبدأ كقاعدة قانونية ملزمة في مختلف التشريعات البيئية المقارنة، والاعتراف بتحوله من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني، بدأت مساعي المفكرين القانونيين في تحديد المسؤولية التي يقيمها التكريس القانوني لهذا المبدأ.

فالبعض ذهب في اتجاه ينتقد عدالة هذا المبدأ، من حيث إنه لا يعطي للشخص المكلف بدفع الأعباء المفروضة وفقا لهذا المبدأ مجالا للتدخل من هذا الالتزام، وهو بذلك مجبر على

<sup>1</sup> حمو فرحات و راوية مظماطي و نور دين دعاس ، المرجع السابق، ص 30

<sup>2</sup> حورية حساني و محمد صغير سعداوي، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،

جامعة حسبية بن بوعلي الشلف - الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 196

<sup>3</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، 185.

## الباب الأول التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

الدفع في جميع الأحوال، مما يوحي إلى تعسف صارخ من السلطة العامة في تقرير هذه الأعباء، وهي بذلك مسؤولية مطلقة لا سبيل للتخلص منها<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أن تكريس مبدأ الملوث الدافع كقاعدة قانونية ملزمة، ينشئ نظاماً قانونياً خاصاً، ذا مستويين من المسؤوليات، فالمستوى الأول يؤسس لمسؤولية قانونية جماعية مفترضة، قائمة على أساس الخطر وتستلزم ضماناً مالياً إلزامياً مسبقاً، تتكفّل السلطة العامة بتحديد قيمته وتحصيله، وهذا تفسير للمعنى الاقتصادي لهذا المبدأ، بحيث يغطي هذا الضمان المالي التدابير الوقائية اللازمة لتفادي وقوع الأضرار البيئية المتوقعة من ممارسة هذا الأنشطة، ومستوى ثاني احتياطي يؤسس لمسؤولية مدنية قائمة على أساس الضرر، تثار في حال تحققت الأضرار البيئية، ويسأل حينها الملوث ولو التزم بأداء الضمان المالي وهذا ما يفسر امتداد مسؤولية الملوث إلى الأضرار المتبقية وفق المفهوم القانوني لمبدأ الملوث الدافع.

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 188.

**الباب الثاني : أثار قيام المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي ودور النظم  
البديلة في تعويض الضرر البيئي**

## الباب الثاني : آثار قيام المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي ودور النظم البديلة في

### تعويض الضرر البيئي

عندما تتوافر أركان المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، سواء كانت مسؤولية تقصيرية أو عقدية، ومهما كان الأساس القانوني الذي تأسست عليه، فرفع دعوى التعويض تعتبر من الوسائل القانونية المتاحة لجبر الضرر البيئي الذي قد يتكبده الأشخاص مباشرة، أو يصيب البيئة وعناصرها فيكون الضرر البيئي بذلك ضررا غير مباشر.

ونظرا لأن عناصر البيئة ونظمها الايكولوجية من الأشياء غير القابلة للتملك، ذهبت مختلف التشريعات البيئية إلى إشراك جمعيات حماية البيئة في تحقيق استراتيجيات الدول الرامية إلى مكافحة التلوث وتوفير حماية بيئية في إطار التنمية المستدامة، والمشرع الجزائري التحق بركب هذه الدول، أين خص جمعيات حماية البيئة بفصل خاص في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة<sup>1</sup>.

ولما كانت دعوى المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، تختلف من حيث الأساس والأركان عن الدعوى المدنية التقليدية، فإن تطبيق القواعد الإجرائية عليها يطرح العديد من الإشكاليات أمام الضحية كمدعي والملوث (مستغل النشاط الملوث) كمدعي عليه، وخصوصا تلك المتعلقة بالصفة والمصلحة ووسائل الإثبات والدفع، وكذلك الحال بالنسبة للقاضي المدني المعروض النزاع عليه، سيحمل على كاهله مهمة تقدير الضرر البيئي، والتي تكتسي صعوبة بالغة وخصوصا عندما يتعلق الأمر بتعويض الأضرار الإيكولوجية.

<sup>1</sup> باعلي واسعيد باحمد و سالمى العيفة، المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر جمعيات حماية البيئة نموذجا، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 02 - الجزائر، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص 222.

ناهيك عن الجانب التطبيقي والعملي لنظام المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي وحتى في ظل الأسس الموضوعية (بدون خطأ)، نجد أنه لم يستوعب جميع الحالات التي تأتي عليها أضرار التلوث البيئي، مثل الحالة التي يتعذر فيها تحديد الشخص المسؤول عن التلوث، أو يكون معسرا لا يمكنه تحمل عبء التعويض، أو مماطلا<sup>1</sup>، وفي سبيل ضمان تعويض مناسب للضحية، كان لا بد من استحداث وإقامة أنظمة بديلة للتعويض، مثل التأمين من المسؤولية وصناديق الضمان الخاصة.

ووفقا لما تقدم بيانه سوف نقسم هذا الباب من الدراسة إلى فصلين كالآتي :

الفصل الأول : الجوانب القانونية والإجرائية لدعوى المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

الفصل الثاني : الأحكام القانونية المتعلقة بالحكم بالتعويض عن الضرر البيئي

---

<sup>1</sup> سويسبي إيمان و مقدم ياسين، أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،

جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 165

## الفصل الأول : الجوانب القانونية والإجرائية لدعوى المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث

### البيئي

سنتطرق في هذا الفصل إلى دعوى التعويض عن الضرر البيئي (المبحث الأول)، ثم إلى ممارسة الجمعيات حق الطرف المدني في دعاوى تعويض الضرر البيئي (المبحث الثاني) ومنه إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بإقامة دعوى المسؤولية المدنية وسبل دفعها (المبحث الثالث).

### المبحث الأول : دعوى التعويض عن الضرر البيئي

يعتبر تعويض الضرر البيئي الهدف والغاية من قيام المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، ولصحة دعوى التعويض يجب توافر شروط نصت عليها مختلف التشريعات المقارنة، فعند رفع الدعوى في مجال تعويض الأضرار البيئية يجب التمييز بين الضرر البيئي المباشر، الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله، والضرر البيئي المحض أو الإيكولوجي والذي يستهدف العناصر البيئية والمواقع والمحيط البيئي، فالأول يتعلق بشخص المضرور، والذي يتميز بالشخصية القانونية وبأهلية الإدعاء، وأما الثاني فيتعلق بالعناصر البيئية، مثل الهواء والماء والأرض والسماء والحيوان في البر والبحر هي من العناصر التي لا تثبت لها الشخصية القانونية ولو افتراضاً، كتلك التي أقرها المشرع للأشخاص الاعتبارية العامة كبلدية والولاية والدولة والخاصة كالشركات والجمعيات وغيرها من الأشخاص التي نظمتها المادة 49 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> تعتبر المادة 49 من المواد التي مسها التعديل الأخير للقانون المدني الجزائري، وذلك بمقتضى القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، بالجريدة الرسمية رقم 44، والتي نظم من خلالها المشرع الجزائري الأشخاص الاعتبارية، ومكن الشخص الاعتباري من جميع الحقوق إلا ما كان منها مرتبطاً بالإنسان، وهذا من خلال المادة 50 من نفس القانون وبالتالي أقر بحق التقاضي للشخص الاعتباري.

وكذلك يكون من الضروري عندما يتعلق الأمر بالضرر البيئي المباشر من حيث التعويض، التمييز بين ما يصيب الإنسان في جسمه وبين ما يصيبه في ذمته المالية وممتلكاته. دون إغفال الاعتبارات التي تفرضها خصوصية الضرر البيئي، أمام صلادة القواعد العامة الإجرائية في رفع الدعوى القضائية.

ولما كان من المسلم به أن العناصر البيئية كالهواء والشمس والفضاء تعتبر من الإرث الإنساني، ومن الممتلكات الجماعية والتي تشترك فيها كل الإنسانية بما فيها الأجيال القادمة، وبالتالي فواجب الحفاظ عليها يقع على الجميع دون استثناء، ويقتضي الالتزام بهذا الواجب إسناده إلى جمعيات حماية البيئية والتي يتجسد فيها شخص الجماعة، بحيث إنها ووفق نص المادة 02 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات<sup>1</sup> مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يربطهم عقد يطلق عليه بعقد الجمعية ويكون لمدة محددة أو غير محددة.

وتعتبر الدعوى الوسيلة القانونية التي أتيحت لصاحب الحق المنتهك أو المنقوص في اللجوء إلى جهات القضاء المختصة لاسترداد حقه أو ما نقص منه بقوة القانون، والحق في رفع دعوى استرداد الحق أو حمايته، حق مكفول قانوناً، ويشهد على ذلك نص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي وضعت تحت تصرف كل من ادعى حقا إمكانية اللجوء إلى القضاء للحصول عليه أو حمايته.

<sup>1</sup> جاءت المادة 02 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات في أربعة فقرات، فكانت الفقرة الأولى لتعريف الجمعية، والفقرة

الثانية لتمييز الجمعية عن غيرها من مجموعات الأشخاص كالشركات مثلاً، بحيث عبرت هذه الفقرة على أن نشاط الجمعية يكون تطوعي ولا يرمي لتحقيق الربح، وأشارت الفقرة نفسها إلى المجالات التي تختص بها وكان من بينها المجال البيئي، أما الفقرة الثالثة فاشتراطت أن يحدد موضوع الجمعية بدقة، وأن يكون أسمها يعبر عن موضوعها. وأما عن الفقرة الأخيرة منها فاشتراطت أن يكون موضوع نشاطات وأهداف الجمعية يصب في الصالح العام، وبالضرورة أن لا يكون مخالفاً لمختلف النظم القانونية والثوابت والقيم الوطنية.

وليتسنى لجهات القضاء المختصة البت في الدعاوى المعروضة أمامها لا بد من توافر شروط يفرضها القانون تحقيقا لاستقرار المعاملات. فقد نظم المشرع الجزائري هذه الشروط من خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكما قلنا أعلاه بأنه هناك اختلاف كبير من حيث إجراءات التقاضي، عندما يتعلق الأمر بدعوى تعويض الضرر البيئي المباشر، ودعوى تعويض الضرر البيئي المحض، ففي الضرر المباشر الذي يصيب الأشخاص في ذواتهم وأموالهم، يكون لهم حق اللجوء إلى القضاء بأنفسهم أو من خلال جمعيات تمثلهم للمطالبة بتعويض من تكبده من أضرار التلوث البيئي، ويرى الأستاذ "حميداني محمد" أنه يثبت لنقابات العمال مثلها مثل الجمعيات في هذا الأمر حق اللجوء إلى القضاء عندما تكون بيئة العمل ملوثة، ومطالبة رب العمل باتخاذ كل الوسائل لإزالة التلوث<sup>1</sup>، أما عندما يتعلق الأمر بدعوى تعويض الضرر البيئي المحض، فمن له الصفة لرفع هذه الدعوى؟ خاصة وأن البيئة ومختلف عناصرها من الإرث الجماعي الذي لا يمكن الاستئثار به.

### المطلب الأول : شروط صحة دعوى التعويض في مجال تلوث البيئة

تقتضي الأحكام القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولاسيما منها نص المادة 13، والمادة 64 منه، شروطا إجرائية شكلية يجب توافرها، فتخلف أحد هذه الشروط يسقط الحق في التقاضي، وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى، ولو بعد مباشرة الخصوم تقديم دفوعهم في الموضوع، وهذا ما جاء به نص المادة 67 والمادة 68 من نفس القانون.

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 196.

## الفرع الأول : أهلية الإدعاء في دعوى تعويض الضرر البيئي

أهلية الإدعاء شرط أساسي لممارسة الحق في التقاضي، بحيث لا تقبل أي دعوى من أو ضد فاقد أو عديم الأهلية، بحيث ذهب أحد الفقهاء الفرنسيين إلى اعتبارها الشرعية الخارجية للدعوى، وهي بالتالي تختلف عنها في الشخص الطبيعي مقارنة بالشخص المعنوي.

فأهلية الإدعاء عند الشخص الطبيعي، نظمتها المادة 40 من القانون المدني الجزائري، وهي بلوغ الشخص سن 19 سنة كاملة، وهو سن الرشد المحدد قانوناً ويشترط كذلك تمتع الشخص بكامل قواه العقلية وأن لم يحجر عليه، فأهلية الإدعاء وفق هذا المفهوم وهذه الشروط تقتضي أن يكون الشخص قادراً على تحمل مسؤولية تصرفاته، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، فلجوء القاصر إلى القضاء بإدعائه حقا أو طلباً لحماية هذا الحق، لا يعتد بها لأمرين، الأول لصغر سنه وعدم رجاحة عقله، والثاني هو نتيجة حتمية للأول، وهو عدم القدرة على تحمل تبعات تصرفاته فلا يصلح دائناً ولا مديناً.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 38 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، جاء بفرض متميز نوعاً ما، وهو افتراض ضرر بيئي يصيب الشخص الطبيعي، ويكون الشخص نفسه المتسبب في هذا الضرر، ففي هذه الحالة ووفق نص المادة 38<sup>1</sup> سالف الذكر، تسقط أهلية الإدعاء عنده، وتحال لجمعيات حماية البيئة ولا يمكن لهذه الأخيرة مباشرة مثل هذه

---

<sup>1</sup> يرى الباحث أن نص المادة 38 من القانون 03-10 سالف الذكر، يعتريه بعض الغموض بخصوص المدعى عليه، فالمادة تشير إلى ضرر بيئي فردي يكون سببه فعل المضرور نفسه، فهي تتيح إمكانية تعويض هذا الضرر، وتحيل حق التقاضي في هذه الحالة للجمعيات المختصة بحماية البيئة والمحافظة عليها وتشتترط في الدعوى المطالبة الجماعية وذلك باشتراط الحد الأدنى الذي يبدأ من شخصين، وأن يكون التفويض من الأشخاص كتابياً، وهنا نقف أمام سؤال مفاده من هو المطالب بتعويض هذا الضرر؟ هل هي الدولة ممثلة في الوزارة الوصية بحماية البيئة والمحافظة عليها بوصفها المكلفة بالدفاع على البيئة من حيث المبدأ؟.

الدعوى إلى بتفويض كتابي من شخصين على الأقل ويشترط أن يكون مصدر الضرر اللاحق مشتركاً.

وأما بالنسبة لأهلية الإدعاء في الشخص المعنوي فهي تثبت له بمجرد اكتسابه الشخصية المعنوية، وذلك وفق نص المادة 4/50 ق م ج، والتي حددت نطاق وحدود أهلية الشخص الاعتباري، فهذه الأهلية ليست مطلقة، بل تخضع من جهة لعقد إنشائه، ومن جهة أخرى لما يقرره القانون بشأنها، وكاستثناء على هذا، ذهب القضاء الفرنسي إلى تقرير حق الإدعاء القضائي على الشركة حتى في مرحلة التكوين<sup>1</sup>.

وإن تخلف أهلية الإدعاء، يؤدي بالضرورة إلى بطلان إجراءات التقاضي، طبقاً لنص المادة 64 من قانون الإجراءات المدني الجزائري، وقد يكون عدم توفر أهلية الإدعاء سببه عدم امتلاك الترخيص أو تفويض بهذا الشأن، عند تمثيل شخص ما سواء كان طبيعياً أو معنوياً.

وعليه ففي منازعات التعويض عن الضرر البيئي، وعندما يتعلق الأمر بدعوى تعويض الضرر البيئي المباشر، فإن الشخص الطبيعي المتضرر له أن يرفع دعوى تعويض ما تكبده من ضرر، إذا توفرت فيه أهلية الإدعاء، وأما في حالة كان المتضرر فاقداً أو ناقصاً للأهلية فهو يخضع حسب حالته لأحكام الوصاية أو الولاية أو القوامة وهذا تطبيقاً لنص المادة 44 من القانون المدني.

وأما حين يتعلق الأمر بتعويض الضرر البيئي المحض، وهو الضرر غير المباشر فأهلية الإدعاء هنا تثبت للجمعيات الفاعلة في مجال حماية البيئة، وهذا عملاً بنص الفقرة 4 من المادة 50 قانون مدني جزائري، والتي أطرت أهلية الأشخاص الاعتبارية من حيث حدودها بعقد إنشائها وما يقتضيه ويقرره القانون، فعقد إنشاء جمعيات حماية البيئة والمحافظة عليها،

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 199.

سند لأهلية الإدعاء في دعاوى تعويض الضرر البيئي المحض، وصراحة نص المادة 37 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يمنح هذه الجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني في الوقائع التي تلحق أضرارا مباشرة وغير مباشرة بالمصالح الجماعية البيئية.

### الفرع الثاني : الصفة ومدى توافرها في الدعوى الجماعية للضرر البيئي

فإلى جانب الأهلية كشرط لصحة الدعوى القضائية البيئية، فإنه يفترض في من كان مؤهلا سواء كان مدينا أو دائئا أن تتوافر فيه الصفة، وهي في الأشخاص الاعتبارية تختلف عن تلك التي يجب توفرها في الأشخاص الطبيعيين، ففي الشخص الطبيعي نجدها لا تحتاج إلى إثبات خاص لأن ما يدعيه مقترن بمصلحة شخصية ومباشرة<sup>1</sup>، وأما في الشخص المعنوي فالأمر مختلف، فيكون من الصعب إثبات الصفة في ما يدعيه، وذلك لأن وجود هذا الشخص ليس وجودا حقيقيا بل مجرد افتراض قانوني، وهذا الافتراض هو أساس ما يرتبط بالشخصية المعنوية من حقوق وواجبات.

وفي منازعات تعويض الضرر البيئي، يظهر هذا الاختلاف جليا، بحيث إن العناصر البيئية، محل الحماية القانونية، هي أساس ومحور الاختلاف، فمتى كانت هذه العناصر محل حق عيني، كحق الانتفاع، أو حتى التملك، أو حقا شخصيا كأن يكون مدينا بها، فهنا يكون من اليسير إثبات الصفة في إدعائه، وأما إذا كانت هذه العناصر من العناصر العامة والتي يكون حق التمتع بها مشتركا بين جميع أفراد المجتمع، كالهواء، وضوء الشمس والمحيط النباتي، فهنا يطرح إشكال في تحديد صفة الشخص التي يكون له حق الدفاع عن مثل هذه

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 199.

العناصر التي لا تصلح للتملك، ولا يمكن لأي شخص أن يستأثر بها دون غيره من أفراد الجماعة.

ولما كان الضرر البيئي المحض يصيب العناصر البيئية التي هي من الحقوق الجماعية المشتركة، والتي لا يمكن للفرد الاستئثار بها، فإن شرط الصفة لا يثبت لأي فرد من أفراد المجتمع ولو تضرر بصورة غير مباشرة، وهنا يطرح التساؤل التالي : هل يمكن للأفراد رفع دعوى جماعية دفاعا عن العناصر البيئية وإصلاحا للضرر البيئي المحض؟

### البند الأول : الموقف الفقهي حول توافر الصفة في الدعاوى الجماعية لتعويض الضرر البيئي المحض

يراد بالدعوى الجماعية لتعويض الضرر البيئي إمكانية لجوء شخص أو أكثر سواء كان أو كانوا طبيعيين، أو معنويين إلى جهات القضاء المختصة بهدف حماية البيئة وتعويض الأضرار البيئية المحضة، بعيدا عن توافر الضرر الفردي لكل شخص من الجماعة في شخصه أو في ممتلكاته، وقد تباين الموقف الفقهي بهذا الصدد بين مؤيد ومعارض.

#### الفقرة الأولى : الرأي المعارض لفكرة الدعوى الجماعية

يري هذا الجانب من الفقه بأنه لا وجود للدعوى الجماعية، وأسس أصحابه رأيهم على أن القانون لا يعترف بفكرة الدعوى الجماعية أو الدعوى الشعبية، وإن مختلف الدعوى التي نظمها القانون هي دعاوى مسماة ومحددة<sup>1</sup>، لذلك يعتبر لاغيا وهدم الأثر لجوء شخص إلى القضاء للمطالبة بتعويض الأضرار الإيكولوجية نظرا للطابع الشخصي لدعوى المسؤولية المدنية، الذي تفرضه الصفة كشرط لصحتها.

<sup>1</sup> هبة حمزة، المرجع السابق، ص 190

### الفقرة الثانية: الرأي المساند لفكرة الدعوى الجماعية

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن الدعوى الجماعية عبارة عن وسيلة إجرائية مدنية تسمح لشخص أو أكثر رفع دعوى قضائية نيابة عن جماعة من الأشخاص للدفاع عن حقوقهم المشتركة<sup>1</sup>.

وفي مجال فقه القانون الدولي، أيد جانب منه فكرة الدعوى الجماعية أو الشعبية ويعترف بها على المستوى الدولي، وهو بذلك ينطلق من موقف محكمة العدل الدولية، التي لم ترفض الفكرة، بحيث أقرت بوجود حقوق تهم الدول جميعاً، ففي حال كان هناك مساس بهذه الحقوق كان لكل دولة الصفة القانونية في تحريك المسؤولية الدولية ومطالبة الدولة المنتهكة لهذه الحقوق بالتعويض<sup>2</sup>، ولعلّ الحقوق المرتبطة بعناصر البيئة خير مثال عن هذه الحقوق التي هي من صميم اهتمام كل الدول دون استثناء.

وما يعاب على هذا التوجه الفقهي أنه لم يتطرق للدعوى الجماعية أو الشعبية على المستوى الداخلي، كما تطرق لها على المستوى الدولي، ويرد عليه أن قبول الدعوى الجماعية يضعنا أمام صعوبات من بينها وجود دعاوى عديدة لتعويض ضرر بيئي محض واحد، والتعويض عن الضرر البيئي المحض تعويضاً نقدياً في حال تعذر التعويض العيني يجعل من المدعى في هذه الحالة مستأثراً بهذا التعويض دون غيره من المتضررين.

وعليه فهذا الجانب المؤيد لفكرة الدعوى الجماعية يرى أن عدم الاعتراف بهذه الدعوى هو عدم الاستجابة لمقتضيات الحفاظ على البيئة، والتي باتت ضرورة لا بد منها فالتلوث لا يصيب

<sup>1</sup> محمود مختار عبد المغيث محمد، المفهوم الواسع لشرط الصفة في الدعوى الجماعية "دراسة مقارنة"، مجلة حقوق حلوان

للدراستات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان - مصر، المجلد 48، العدد 48، 2023، ص 61

<sup>2</sup> هبة حمزة، المرجع السابق، ص 191.

الفرد لوحده بل يصيب المجتمع برمته، وإن الضرر البيئي غير المباشر هو ضرر واقع لا محالة على الفرد والجماعة، فالمسألة مسألة وقت وينعكس على صحة الإنسان وممتلكاته.

## البند الثاني : الموقف التشريعي حول قبول الصفة في الدعاوى الجماعية لتعويض الضرر البيئي المحض

على المستوى الدولي تباين موقف محكمة العدل الدولية إزاء الدعاوى الجماعية، فعلى الرغم من إقرارها في دعاوى بأن هناك حقوقاً تهم جميع الدول، وأن انتهاك هذه الحقوق يكسب الصفة القانونية لكل دولة في تحريك دعاوى المسؤولية الدولية اتجاه هذه الحقوق<sup>1</sup>، إلا أنها رفضت الدعاوى التي رفعتها كل من نيوزيلندا وأستراليا ضد فرنسا بخصوص تجاربها النووية في جنوب المحيط الهادي سنة 1973، التي ألحقت بالبيئة البحرية أضراراً بليغة، وأسس قضاة المحكمة قرارهم، على أن المدعي ممثلاً في نيوزيلندا وأستراليا يفتقر للصفة القانونية التي تؤهله للحلول محل المجتمع الدولي.

وأما على مستوى التشريعات الداخلية فإن المشرع المصري لم يعترف بحق التقاضي حتى لجمعيات حماية البيئة وإنما حصر دورها إلى دور كل مواطن في حق التبليغ عن المخالفات والتجاوزات لأحكام قانون البيئة، وهذا ما تضمنته المادة 103 من القانون 04 لعام 1994.

وأما بخصوص المشرع الفرنسي فنشير إلى نص المادة 423-1 من قانون المستهلك الصادر في 2014/03/17، أين أجاز من خلالها المشرع الفرنسي لجمعية حماية المستهلك إنابة المستهلكين في رفع دعاوى التعويض في الحالة التي تتطابق فيها وضعيتهم القانونية، أو يتحد بشأنهم السبب المتمثل في مخالفة الالتزامات القانونية أو التعاقدية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> هبة حمزة، المرجع السابق، ص 190.

<sup>2</sup> محمود مختار عبد المغيث محمد، المرجع السابق، ص 59.

وأما عن المشرع الجزائري فخص جمعيات حماية البيئة دون غيرها بحق التقاضي ورفع دعاوى تعويض الأضرار البيئية المحضة، وهذا ما تضمنته المادة 37 من القانون 03-10، ولم يتضمن هذا الأخير أي نص يقر بإمكانية لجوء الأشخاص الآخرين غير الجمعيات المعتمدة في حماية البيئة، طبيعيين كانوا أو معنويين إلى القضاء والتأسيس كطرف مدني للتعويض عن الضرر الإيكولوجي (الضرر البيئي المحض).

ويستفاد من نص المادة 38 من القانون 03-10 أن المشرع الجزائري اعتبر الحق في بيئة سليمة من الحقوق الجماعية لأنه اشترط الطابع الجماعي عند المطالبة بالأضرار البيئية الفردية ذات المصدر الواحد التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بفعلهم الشخصي، ومن ذلك فإنه لم يخص الجمعيات المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي بممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام الجهات القضائية عندما يتعلق الأمر بالأضرار البيئية المحضة (المباشرة) فقط، وإنما شمل هذا الاختصاص حتى أضرار الأضرار البيئية (غير المباشرة) التي تقع على الإنسان.

ومما تقدم بيانه يفهم أن المشرع الجزائري عند وضع هذا النص لم يستبعد أن يقع الضرر البيئي على شخص طبيعي واحد دون غيره من أفراد المجموعة وإنما خص الجمعيات المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة، بالدفاع على الحقوق الجماعية للأشخاص في بيئة سليمة<sup>1</sup>، وهنا يؤكد البعد الاجتماعي للحق في بيئة سليمة، لأن هذا الحق له ما يقابله من التزام الجماعة بحماية البيئة من التدهور وتظهر اجتماعية هذا الحق في أن البيئة وعناصرها تعتبر إرثا جماعيا ولا يمكن الاستئثار به لفرد دون الآخرين، بل يجب إقرار حق الأجيال القادمة في هذه المقدرات البيئية.

<sup>1</sup> المادة 21 من الدستور الجزائري 2020، جعلت على عاتق الدولة ضمان بيئة سليمة للأشخاص تحقيقا للرفاهية من خلال حماية البيئة بأبعادها الثلاثة البرية والبحرية والجوية.

ويمكننا القول بأن المشرع الجزائري رفض الدعوى الجماعية بطريقة مباشرة من أحد أشخاص الجماعة، وقبلها بطريقة غير مباشرة أين أقر للجمعية المعتمدة في مجال حماية البيئة بعد تفويضها كتابيا من شخصين على الأقل من رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، وهذا طبقا لنص المادة 38 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

### الفرع الثالث : المصلحة في دعوى تعويض الضرر البيئي

تعتبر المصلحة شرطا ضروريا إلى جانب ما تقدم من شروط يستلزم توافرها لصحة الدعوى، ونظرا لحدثة المنازعات البيئية وخصوصية الأضرار البيئية، فالمصلحة في دعوى تعويض أضرار التلوث البيئي تثير بعض الصعوبات القانونية عند إعمال مقتضيات القواعد العامة في القانون المدني، وتبعا لذلك خصصنا البند الأول لتعريف المصلحة القانونية في دعوى المسؤولية المدنية، وأما البند الثاني فأردناه بعنوان صعوبة تحقيق شروط المصلحة في دعوى التعويض عن ضرر التلوث البيئي.

#### البند الأول : تعريف المصلحة القانونية في دعوى المسؤولية المدنية

عرفت المصلحة بأنها المنفعة والفائدة التي يبتغيها رافع الدعوى من الحكم له قضائيا بطلباته كلها أو جزء منها، وعرفها البعض بأنها "الفائدة التي يجنيها المدعي من لجوئه إلى القضاء"<sup>1</sup>

وأما المشرع الجزائري فاكتفى في نص المادة 13 من ق إ م إ<sup>2</sup>، بتعداد الشروط الواجب توافرها في المصلحة، ولم يعرفها كشرط ضروري عند رفع الدعوى، تاركا ذلك للفقهاء الذي تباينت

<sup>1</sup> لامية لعجال، الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بركة باتنة - الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2021، ص 100.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 13 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

توجهاته بهذا الخصوص، فجانبا من الفقه اعتمد على الباعث والدافع الذي يحرك شخص المدعى، والمصلحة حسب هذا التوجه هي النفع والمكسب الذي يريده المدعي من رفع الدعوى، وجانب آخر من الفقه رأى أن الغاية من رفع الدعوى هي حاجة الشخص للحماية القضائية حفاظا عن حقه أو مركزه القانوني.

ويراد بهذا الشرط أن يكون للشخص المدعي مصلحة من إدعائه، والمصلحة هنا هي المصلحة التي يحميها القانون<sup>1</sup>، وبالتالي فلا يعتد بالمصالح غير المشروعة، فضحية الضرر البيئي تتجسد في إصلاح ما لحق به ضرر، ويعتد هنا حتى بالمصلحة المحتملة، فاحتمال وقوع الضرر يقيم مصلحة محتملة تقتضي الحيلولة دون وقوعه وقد تدارك المشرع الجزائري المصلحة المحتملة من خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالفه الذكر.

والمصلحة كشرط لرفع دعوى قضائية يعييه المفهوم الضيق للمصلحة، وهذا مرده لقواعد القانون المدني والتي تأتي بطابع شخصي وفردية، وهذا المفهوم الضيق يزيد من تعقيد مسألة تعويض الضرر البيئي، بحيث لا يمكن للشخص المطالبة بالتعويض إلا بما لحقه من ضرر شخصي ومباشر، في حين أن الأخذ بالمفهوم الأوسع للمصلحة يتيح مسألة المطالبة بما لحق البيئة من أضرار لكل شخص، فالضرر البيئي المحض أو غير المباشر هو في الحقيقة ضرر شخصي مؤجل، وتقوم هنا المصلحة لاحتمالية الضرر، التي ترجع لسرعة انتشار الأضرار البيئية وجسامتها، وما يجب أن نقف عليه أن المطالبة بالحقوق المشتركة والجماعية سواء كانت المصلحة قائمة فيها، أو محتملة فالواقع يفرض علينا تعيين وإسناد هذا الحق لشخص تجتمع فيه إرادة الجماعة، مثل الدولة والجماعات الإقليمية التابعة لها، أو جمعيات المجتمع المدني

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 200.

الفاعلة في مجال حماية البيئة، وهذا ما ذهب إليه المشرع من خلال أحكام القانون 10-03 وخصوصا نص المادة 37 و38 منه.

في حين يوجد بالولايات المتحدة الأمريكية ما يسمى بالدعاوي الطبقية، وهي إمكانية رفع دعوى واحدة ومشاركة من المتضررين لإتخاذ سبب الإدعاء بينهم، وهنا لهم أن يباشروا دعواهم بأنفسهم أو يوكلوا محاميا عنهم، وللقاضي سلطته التقديرية في تحديد قيمة التعويض لكل منهم حسب ما تحمل من ضرر<sup>1</sup>.

### البند الثاني : صعوبة تحقيق شروط المصلحة في دعوى التعويض عن ضرر التلوث البيئي

تطرح المصلحة في دعوى المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة من حيث شروطها، عدة صعوبات قانونية وعملية ترد من جهة، لطبيعة العناصر البيئية، ومن جهة أخرى للخصائص التي يتميز بها الضرر البيئي عن ذلك الضرر الذي تنظمه القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

### الفقرة الأولى : الطابع الجماعي للمصلحة في دعوى تعويض الضرر البيئي

تقضي القواعد العامة المتعلقة بشروط رفع دعوى التعويض، أن تكون للمدعى مصلحة شخصية من رفع الدعوى، وإلا كانت محل رفض، وهذا ما يتنافى والطابع الجماعي للمصالح البيئية، بل وأن أغلب وأخطر مشكلات التلوث تستهدف الجماعة وليس الفرد وحده، فموت الأسماك وندرتها في المياه الإقليمية للدولة بسبب تسرب النفط وزيادة تركيز المواد الكيماوية الأخرى، يكون ضررا جماعيا مباشرا للصيادين الذين يتخذون من صيد الأسماك مصدر رزق لهم، وكذلك يعتبر ضررا جماعيا لباقي المواطنين، بحيث ترتفع تكلفة السمك في السوق وتختفي

<sup>1</sup> ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص 135

بعض الأنواع بل ويُفقر ذلك مقدرات الأمة وتتنوع ثرواتها، فالمصلحة في دعوى التعويض هنا جماعية وليست شخصية.

ونص المادة 13 من ق ا م ا ج، علق قبول الدعوى بتوافر الصفة والمصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة، مما يفهم من ذلك أن المشرع يشترط في المصلحة أن تكون شخصية، وبالتالي ترفض من حيث الشكل الدعوى التي يرفعها الفرد مدعياً ضرراً بيئياً أصابه من بين الجماعة كأن يدعي تلوث الهواء بالمدينة، أو تلوث الصوت بفعل الانبعاث الصوتي متعدد المصادر، وما قد يؤكد هذا الفهم للمادة 13 سالفه الذكر، نص المادة 38 من القانون 03-10<sup>1</sup>، والذي فوض من خلاله المشرع جمعيات حماية البيئة المعتمدة قانوناً لتمثيل الأشخاص الطبيعيين المتضررين بيئياً من مصدر مشترك للتلوث، واشترطت المادة نفسها أن يكون على الأقل عدد الأشخاص اثنين (02) وأن يكون التفويض كتابياً، مما يجعلنا نجزم أن المشرع يضيق من مفهوم الصفة والمصلحة كشرطين متلاصقين في دعوى المسؤولية البيئية وهو بذلك يخص جمعيات حماية البيئة بحق الإدعاء في الدعاوى الجماعية للمسؤولية المدنية عن تلوث البيئي.

وحتى المشرع الفرنسي في مجال حماية المستهلك ذهب إلى اشتراط الموافقة المسبقة للشخص صاحب الحق المعتدى عليه، في الحالة التي يكون فيها الحق شخصياً<sup>2</sup>، وهذا ما يعني بأن حق الجمعية بالتقاضي مرهون بتوافر المصلحة أو المصالح الجماعية، وأما المصالح الشخصية فهي خارج اختصاصها إلا بالتفويض الكتابي لأكثر من شخص، مما يعني بأن

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 38 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي من خلاله مكن المشرع

جمعيات حماية البيئة حق التقاضي في الدعاوى الجماعية للمسؤولية المدنية البيئية.

<sup>2</sup> لامية لعجال، مرجع سابق، ص 99.

هناك توافقاً في التوجه التشريعي بين المشرع الجزائري والفرنسي في الأخذ بالمفهوم الضيق للصفة والمصلحة في الدعوى المدنية.

### الفقرة الثانية: أثر شرط الإعدار قبل رفع دعوى تعويض الضرر البيئي ذات الطابع العقدي

وبعد التطرق للشروط العامة الواجب توافرها لصحة دعوى التعويض، يكون من الضروري بيان أنه إذا كان بين المضرور والمتسبب في الضرر علاقة عقدية، وكان الضرر بمثابة إخلال بالتزام ناشئ عن العقد، فإنه لا بد من إضافة شرط رابع لتلك الشروط وهو إلزامية إعدار المدين بتنفيذ التزاماته، وإلا رفضت الدعوى، وهذا ما تقرره المادة 179<sup>1</sup> من القانون المدني الجزائري.

ونظراً لأهمية هذا الشرط القانوني المتعلق بأحكام المسؤولية العقدية، ارتأينا تضمينه في دراسة المصلحة كشرط في رفع دعوى التعويض، اعتباراً من أن تخلفه يعلق مصلحة الدائن في رفع دعوى التعويض قانوناً، تبعاً لنص المادة 179 ق م ج سالف الذكر. والذي يعتبر نوعاً من الحماية القانونية التي ضمنها المشرع للمدين، وهو شرط يجد أسسه في قواعد العدالة والمنطق القانوني السليم، بحيث تفرضه الالتزامات العقدية المتقابلة، فلا يحق للدائن مطالبة المدين قضائياً بتنفيذ ما عليه من التزامات عقدية ما لم يعذره بذلك، والإعدار هنا يعتبر فرصة أخيرة للمدين لتنفيذ التزاماته<sup>2</sup>.

وهنا لا بد لمن تكبد ضرراً بيئياً بوصفه دائناً، وكان مصدره إخلال المدين بالتزاماته العقدية، أن يلجأ قبل رفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة إلى إعدار المتسبب في الضرر

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 179 ق م ج والتي جاءت ضمن الفصل المتعلق بالتنفيذ بطريق التعويض، بحيث جاءت صريحة وواضحة لا تقبل التأويل، فالمشرع نفي استحقاق التعويض بدون إعدار المدين.

<sup>2</sup> فايز عيدان رحيم و علي عصم غصن، سلطة القاضي في فسخ العقد، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز السنبل للبحوث والدراسات عمان - الأردن، العدد 27، 2024، ص 15.

بوصفه مدينا، وهذا وفقا لأحكام المسؤولية العقدية وخصوصا نصي المادتين 179 و180<sup>1</sup> ق م ج.

وقد يسقط هذا الشرط على المضرور إذا توافرت إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 181 من القانون المدني كأن يتعذر تنفيذ الالتزامات العقدية بفعل المتسبب في الضرر (المدين)، أو كأن يصرح كتابة بموقفه السلبي المتمثل في عدم تنفيذ التزاماته.

ويعتبر من الأهمية بمكان الإشارة إلى الفرق من حيث الأحكام المطبقة على المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، لأنه قد يتزامن الخطأ التقصيري مع الخطأ العقدي إذا أخل أحدهما بالتزام قانوني<sup>2</sup>، كأن يرتكب أحدهما في حق الآخر خطأ جسيما، أو حتى أنه قد يرتكب خطأ جزائيا يعاقب عليه القانون.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في تقدير أي المسؤوليتين من حيث الأحكام تطبيقا، دون أن تتدخل في طلبات المدعى، لأن سبب دعوى التعويض هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه، فإن كان هناك عقد فهي عقدية وإن كان الخطأ تقصيريا كانت تقصيرية.

ونظرا لخصوصية الأضرار البيئية، من حيث جسامتها واستحالة إصلاحها، ذهب الفقه والقضاء نحو التخفيف من صرامة أحكام المسؤولية المدنية العقدية، وخصوصا شرط الإعذار المسبق الواقع على الدائن، لإتاحة الفرصة له في تقاضي ما قد يصيبه من أضرار بيئية محتملة عند تأخر أو عدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية، ونضرب لهذا مثلا في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، وخصوصا من نص المادة 33 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير

<sup>1</sup> المادة 180 ق م ج "يكون اعدار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ويجوز أن يتم الإعدار عن طرق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر "

<sup>2</sup> أنور طلبة، دعوى التعويض، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة - الإسكندرية، مصر، 2014، ص 8

النفائات ومراقبتها وازالتها<sup>1</sup>، والتي أتاحت للبلدية التعاقد مع أحد أشخاص القانون العام أو الخاص طبيعيين أو معنويين، لأجل إسناد تسيير النفائات المنزلية أو ما شابهها، وحتى النفائات الضخمة والنفائات الخاصة التي تكون بكميات قليلة وناجئة عن أعمال منزلية، فتأخر المتعاقد الذي عهد إليه تسيير النفائات المنزلية في تنفيذ التزاماته مثلاً، من شأنه أن يسبب أضرار بيئية لساكنة البلدية مثل انتشار الروائح الكريهة والحشرات، وتشويه المنظر العمراني لشوارع المدينة، وقد تكون الأضرار بقدر من الجسامة، كانتشار الأمراض والأوبئة مما يعتبر مساساً بالصحة العمومية وتلويثاً للوسط المعيشي للإنسان، فلا يعقل في مثل هذه الحالات الأخيرة اشتراط إعدار المدين.

### المطلب الثاني : الجهات القضائية المختصة في النظر في دعاوى تعويض الضرر البيئي

يعتبر تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في موضوع النزاع، أمراً غاية في الأهمية، فاحترام القواعد الإجرائية، لاسيما منها المتعلقة بالاختصاص، يكفل سير الدعوى على وجه صحيح، والاختصاص نوعان اختصاص نوعي (الفرع الأول) واختصاص محلي (الفرع الثاني)، وبحكم أن المنازعة البيئية قد تكون بين أشخاص القانون الدولي، خصصنا مساحة من هذا المطلب للتطرق للمنازعات البيئية على المستوى الدولي<sup>2</sup> من حيث الاختصاص القضائي (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 33 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفائات ومراقبتها وازالتها المعدل والمتمم، مرجع سابق

<sup>2</sup> المنازعات البيئية الدولية هي انعكاس لخاصية الانتشار في الأضرار البيئية، ولكون العناصر البيئية من الإرث العالمي الذي لا يصح لدولة أن تستأثر بها دون باقي شعوب العالم، بل يقع على هذه الأخير التزام المحافظة على حقوق الأجيال القادمة من هذه العناصر.

## الفرع الأول : الجهات القضائية المختصة اختصاصا نوعيا في منازعات التعويض عن التلوث

### البيئي

يعتبر الاختصاص النوعي من الضمانات الإجرائية التي تضمن حسن سير الجهات القضائية، فهو يحدد الجهة القضائية المختصة في الفصل حسب طبيعة الدعوى، وفي مجال دعاوى تعويض الضرر البيئي، ونظرا للطابع الفني والتقني لهذه الأضرار، وارتباطها بالمصلحة العامة والخاصة على حد سواء، تظهر أهمية تحديد الجهة القضائية المختصة، خصوصا في النظم القانونية التي تأخذ بازدواجية القضاء على غرار الجزائر وفرنسا.

### البند الأول : الأصل في الاختصاص القضائي يؤول للقضاء العادي

تؤول منازعات المسؤولية المدنية للقضاء المدني، وبالتالي فالمحاكم المدنية هي الجهة القضائية المختصة اختصاصا نوعيا في منازعات التعويض عن أضرار التلوث البيئي، وذلك اعتبارا من أنه لا توجد محاكم متخصصة بشؤون البيئة، وتعتبر المحاكم المدنية صاحبة الاختصاص العام وفق نص المادة 32 الفقرة الأولى من ق إ م إ ج<sup>1</sup>.

وباستقراء الفقرة الثانية من المادة 32 سالفه الذكر، والتي أقرت بإمكانية تشكل المحاكم المدنية في أقطاب متخصصة، ونص الفقرة السابعة من نفس المادة، والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، باختصاصات الأقطاب المتخصصة، والتي قد تتشكل منها المحاكم المدنية، وإن لم تذكر المنازعات المتعلقة بالبيئة، فإن إمكانية اللجوء إلى تشكيل قطب متخصص في شؤون ومنازعات البيئة أمر متاح، خاصة وأن القانون لم يتضمن نصا يمنع ذلك.

<sup>1</sup> راجع نص المادة 32 من ق إ م إ ج.

وان طبيعة الأضرار البيئية في حد ذاتها قد تطرح إشكالات من حيث الاختصاص القضائي، خاصة في ظل وجود أقطاب متخصصة دون غيرها<sup>1</sup>، وفي مجالات طالما كانت عرضة للتلوث، مثل المجال البحري، ومجال النقل الجوي، فمنازعات التلوث البيئي الذي قد يصيب البيئة البحرية هل كلها تؤول للقبط المتخصص في منازعات البحرية؟ أو أنها تؤول إلى القسم المدني؟ خاصة وأن من أضرار التلوث البحري ما مصدره أفعال وتصرفات خارج المجال البحري، كتلك النفايات التي تحملها الأودية والأنهار، وتنتهي بها في البحر، أو حتى مياه الصرف الصحي التي يتخلص منها بصبيها في الشواطئ البحرية<sup>2</sup>.

ففي هذه الحالة يرى الأستاذ "حميداني محمد" أن المعيار في تحديد الاختصاص، يؤخذ من مصدر التلوث الحاصل للبيئة البحرية فإن كان الضرر مما طرحه السفن، وما ينجر من حوادث تتعلق بحركتها في البحر، فالقبط البحري المتخصص صاحب الاختصاص في الفصل في هذه الدعوى، أما إذا كانت الأضرار من مصدر خارجي، ووصل لها من اليابسة مثلاً فالمحكمة ممثلة في قسمها المدني صاحبة الاختصاص في هذه الحالة، ويرى أيضاً أنه أصبح من الضروري استحداث قضاء متخصص في المنازعات البيئية<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي لدعوى المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، يبقى للقضاء العادي عندما يكون المتسبب في الضرر البيئي مؤسسة عمومية ذات طابع

<sup>1</sup> حيث يفهم من نص المادة 7/32 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه في ظل وجود أقطاب متخصصة في مجالات معينة كتلك التي أشارت لها هذه الفقرة لا يمكن أن يؤول الاختصاص إلى جهة غيرها، فعبارة "بالنظر دون سواها" بها من الصراحة ما يكفي للقول بأنه لا يمكن رفع المنازعة أمام جهة قضائية أخرى كالقسم المدني بوصفه جهة اختصاص عام ويمكن أن تؤول له كل القضايا المدنية.

<sup>2</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 201.

<sup>3</sup> حميداني محمد، المرجع نفسه، ص 202.

صناعي وتجاري تمارس نشاطا تجاريا بحتا، ويختلف الأمر في الحالة التي يكون فيها النشاط الذي تمارسه نشاطا تنظيميا إداريا، بحيث يؤول الاختصاص للقضاء الإداري.

وتشاطر غالبية رجال القانون، الأستاذ "حميداني" رأيه، وحثهم في ذلك أن المنازعات البيئية في القسم المدني بطيئة جدا، مما يكون من الضروري استحداث قضاء متخصص في شؤون البيئة، ونزيد على رأيهم أن طبيعة هذه المنازعات تحتاج إجراءات تقاضي خاصة غير التي تخضع لها المنازعات الأخرى، لأن المسؤولية التي تثيرها الأضرار البيئية يجب أن تكون مسؤولية استباقية وقائية، وهذا لجسامة الضرر البيئي واستحالة إصلاحها وإعادتها إلى حالتها الأولى من جهة، ولعدم الملائمة المالية للمتسبب لتحمل عبء التعويض من جهة أخرى.

#### البند الثاني : نصيب القضاء الإداري من دعوى المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة

قد يثير كذلك الاختصاص النوعي أمام القاضي المدني مسألة ذات أولوية، وهي تحديد مدى مشروعية بعض القرارات الإدارية، والتي قد تتعلق بمنح التراخيص في الحالات التي تظهر فيها الإدارة كمنشأة مصنفة، فتدفع بالتزامها بالتدابير المطلوبة قانونا، وبمشروعية النشاط المرخص من طرف الجهات الإدارية المختصة، فهنا وفي هذه المسألة من الدعوى يجد القاضي المدني نفسه، سيتجاوز صلاحياته من حيث الاختصاص لأن البت في مدى مشروعية القرار الإداري من صلاحيات القاضي الإداري، فهنا تتوقف القضية إلى غاية البت في هذه المسألة من طرف القاضي الإداري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مخلوف عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017، ص 98.

## الفرع الثاني : الجهات القضائية المختصة إقليميا في الفصل في دعاوى التعويض عن

### الضرر البيئي

يراد بالاختصاص الإقليمي مجموع القواعد التي تحدد الدعاوى التي تختص الجهة القضائية بالفصل فيها من حيث توأجدها المكاني والجغرافي، وهو بذلك نصيب كل محكمة في النظر في الدعاوى القضائية اعتبارا بموقعها الإقليمي، وهو بهذا المفهوم صورة من صور تقريب العدالة للمواطن، فالمحكمة الابتدائية وأقسامها وأقطابها المتخصصة، كما هو الحال في بعض ولايات الوطن صاحبة الاختصاص العام في مجال القضاء العادي، وفي المقابل تعتبر تطبيقا للاختصاص الإقليمي في مجال القضاء الإداري المحاكم الابتدائية.

### البند الأول : الجهة القضائية المختصة

بالنسبة للجهة القضائية المختصة، وضعت القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للجهات القضائية تحت تصرف المدعى العديد من الخيارات نظرا لخصوصية واختلاف الدعاوى عن بعضها البعض، فقد تختص محكمة موطن المدعى عليه (الفقرة الأولى)، كقاعدة عامة أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار (الفقرة الثانية)، أو محكمة مكان حدوث الضرر (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى : محكمة موطن المدعى عليه

نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص المحلي، من خلال المواد من 37 إلى 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث قدمت المادة 37 المبدأ العام الذي يقوم عليه الاختصاص المحلي<sup>1</sup>، وهو أن المحكمة التي يقع في مجال اختصاصها موطن المدعى عليه،

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 37 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25، المعدل والمتمم، و

المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأشارت نفس المادة إلى أنه في حالة تعدد مواطن المدعى عليه يؤول الاختصاص إلى آخر موطن له، ولما نحن بصدد دراسة دعاوى تعويض الضرر البيئي فإن نص المادة 38 من نفس القانون أشارت إلى تعدد المدعى عليهم، وهي حالة شائعة الحدوث في مجال الأضرار البيئية، فقد يشترك أكثر من شخص في إثبات أفعال ملوثة للبيئة بحكم انتهاج نفس النشاط المرخص، فالمادة 38 سالفه الذكر فصلت في الموضوع وأجازت رفع الدعوى في موطن أحد المدعى عليهم.

وكذلك يمكن اعتبار المادة 3/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حين أقرت معياراً لمواد تعويض الضرر، وهو الجهة القضائية التي يقع في مجال اختصاصها الفعل الضار، فطالما كان الفعل الضار مصدراً من مصادر الأضرار البيئية، فتظلم ضحايا الأضرار البيئية وفق هذا النص يتناسب مع دعاوى التعويض البيئي، خاصة أنه حتى في الحالات التي يصعب فيها تحديد المسؤول، يكون أمام المدعى فسحة في اختيار كل جهة تعتبر مصدراً للفعل الضار المتسبب في ضرره، خاصة وأنه يمكنه رفع دعواه في موطن أحد المدعى عليهم إن تعددت مصادر الفعل الضار بتعدد المدعى عليهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأخذ بالمبدأ العام، وهو رفع الدعوى بالمحكمة التي يقع موطن المدعى عليه في دائرة اختصاصها، أمر يزيد من أعباء القضية على كاهل المضرور<sup>1</sup>.

وجدير بالإشارة إلى أن الاختصاص الإقليمي من النظام العام<sup>2</sup>، كمبدأ عام واستثنى المشرع الجزائري من هذا المبدأ ما قد يشترطه التجار فيما بينهم بتحديد جهة الفصل في النزاعات المرتبطة بالعقد الذي يربطهم، وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا في قضية تحت رقم

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 205.

<sup>2</sup> هذا من خلال نص المادة 45 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين اعتبرت كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة لاغياً وعديم الأثر، باستثناء العلاقة بين التجار.

ملف<sup>1</sup> 1647811، وبتاريخ 2023/05/25، حيث قررت المحكمة العليا نقض القرار المطعون فيه بالنقض وذلك لأن القضاة لم يوفقوا في تسبيب قرارهم، فكان غير قانوني، وغير صحيح، وذلك كون الأطراف اتفقوا وفي المادة 20 من الاتفاق المبرم بينهم، على أن الاختصاص في حال أي نزاع يكون أمام محكمة وهران، وذلك لأن نص المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية به من الوضوح والصراحة ما يكفي لتقرير إرادة الأطراف المجسدة في العقد المبرم بينهما.

وما يفهم من قضية الحال أن الاختصاص الإقليمي في المواد التجارية يعتبر استثناء من المبدأ العام، بحيث إنه في حال تكبد تاجر ضررا بيئيا، يعود لعلاقة تجارية عقدية بينه وبين المتسبب في الضرر، كأن يكون الضرر تأخر في تنفيذ الالتزامات العقدية أو مخالفة لمبدأ الإعلام والنصح، وكان العقد يشترط جهة الاختصاص بالفصل في النزاع بإرادة الأطراف تلغي المبدأ العام في الاختصاص الإقليمي وذلك تطبيقا لنص المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### الفقرة الثانية : محكمة مكان وقوع الفعل الضار

إن قواعد الاختصاص الإقليمي بالنسبة لمنازعات التلوث البيئي عموما تبدو للوهلة الأولى بسيطة ولا تطرح أي صعوبات، ولكن خصوصية الأضرار البيئية وتنوع مصادرها، وكذلك وحدة وترابط العناصر الطبيعية البيئية، قد يعقد مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة، فمثلا قد يكون الضرر البيئي نتيجة تفاعل وتلاحم لمواد ونفايات مطروحة من أكثر من منشأة مصنفة، فيصعب بذلك تحديد ومعرفة الجهة التي ينعقد الاختصاص الإقليمي في دائرتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> م م ع، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، 2023، ص 161.

<sup>2</sup> وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 241

### الفقرة الثالثة : محكمة مكان حدوث الضرر

انتهج المشرع الجزائري هذا المعيار في تحديد الاختصاص الإقليمي في القانون البحري، وخصوصا نصي المادتين 142 و 143، فالمادة 142 تطرقت لحالة الضرر البيئي الذي يقع على التراب الوطني والمياه الإقليمية الجزائرية، أو عندما تتخذ تدابير الوقاية لتدارك الضرر و/أو التخفيف منه، ودون أن يمتد ذلك إلى دول أخرى تكون المحاكم الجزائرية وحدها المختصة في دعوى تعويض هذه الأضرار.

وأما المادة 143 من نفس القانون، فتناولت الاختصاص الإقليمي للنزاعات ذات الطابع الدولي، عندما يتجاوز الضرر البيئي التراب الوطني، والمياه الإقليمية للدولة إلى تراب الدول الأعضاء في نفس الاتفاقية، يؤول الاختصاص الفصل في دعوى التعويض عن الضرر البيئي واسترداد تكاليف تدابير الوقاية المتخذة لإزالة التلوث، أو التخفيف منه، إلى إحدى المحاكم المختصة للدول الأعضاء.

وأما بالنسبة لموقف المشرع الدولي، فاتفاقية بروكسل لعام 1963<sup>1</sup>، تعقد الاختصاص للمحكمة الدولية التي منحت رخصة استغلال البواخر النووية، والتي تحمل علمها، ومحكمة الدولة التي وقع الضرر على إقليمها.

وأما عن الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام 2001<sup>1</sup>، ففي مادتها التاسعة عقدت الاختصاص في دعاوى تعويض الأضرار أو استرداد

<sup>1</sup> Convention complémentaire à la Convention de Paris du 29 juillet 1960 sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire, adoptée à Bruxelles le 31 janvier 1963. Cette convention vise à compléter le régime de responsabilité en établissant un système de compensation à trois niveaux : l'exploitant, l'État d'origine et les États parties à la convention

تكاليف الوقاية والحد من التلوث لمحاكم الدول الأطراف في الاتفاقية، في الحال التي يكون فيها الضرر لاحقا بإقليم هذه الدول بما في ذلك المياه الإقليمية.

وبالعودة إلى الموقف التشريعي للمشرع الجزائري، من خلال نص كل من المادة 142، 143 من القانون البحري، نجد أنه استعمل عبارة "التراب الوطني" و"المياه الإقليمية" في إشارة منه إلى النطاق السيادي للدولة، وليس لمجالات التلوث، وبالتالي يرى الباحث أن النص وإن كان ضمن التقنين البحري، فهو يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائرية، في حال كان الضرر على إقليمها.

### البند الثاني : الاختصاص القضائي لدعوى تعويض الأضرار البيئية ذات العنصر الأجنبي

تتحقق مثل هذه الحالة، في الحالات التي يكون فيها التلوث عابرا للحدود، بحيث تنتقل الأضرار البيئية إلى خارج حدود الدولة التي حدثت فيها أفعال التلوث، وهنا تكتسي المنازعة البيئية من حيث أطرافها خصوصية اشتمالها على العنصر الأجنبي، وعلى الرغم من أن المسؤولية المدنية في هذه الحالة تبقى مرهونة بتوافر أركانها الثلاثة وفقا لقواعد القانون المدني، من خطأ وضرر وعلاقة سببية، إلا أنها تتداخل مع نظم قانونية أخرى، وتثير مشكلتين أساسيتين : الأولى بخصوص الجهة المختصة بالفصل في هذه الدعوى (الفقرة الأولى) والثانية تتعلق والقانون واجب التطبيق (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : الجهة القضائية المختصة في حالة العنصر الأجنبي طرفا في الدعوى

تقترب المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، من المسؤولية الدولية البيئية في حالة كان أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي الخاص، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو

<sup>1</sup> Convention internationale de 2001 sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures de soute, signée à Londres le 23 mars 2001 (ci-après « Convention sur les hydrocarbures de soute »).

معنويين وهذا يمكن التماسه من خلال أن مختلف الاتفاقيات الدولية من حيث نصوصها تطرقت للمسؤوليتين معا على غرار اتفاقية قانون البحار 1982<sup>1</sup>.

وجدير بالذكر هنا، أن مثل هذه المنازعات تخضع بطبيعتها إلى قواعد التنازع الدولية، والتي تطرقت لها اتفاقية بروكسل عام 1968، المتعلقة بالاختصاص القضائي، وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية، بحيث يحدد العنصر الأجنبي استنادا إلى موطن إقامة أطراف الدعوى، أو إلى موقع الممتلكات التي شملها الضرر، أو إلى مكان وقوع الفعل الضار.

ويعتبر من العرف الدولي أن المنازعات ذات الطرف الأجنبي، يجب أن لا تلج القضية أروقة القضاء إلا بعد استنفاد الطرق الودية، بحيث يلجأ المدعى إلى الاتصال بالمدعى عليه ومحاولة الوصول إلى حلول توفيقية، وذلك عن طريق تعيين محكمين، وهذا ما يتوافق والقرار الصادر عن القضاء الفرنسي بتاريخ 1978/03/20، والمسجل تحت رقم 78-381<sup>2</sup>.

وتلعب الاتفاقيات الدولية دورا محوريا في تحديد جهة الاختصاص، وبالتالي فقد تختلف باختلاف طبيعة الأضرار المطالب تعويضها، ففي كل من اتفاقية فيينا عام 1963، واتفاقية باريس 1980، والمتعلقتان بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يؤول الاختصاص إلى محكمة الطرف الذي وقع الإشكال النووي في إقليمه<sup>3</sup>، أي أن المحكمة المختصة هي محكمة المنشأة النووية، ويكون مشغل المنشأة هو المسؤول عن التعويض.

وعلى خلاف ما ذهبت إليه اتفاقية فيينا 1963، واتفاقية باريس 1980، فإن اتفاقية بروكسل 1962، وعندما يتعلق الأمر بالاستغلال النووي على ظهر البواخر، حددت

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 214.

<sup>2</sup> مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 95.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 11 من اتفاقية فيينا المنعقدة في 21 ماي 1963، بحيث فصلت هذه المادة في مسألة تحديد الاختصاص الذي تؤول إليه دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار النووية، وفق الحالات التي قد يقع الإشكال النووي عليها.

الاختصاص لكل من محكمة الدولة المرخصة للعلم، ومحكمة وقوع الضرر، وأما في مجال المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بالزيت فإن اتفاقية بروكسل 1969، أقرت الاختصاص إلى محكمة وقوع الضرر، أو إلى محكمة مكان اتخاذ التدابير الوقائية للحد من انتشار التلوث، وإلى محكمة مكان تواجد صندوق الضمان<sup>1</sup>.

وأما عن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 والمتعلقة بقانون البحار، فأقرت باختصاص الدول الساحلية، ودول العلم، ودول الميناء وهذا ما قد يحقق توازناً من حيث المصالح بين الدول المتنازعة، وما يمكننا استقراؤه من خلال ما جاءت به الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر، أنها حاولت أن لا تحيد عن القاعدة العامة المستقر العمل بها في القوانين الداخلية والدولية، مع تقديم بعض التيسير للمضور في المنازعة، بوضعه أمام خيارات له أن يختار أنسبها وبالتالي الاستبعاد النهائي لحالة انعدام الاختصاص التي قد تحول بينه وبين تعويض الضرر الذي تكبده.

وعلى نفس النهج الذي انتهجته اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، من حيث تمكين المضور من خيارات عديدة لاختيار الجهة القضائية المختصة، ذهبت اتفاقية الاتحاد الأوروبي الاقتصادي لعام 1989، والمتعلقة بالمسؤولية التي تحدث عن عمليات نقل البضائع الخطرة براً أو على السكك الحديدية، أو عن طريق سفن الملاحة الداخلية، وفي مادتها 19 إلى إقرار الولاية القضائية إلى مكان وقوع الحادثة، أو مكان وقوع الضرر، أو محل الإقامة المعتاد للناقل، أو مكان إعمال تدابير إزالة الضرر أو تدابير التقليل منه إلى الحد الأدنى<sup>2</sup>.

وقد يؤول الاختصاص إلى محاكم دولية خاصة بالبيئة، على غرار المحكمة الدولية لقانون

<sup>1</sup> مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 95

<sup>2</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 215.

البحار، والمنشأة من خلال اتفاقية "مونتيجو باي" لعام 1982، التي يؤول إليها الاختصاص القضائي لكل القضايا المتعلقة بالاتفاقية<sup>1</sup>.

وأما لجنة الأمم المتحدة، وفي إطار مشروع تنظيم المسؤولية الدولية عن الأضرار التي يكون سببها أفعال، لا يحضرها القانون الدولي، وفي المادة 29/ج، فقد وضعت خيارين أمام ضحايا الضرر العابر للحدود، إما رفع دعوى المسؤولية أمام محكمة الدولة المصدر، أو أمام محاكم الدولة المتضررة.

وما يمكن استخلاصه مما تقدم بيانه أن الاتفاقيات الدولية في مجال تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار العابرة للحدود على غرار الأضرار البيئية، كرست كأولوية إرادة الأطراف، بحيث أشارت من خلال أحكامها إلى حرية اختيار جهات الفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية، وذهبت إلى إقرار الولاية القضائية إلى عدد من الجهات القضائية تيسيرا للمضور، وضمانة لاستبعاد حالة عدم الاختصاص، التي تقصي المضور في المطالبة بحقه.

### الفقرة الثانية : القانون واجب التطبيق في حالة العنصر الأجنبي طرفا في الدعوى

الأفعال الضارة تخضع من حيث القانون للقاعدة الفقهية الرومانية " The law of the place in which a depict is committed " وتعني قانون مكان ارتكاب الجريمة، تبنتها التشريعات المدنية، وباتت في عصرنا هذا وخاصة بظهور الأفعال الضارة ذات البعد الدولي كالتلوث العابر للحدود تطرح العديد من التساؤلات، والتي واجهت المحاكم والباحثين الأكاديميين، وانطلقوا من أنه يجب مراعاة الاختلاف بين البيئة الاجتماعية للأطراف، والبيئة

<sup>1</sup> عبد النور أحمد، الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة

الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تلمسان - الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 405.

الجغرافية للجريمة، وبالتالي يجب إعادة النظر في تطبيق هذه القاعدة بإدخال بعض الاستثناءات عليها<sup>1</sup>.

والاختصاص التشريعي مسألة أخرى تطرح صعوبات في تحديد القانون واجب التطبيق، على منازعات التلوث البيئي، فيكون قانون الدولة مصدر التلوث أو قانون الدولة التي وقع في الضرر البيئي، أو أن هناك مساحة للمضور في اختيار القانون الأصلح.

وعليه فإن الفصل في مثل هذه المنازعات، كان سببا في تطور القواعد العامة في القانون الدولي الخاص، وفي جانبها المتعلق بالمسؤولية التقصيرية والفعل الضار، بحيث أصبح هناك اتجاه تشريعي حديث يدعو للخروج عن القواعد التقليدية للقانون الدولي الخاص.

### أولا: القانون واجب التطبيق على المنازعات البيئية خارج الإقليم وفق القواعد التقليدية للقانون الدولي الخاص :

أغلب الأنظمة القانونية العامة أخضعت المسؤولية التقصيرية عن تلوث البيئة، إلى القاعدة العامة، والتي كما سبق وأشرنا تعود للقانون الروماني، وهي تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار، وقد تبني المشرع الجزائري هذه القاعدة كغيره من الشراخ، وذلك من خلال المادة 20 من القانون المدني، وخصوصا في فقرتها الأولى أين أخضع الالتزامات غير التعاقدية لقانون البلد الذي وقع به الفعل المنشئ للالتزام.

ويعتبر من الأهمية، البحث في مرتكزات ومبررات هذه القاعدة، فهي تتقاطع ومبادئ تطبيق القانون من حيث المكان، وخصوصا مبدأ إقليمية القوانين، الذي يعتبر أصلا واستثناءه

<sup>1</sup> Voir l'ensemble des règles décidées par l'Institut de droit international lors de sa session à Édinburgh en 1969.

مبدأ شخصية القوانين<sup>1</sup>، ويجد أساسه في أن للدولة حقا سياديا على إقليمها وبالتالي يطبق قانونها على كل ما يقع على إقليمها السيادي.

ويرى الدكتور جمال محمود الكردي، أن مكان وقوع الفعل، أو الواقعة القانونية يعتبر بمثابة مركز ثقل، عندما يتعلق الأمر بمسألة توطين المسؤولية عن هذا الفعل، وبالتالي يكون قانون هذا المكان محل تطبيق، ويرى الدكتور أيضا أن قانون مكان وقوع الفعل الضار يتوافق وتوقعات أطراف الدعوى<sup>2</sup>.

ونضيف إلى ما ذكره الدكتور جمال محمود الكردي، أنه يفترض قانونا علم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بقانون الدولة التي يتواجدون على إقليمها، وهذا يبرر إدراكهم بعواقب ما يصدر منهم من تصرفات، ومن جهة أخرى فالقوانين التي تنظم العلاقات بين مختلف المجتمعات الدولية، تختلف باختلاف العادات والتقاليد والعقائد، فما هو مباح هنا قد يكون محظورا هناك، وبالتالي ينشأ التزام عام يفرض على الأشخاص باختلاف جنسياتهم احترام القوانين المعمول بها في الإقليم الذي يتواجدون فيه.

وما يثير الإشكال في منازعات التلوث البيئي العابر للحدود، هو توزيع عناصر المسؤولية على أكثر من مكان، كأن يحدث التلوث في دولة ما، وينتج آثاره السلبية في دولة أخرى، كما حدث في القضية المشهورة بمصاهر تريل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر،

<sup>1</sup> يعتبر مبدأ إقليمية القوانين تجسيدا لسيادة الدولة على إقليمها، يراد به إن قانون الدولة يطبق منذ نفاذه على كامل إقليمها، وبالتالي يخضع لأحكام هذا القانون جميع الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين ولو كانوا أجنبيا ماداموا فاعلين ومتواجدين على إقليم الدولة، أما مبدأ شخصية القوانين فيراد به أن قوانين الدولة تطبق على رعاياها ولو كانوا خارج إقليمها، ويلاحظ من تطبيق المبدأين تداخل يلغي أحدهما، وهذا ما دفع غالبية الفقه إلى الأخذ بمبدأ إقليمية القوانين كأصل ومبدأ شخصية القوانين كاستثناء، وأما عن المشرع الجزائري فأخذ بهذا المبدأ من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون المدني.

<sup>2</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 219.

فهنا نكون أمام تنازع القوانين، فأى قانون نطبق؟ قانون الدولة التي وقع الضرر البيئي بها، أم قانون الدولة التي حدث بها الفعل الملوث؟ والإجابة عن التساؤل تحال إلى منازعات التلوث البيئي العابر للحدود وهي منازعات ذات بعد دولي.

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ذات العنصر الأجنبي، فالقاضي الذي عرض عليه النزاع أمامه فرضيتان لا ثالث لهما، إما أن تكون دولته منضمة إلى إحدى هذه الاتفاقيات، وبالتالي فالأحكام الموضوعية لهذه الاتفاقية تكون واجبة التطبيق، ويستبعد التشريع الداخلي لدولة القاضي، وذلك لأن أغلب الدساتير تقر بسمو الاتفاقيات على التشريع الداخلي للدولة، ولما أن تكون دولة القاضي غير منضمة لمثل هذه الاتفاقيات، فالقاعدة العامة في تحديد القانون واجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية هو القانون المحلي (قانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام)<sup>1</sup>.

## ثانيا : القانون واجب التطبيق على المنازعات البيئية خارج الإقليم وفق التوجه الحديث في القانون الدولي الخاص :

إن فكرة الوصول إلى العدالة في مجال المنازعات غير التعاقدية على غرار المنازعات البيئية، راودت رجال القانون في العصر الحديث، بحيث انطلقوا من الإشكال الذي يطرحه القانون المحلي، من حيث تحديد المقصود به، ليتسنى لهم استبعاد قاعدة قانون مكان وقوع الضرر التي بدورها وإن تميزت، فهي كذلك تطرح إشكالات عديدة، كما لو كان الضرر البيئي واسع النطاق في أكثر من دولة. وفي هذا قدم رجال القانون بعض المقترحات، نذكر منها القانون الشخصي، وفكرة تطويع القانون المحلي بدلا من استبعاده، وتطبيق قانون القاضي

<sup>1</sup> قصير يمينة، دور القانون الدولي الخاص في فض منازعات المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص

المعروض أمامه النزاع، وتطبيق قانون الإرادة في مجال المسؤولية المدنية والقانون الذي يحقق مصلحة للمضرور.

## 1. القانون الشخصي كبديل عن القانون المحلي

ظهر الاتجاه المنادي بتطبيق القانون الشخصي في الفقه الفرنسي، والذي ذهب إلى القول بتطبيق القانون الشخصي على الالتزامات غير التعاقدية عموماً وعلى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية خصوصاً، وما يعاب على هذا الاتجاه أن أصحابه لم يتفكروا بخصوص المقصود بالقانون الشخصي، فمنهم من فسره بأنه قانون جنسية المدين، وفقاً لما ذهب إليه الفقيه "مانشيبي" الذي يعتقد بأن الأصل هو شخصية القوانين، وتبنت هذا التوجه الدول اللاتينية ومعظم الدول العربية، وأما الجانب الآخر فقد فسر القانون الشخصي بأنه قانون الموطن وهذا ما ذهبت إليه الدول الأنجلو أمريكية والدول الإسكندنافية<sup>1</sup>.

وما يلاحظ على هذا الاتجاه، أن الاختلاف في تحديد القانون الشخصي، فيما إذا كان قانون جنسية المدين، أو قانون الطرف المتضرر، أو قانون المسؤول عن الضرر، لن يحل مسألة تحديد القانون واجب التطبيق على دعاوى المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، بل سيزيد المسألة تعقيداً.

وتجدر الإشارة إلى أن الانتقاد الذي وجه إلى هذا الرأي، والمتمثل في أن أصل الالتزامات غير التعاقدية، بما فيها دعاوى المسؤولية المدنية يعتبر من المسائل المالية، ولا علاقة للقوانين الشخصية بها، الأمر الذي أثبت عدم صلاحية هذا الاتجاه لا من الناحية النظرية ولا التطبيقية.

<sup>1</sup> الجماعي ناصر مسعود الكلي، الاتجاهات الحديثة بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على دعاوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، مجلة صنعاء للعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء - اليمن، المجلد 03، العدد 01، 2023، ص 409

## II. تطويع القانون المحلي بدلا من استبعاده :

تعتبر فكرة تطويع القانون المحلي ثمرة جدل فقهي كبير بين اتجاهين متعارضين تماما، اتجاه يرفض تطبيق القانون المحلي على الالتزامات غير التعاقدية، على غرار منازعات التلوث البيئي العابر للحدود، لكونه غير ملائم من جهة، والزام الأطراف به لا مبرر له من جهة أخرى لأنه في الغالب تكون الالتزامات غير التعاقدية لأطراف المنازعة من حيث الموضوع لا صلة لها بسيادة الدولة.

بحيث يرى هذا التوجه الفقهي أن الأمر لا يستدعي استبعاد القانون المحلي بالقدر الذي يجب أن تراعى فيه مصلحة أطراف المنازعة، وذلك بإضفاء قدر من المرونة ليتلاءم مع مختلف الحالات، ويتمشى مع التطور المتسارع في العلاقات الدولية الخاصة<sup>1</sup>، وقد تأثر بهذا التوجه بعض التشريعات الحديثة على غرار التشريع البرتغالي الذي عمد إلى جعل القانون المحلي كقاعدة عامة عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية وأورد بعض الاستثناءات مراعاة لظروف الحال، والوقائع والملابسات التي تنشأ وترتبط بالمسؤولية، وهو ما يطلق عليه التركيز الاجتماعي ، بحيث يمكن تطبيق قانون آخر غير القانون المحلي، لدقته في تنظيم وتصوير النزاع الحاصل، ولارتباطه بالوقائع وتوافقه مع توقعات أطراف النزاع<sup>2</sup>.

فهذا التوجه الفقهي الحديث، يعول على فكرة مؤداها هو البحث عن البيئة الاجتماعية التي كانت حاضنة للظروف، والوقائع والملابسات التي سبقت وتزامنت مع نشوء هذه الالتزامات غير التعاقدية للمسؤولية المدنية، دون التقيد بأي تركيز مادي أو جغرافي<sup>3</sup>، ويقدم الأستاذ "كان فروند" اقتراحا مفاده استبدال قانون البيئة الاجتماعية "The law of social environment"

<sup>1</sup> قصير يمينة، المرجع السابق، ص 899.

<sup>2</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 226

<sup>3</sup> الجماعي ناصر مسعود الكلي، المرجع السابق ص 417.

مكان قانون صدور الفعل الضار (The law of the place of commission)، وأضاف بأن هذا الاتجاه يتطلب قاعدة حرة وعملية، يسندها نص قانوني صريح<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة أن الجانب التطبيقي لهذه الفكرة يتطلب بالضرورة عددا من المؤشرات التي قد تجمع بين أطراف النزاع، على غرار محل الإقامة أو الموطن أو الجنسية المشتركة وغيرها من الأمور، التي قد تجمع بين الأطراف المتنازعة، والتي تقودنا إلى تطبيق قانون آخر وتبجيله على القانون المحلي.

ونظرا لما تميزت به هذه الفكرة، كونها تتسم بالمرونة، وتتوافق إلى حد كبير مع المنطق القانوني السليم، فقد اهتم الفقه الحديث في مجال القانون الدولي الخاص بهذا التوجه، وتم اعتماده في مختلف المنظومات القانونية، كونه يقدم حولا خارج جغرافية القانون المحلي تحقيقا لملامسة توقعات الأطراف، وحماية المضرور كطرف ضعيف في المنازعة، فعالبا ما يدحض حقه عند تطبيق القانون المحلي على منازعات التلوث البيئي العابر للحدود، تحيزا ومحاباة للطرف الآخر.

ومن التشريعات التي أوجدت مجالا تشريعا لفكرة التركيز الاجتماعي، نذكر التشريع البولندي لسنة 1965، وفي الفقرة 02 من المادة 31، بحيث جاءت باستثناء عن القاعدة الأصل في تحديد القانون واجب التطبيق، والتي أتاحت تطبيق قانون آخر غير قانون الدولة التي وقع النشاط أو الفعل الضار بها، في الحالة التي يكون فيها طرفا المنازعة من جنسية واحدة ومن نفس الموطن<sup>2</sup>، فهنا وبالرغم من محدودية تحقق هذا الفرض بين أطراف المنازعة

<sup>1</sup> حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية،

مجلة كلية القانون، جامعة النهريين بغداد - العراق، المجلد 19، العدد 3، الجزء 2، 2017، ص 151.

<sup>2</sup> الجماعي ناصر مسعود الكلابي، المرجع السابق، ص 419.

فيكون لهما نفس الجنسية ونفس الموطن في آن واحد، إلا أنه يعتبر تطبيقاً لفكرة التركيز الاجتماعي.

ونجد في القانون الدولي الخاص النمساوي لعام 1979، وفي نص المادة 01/48 والتي أشارت إلى أنه في حال وجود رابطة قوية بين الأطراف، وقانون دولة واحدة أخرى ينعقد الاختصاص لقانون هذه الدولة، وما يلاحظ في هذا النص صراحته، ووضوحه في تكريس فكرة التركيز الاجتماعي، في تحديد القانون واجب التطبيق، ونضيف إلى ذلك ما جاء به تشريع تنازع القوانين الأمريكي في نص المادة 145 في فقرتيها الأولى والثانية<sup>1</sup>، أين أرجى حقوق ومسؤوليات الأطراف في دعوى تعويض الأضرار إلى القانون المحلي للدولة التي لها أكثر صلة وعلاقة بمقتضيات هذه الدعوى.

وذكر على سبيل المثال الروابط التي تؤخذ بعين الاعتبار على غرار مكان وقوع الضرر، أو مكان صدور الفعل الضار، أو المكان الذي تتركز فيه العلاقة بين الأطراف، أو الموطن والجنسية.. الخ، وما يمكن تقديمه من تعليق على هذا النص في تبنيه لفكرة التركيز الاجتماعي، كأصل عام في تحديد القانون واجب التطبيق.

وأما بخصوص صدى هذه الفكرة في المجال الدولي، فخير مثال ما ذهب إليه المشرع الأوروبي في اتفاقية روما الثانية وبالتحديد في نص المادة 04 فقرة 03، أين جعلت ظروف الواقعة المنشئة للالتزامات بين الأطراف تؤول لقانون دولة أخرى غير التي حددتها الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة لوجود روابط وعلاقات سابقة ذات صلة بالواقعة محل تبادل الالتزامات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الجماعي ناصر مسعود الكليبي، المرجع السابق، ص 420.

<sup>2</sup> حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، المرجع السابق، ص 151.

وبالنسبة للنقد الموجه لهذا التوجه، في تحديد القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، وإن وجد فهو أقل حدة، بحيث وجه له أن قصر تطبيق فكرة التركيز الاجتماعي على الالتزامات المتأنتية من الفعل الضار دون الالتزامات الناشئة عن الفعل النافع.

### III. تطبيق قانون قاضي النزاع :

يراد بقانون قاضي النزاع، القانون الذي يلتزم بتطبيقه القاضي الذي عرض النزاع أمامه وهو قانون دولته، وتجسد هذا الاتجاه في فرنسا أين جعل المشرع الفرنسي الالتزامات غير التعاقدية تخضع لقانون القاضي الذي عرض النزاع عليه، وباعتبار منازعات التلوث البيئي من قبيل الالتزامات غير التعاقدية فهي تخضع لقانون القاضي المعروض النزاع أمامه، و يبرر هذا الاتجاه موقفه بأن القواعد المنظمة للمسؤولية عن الأضرار، هي من قواعد البوليس والأمن المدني، وهي بالتالي لا تقبل فكرة تنازع القوانين.

وكذلك يرى البعض أن الالتزامات غير التعاقدية تعتبر من النظام العام في دولة قاضي النزاع، فلا مجال لهذا الأخير في تطبيق قانون آخر. وكذلك ومن جهة أخرى، فاللجوء إلى تطبيق قانون القاضي المعروض النزاع أمامه، يعتبر من الحلول البسيطة والتي تُجنب التعقيدات التي تطرحها فكرة مكان وقوع الفعل الضار، فقد يتعدد الفعل الضار في أماكن لدول متجاورة<sup>1</sup>.

تبنت بعض التشريعات المدنية هذا التوجه إلى غاية منتصف القرن 19 ميلادي، على غرار المشرع الفرنسي واليمني، وأغفلت مسألة تحديد القانون واجب التطبيق على الالتزامات

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 223

الناشئة عن قيام المسؤولية المدنية، لكي لا يكون للقاضي خيار آخر عن قانون دولته، فإلى غاية سنة 1948، والقضاء الفرنسي يأخذ بهذا الاتجاه.<sup>1</sup>

وأما بخصوص الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه، فكان أولها أن عقد الاختصاص للقاضي الذي عرض النزاع أمامه أمر من شأنه أن يفتح باب التحايل والغش خاصة عندما يترك بادئ الأمر بيد المضرور، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ينعقد الاختصاص لأكثر من محكمة، وهنا قد يرهق المضرور المسؤول عن الضرر برفع دعواه أمام كل الخيارات المتاحة بالتوالي طمعا في تقدير أكبر لقيمة التعويض.

وكذلك يرد على هذا الاتجاه أنه خالف الصواب، حين اعتبر أن قواعد المسؤولية هي من قبيل قواعد البوليس والأمن المدني، وحقيقة الأمر غير ذلك، ففي مجال علاقات القانون الدولي يعتبر توسيع نطاق تطبيق قانون القاضي يمس ويهز باستقرار التعايش المشترك بين مختلف النظم القانونية في المجتمع الدولي.<sup>2</sup>

ويرى الباحث بخصوص هذا الاتجاه أن تطبيق قانون القاضي الذي عرض النزاع أمامه، وإن أتاح للمضرور حرية رفع دعوى التعويض أمام قاضي الدولة الذي يكفل قانونها مصلحته، فهو ليس بالضرورة القانون المناسب لحل النزاع، والذي لا بد له أن يحاكي ظروف وملابسات الوقائع المكونة للنزاع ويحقق التوازن بين مراكز أطراف النزاع.

#### IV. تطبيق قانون الإرادة في مجال المسؤولية المدنية :

الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق، ظهر حديثا ووجد اعترافا تشريعيًا، ولو في نطاق ضيق اقتصر في مجال العقود الدولية، ونظرا لما لأطراف العقد من سلطة وقدرة على

<sup>1</sup> الجماعي ناصر مسعود الكلبي، مرجع سابق، ص 411.

<sup>2</sup> الجماعي ناصر مسعود الكلبي، المرجع نفسه، ص 410.

تحقيق مصالحهم وتطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، كرست مختلف التشريعات الدولية هذا الحق ضمن قوانينها الدولية الخاصة، وهذا مثل ما ذهب إليه القانون الدولي الخاص الروماني لسنة 1992 في مادته رقم 73 وما يليها، والقانون الدولي الخاص الإيطالي لعام 1995 في مادته<sup>157</sup>.

ومن هنا بدأت الحاجة، وزادت المطالب إلى توسيع نطاق تطبيق هذا الحق إلى مجال الالتزامات غير التعاقدية، وكانت المبادرة للمشعر الأوربي، أين أبرم اتفاقية داخل المجموعة الأوربية يتمحور موضوعها حول القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية تمثلت في اتفاقية روما الثانية عام 2007، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2009/01/11<sup>2</sup>.

جاءت المادة 14 في فقرتها الأولى من الاتفاقية سالفه الذكر، بالشروط التي يجب مراعاتها كي يستطيع الأطراف الاتفاق على تحية القانون واجب التطبيق واستبداله بقانون آخر، فالبنء "أ" والمتعلق بالمسؤولية التقصيرية يشترط أن يكون هذا الاتفاق لاحقاً لوقوع الحادثة المنشئة للالتزامات غير التعاقدية، بحيث لا يقبل قانوناً كل اتفاق سابق بين الأطراف يتعلق بتحديد القانون واجب التطبيق على الالتزامات الناشئة عن قيام المسؤولية التقصيرية قبل وقوع الحادثة أو الواقعة المنشئة لهذه الالتزامات باعتبار قواعد المسؤولية التقصيرية من النظام العام.

وفي مجال تعويض الأضرار، وتحديد القانون واجب التطبيق نذكر مشروع الاتفاقية الأوربية لعام 1998، ومن خلال المادة 08 منها التي تتيح للأطراف في الالتزامات غير التعاقدية الاتفاق على إخضاع الدعوى للقانون الذي يتوافق وراادتهم على شرط أن يكون هذا الاتفاق بعد وقوع الواقعة والحادثة المنشئة للنزاع، ولاّ يمس بمصالح الغير. وتأثرت بذلك مختلف التشريعات، على غرار القانون الدولي الخاص الألماني لعام 1999، في مادته 42،

<sup>1</sup> الجماعي ناصر مسعود الكلبي، المرجع السابق، ص 412.

<sup>2</sup> حسين عبد الله عبد الرضا الكلبي، المرجع السابق، ص 144.

هذا ومن بين التشريعات التي أخذت بهذه الفكرة من حيث إنها قصرت وحصرت إمكانية أعمال الإرادة على بعض الخيارات، دون إطلاق إرادة الأطراف، على غرار القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987، في مادته 132، التي قصرت على إرادة الأطراف، بعد وقوع الحادثة الضارة الاتفاق على تطبيق قانون القاضي<sup>1</sup>.

## V. تطبيق القانون الذي يحقق مصلحة المضرور:

تتعلق هذه الفكرة من وضعية المراكز القانونية لأطراف المسؤولية المدنية عن أفعال لتلوث البيئي، بحيث تنظر للمضرور بأنه الطرف الضعيف في العلاقة، وأن قواعد المسؤولية المدنية تتجه نحو إصلاح الضرر، وتعويض المضرور تعويضا كاملا، وبالتالي يستوي في ذلك تطبيق أي قانون آخر، غير القانون المحلي، ما دام أصلح للمضرور.

وتحليلا لذلك فإن مراكز الأطراف في منازعات التلوث البيئي، يكون في غالب الأحيان المسؤول أو المسؤولين شركة أو شركات متعددة الجنسيات أو دولا عظمى، لها من القوة الاقتصادية ما لا مجال للمقارنة بوضعية المتضرر أو المتضررين التي بالرغم من حالها فقد زادها الضرر البيئي افتقارا وتراجعا.

وتجد فكرة تطبيق القانون الأصلح للمضرور، مجالها الخصب عندما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، فالتباين الحتمي والأكيد بين مختلف التشريعات البيئية المقارنة، في المقاييس البيئية، ومن حيث صلادة ومرونة القواعد القانونية المنظمة للالتزامات غير التعاقدية للمسؤولية البيئية، يتيح خيارات متنوعة للمضرور، فله أن يجد مصلحته في قانون يكفل له تعويضا أكبر، أو أن يرى بأن مصلحته في تخفيف عبء الإثبات أو الإعفاء منه عند تأسيس دعواه.

<sup>1</sup> الجماعي ناصر مسعود الكلبي، المرجع السابق ص 414.

تبنّت التشريعات الداخلية هذا الاتجاه، على غرار القانون الألماني، والقانون الدولي الخاص السويسري 1987، أما في المجال الدولي وخصوصاً الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، نذكر الاتفاقية المنعقدة بين الدول الاسكندنافية عام 1974، والتي أعطت لقانون الدولة المتضررة بيئياً أولوية التطبيق وأبقت خيار تطبيق قانون الدولة صاحبة النشاط الضار بيئياً قائماً في الحالة التي يكون فيها هذا الأخير أصح للمضروب<sup>1</sup>.

وكذلك لم يسلم هذا التوجه في تحديد القانون واجب التطبيق في حالة الالتزامات غير التعاقدية من النقد، فتركيزه على الدور العلاجي للمسؤولية المدنية والمتمثل في جبر ضرر الضحية وتعزيز مركزه بالقدر الذي يعيده إلى الحال الذي كان عليه قبل وقوع الحادثة المنشئة للالتزامات محل المنازعة، وذلك بوضع خيار أصح القوانين تطبيقاً بغية الوصول إلى تعويض كاف ومناسب للضرر اللاحق بالمضروب، اعتبره جانب من الفقه محاياة لطرف على حساب الطرف الآخر.

بالإضافة إلى أنه حين تعطى سلطة اختيار القانون واجب التطبيق للمضروب، يعتبر من التجاهل والتداول على صلاحيات ومكتسبات القاضي المهنية، ويضفي الجانب الشخصي على مسألة اختيار القانون واجب التطبيق، والذي يتعارض ومبادئ القانون الدولي الخاص.

---

<sup>1</sup> الجماعي ناصر مسعود الكلي، المرجع السابق، ص 415

## المبحث الثاني : ممارسة الجمعيات حقوق الطرف المدني في دعاوى تعويض الضرر البيئي

تلعب جمعيات حماية البيئة دور الشريك في تنفيذ السياسات البيئية، وذلك من خلال ما تتمتع به من حقوق، على غرار حق المشاركة والاستشارة مع الإدارة، في تحقيق وتنفيذ الإستراتيجيات، والأهداف البيئية، وبما أنها انعكاس لأفراد المجتمع، وأداة رقابية اجتماعية بامتياز، ذهبت مختلف التشريعات البيئية الوطنية والدولية إلى تكريس حقها في التأسيس كطرف مدني، أمام الجهات القضائية، لتلجأ إليه في حالة عدم جدوى الوسائل الودية<sup>1</sup>.

خص المشرع الجزائري الجمعيات المعتمدة في مجال حماية البيئة، بدور أساسي، هو ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، في مجال حماية البيئة، وهي بذلك تستأثر بحق التقاضي بالدفاع، وحماية الحقوق الجماعية التي يشترك فيها جميع أفراد المجتمع والمتعلقة بحماية البيئة وتحسين ظروف العيش لدى الإنسان.

وحتى على المجال الدولي، فإنه لطالما نادى المهتمون بحماية البيئة، وفي إعلان ريو (RIO) مثلا<sup>2</sup>، بإنشاء جمعيات تعنى بحماية البيئة، وتمكينها من جميع الحقوق، والوسائل التي تتيح لها أداء دورها بأحسن وجه، وذلك لأن لها دورا رقابيا يتمثل في رقابة اجتماعية على مختلف النشاطات التي تخضع لتراخيص، ولها أيضا مرافقة الأشخاص بما فيها الأشخاص الاعتبارية الإقليمية في مختلف النشاطات، التي تزيد من مناعة البيئة ضد التلوث، وتقويم مختلف التجاوزات بالطرق الودية أولا ، وإن اقتضى الأمر رفع دعوى قضائية لإجبار المتجاوزين من الأشخاص على الامتثال للقواعد والمعايير البيئية المطلوبة.

<sup>1</sup> أحمد داود رقية، حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء : نحو تفعيل الشراكة البيئية(دراسة مقارنة)، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 68.

<sup>2</sup> محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص 128.

## المطلب الأول : جمعيات حماية البيئة كطرف في دعوى المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة

ذهبت مختلف التشريعات البيئية إلى إقحام جمعيات حماية البيئة، في مجال التقاضي والدفاع عن مختلف المكونات والعناصر البيئية، وذلك لعدة اعتبارات، فهي تضمن ترجيح كفة المضرور في الدعوى المدنية كونه طرفا ضعيفا (شخص طبيعي) في مواجهة شركات عملاقة تمتلك مختلف الوسائل والإمكانات لقلب موازين الدعوى لصالحها<sup>1</sup>، وكذلك الطابع الجماعي للمصلحة محل الدفاع، وانعكاس للتطور التشريعي والوعي البيئي الذي وصل إليه العالم اليوم.

ومنه سنخرج في البداية على تعريف جمعيات حماية البيئة (الفرع الأول)، وصولا إلى أهليتها للتقاضي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : تعريف جمعيات حماية البيئة

تعرف الجمعية بأنها عقد أو اتفاق يكون بين أشخاص طبيعيين أو معنويين لغرض غير مريح، يلتزمون من خلاله بتسخير مواردهم ومعارفهم ولمدة محددة، أو غير محددة لحماية كل ما هو مورد طبيعي حيوي، أو اللاحيوي كالماء والهواء والجو، والأرض وباطنها، والحيوان والنبات والمعالم الطبيعية والأثرية، والتراث ومختلف أشكال التفاعل بين هذه الموارد<sup>2</sup>.

عرف المشرع الفرنسي الجمعية في القانون الصادر في 1901/07/01، بأنها اتفاقية بين أشخاص يتشاركون فيما بينهم بتسخير معارفهم دون أن يحقق ذلك الربح<sup>3</sup>، وأما المشرع

<sup>1</sup> حبيب بلقنيسي و فاطمة زهراء حاج شعيب، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص 187.

<sup>2</sup> سمير شوقي، دور الجمعيات البيئية في تجسيد الحكامة البيئية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 61.

<sup>3</sup> خدير أحمد، آليات حماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2022، ص 142.

الجزائري فلم يعرف الجمعية البيئية في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، واكتفى بتعريف الجمعية بصفة عامة، وذلك من خلال القانون 06-12 المؤرخ بتاريخ 12 جانفي 2012، والمتعلق بالجمعيات، وخصوصا نص المادة 02 منه والتي عرفت الجمعية بأنها تجمع لأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وعلى أساس تعاقدية، ولمدة قد تكون محددة أو غير محددة، بحيث يلتزم هؤلاء الأشخاص بتسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولأغراض غير مريحة، وذلك لترقية مختلف النشاطات المهنية والتربوية والبيئية<sup>1</sup>.

وقد شجع المشرع الجزائري إنشاء الجمعيات على مختلف أنواعها ومجال نشاطها، فالدستور الأخير لسنة 2020 وفي مادته 53 اعتبر إنشاء الجمعيات من الحقوق المضمونة دستوريا، وتمارس مثل هذه الحقوق بمجرد التصريح بها، وأما في الفقرة الثانية من نفس المادة فالمشرع الدستوري الجزائري أقر صراحة بأن الدولة تشجع إنشاء الجمعيات ذات النفع العام، وبالتالي فلا خلاف يثار حول النفع العام لجمعيات حماية البيئة

### الفرع الثاني : أهلية جمعيات حماية البيئة للتقاضي

نصت المادة 35 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، على أنه متى كانت هذه الجمعيات معتمدة قانونا، وتمارس نشاطها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي فلها أن تساهم في مختلف النشاطات التي تقوم بها السلطات العمومية في مجال البيئة، بالمساعدة والمشاركة وإبداء وجهات النظر وفق ما هو معمول به من تشريع.

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 02 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية الجزائرية،

وجاءت المادة 36<sup>1</sup> التي تلت المادة سالفة الذكر صريحة بالقدر الكافي، لتضفي صفة التقاضي القانونية لجمعية حماية البيئة، بحيث يحق لها رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة في كل الحالات التي تمس بالسلامة البيئية، وذلك حتى خارج نطاق الجمعية من حيث الأشخاص المنتسبون إليها.

ولها أن تؤسس كطرف مدني متضرر مباشرة، في الحالات التي يكون فيها التلوث ماسا بالأهداف والمصالح التي تدافع عنها وفقا لقانونها الأساسي، بل وقد تكون طرفا غير مباشر، عندما يفوضها أشخاص طبيعيين للدفاع عن مصالحهم البيئية الجماعية وفق نص المادة 38 من القانون 03-10 سالف الذكر.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدور المنوط بجمعيات حماية البيئة، لا يمكن أن يتحقق بدون توفير الوسائل والإمكانات اللازمة، وذلك بمساهمة الدولة والجماعات الإقليمية، لأن حاجة هذه الجمعيات للتمويل، قد تستغل من أشخاص في اتجاه عكسي، فتصبح عائقا جديدا يزيد من مجال التنمية الاقتصادية ركودا وتراجعا<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : تطور دور الجمعيات المعتمدة في مجال البيئة وصولا لحق التقاضي

إن بحث تطور الدور الجمعي في مجال حماية البيئة، باعتبار الجمعية شخصا قانونيا له أن يكتسب الحقوق ويلتزم بالواجبات، يفرض علينا دراسة قانونية مقارنة من حيث المكان وارتأينا أن تكون بين التشريع الفرنسي، وما أتاحه للجمعيات من حقوق، ونظيره التشريع الجزائري.

<sup>1</sup> أنظر المادة 36 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة.

<sup>2</sup> يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي-دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012،

## الفرع الأول : تطور دور جمعيات حماية البيئة في فرنسا

عرفت فرنسا من ناحية الوعي الاجتماعي، انتعاشا كبيرا، وذلك لظهور عدد كبير من الجمعيات، والتي قدمت الكثير في مجالات كثيرة لاسيما منها مجال حماية المستهلك وحماية البيئة، بحيث وصل عدد الجمعيات في سبعينيات القرن السابق إلى 28800 جمعية، منها 4000 جمعية فاعلة في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للسكان، منها 1433 جمعية معتمدة لدى السلطات العمومية<sup>1</sup>.

فدور الجمعيات في بداية الأمر كان محتشما نوعا ما، بحيث كان يقتصر على إبداء الرأي ووجهات النظر من الناحية السياسية، بعيدا عن المجال القضائي، وكان للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدى أحقية الجمعية في الادعاء، فكان تارة يأخذ بصفتها التمثيلية مقارنة بغيرها من الجمعيات الأخرى، فالجمعية الأكثر تمثيلا تقصي وتلغي حق الإدعاء لباقي الجمعيات<sup>2</sup>.

وفي سنة 1976 ومن خلال القانون المؤرخ بتاريخ 10 جويلية 1976، أصبح للجمعية حق التقاضي، وبالتالي لها أن تؤسس كطرف مدني أما الجهات القضائية. ومن هنا تتالت القوانين التي كرست هذا الحق للجمعيات في فرنسا، وصولا إلى قانون بارنيه، القانون 95-101 المؤرخ في 1995/02/02، بحيث نظمت المادة 252 مكرر 5 وفي فقرتها الثالثة حق التقاضي للجمعية، وحتى أنها لها أن تؤسس أمام قاضي التحقيق. وكذلك قانون الإجراءات الفرنسي وفي مادته الثانية وبمكرراتها تطرقت إلى العديد من الجمعيات التي لها أن تؤسس كطرف مدني أمام القاضي الجنائي، وجدير بالذكر هنا أن المشرع الفرنسي لم يتطرق لجمعيات

<sup>1</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 205.

<sup>2</sup> محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص 128.

حماية البيئة بهذا الاصطلاح في هذه المادة، وإنما ذكر جمعيات حماية الحيوان، وجمعيات التراث الأثري<sup>1</sup>.

وما يمكن استخلاصه من بحث تطور دور الجمعية في فرنسا، فإن حق التقاضي كطرف مدني للجمعية ووفق دعوى مباشرة أمام القضاء المدني، لا يوجد بالصراحة الكافية، وإنما أقر المشرع الفرنسي هذا الحق من خلال دعوى مدنية بالتبعية، أمام القضاء الجنائي، وفقا لنص المادة 252 مكرر 3/5، من قانون المناطق الريفية والتي تضمنها قانون بارنيه المذكور أعلاه، وبالرغم من ندرة الدعوى المدنية للجمعية، أمام القضاء المدني فإنه لا يوجد أي مانع من ذلك خاصة وأن شروط صحة الدعوى بالنسبة للجمعية أمام القضاء المدني هي نفسها أمام القضاء الجنائي.

### الفرع الثاني : تطور دور جمعيات حماية البيئة في الجزائر

طالما لعبت الجمعيات دورا كبيرا في بناء المجتمع الجزائري، سواء قبل الاستقلال أو بعده، ونظرا لما قدمته الجمعية فإن المشرع الجزائري أولى لها أهمية كبيرة ووسع من دائرة الحقوق لها، والتي نظمها من خلال القانون 06-12 سالف الذكر، وفي الفصل الثاني المعنون بحقوق الجمعيات وواجباتها، فقد نصت المادة 17 الفقرة الأولى على أن للجمعية المعتمدة قانونا الشخصية المعنوية والأهلية المدنية، ولها سلطة التصرف، لدى الإدارات العمومية والغير، ولها حق التقاضي، متى كان هناك مساس بأهدافها، ومصالح أعضائها الفردية والجماعية وغيرها من الحقوق التي جاءت بها هذه المادة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 207.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 17 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.

ومن خلال القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وخصوصا المادة 74 منه، كفل المشرع الجزائري، حق التأسيس، كطرف مدني للجمعيات التي تنشأ وفق أطر قانونية، وتضمن قانونها الأساسي التزامها بحماية المحيط وتهيئة الظروف المناسبة للحياة، عندما يكون هناك مخالفات لأحكام القانون المعمول به في مجال التهيئة والتعمير.

وحتى في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>1</sup>، وفي المادة 23 منه كفل المشرع الحق في التقاضي ورفع دعوى قضائية لجمعيات حماية المستهلك، ويفهم من نص هذه المادة أن المشرع قيد حق رفع دعوى قضائية والتأسيس مدنيا لجمعيات حماية المستهلك في الحالات التي تكون الأضرار جماعية بالنسبة للمستهلكين، على شرط أن تكون الأضرار الجماعية من متدخل واحد، وذات أصل مشترك، وفي نفس الوقت فهو أتاح لها التقاضي في الحالات التي تصيب مستهلكا واحدا.

فاشترط المشرع في حالات الضرر الجماعي للمستهلكين، أن يكون الضرر بسبب نفس المتدخل وذا أصل مشترك، هو اشتراط تنظيمي، بحيث لا يمكن لجمعية حماية المستهلك رفع قضية لكل مستهلك وحده، ولا يمكن حتى للقاضي تقدير الضرر الذي تسبب في المتدخل ما لم يتم حصر دائرة الضرر في وسط المستهلكين، وهو كذلك اشتراط ذو بعد اقتصادي، فمتابعة المتدخل في قضية واحدة لا تعرقل الحركة الاقتصادية، ولا تحبط إرادة ونزعة المتدخلين في المجال الاقتصادي، ولا يتقل التعويض الذي قد يقرر كاهل المتدخل.

وفي مجال حماية البيئية، بقي المشرع الجزائري على نهجه دون أن يحدد عليه، ففي قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون 03-10، ومن خلال نص المادة 36 فإنه بإمكان الجمعيات الفاعلة في مجال حماية البيئة، والمعتمدة قانونا رفع دعاوى أمام الجهات

<sup>1</sup> القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر 1430 هـ، الموافق 2009/02/25، ج ر عدد 15 المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 هـ، والموافق 2009/03/08، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، ولو في الحالات التي تخرج عن الأشخاص المنتسبين إليها.

وباعتبار الحق في التقاضي، وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، الأساس القانوني لأهلية الجمعية، وهو صلاحيتها للدفاع على مصالحها التي تتطوي تحت الغرض والهدف الذي أنشأت لأجله، يفهم من التوجه التشريعي للمشرع الجزائري أنه نظرا لصلادة القواعد الإجرائية المتعلقة بالدعوى القضائية، وضرورة الدفاع عن الحقوق الجماعية المشتركة للجماعة والمجتمع، والتي لا يمكن لأي شخص إثبات الصفة اتجاهها، أو ملكيتها كما هو الحال بالنسبة للعناصر البيئية والمواقع الأثرية، ذهب المشرع إلى إقرار هذا الحق للجمعيات على اختلاف مجالاتها، لتغطية دور حماية الحقوق الجماعية للجماعة في مختلف المجالات على غرار المجال الثقافي والرياضي والبيئي والتربوي.

ويذهب البعض إلى إرجاء تكريس المشرع الحق في التقاضي للجمعيات عموما، ولجمعيات حماية البيئية والتراث الأثري إلى تحقيق توازن وتكافؤ بين أطراف الدعوى القضائية في مجال التلوث البيئي، لأن الملاءة المالية للشخص الطبيعي لا تمكنه من مجابهة مؤسسة مصنفة تجارية، أو صناعية تمتلك إمكانيات قوية<sup>1</sup>، ومن جهة أخرى يرى الباحث أن عبء دعوى تعويض الضرر البيئي من الناحية المعنوية يتقل كاهل الشخص الطبيعي ولو كان مدعيا، بل وقد يكون طول الزمن الذي تستغرقه دعوى المسؤولية المدنية البيئية كفيلا بإضمار همته فيترك القضية في مرحلة معينة من مراحل الدعوى القضائية، فلذلك تعتبر الجمعية بوصفها شخصا معنويا من جهة، وكونها تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين من جهة أخرى، أنسب من جميع النواحي، فهي أكثر ملاءة مالية وأدبية فمصادر تمويلها المالية المتعددة، من اشتراكات أعضائها والهبات والمساهمات التي تصلها من السلطات العمومية

<sup>1</sup> محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص 127.

كفيله بتعزيز مركزها المالي، وأما المركز الأدبي في الدعوى فهي تستمد من قانونها الأساسي والأهداف، والغرض الذي أنشأت لأجله، ومن مجموع الأشخاص المنتسبين لها والفاعلين لتحقيق أهدافها، فالعلاقة التعاقدية التي تربطهم تنشئ التزامات بين هؤلاء الأشخاص فيما بينهم من جهة، وبين كل واحد منهم، والشخصية المعنوية للجمعية من جهة أخرى.

ومن الجانب التطبيقي على مستوى القضاء الجزائري، نشير إلى قضية رفعت على مستوى محكمة تلمسان، من خلال شكوى تقدمت بها بلدية تلمسان أمام وكيل الجمهورية للمحكمة، تلخص وقائعها في أن صاحب مقهى عمد إلى قطع شجرة لتوسيع مقهى له، والشاهد في قضية الحال، تدخل جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها بولاية تلمسان، والتي تأسست في القضية كطرف مدني، وصدر الحكم لصالحها وذلك بإلزام صاحب المقهى بدفع تعويض قيمته عشرة آلاف دينار جزائري للجمعية، وبغرامة نافذة بقيمة أربعة آلاف دينار جزائري وبدفع الدينار الرمزي للبلدية<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث : القواعد الإجرائية المتعلقة بإقامة دعوى المسؤولية المدنية البيئية وسبل

#### دفعها

تقضي القواعد العامة أن للدائن والمدين أمام القاضي المدني، كل الوسائل في إثبات إدعائه أو دفاعه، وعلى القاضي فحص ومناقشة هذه الوسائل للاستعانة بها في بناء الحكم الفاصل في الدعوى أو استبعادها لأسباب مقنعة<sup>2</sup>، وإسقاطا على دعوى المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي فالمضروور مطالب بإثبات ضرره بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا(المطلب الأول)، وللمسؤول حق الرد بدفع ما نسب إليه والتخلص من المسؤولية (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 111.

<sup>2</sup> مجلة المحكمة العليا الجزائرية 2014، العدد 02، ص 435

### المطلب الأول: وسائل إثبات الضرر البيئي

تطرقنا أعلاه إلى مختلف الأسس التقليدية والحديثة، التي قدمها الفقه لإقامة المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، وعلى الرغم من توجه مختلف التشريعات الوطنية والدولية الحديثة إلى انتهاج أسس موضوعية، أزاحت عن المضرور عبء إثبات خطأ المسؤول عن ضرر التلوث البيئي، بحيث اكتفت بالضرر، كأساس لقيام مسؤولية الملوث المدنية، فإن المضرور يبقى مطالباً بإثبات الضرر البيئي الذي تكبده، وكذلك العلاقة السببية بين هذا الضرر ونشاط الملوث.

وجدير بالذكر في هذا المقام أن دعاوى التعويض عن الضرر البيئي لا تتطوي بالضرورة على ضرر حاصل وواقع، فقد يطالب المدعون، أو جمعيات حماية البيئة القاضي المدني بالتدخل للحيلولة دون وقوع أضرار محتملة في المستقبل، وتعتبر وسائل الضبط الإداري التي تنتهجها الهيئات المعنية بحراسة ورقابة البيئة جزءاً من تأسيس قانوني لمسؤولية وقائية، تعتبر الأنسب لضحايا الأضرار البيئية من حيث الإثبات، ذلك أن عبء الإثبات ينتقل من المدعي الذي يدعي خطراً بيئياً محتملاً، إلى صاحب المنشأة أو النشاط الملوث الذي بات يستوجب عليه إثبات عدم تسبب نشاطه أو منشأته في هذا الخطر المحتمل أو المؤكد<sup>1</sup>.

ونظراً لخصوصية الأضرار البيئية، فإنه من العسير على المتضرر منها إثباتها، إلا بوسائل علمية حديثة، بحيث تتيح معطيات مباشرة بمسألة إثبات الضرر البيئي (الفرع الأول)، وغير أنه يمكن للقاضي المدني ومن خلال بعض الوقائع والملابسات وظروف المكان والزمان المحيطة بالدعوى استخلاص أدلة إثبات للضرر البيئي بطرق غير مباشرة (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> Carolijn Terwindt , The burden of proof: Evidence in environmental litigation, evidence & influence, 02/08/2023 12:29, P2.

### الفرع الأول: وسائل الإثبات العلمية المباشرة للضرر البيئي

فالمشرع الجزائري وضع للمضور مجموعة من وسائل الإثبات التي من شأنها إثبات الوقائع المادية التي كانت مصدرا للضرر، والتي ضمنها بالقانون المدني في المواد من 333 إلى 350، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 75 إلى المادة 193.

وأما بخصوص الإثبات العلمي للضرر البيئي، ومن خلال القانون 03-10، والقانون 01-19 سالف الذكر، نجد أنه لم يتطرق لوسائل الإثبات العلمية التي قد تستعين بها جهات الضبط القضائي المختصة بإثبات الأضرار البيئية، في حين نجده أشار لهذه الوسائل في كل من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي 06-138، المتعلق بموضوع التلوث الجوي بالدخان، والغاز، والبخار، وكل الجزيئات السائلة أو الصلبة، والتي تمثلت في سماع المتدخلين، وفحص الوثائق، واقتطاع العينات لإجراء التحاليل عند الضرورة، وإجراءات المعاينة، سواء كانت بالعين المجردة أو بأجهزة قياس متخصصة<sup>1</sup>.

وجاءت المادة 07 من القانون 03-10 سالف الذكر، لتقر الحق في الحصول على المعلومة البيئية لأي شخص، طبيعيا كان، أو معنويا من الهيئات المعنية، وكذلك المادة 09 من نفس القانون، جاءت بنفس الحق بصورة جماعية أين ضمنت للمواطنين المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها والإجراءات المتخذة للحماية والوقاية منها، ومن خلال ما جاءت به هاتان المادتان يمكننا القول إنه بإمكان المضور اللجوء الهيئات المكلفة بالرقابة والحراسة البيئية، للحصول على معلومات وأدلة تثبت ما تكبده من ضرر بيئي.

يتضح لنا جليا مما سبق أن المشرع الجزائري، وإن لم ينظم المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي بنص خاص، كما فعل بالنسبة لمسؤولية عن الحريق، إلا أنه راعى خصوصية

<sup>1</sup> هبة حمزة، مرجع سابق، ص 227.

الضرر البيئي وصعوبة إثباته بالنسبة للمضرور<sup>1</sup>، فتكريس الحق في المعلومة البيئية من الهيئات المعنية يخفف عبء إثبات الضرر البيئي، بحيث يكون أمام المضرور طلب المعلومة وتقديمها كدليل عما تكبده من ضرره.

وبالتالي فلهيئات الإدارية المختصة، والمكلفة بالحراسة والرقابة طرق وأساليب تستخدمها للوصول إلى المعلومة البيئية المتعلقة بالأخطار، والمخالفات البيئية، على غرار تفتيش المنشآت، وفحص الوثائق واللجوء إلى الخبرة في بعض الأحيان، إذا تطلب الأمر ذلك، وكل هذه الوسائل تؤسس إلى مسؤولية وقائية من الأضرار المستقبلية.

### البند الأول : تفتيش المنشآت المصنفة وفحص الوثائق كوسيلة إثبات في مجال التلوث البيئي

يمكن اعتبار إمكانية تفتيش المنشآت المصنفة، وسيلة قانونية، يتم من خلالها إثبات الضرر البيئي، بحيث أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية ومفتشي البيئة الدخول إلى كل المواقع والأماكن، التي يستخدمها صاحب أو مستغل المنشأة المصنفة في نشاطه وذلك للوقوف على مختلف مخالفات التشريع والتنظيم البيئي، والتي يتم إثباتها بمحاضر.

وأشارت 101 من القانون 03-10 سالف الذكر، وفي فقرتها الأولى بأن المخالفات المرتكبة من المنشآت المصنفة، تثبت بمحاضر الشرطة القضائية ومفتشي البيئة، وليتسنى لنا التعرف على مختلف وسائل الإثبات المشروعة أمام القاضي المدني الجزائري، فسنستعين ببعض القوانين الخاصة مثل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون 05-12<sup>2</sup>، والقانون 01-19.

<sup>1</sup> Milah Sarmilah, Lina Mustafidah, and Hellen George, Op.cit, p 180.

<sup>2</sup> القانون 05-12، المؤرخ في 28 جمادى الثانية لعام 1426، والموافق 2005/08/04، يتعلق بالمياه.

ومن خلال المادة 30 من القانون 01-19 سالف الذكر، فإن الرقابة التي نظمها هذا القانون تكون من خلال فحص الوثائق، والمعاینات المباشرة وسماع المتدخلين المعینين وغيرها من الصلاحيات التي تتيح المعلومة من مصدرها، وهي نفسها الصلاحيات التي أتاحها المشرع لشرطة المياه من خلال نص المادة 163 من القانون 05-12، بل ولهم أن يطالبوا مالك أو مستغل المنشأة بتشغيلها في إطار التحقيق والتأكد من مدى مطابقة نشاط المنشأة للمعايير البيئية المطلوبة تشريعيا وتنظيميا.

ومن باب إشراك صاحب أو مستغل المنشأة المصنفة، في توفير رصید معلوماتي، وتسهيلا لعمليات الرقابة نجد أن المشرع الجزائري، من خلال المرسوم التنفيذي 06-138 المادة 11 والمادة 12 منه، والذي يتعلق بالمواد الملوثة للجو كالغازات والدخان وكل المواد الصلبة والسائلة، فرض على صاحب أو مستغل المنشأة مسك سجل تدون فيه مختلف التحاليل التي تحدد من خلال قرار الوزير المكلف بالبيئة، أو القرار المشترك مع الوزارة التي يتبعها القطاع المعني.

وكذلك في مجال المخلفات الصناعية السائلة ومن خلال المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ 2006/04/19، وفي مادته<sup>1</sup>، التي فرضت على مستغلي المنشآت الصناعية التي تنتج مصبات سائلة، مسك سجل يدون فيه تاريخ ونتائج التحاليل وفق كفاءات يحددها قرار الوزير المكلف بالبيئة، وتليها المادة 07 من نفس المرسوم التي جاءت بصيغة الإلزام بأنه يجب أن توضع نتائج التحاليل تحت تصرف المصالح الرقابية.

---

<sup>1</sup> راجع نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ 2006/04/19.

وأما في القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فنص المادة 47 منه يشهد على أن المشرع يلزم مستغلي المنشآت المعالجة للنفايات بتقديم كل المعلومات الضرورية للجهات المكلفة بالحراسة والمراقبة.

### البند الثاني : الخبرة العلمية في إثبات التلوث

يقصد بالخبرة العلمية، اللجوء إلى أشخاص متخصصين، ولهم من الخبرة والدراسة ما يؤهلهم إلى توفير معلومات علمية أو تقنية<sup>1</sup> يستطيع من خلالها تحديد الأسباب الرئيسية وحتى غير الرئيسية التي تدخلت في تكوين الواقعة المادية أو العلمية محل هذه الخبرة.

وفي المجال القضائي قد يلجأ إليها القاضي تلقائياً، أو بطلب من الأطراف، للوقوف على التوضيحات الكافية عن واقعة مادية تقنية أو علمية محضة<sup>2</sup> تتعلق بموضوع النزاع المطروح أمامه، ونظراً لخصوصية الأضرار البيئية، وطابعها العلمي البحت، فإنه وفي غالب الأحيان إن لم نقل كلها، لا بد للقاضي من الاستعانة بالخبرة العلمية لتصويب وتسبيب حكمه الفاصل في النزاع.

والى جانب الخبرة العلمية القضائية، توجد أخرى غير قضائية ففي المادة 48 من القانون 19-01 سالف الذكر، تشير إلى أنه عند الضرورة قد تستدعي عمليات الحراسة والرقابة من الجهات المختصة طلب إجراء خبرة تشمل التحاليل اللازمة لتقييم الأضرار وآثارها على الصحة العمومية، وهنا يمكننا القول بأن المضرور قد يجد لنفسه مخرجا في إثبات الضرر البيئي الذي تكبده بالاستعانة بهذه الوسائل الرقابية للجهات الإدارية المختصة في مجال الحراسة والرقابة البيئية.

<sup>1</sup> هبة حمزة، مرجع سابق، ص 228.

<sup>2</sup> أنظر المادة 125 من القانون 09-08 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتعتبر أنظمة تقييم الآثار البيئية للنشاطات التنموية التي تخضعها الوزارة الوصية لتراخيص، وخصوصا دراسات وموجز التأثير من قبيل الخبرة العلمية المعدة مسبقا لإثبات الأضرار البيئية، وهي مثال آخر عن الخبرة العلمية غير القضائية، وذلك لأنه يعهد لمكاتب دراسات متخصصة إعدادها من جهة، ومن جهة أخرى لما تحتويه من بيانات ومعطيات تتعلق بآثار النشاط محل الدراسة، أو الموجز على البيئة والإنسان، بحيث نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 16 من القانون 03-10<sup>1</sup>، وضع الحد الأدنى من هذه البيانات وترك ما يزيد عن ذلك للتنظيم، فاشتراط وصف الموقع والبيئة المزمع تنفيذ النشاط عليهما، ما هو إلا إثبات ومرجع، نستطيع من خلاله تحديد التغيرات التي تسبب النشاط المرخص في إحداثها وبالتالي تحميل صاحب النشاط أو مستغله مسؤولية تعويض الأضرار الحاصلة.

وكذلك المشرع يشترط وصف الآثار المحتملة على الإنسان والبيئة، واقتراح الحلول البديلة، لتفادي هذه الآثار، أو على الأقل تخفيفها، للحد الذي يضمن توازن النظم البيئية، وهنا قد يجد المضرور حاجته، بحيث إنه بقدر تطابق الضرر الذي أصابه والأضرار المحتملة المضمنة مسبقا بدراسة أو موجز التأثير، يكون قد أثبت ضرره البيئي.

وجدير بالذكر هنا، أن الخبرة العلمية سواء كانت قضائية أو غير قضائية، تستدعي بالضرورة اقتطاع عينات، ولخضاعها للدراسات والتحليل اللازمة، لتحديد مختلف المعلومات الضرورية المتعلقة بالوقائع المادية للنزاع المطروح، وهذا ما نصت عليه مختلف التشريعات البيئية لإثبات المخالفات والتجاوزات<sup>2</sup>. فالمشرع الجزائري ومن خلال المادة 14 من المرسوم

<sup>1</sup> جاءت المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في الباب الثاني بالفصل الرابع المعنون بنظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، بحيث تطرقت هذه المادة إلى الجانب الموضوعي لدراسة التأثير، ووضعت الحد الأدنى لمختلف العناصر التي تتيح للوزارة الوصية على حماية البيئة القناعات الكافية لمنح تراخيص ممارسة الأنشطة التنموية.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 53 من القانون 01-19 المعدلة بالمادة 12 من القانون 25-02 المؤرخ في 20/02/2025.

التنفيذي رقم 06-138 سالف الذكر قرن عمليات الرقابة على الانبعاثات الجوية بالمعاينة المكانية للموقع، وأخذ عينات لإجراء القياسات والتحليل اللازمة للوقوف على الحالة الفعلية للموقع المستهدف.

### البند الثالث : حجية محاضر أدلة الإثبات العلمية لتجاوزات البيئية

في مجال إثبات الأضرار البيئية يلاحظ من خلال القوانين ذات الصلة بالمجال البيئي أن المشرع الجزائري فرض على الجهات المكلفة بالحراسة والرقابة البيئية، تحرير محاضر تثبت من خلالها المخالفات، والتحليل والقياسات التي يقومون بها أثناء ممارسة مهامهم.

ولما نحن بصدد بحث مدى حجية هذه المحاضر كأدلة علمية، تتيح للقاضي المدني القناعات الكافية للفصل في النزاع البيئي، نذكر نص المادة 101 من القانون 03-10 والتي جاءت في الفصل الخامس المعنون بالعقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة من الباب الرابع تحت عنوان الحماية من الأضرار، هذه المادة التي استهل المشرع نص فقرتها الأولى بعبارة " تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة" والتي جاءت صريحة بالقدر الكافي، للقول بأن الأصل في إثبات المخالفات البيئية هو المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئية، ويرى الباحث أن الفقرة الثانية من هذه المادة والتي جاءت باليمين الذي يؤديه مفتشو البيئية، ما هو إلا تدارك من المشرع لإعطاء مفتشي البيئة الضبطية الإدارية اللازمة جنبا إلى جنب مع ضباط الشرطة القضائية، والتي تضي الحجية القانونية الكافية للمحاضر المحررة من طرفهم لإثبات المخالفات البيئية.

وفي الباب الثامن بعنوان " أحكام ختامية " من القانون 03-10، جاءت المادة 112 فقرة 01<sup>1</sup>، أن كل المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه تثبت بمحاضر لها

<sup>1</sup> المادة 112 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

قوة الإثبات، ومما لا شك فيه، أن هذه المحاضر هي تلك المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة وفق نص المادة 101 فقرة 01 سالف الذكر من نفس القانون.

وأما عن إصباغ هذه المحاضر بالوصف العلمي، هو أن مفتشي البيئة يخضعون لتكوين يتيح لهم صفة التأهيل والاختصاص في هذا المجال، بل ولهم عندما يقتضي الأمر أخذ عينات من المواقع محل الحراسة والرقابة، وإجراء القياسات والخبرة العلمية التي تثبت الآثار السلبية للنشاط الملوث.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من الحجية القانونية التي أضفاها المشرع على محاضر المخالفات البيئية، فإنها ليست بالضرورة ملزمة للقاضي المدني، لأنه في المواد المدنية تقضي القواعد العامة أن الوقائع المادية تثبت بكل الوسائل، وبالتالي فالمحاضر المحررة من ضباط الشرطة القضائية أو مفتشي البيئة يمكن الاعتماد عليها في بناء حكم الفصل في النزاع، وليس لها قوة الإثبات المطلقة فالقاضي له سلطته التقديرية في ما عرض أمامه من أدلة<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أنه عملاً بالأسس الحديثة في إقامة المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، على أساس الضرر، أو المسؤولية الوقائية القائمة على أساس الخطر، ونظراً لخصوصية الأضرار البيئية، وصعوبة إثباتها من المضرور، فإنه إذا توافق مضمون هذه المحاضر مع ما يدعيه هذا الأخير من ضرر فإن مقتضيات العدالة تستلزم تعويض المضرور، وهذا ما اتجهت إليه مختلف التشريعات المهمة بالبيئة، على غرار اتفاقية لوجانو لعام 1993، والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار المتولدة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة، دعت إلى التخفيف عن المضرور في مسألة الإثبات، وخصوصاً في إثبات العلاقة السببية والاكتفاء

<sup>1</sup> هبة حمزة، مرجع سابق، ص 233

باحتمالية وجود هذه العلاقة بدلا من تأكيدها وبالأخص إذا تعلق الأمر بالأنشطة الخطرة على البيئة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : وسائل غير مباشرة لإثبات الضرر البيئي

من المسلم به عالميا أن سبب الأضرار البيئية التي طالت مختلف العناصر البيئية، هو الاستعمال الجائر وغير المستدام لمختلف العناصر البيئية من الإنسان، والذي لم يكن له أن يلحق كل هذه الأضرار بالبيئة إلا حين ابتكر فكرة الشخص الاعتباري التي تطلبتها مختلف جوانب حياته، فظهرت شركات متعددة الجنسيات على المستوى الدولي، وأخرى وطنية على المستوى الداخلي للدول وكان لها النصيب الأوفر بالتسبب في هذه الأضرار.

وقد أخضعت التشريعات الوطنية، والدولية هذه الشركات لأحكام تشريعية وتنظيمية لضبط وتقليل آثارها السلبية على الإنسان والبيئة، وقد فرضت جزاءات وعقوبات إدارية على مخالفتها، مما قد يتيح للمضرور بيئيا طرقا ووسائل إثبات غير مباشرة، يستطيع من خلالها على الأقل إثبات تسبب هذه المؤسسات في أضرار بيئية أخرى سابقة لضرره.

### البند الأول : حجية الجزاءات المفروضة من سلطة الإدارة الرقابية على صاحب النشاط

#### الملوث من حيث الإثبات

كرست مختلف التشريعات الدولية والوطنية نظم رقابية لضمان احترام مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المهمة بحماية البيئة، وجندت في ذلك هيئات إدارية مختصة ومنحتها الصلاحيات اللازمة على غرار سلطة الضبط الإداري، التي تخول لها تقرير عقوبات وجزاءات

<sup>1</sup> كمال معيفي، نحو استيعاب شروط الضرر في المسؤولية الإدارية لحالة الضرر البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،

تختلف باختلاف درجة خطورة التجاوزات المرتكبة، والتي لها قيمتها في إثبات الوقائع المادية المتسببة بطريق مباشر، أو غير مباشر في الضرر البيئي.

### الفقرة الأولى : صور الجزاءات الإدارية المقررة في حال تسجيل المخالفات البيئية

نظرا للاختلاف الذي تظهر عليه مختلف التصرفات التي توصف بالتجاوز والخروج عن ما سترته النظم التشريعية، والتنظيمية المهمة بحماية البيئة، من حيث درجة خطورتها على البيئة، فقد مكنت الجهات الموكل لها حراسة ورقابة البيئة من مجموعة من الجزاءات تتناسب إلى حد كبير مع التجاوزات التي ترتكبها المنشآت المصنفة كل حسب درجة خطورتها.

### أولا : الإعذار كجزاء إداري عن المخالفات البيئية

يقصد بالإعذار أو الإخطار ذلك التنبيه أو التذكير الذي توجهه الجهات الإدارية المختصة لمستغل المنشأة المصنفة لهدف ضمان التزامه في ممارسة نشاطه بالمقاييس القانونية والتنظيمية التي تساعد على استدامة العناصر البيئية<sup>1</sup>.

ويمكن من خلال هذه الإخطارات التي توجهها الهيئات المكلفة بالحراسة والرقابة البيئية للمنشآت المصنفة، إثبات علم هذه الأخيرة بمختلف التجاوزات، والضرر اللاحق بالبيئة والإنسان<sup>2</sup>، مما يعزز مركز المضرور في مسألة إثبات الضرر، ويقيم الحجة على عدم التزام صاحب أو مستغل المنشأة المصنفة بمختلف التدابير المطلوبة لتفادي التأثيرات السلبية على الأشخاص، والبيئة المجاورة لموقع نشاطه.

<sup>1</sup> هبة حمزة، مرجع سابق، ص 236.

<sup>2</sup> Carolijn Terwindt , The burden of proof: Evidence in environmental litigation, evidence & influence, 02/08/2023 12:29, P 4

وقد لجأ المشرع الجزائري إلى هذه الوسيلة في مختلف القوانين ذات الصلة بحماية البيئة على غرار القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فنجد أنه في المادة 25 وفي فقرتها الأولى من القانون 10-03 مكن الوالي بعد الاستعانة بتقارير المصالح البيئية، من سلطة إعدار المستغل لمنشأة غير مدرجة بقائمة المنشآت المصنفة، وذلك حين يثبت أن استغلال هذه المنشأة من شأنه المساس بالمصالح التي وردت في المادة 18 من نفس القانون.

وأما في القانون 19-01 سالف الذكر، فتشير المادة 23<sup>1</sup>، منه إلى أنه بعد إعدار المخالف لأحكام هذا القانون يمكن للجهة القضائية المختصة استصدار قرار يقضي بإزالة النفايات محل المخالفة تلقائيا وعلى حسابه الخاص.

ومن خلال ما تقدم بيانه، يمكننا القول بأنه يمكن لجمعيات حماية البيئة عندما تتمكن من التفويضات الكتابية المطلوبة من الأشخاص المتضررين، الاستعانة بهذه الإعدارات التي وإن لم تثبت الضرر البيئي، فهي على الأقل تثبت انحراف المشتغل للمنشأة المصنفة عن النظم التشريعية والتنظيمية المطلوبة في ممارسة نشاطه، وبمجرد استلامه لهذه الإخطارات تقوم قرينة قطعية بعلمه بمختلف التجاوزات التي تضمنتها هذه الإخطارات، وهذا بلا شك يصب في فائدة المضرور، أثناء دعوى التعويض عن الضرر البيئي.

### ثانيا : الوقف المؤقت للنشاط

يقصد بالوقف المؤقت للنشاط ذلك الجزاء الإداري الذي يقضي بحرمان مستغل المنشأة المصنفة من مواصلة ممارسته لنشاطه مؤقتا، عندما يثبت في حقه عدم الامتثال للأحكام

<sup>1</sup> راجع المادة 23 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، مرجع سابق

القانونية والتنظيمية في مجال حماية البيئة<sup>1</sup> والذي تفرضه الجهة الإدارية المختصة التي لها سلطة الضبط الإداري.

وقد انتهجت مختلف التشريعات هذا الإجراء في كبح وتفاقم وانتشار الأضرار البيئية، فالمشرع الفرنسي مثلا أجاز للوزير المكلف بالبيئة بعد التشاور مع الوزراء المعنيين (حسب النشاط الملوث محل التوقيف) اتخاذ إجراءات مناسبة وتوقيع جزاءات إدارية تبدأ من الإغذار وتصل لحد وقف أو حظر النشاط<sup>2</sup>.

وأما المشرع الجزائري، فقد عمد إلى هذا الإجراء من خلال نص المادة 25 فقرة 02 من القانون 10-03 سالف الذكر، بحيث إنه عند انتهاء الآجال المقررة لإزالة التحفظات المسجلة في حق مستغل المنشأة المصنفة، والتي تعتبر ضرورية لتجنب المساس بالمصالح التي يهتم قانون حماية البيئة بتحقيقها (المادة 18 من نفس القانون) تلجأ الجهة الإدارية المختصة بوقف استغلال المنشأة إلى حين تنفيذ ورفع التحفظات المقررة في حقها.

وما يمكن التتويه إليه، أنه يمكن لجمعيات حماية البيئة بوصفها مدعية نيابة عن المضرورين، اللجوء إلى مستندات هذا الإجراء، والدفع باحتمالية أن تكون الوقائع والأسباب التي دعت الجهات الإدارية الرقابية إلى تقرير الوقف المؤقت للنشاط، هي نفسها التي تدخلت في إحداث الضرر الذي طال المضرورين، وهذا بغض النظر عن ظروف الزمان والمكان نظرا لخصائص الضرر البيئي، وخصوصا خاصيتي الانتشار والتراخي إلى المستقبل.

<sup>1</sup> محمد أحمد عبد النعيم، مدى سلطة الإدارة في وقف الأنشطة الخطرة على البيئة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر طنطا - مصر، العدد 37، الجزء الأول 3/1، 2022 ص 222

<sup>2</sup> أنظر المادة 511 الفقرة 02 من قانون البيئة الفرنسي لسنة 2000، والمعدلة بالقرار الصادر بتاريخ 2012/07/13، تحت رقم 2012/262.

### ثالثا : سحب التراخيص

ذهبت مختلف التشريعات البيئية، إلى تحديد المؤسسات المصنفة التي تخضع لتراخيص ممارسة النشاط، اعتبارا من آثارها على البيئة والإنسان، وهي بذلك تمكن الأجهزة الرقابة البيئية من ممارسة الرقابة القبلية لمختلف النشاطات الضارة بالبيئة، وبالتالي فالترخيص الإداري هو ذلك الإذن المسبق من الإدارة المختصة، والمطلوب قبل ممارسة النشاط وعند توافر الشروط اللازمة قانونا<sup>1</sup>.

وبالتالي يقصد بسحب التراخيص في مجال حماية البيئة، هو ذلك الإجراء الذي تلجأ إليه المصالح البيئية الرقابية، كوسيلة لحماية البيئة من الأضرار التي تلحقها بها المؤسسات المصنفة، ويعرف بأنه تجريد مستغل المنشأة المصنفة من التصريح الممنوح له عندما ينحرف في ممارسة نشاطه عن الأحكام القانونية والتنظيمية في مجال حماية البيئة<sup>2</sup>.

وبالتالي ووفق ما سبق بيانه، فإن نشاط المؤسسة المصنفة التي سحب منها ترخيص ممارسة النشاط، يعتبر بالفعل الضار الذي من شأنه ترتيب التزامات بيئية، خاصة وأن اتخاذ مثل هذه الإجراءات، وإن كان له دور في عدم تفاقم الضرر البيئي، فهو لا يعني بالضرورة عدم تسبب هذا النشاط في تراخي الأضرار البيئية إلى فترة زمنية مستقبلية تختلف باختلاف طبيعة النشاط.

<sup>1</sup> مدين أمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر، المجلد 03، العدد 05، جوان 2015، ص 08.

<sup>2</sup> هبة حمزة، مرجع سابق، ص 238

هذا ويمكن استعمال تاريخ صدور قرار سحب الترخيص، من طرف جمعيات حماية البيئة كوسيلة إثبات لعدم مشروعية النشاط، خاصة في الحالة التي يواصل فيها مستغل المنشأة المصنفة مسحوبة الترخيص نشاطه دون أن يعبأ بقرارات الإدارة الرقابية.

#### رابعاً: الوقف النهائي للنشاط

بالرغم من الدور التنموي للمؤسسات المصنفة، فقد تلجأ السلطة الإدارية المختصة إلى غلق المؤسسة المصنفة عندما يصدر من مستغلها أفعال سواء بالتسبب أو بالامتناع توصف بالمخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، بل ويمكن للسلطة الإدارية المختصة حين يثبت لها أن استمرارية نشاط المؤسسة المصنفة من شأنه التسبب في أضرار بيئية جسيمة يستحيل إصلاحها ولم تكن معروفة وقت منح الترخيص القانوني<sup>1</sup>، اللجوء إلى وقف نشاط المؤسسة، ولو اجتهد مستغلها في تطبيق الأحكام القانونية، والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى حين امتلاكه إمكانيات، ووسائل توخي حدوث هذه الأضرار وإزالتها.

وفيما يتعلق بإثبات الضرر البيئي أمام القاضي المدني، وعندما تكون المؤسسة المصنفة المتسببة في الضرر قد صدر في حقها قرار الوقف النهائي للنشاط، فهذا يعني بالضرورة أن هذا النشاط بات يهدد السلامة البيئية، وأن الأضرار أو الأخطار أو الأضرار الناتجة عنده تتسم بقدر من الجسام، لأن الإدارة المختصة عندما تتخذ قرار الحظر أو الوقف النهائي للنشاط، تكون على يقين تام بمختلف التجاوزات الخطيرة من مستغل المنشأة محل الوقف، واستنفذت كل الوسائل والآليات معه تحقيقاً لمبدأ التنمية المستدامة.

<sup>1</sup> محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص 221.

ونظرا لأنه ولو بعد نفاذ قرار الوقف النهائي للنشاط، يبقى مستغل المنشأة وطيلة المدة التي يحددها قرار الوقف ملزما بمراقبة موقع النشاط تحاشيا لوقوع أي مساس بالصحة العمومية أو بالبيئة، وهذا وفق نص الفقرة 02 من المادة 43 من القانون 01-19 سالف الذكر<sup>1</sup>، مما يعني أن الضرر البيئي الذي تكبده الضحية متوقع في نظر المشرع، والمستغل يعتبر ضامنا خلال هذه الفترة، مما يعزز موقفه أمام القاضي.

### الفقرة الثانية : حجية سوابق المخالفات الموقعة من الجهات الإدارية الرقابية

ركزت مختلف الدراسات المهمة بفعالية الجزاءات الإدارية التي توقعها الجهات المختصة بالرقابة الإدارية بدور هذه الجزاءات في تهذيب الملوث وترشيد سلوكه وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، أما من ناحية أهمية هذه الجزاءات كقرينة قانونية يستعين بها ضحية الضرر البيئي لإقامة مسؤولية مستغل المنشأة المصنفة، فلم ينظر لها بعين الاعتبار بعد.

ومن خلال ما تقدم بيانه بخصوص مضمون الجزاءات الإدارية، فإن للقاضي المدني استنباط الكثير من القرائن القانونية، فالإخطارات تفيد علم مستغل المنشأة المصنفة بمختلف التجاوزات والمخالفات التي وقعت منه، وتنشئ على عاتقه التزام التصحيح باتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات لإزالة الضرر الحاصل.

ونظرا لما أتاحه التشريع البيئي لضباط الشرطة القضائية ومفتشي البيئة من صلاحيات، وخصوصا إجراء الخبرة العلمية والإطلاع على السجلات ونتائج التحاليل، فإن مضمون الجزاءات الإدارية له قوة إثبات علمية، تميزه عن القرارات الإدارية الأخرى، وبالتالي يمكن للقاضي الاعتماد عليها في نسب الضرر للمؤسسة المصنفة.

<sup>1</sup> راجع نص الفقرة 2 من المادة 43 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم.

وقد تتضمن هذه الجزاءات الإدارية، التزامات تهتم بإصلاح الأضرار البيئية، على غرار إعادة تأهيل المواقع المستغلة بعد إنهاء الاستغلال، أو الغلق النهائي للمنشأة، وأن السلطة الإدارية المختصة قد تحل محل المستغل، وعلى حسابه في إصلاح وإعادة تأهيل المواقع عند رفضه أداء هذا الالتزام القانوني، مما يعني أن مستغل المنشأة المصنفة أثبت على نفسه الخطأ المدني والجزائي.

### البند الثاني : استغلال الأحكام المتعلقة بالمسائل الأولية في دعوى التعويض عن الضرر البيئي في الإثبات

تعتبر المسائل الأولية في الدعوى القضائية عموماً، مرحلة ضرورية مسبقة يجب البت فيها قبل الفصل في الدعوى الأصلية، فمن خلالها يتحدد الإطار القانوني والمنطقي لباقي الإجراءات القضائية.

فأول ما طرح مشكلة المسائل الأولية كان الفقه، وظهرت في كل من مجال تنازع القوانين، ومجال تنازع جهات الاختصاص القضائي، فكان أول من طرح هذا الأشكال في مجال تنازع القوانين الفقيهين الألمانيين "Melechior" و "Wengler" ، وأما في مجال تنازع الاختصاص القضائي وهو موضوعنا في هذا الجزء من الدراسة فكان الفقيه الإيطالي "Anzilotti"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حمزة قاتل ، فكرة المسائل الأولية في نطاق تنازع القوانين، مجلة معارف، جامعة البويرة - الجزائر، المجلد 06، العدد 11،

نظم المشرع الجزائري المسائل الأولية في إرجاء الدعوى من خلال المادتين 213 و 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>، واعتبر أن الأصل في إرجاء الدعوى يكون بطلب من الخصوص والاستثناء ما نص القانون عليه صراحة.

وتعود أهمية المسائل الأولية في دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، إلى الطبيعة الخاصة والمعقدة للأضرار البيئية، والتي يكتنفها الكثير من الغموض، وعدم اليقين العلمي، مما يتوجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية المعروضة أمامه إلى حين البت في المسألة أو المسائل الأولية.

ويكون إرجاء الفصل في الدعوى، إما بقوة القانون فيقيد المشرع سلطات القاضي في بعض الحالات، مثل تلك القاعدة التي تقضي بأن الجنائي يوقف المدني<sup>2</sup> والتي جاء بها نص المادة 04 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وخارج هذه الحالات يبقى القاضي متمتعاً بسلطته التقديرية في إرجاء الفصل في الدعوى عند طلب أحد الخصوم.

ومعظم الحالات التي تظهر فيها المسائل الأولية في دعاوى المسؤولية البيئية، إما أمام القضاء الإداري وهذا لأجل البت في مدى مشروعية لترخيص الممنوح لمستغل المنشأة المصنفة، ولما أمام القضاء الجزائي، عندما يتعلق الأمر بالدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم البيئية.

فهذه المسائل الأولية التي قد تقتضيها أحكام القانون أو سلطة القاضي التقديرية في مجريات دعوى التعويض عن الضرر البيئي، لها دور مهم في تيسير عملية الإثبات على

<sup>1</sup> المادة 213 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تكلمت عموماً عن حالات وقف الخصومة، وحصرتها في حالتين، الأولى بإرجاء الفصل فيها، وأما الثانية فهي حالة شطبها من الجداول. وأما المادة 214 فتطرقت للقاعدة في إرجاء الخصومة.

<sup>2</sup> هبة حمزة، مرجع سابق، ص 240

المتضرر، ولا يتسنى له ذلك إلا باللجوء إلى جمعيات حماية البيئة التي مكنها المشرع من ممارسة الحقوق المتعرف بها للطرف المدني وتفويضها بتمثيله في رفع دعوى قضائية أما القضاء الجزائي عملا بنص المادة 38 فقرة 03 من القانون 03-10.

وهنا قد يتبادر للذهن طرح تساؤل مفاده ما فائدة تأسيس المضرور دعواه أمام القضاء الجزائي؟ وبكل بساطة نجيب أن عبء الإثبات أمام القضاء الجزائي يقع على عاتق هيئات الضبط القضائي الخاصة، على عكس ما هو مقرر أمام القضاء المدني الذي يلزم المتضرر بإثبات ما تكبده من ضرر<sup>1</sup>.

وكذلك بالنظر إلى حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني في الوقائع التي تم الفصل فيها، وبالتالي فإن الحكم الجزائي يوفر عن المضرور أمام المحكمة المدنية إثبات الوقائع التي فصلت فيها المحكمة الجزائية بالإدانة في حق مستغل المنشأة المصنفة، فالقاضي المدني ملزم بالتسليم بهذه الوقائع والحكم بالتعويض للمضرور، خاصة عندما يتمكن هذا الأخير من إثبات العلاقة السببية بين تلك الوقائع وما تكبده من ضرر<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : دفع دعوى المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

تختلف وسائل دفع المسؤولية المدنية سواء في مجال القانون الدولي أو القانون الداخلي، وسواء كانت مسؤولية تقصيرية أو عقدية باختلاف الأساس القانوني الذي قامت عليه، ونظرا لوجود دفوع شكلية تتعلق بالجانب الإجرائي في رفع الدعوى القضائية عموما، وأخرى موضوعية تتعلق بالمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، بحيث ركزنا في هذا المطلب على الدفوع الموضوعية دون الشكلية منها، تخصيصا لموضوع الدراسة، وارتأينا التمييز بين الدفوع

<sup>1</sup> المادة 323 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

<sup>2</sup> هبة حمزة، مرجع سابق، ص 241

الموضوعية العامة والخاصة، وما يتعلق منها بالمسؤولية التقصيرية أو بالمسؤولية العقدية، فتطرقنا للأسباب العامة كدفع لنفي المسؤولية المدنية بصفة عامة (الفرع الأول)، وأسباب دفع خاصة تختلف باختلاف الالتزامات موضوع الدعوى القضائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : أسباب عامة لنفي المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

تضمنت أحكام القانون، أسبابا وعوامل تعفي من المسؤولية المدنية، وهي بذلك تصلح كدفع يرد بها الملوث على المتضرر أو المتضررين في ادعائهم بمسؤوليته عن ما تكبده من ضرر، سواء أسسوا دعواهم على أحكام المسؤولية المدنية التقصيرية أو العقدية.

#### البند الأول : القوة القاهرة أو السبب المفاجئ

تطبيقا للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني، فإن القوة القاهرة والسبب المفاجئ تقطع العلاقة السببية بين فعل الملوث والضرر البيئي الحاصل، وأما عن الاتجاه الحديث للقضاء في قضايا التلوث البيئي، فهو يسعى إلى التضييق في قبول هذه الدفع نظرا لجسامة الأضرار البيئية، وسرعة انتشارها.

تعتبر القوة القاهرة أو السبب المفاجئ صورة من صور السبب الأجنبي، إلى جانب نظرية الظروف الطارئة، والحادث المفاجئ، وقد عرفها "ستارك" بأنها حادث غير متوقع، ولا يمكن دفعه، ويكون مصدره خارج الشيء الضار<sup>1</sup>.

وعرفها البعض بأنها "حادث غير متوقع، خارج عن إرادة المتعاقدين يحول دون تنفيذ العقد وإعفاء المتعاقدين من التزاماته"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سنقرة عيشة، فيصل التفرقة مابين نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ وتطبيقاتهم، مجلة الحقوق والعلوم

وحتى يكون الحادث المتسبب في إحداث الضرر، من قبيل القوة القاهرة التي تدرأ مسؤولية الملوث وتعفيه من تعويض الضرر اللاحق بالضحية، يجب أن يكون غير متوقع وبسبب دفعه<sup>2</sup>، مما يعني أن كل حادث متوقع، أو يمكن توقعه، أو كان في الإمكان دفعه من طرف المدعى عليه، لا يقبل كقوة القاهرة تدفع المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة.

واشترط المشرع الجزائري نفس الشروط سالفة الذكر، وهذا من خلال المبدأ الذي تبناه في قضية الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا وفق القرار رقم 73657 ، سنة 1993، وجاء فيه ( من المقرر قانوناً أنه يشترط لوجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية أن يثبت عدم القدرة على التوقع، وعدم القدرة على المقاومة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون)<sup>3</sup> ، وهنا يظهر لنا جلياً أن المشرع الجزائري فرض للقوة القاهرة شرطين لا ثالث لهما، الأول عدم التوقع، والثاني عدم قدرة المدعى عليه على المقاومة.

وقد يخلط البعض بين حالة الضرورة وحالة القوة القاهرة، إلا أن هناك اختلافاً كبيراً بينهما، فحالة الضرورة تضع الشخص أمام استحالة نسبية وغير مطلقة، بحيث يكون هذا الشخص أمام تقادي خطر دون آخر تزامن معه، ولا يمكنه تفادي الخطرين معاً، وأما القوة القاهرة فهي تضعه أمام استحالة مطلقة لا يمكنه بأي حال تنفيذ التزاماته وبالتالي يتعذر عليه تفادي وقوع الضرر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بولقواس سارة، دفع المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية

مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 255

<sup>2</sup> عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،

2012، ص 32

<sup>3</sup> مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 02، 1993، ص 108.

<sup>4</sup> بولقواس سارة، المرجع السابق، ص 238

وقد لجا المشرع الدولي إلى إعمال فكرة القوة القاهرة لإعفاء الملوث من المسؤولية عن تلوث البيئة البحرية بالنفط في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992، من خلال نص المادة 03 فقرة 1<sup>02</sup>، أين ألقى مالك السفينة من دفع أي تعويض إذا أثبت أن التلوث الواقع سببه ظاهرة طبيعية استثنائية، كجنوح السفينة المحملة بالنفط بسبب تسونامي، أو تدخل لعمل حربي لا قبل له به.

وعن موقف المشرع الجزائري، أشارت المادة 138 من ق م ج إلى انتفاء مسؤولية حارس الأشياء إذا تمكن من إثبات أن الضرر الذي أحدثه الشيء محل الحراسة يرجع لسبب غير متوقع كعمل الضحية أو الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة، ونظرا لأن التلوث البيئي غالبا ما يكون سببه مواد، ومخلفات طرحها عمليات الإنتاج والاستغلال الصناعي، فإن تسبب هذه المواد في إحداث الضرر البيئي وخاصة عند تدخل أحد حالات السبب الأجنبي يمكن لمستغل المنشأة المصنفة درء مسؤوليته المدنية عن الأضرار الواقعة.

ونضيف كذلك نص المادة 127 ق م ج، التي أعفت الشخص الذي تمكن من إثبات أن الضرر لا دخل له فيه، مثل وقوع حادث فجائي، أو قوة القاهرة أو خطأ الضحية أو الغير، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك، وهنا نجد أن المشرع الجزائري عندما عدل وعلى سبيل المثال لا الحصر صور السبب الأجنبي، واعتبره كافيا لانتفاء المسؤولية كقاعدة عامة، واستثنى تدخل المشرع، أو اتفاق الأطراف في مجال المسؤولية العقدية كحالات خاصة.

ونظرا لخصوصية الأضرار البيئية وسرعة انتشارها، ضيقت مختلف التشريعات البيئية في مسألة قبول الدفع بالقوة القاهرة، حيث لا يقبل من المدعى عليه الدفع بالقوة القاهرة إذا تبين أن هناك تقصيرا منه في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمواجهة الكوارث، أو عندما يكون التقصير

<sup>1</sup> أنظر نص الفقرة الثانية من المادة 03 من اتفاقية المسؤولية المدنية 1992..

سببا لتفاقم الأضرار البيئية، أو كان بالإمكان توقع هذه الكوارث علميا، ففي قضية تلوث مياه نهر "ديلاوير" بالولايات المتحدة الأمريكية عام 2004، إثر تسرب نفطي من ناقلة النفط "أتوس 1"، حيث دفعت شركة "CITGO" المالكة للناقلة بالقوة القاهرة وذلك لتدخل عوامل خارجية لا يد لها فيها، ولكن جاء قرار المحكمة العليا الأمريكية ليدين الشركة ويعتبرها مسؤولة عن الأضرار الحاصلة وذلك للتقصير في ضمان سلامة المرسى وأن التسرب الحاصل كان من الممكن تجنبه<sup>1</sup>.

وكثيرة هي القضايا التي ضيق فيها القضاء الدولي من إمكانية الدفع بالقوة القاهرة، حيث رفض Funds IOPC دفع التعويض بمقتضى الإعفاء الكلي من المسؤولية، مثل قضية Prestige عام 2002 بإسبانيا، وقضية "Yu # N9 1" عام 2001 بكوريا الجنوبية، ويفسر هذا التضيق من الجانب التشريعي والقضائي في إمكانية إعفاء الملوث إعفاء كليا من مسؤوليته عن التلوث البيئي، هو دفع الأشخاص المتسببين في التلوث البيئي إلى بذل أقصى جهد في اتخاذ ما يلزم من تدابير الوقاية، والسلامة البيئية للحد من التلوث البيئي.

وأما عن القضاء المدني الجزائري، ففي قرار للمحكمة العليا تحت رقم 65920 عام 1991، الذي تم فيه نقض القرار الذي يقضي بمسؤولية طاقم السفينة عن الأضرار التي لحقت بالميناء بسبب الرياح القوية، حيث استندت المحكمة في قرارها للمبدأ الذي يعتبر أن الخسائر الناتجة عن ارتطام السفن بسبب القوة القاهرة، يعفى طاقم السفينة من المسؤولية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Supreme Court of the United States, *CITGO Asphalt Refining Co. v. Frescati Shipping Co.*, 589 U.S. (2020), available at: <https://2u.pw/eYxJF>

<sup>2</sup> مجلة المحكمة العليا الجزائرية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الطبعة الرابعة، 2024، ص 626.

## البند الثاني: الدفع بخطأ المضرور

وقد أجمع غالبية الفقه على إمكانية استبعاد مسؤولية الملوّث عن الأضرار البيئية كلياً أو جزئياً في الحالة التي يكون فيها الضرر البيئي نتيجة لخطأ الضحية<sup>1</sup>، خاصة عندما يفترض عليه تحاشي الإهمال والتقصير في اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية.

وجدير بالذكر هنا أن المضرور المخطئ، وأياً كان الأساس الذي أقام به دعواه، سواء على أساس الخطأ أو الضرر، ستخلص الملوّث من مسؤوليته في حال أثبت خطأ المضرور والرابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الحاصل للمضرور.

وسواء أسس المدعي (المضرور) دعواه على أحكام المسؤولية التقصيرية، أو أحكام المسؤولية العقدية، فإن خطأ المضرور، أو الدائن يعفي المدعي عليه من التزاماته التقصيرية أو العقدية، وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه "الوضع الذي يجد فيه الدائن أنه قد منع المدين بفعله من أداء التزامه"<sup>2</sup>.

وذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها، بتأييد قاضي الموضوع الذي حكم بإمكانية إعفاء شركة "إير فرانس" كلياً أو جزئياً من إدعاء شخص بتعويضه عن الضرر الناجم عن ضجيج حركة الطائرات، وسبب حكمه في خطأ المدعي الذي تهاون في اتخاذ ما يلزم من وسائل ومعدات عازلة للصوت أثناء بناء العمارة بالقرب من مطار "نيس" الذي كان الأسبق تواجداً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 45

<sup>2</sup> معتز محمود حمزة و سري عباس تامر، براءة ذمة لمدين نتيجة خطأ الدائن، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا

النجف - العراق، العدد 11، 2022، ص 323

<sup>3</sup> عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 46.

ونظرا لنسبية الخطأ المرتكب من طرف المضرور، فلو كان الخطأ جسيما بالقدر الذي يستغرق فعل الملوث أو صاحب المنشأة المصنفة، فهنا لا يمكن مساءلة هذا الأخير إطلاقا، ويستوي مع ذلك إذا تعدد المضرور إحداث الضرر طالبا للتعويض من صاحب النشاط الملوث، وأما في الحال الذي يساهم خطأ المضرور إلى جانب فعل الملوث في إحداث الضرر البيئي، فهنا يعفى الملوث جزئيا بقدر جسامه خطأ المضرور، إن كان متاحا للقاضي تحديدها، وإن تعذر عليه ذلك تقاسم الملوث بوصفه مدعى عليه والمضرور بصفته مدعى المسؤولية مناصفة، وهذا ما يمكننا استقراؤه من نصي المادتين 126 و 127 من ق م ج، وأما عن المشرع المصري فنص صراحة على توزيع المسؤولية بين محدث الضرر والمضرور عندما يشارك هذا الأخير بفعله في وقوع الضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاه الحديث في فرنسا، يتجه نحو الصرامة في صياغة أحكام قوانين الحماية البيئية، وعليه فهو يضيق ويحد من إمكانات المدعى عليه في دفع مسؤوليته عن التلوث، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بحالات التلوث البيئي واسع النطاق، وهذا ما يمكن استخلاصه من القانون البيئي الفرنسي الحديث لعام 2021 والمتعلق بالمناخ والمرونة<sup>1</sup>، الذي يولي اهتماما كبيرا للمسؤولية البيئية الموسعة، والتي تقتضي بالضرورة محدودية فرص دفعها من طرف مستغلي الأنشطة الملوثة.

وتجسيدا لفكرة التضيق عن مستغلي الأنشطة الملوثة في دفع مسؤوليتهم المدنية عن أضرار التلوث البيئي، نعرض قضية Desmares عام 1982، والتي تمخض عنها مبدأ مهم يمكن توظيفه في تعزيز مركز ضحية التلوث البيئي، عندما يدفع المدعى عليه بخطأ الضحية

<sup>1</sup> القانون البيئي الفرنسي لعام 2021 والمسمى بقانون المناخ والمرونة، ومن أبرز الجوانب التي تناولها الجرائم والإبادة البيئية، مكافحة النفايات والاقتصاد الدائري، التنوع البيولوجي، والعلامة البيئية على المنتجات لمساعدة المستهلك في اختيار ما يتوافق والسلامة البيئية.

في إحداث الضرر، حيث وصلت محكمة النقض إلى أن خطأ الضحية لا يعفي المدعى عليه من المسؤولية إلا إذا كان هذا الخطأ يمثل قوة قاهرة، أي أن المدعى عليه لم يكن ليتوقعه، ويستحيل عليه دفعه وتجنبه.

وأما عن المشرع الدولي فاتفاقية روما لعام 1952، والمتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تتسبب فيها الطائرات للغير عن سطح الأرض، أتاحت لمستغل الطائرة دفع مسؤوليته عن هذه الأضرار موضوع الاتفاقية، بحيث تنتفي مسؤوليته كليا أو جزئيا إذا أثبت أن الضرر الحاصل نتيجة خطأ أو إهمال أو امتناع الشخص المتضرر دون سواه أو تابعيه أو وكلائه دون سواهم<sup>1</sup>.

ونظرا للاختلاف الجلي بين القانون الدولي والقانون المدني في تبني فكرة خطأ المضرور، حيث يفتقر القانون الدولي للصراحة التي تأتي بها نصوص القانون المدني، فالقانون الدولي نجده يستخدم مبدأ المساهمة في الضرر في غالبية القرارات القضائية الدولية، وخصوصا في مرحلة تقدير التعويض المستحق، فيؤثر هذا المبدأ سلبا في قيمة التعويض للدولة المتضررة لمساهمتها في إحداث الضرر.

وتعتبر قضية المجر وتشيكوسلوفاكيا حول مشروع مشترك بين الدولتين يعرف بمشروع "غابشيكوفو - ناجيماروس" تطبيقا قضائيا دوليا لفكرة مساهمة خطأ المضرور في إحداث الضرر، حيث كان المشروع عبارة عن عملية بناء لسلسلة من السدود على نهر الدانوب لتحقيق مصالح اقتصادية مشتركة بين الدولتين على غرار إنتاج الطاقة الكهربائية وتنظيم الملاحة على النهر، إلا أن دولة المجر في ماي 1979، انسحبت بإرادة منفردة من الاتفاقية المنشئة

<sup>1</sup> راجع المادة 10 من الفصل الثالث المتعلق بحق الإعفاء والرجوع من المؤتمر الدولي لقانون الجو مونتريل 3/20 إلى

للمشروع مبررة ذلك بآثار المشروع على النظام البيئي على أراضيها<sup>1</sup>، مما استدعى دولة سلوفاكيا كخليفة لدولة تشيكوسلوفاكيا إكمال المشروع وتحويل تدفق مياه النهر كليا نحو أراضيها مما ألحق ضررا بالغا بدولة المجر، فمحكمة العدل الدولية (ICJ) رأت أن انسحاب دولة المجر من الاتفاقية غير مبرر قانونا، وأن الاعتبارات البيئية وبالرغم من أهميتها لا يمكن أن تبرر فسخ الاتفاقية من طرف واحد، وبالتالي لها نصيب من مسؤولية إحداث الضرر، فالقاضي الدولي لم يستخدم مصطلح خطأ المضرور، لأن المضرور هنا دولة وهي شخص من أشخاص المجتمع الدولي، وبالتالي لا يصح نسبة الخطأ لمثل هذه الكيانات، وإنما عمد إلى مصطلح المسؤولية المشتركة بمفهوم إعفاء جزئي للمدعى عليه من المسؤولية.

### البند الثالث : الدفع بخطأ الغير

في دعوى المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، قد يدفع المدعى عليه بأن خطأ الغير هو سبب وقوع الضرر، والأصل هنا أن خطأ الغير لا يمكن أن يعفي المدعى عليه كليا من المسؤولية وإنما يخفف من عبئها إلا في الحالة التي يكون الخطأ بقدر من الجسامة بحيث يستغرق فيها خطأ الغير خطأ المدعى عليه، ويكون بذلك خطأ الغير السبب الوحيد والرئيسي في إحداث الضرر<sup>2</sup>.

ويراد بالغير هنا كل شخص أجنبي عن المدعى، ولا تصله به أي رابطة قانونية أو عقدية، كرابطة التابع للمتبع، ويكون هذا الشخص من تسبب في الضرر أو ساهم فيه، فإن تمكن

<sup>1</sup> عبد القادر برطال، نحو قضاء دولي مستقل للنزاعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست - الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 318.

<sup>2</sup> عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 55.

المدعى عليه بإثبات أن خطأ الغير هو السبب في حدوث الضرر، يتعذر على المدعى في هذه الحالة مطالبة المدعى عليه بالتعويض<sup>1</sup>.

ويراد بهذا الدفع تخفيف عبء وتكلفة التعويض، بتوزيع المسؤولية على جميع المشاركين في إحداث الضرر، وتجد أساسها في مبدأ تعدد المتسببين، بحيث يكون لكل مسؤول نصيبه من تكلفة تعويض الضرر، وفي حال استحالة تحديد نصيب كل مسؤول، يقرر القاضي المسؤولية التضامنية بينهم.

ومن آثار هذا الدفع أن المدين لا يعفى من المسؤولية إعفاء كلياً، وإنما بقدر ما استطاع إثبات ضلوع أشخاص آخرين قد ساهموا معه في إحداث الضرر، فكلما زاد عدد المشاركين كان المبلغ الذي يلتزم به كتعويض أقل. ومن الأمثلة في مجال التشريع الدولي ما جاء به نص المادة 04 من اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بالنفط لعام 1992، الذي تطرق للحوادث البحرية التي قد تشترك فيها أكثر من سفينة، ويصعب فيها فصل الأضرار ونسب كل جزء منها لصاحبه، بحيث جعل المشرع الدولي المسؤولية تضامنية وشخصية لملاك السفن المعنية<sup>2</sup>، فلو رفعت دعوى تعويض على مالك لإحدى هذه السفن دون غيره من ملاك السفن الأخرى، كان له أن يخفف من عبء مسؤوليته بإشراك باقي المساهمين في التلوث.

ويقتضي دفع المدعى عليه بخطأ الغير، تواجد كليهما في نطاق الجوار، مما يثير فكرة تأسيس دعوى المسؤولية على أساس نظرية الجوار غير المألوفة، والتي هي إحدى صور المسؤولية الموضوعية والتي لا تقيم وزناً لخطأ المدعى عليه وتتخذ من الضرر أساساً لها، ولا مجال لهذا الأخير بالدفع بخطأ الغير للتخلص من المسؤولية.

<sup>1</sup> هبة حمزة، مرجع سابق، ص 250.

<sup>2</sup> راجع المادة الرابعة من اتفاقية المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية بالنفط لعام 1992، والبروتوكول التكميلي لإنشاء الصندوق 1992.

ولا يمكننا من باب العدالة والمنطق القانوني السليم، إنكار تدخل فعل الغير في إحداث الضرر في نطاق الجوار، وهنا لا يمكن في أي حال من الأحوال إعفاء المدعى عليه إعفاء كلياً، وإنما تخفف مسؤوليته بفكرة الخطأ المشترك، التي تقتضي تعدد المسؤولين وتقسيم المسؤولية بينهم منصفة، ما لم يحدد القاضي نصيب كل منهم من التعويض. وتجدر الإشارة إلى أن المدعى عليه يمكنه إدخال الغير في الدعوى الأصلية ليحكم القاضي بنصيب كل منهما من التعويض المقرر للمدعى بالضرر البيئي، وله أن يرجع عليه أو عليهم بحسب مساهمة خطئه أو خطئهم في إحداث الضرر في حال تعدد المساهمين.

وأما عن القضاء الجزائري فهو يفتقر للأحكام المنشورة والمتعلقة بهذه النقطة من الدراسة إلا أنه لا سبيل له إلا تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، على غرار نصي المادة 124 و 127 ق م ج، لعدم وجود نصوص متخصصة وهذا ما يوحي بأنه لن يقضي بالإعفاء الكلي من المسؤولية إلا إذا كان خطأ الغير من الجسامة والخطورة بما يجعله السبب الرئيسي والوحيد في إحداث الضرر، وتجدر الإشارة أن المسائل البيئية، والتي تتعلق بالصحة والسلامة العمومية، تعتبر من المسائل الحساسة التي يتشدد فيها القضاء ولا يقبل دفع خطأ الغير، خاصة وعند تبني المشرع الجزائري المبادئ البيئية للمسؤولية الحديثة على غرار مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup>، فتتأسس مسؤولية الملوث على أساس الضرر أو حتى الخطر، مما يفقد دفع المدعى عليه بخطأ الغير معناه وحجيته في درء مسؤوليته.

وأما عن موقف المشرع الدولي فاتفاقية مجلس أوروبا، المتعلقة بالأنشطة الضارة بالبيئة المسماة باتفاقية لوجانو Lugano لم تتطرق لفكرة خطأ الغير كسبب من أسباب الإعفاء

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 03 من القانون 10-03 والتي جاءت بالمبادئ العامة التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار

لمستغلي الأنشطة الضارة لدفع مسؤوليتهم عن تلوث البيئة، وتوافقت في ذلك مع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، التي تقيم المسؤولية على مستغل المنشأة النووية دون غيره، بل ولا يمكنه الدفع بخطأ الغير في درء المسؤولية<sup>1</sup>.

#### البند الرابع : الدفع بالتقادم

يعتبر التقادم سببا من الأسباب العامة لدفع المسؤولية، ولقد عنيت به مختلف التشريعات الوطنية والدولية، فاتفاقية لوجانو 1993، وفي المادة 01/17 منها، حددت التقادم بثلاث سنوات، يبدأ حسابها من تاريخ علم المتضرر أو يفترض علمه بالضرر وبالمسؤول عن هذا الضرر، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أشار المشرع الدولي في هذه الاتفاقية إلى حالة التلوث المستمر والذي مددت تقادمه إلى ثلاثين سنة (30 سنة) تبدأ من تاريخ آخر الأحداث التي يشترط أن يكون لها نفس المصدر<sup>2</sup>.

وذهبت مجلة الأحكام العدلية في مسألة التقادم، إلى التمييز بين الضرر العام والضرر الخاص، وهي بذلك أقرت عدم إمكانية الدفع بالتقادم، عندما يكون الضرر عاما، وأما الضرر الخاص فيخضع للقاعدتين "بقاء ما كان على ما كان" و "القديم يترك على قدمه"<sup>3</sup>، ولسقاط ذلك على تقادم دعوى تعويض الضرر البيئي، يقودنا إلى إعمال معيار نطاق الضرر من حيث الأشخاص للتمييز بين الأضرار البيئية، التي يقبل في دعوى تعويضها الدفع بالتقادم من تلك التي لا يمكن فيها ذلك، فكلما كان الضرر واسع النطاق، لا يكون في متسع المدعى عليه

<sup>1</sup> عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 58

<sup>2</sup> Convention on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment , Lugano, 21.VI.1993, Council of Europe; European Treaty Series - No. 150, <https://rm.coe.int/168007c079> Le 03/05/2025.

<sup>3</sup> راجع المادتين 05 و06 من مجلة الأحكام العدلية.

الدفع بالتقادم، وأما عندما ينحصر نطاق الضرر، فله أن يدفع بالتقادم إذا مر ما يكفي من الوقت.

وأما عن التشريع الجزائري، فلم يورد شيئاً عن التقادم في مجال المنازعات البيئية، لا في القانون 03-10 ولا في القوانين الأخرى ذات الصلة، وبالتالي فالمسؤولية المدنية عن أفعال تلوث البيئية تخضع في تقادمها للقواعد العامة المتعلقة بتقادم دعوى التعويض والمحددة بخمسة عشر عاماً (15) ابتداء من تاريخ وقوع الفعل الضار، ويستوي في ذلك إذا تأسست الدعاوى وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية أو كانت تبعا للالتزامات التعاقدية<sup>1</sup>.

ويعتبر التقادم أحد الدفوع الشكلية التي تتيح للمدعى عليه التخلص من مسؤولية تعويض المتضرر من أثار فعله الضار، بحيث اعتبرت المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup> أن التقادم أحد أوجه الدفع بعدم القبول، لانقضاء وزوال حق التقاضي، وبالتالي يكون للمسؤول عن تعويض ضرر بيئي أن يتمسك بالتقادم، إذا تمكن من إثبات مضي مدة التقادم المطلوبة ابتداء من تاريخ فعله الملوث.

وبمقارنة ما ذهب إليه المشرع الجزائري، بتوجه التشريع الفرنسي، نجد أن هذا الأخير ومن خلال نص المادة 2270 فقرة 01، من القانون المدني بدأ مدة التقادم من تاريخ تحقق الضرر

<sup>1</sup> أنظر نصي المادتين 133 و 308 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 67 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي تطرق من خلالها المشرع الجزائري إلى أوجه الدفع بعدم القبول والتي جاء بها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، وهذا لأنه عندما باشر تعداد أوجه الدفع بعدم القبول بدأ بـ " كعدم الصفة أو المصلحة... " والكاف للتشبيه وتوضيح المقصود بطرح بعض الأمثلة.

وظهور أثاره، مما يكون مناسباً وأكثر ملائمة للأضرار التي تنتج أثارها إلا بعد مدة زمنية على غرار الأضرار البيئية المتراخية للمستقبل<sup>1</sup>.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن تاريخ بدء مدد التقادم استناداً لتاريخ التلوث في المنازعات البيئية عموماً، ودعاوى المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة خصوصاً، يكون مجحفاً في حق المدعى بتحمل ضرر بيئي، حيث إن صفة التراخي التي تتميز بها الأضرار البيئية والتي تؤخر أثار الضرر البيئي إلى سنوات عديدة قد تصل عشرات السنوات تكون في غالب الأحيان سبباً في تفويت الفرصة في التعويض.

وبالمقابل تعتبر مخرجا وملاذا لمستغلي الأنشطة الضارة بالبيئة للتخلص من المسؤولية، بل يؤثر ذلك حتى في مسألة تحديد المسؤول<sup>2</sup>، ولذلك ومن مقتضيات العدالة، يجب أن تحسب مدد التقادم من تاريخ حدوث الضرر لا من تاريخ الفعل الملوّث، بل وتراجع كذلك مدة التقادم، عندما يتعلق الأمر بالتلوث المستمر الذي تتراخى أثاره ولا تظهر لعشرات السنوات، على غرار ما ذهب إليه المشرع المدني الفرنسي وفقاً لما ذكر أعلاه<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : دفع موضوعية خاصة لدرء المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

في هذا الجزء من الدراسة ونظراً لتنوع دعاوى المسؤولية عن تلوث البيئة، والأساس القانوني الذي قد يؤسس المدعى عليه دعواه، ارتأينا التطرق للدفع الموضوعية الخاصة والمتعلقة بدفع المسؤولية التقصيرية عن تلوث البيئة (البند الأول)، وكذلك عرجنا على الدفع الموضوعية الخاصة بدفع المسؤولية العقدية عن تلوث البيئة (البند الثاني).

<sup>1</sup> سنقرة عيشة، خصوصية الدعوى العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، المجلد 8، العدد الأول، 2018، ص 1396.

<sup>2</sup> سنقرة عيشة، خصوصية الدعوى العمومية، المرجع نفسه، ص 1390.

<sup>3</sup> محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص 149.

### البند الأول : الدفوع الموضوعية الخاصة لدرئ المسؤولية التقصيرية عن تلوث البيئة

تشتت مختلف التشريعات الداخلية والدولية، توافر أركان معينة لقيام المسؤولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وعلى الرغم من أن شرط الخطأ قد يسقط إذا تأسست مسؤولية الملوث على الضرر (مسؤولية موضوعية)، إلا أن المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة قد يلجأ إلى نفي تحقق أركانها، وعلى هذا الأساس نتطرق لنفي الخطأ والضرر البيئيين كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية عن تلوث البيئة (الفقرة الأولى)، ثم إلى نفي العلاقة السببية بين نشاط الملوث والضرر البيئي (الفقرة الثانية)

### الفقرة الأولى : نفي الخطأ و الضرر البيئيين كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية عن التلوث

باعتبار أن المدعى عليه في دعوى المسؤولية البيئية عن التلوث البيئي غالبا ما يكون شخصا معنويا، كمنشأة مصنفة تخضع قبل انطلاقها في ممارسة نشاطه لإجراءات إدارية وقائية تمارسها السلطة المكلفة بحماية البيئة، مثل دراسة أو موجز التأثير، أو تراخيص ممارسة النشاط، مما يعزز مركزها في حال كانت مدعى عليها.

ونظرا إلى أن التشريعات البيئية الحديثة، تخلت عن الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، مما أثار جدلا فقهيًا في مدى إمكانية الدفع بأسبقية الاستغلال أو بأن النشاط مشروع ويستوفي جميع الشروط المطلوبة قانونا وتنظيما<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بولقواس سارة، مرجع سابق، ص 276.

## أولاً : الدفع بأسبقية الاستغلال

تقترب فكرة الدفع بأسبقية الاستغلال إلى حد كبير بفكرة رضا المضرور بالضرر البيئي، خاصة عندما تكون أسبقية الاستغلال لمستغل المنشأة المصنفة أو الملوثة، حيث يفترض علم الشخص الذي يلجأ إلى السكن بجوار مصنع، أو مطار بمختلف الأضرار التي قد يتعرض لها. انقسم الفقه والقضاء إلى قسمين، قسم يمثل القلة وهو جانب من الفقه الفرنسي القديم، يعتبر أن أسبقية الاستغلال الفردي تعفي الملوث من المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، وأما القسم الثاني وهو يمثل الغالبية، تعترف فقط بأسبقية الاستغلال الجماعي كدفع يعفي من المسؤولية عن التلوث البيئي، فالمشرع الفرنسي انحاز للقلة التي ترى بأن أسبقية الاستغلال الفردي تعفي من المسؤولية متى كان نشاط الشخص المستغل للمنشأة الملوثة ذا طابع اقتصادي متأثراً في ذلك بالنظام الرأسمالي<sup>1</sup>.

وذهب القضاء الفرنسي في نفس الاتجاه، حيث قضت محكمة Leyon بإعفاء مستغل منشأة صناعية من تحمل التعويض الذي طلبه الجار المقيم بجوار المنشأة، استناداً إلى أن المنشأة كانت الأسبق تواجداً، وأن نشاط المنشأة لم يكن له ضحايا من قبل لخلو المناطق المجاورة لموقع المنشأة من المساكن وبالتالي فالجار المضرور يكون قد عرض نفسه لهذه الأضرار وهو المسؤول عن ما أصابه<sup>2</sup>.

وأما الفقه والحديثان فقد انتقدا فكرة أسبقية الاستغلال الفردي كدفع يعفي الملوث من مسؤوليته المدنية، فهم يعتقدون بتعارضها وقواعد العدالة، ومخالفتها للقواعد العامة في القانون المدني، فحرمان المتضرر من تعويض ضرره، لا يمكن أن تبرره أسبقية الملوث في

<sup>1</sup> عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 71

<sup>2</sup> Leyon, 06/11/1903, et Cassé par, Civ, 18/02/1907, D . 1907, 2385, Note Ripert.

استغلال منشئته الملوثة وفق قواعد العدالة، وأن التسليم بفكرة الأسبقية في الاستغلال تعفي وتتفي مسؤولية الملوث، يعني أننا كذلك افترضنا القبول الضمني للجار المضروب بالأضرار التي قد يتعرض لها باستغلال عقاره المجاور للمنشأة الملوثة، وهذا يتعارض تماما مع قواعد المسؤولية التقصيرية التي هي من النظام العام.

ويميز جانب من الفقه الحديث وهو الراجح، بين الأسبقية الفردية والأسبقية الجماعية، خصوصا عندما تؤسس المسؤولية المدنية للملوث، على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة، فالأسبقية الجماعية هي التي يمكن الدفع بها، وهي أنه في حال كانت هناك مناطق مخصصة للنشاطات الصناعية، وتمارس هذه النشاطات بصفة جماعية، وعمد شخص إلى بناء مسكنه بهذه المنطقة أو فندق أو مستشفى لا يمكنه المطالبة بإزالة الضرر، ولو كانت له الأسبقية في الوجود، فالعبرة بظروف المكان لا بالأسبقية فقط<sup>1</sup>

### ثانيا : الدفع بمشروعية النشاط والالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية الآمرة

يمكن لمستغل المنشأة المصنفة، دفع مسؤوليته، حينما يثبت أن التلوث الصادر عن نشاطه، أو منشأته لم يتجاوز العتبة والتركيزات المسموح بها قانونيا وتنظيما، وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالأنشطة الخطرة على البيئة لعام 1993 (اتفاقية Lugano) سالفة الذكر، بحيث يكون سببا لإعفاء الملوث من المسؤولية، إذا استطاع هذا الأخير أن يثبت أن التلوث الذي نتج عن نشاطه ومنشأته كان في الحدود المقبولة قانونا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ثاقان عبد العزيز رضا، مرجع سابق، ص 210.

<sup>2</sup> عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 29.

### ثالثا : الدفع بعدم تحقق الضرر في المسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث البيئة

سواء قامت مسؤولية مستغلي النشاطات الملوثة، على أساس الخطأ أو أساس الضرر، فركن الضرر لا بد من توافره، وبالتالي فالدفع بعدم تحقق الضرر، يدرأ مسؤولية مستغل النشاطات الملوثة، ويكون هذا الدفع متاحا أكثر، عندما تؤسس مسؤولية الملوثة على أساس مضار الجوار غير المألوفة.

ويدفع المدعى عليه بعدم تحقق الضرر، في شكله المقيم للمسؤولية بإثبات نسب المواد الملوثة التي لم تتجاوز عتبة التلوث، والتي لا يمكن أن تحدث الضرر المزعوم من المدعى، أو كأن تكون المضار التي يدعي المضرور تحملها، ضمن مضار الجوار المألوفة والتي يتحملها الجار من جاره.

ويمكن التماس الموقف المؤيد للمشرع الجزائري من هذا الدفع من خلال نص الفقرة 02 المادة 691 ق م ج<sup>1</sup>، أين تقرر أنه ليس للجار الرجوع على جاره، في مضار الجوار المألوفة، وله طلب إزالة ما زاد عنها، فهنا المشرع مكن القاضي من معيار مرن يكون من خلاله تقدير ما إذا كان الضرر مألوفاً، أو غير مألوف، ودون أن يغض الطرف عن مختلف الظروف المحيطة بموضوع النزاع<sup>2</sup>.

ويجد هذا الدفع سنداً فقهيًا في رأي الأستاذ (بلانيول وريير واسمان) الذي يعتبر أنه ليس من الصحيح في شيء تحميل المسؤول ما لا حصر له من النتائج، وما لا يتصل بخطئه إلا اتصالاً واهياً وضعيفاً، وهنا يرفض الفقيه تعويض الضرر غير المباشر، ويعتبر أن الضرر

<sup>1</sup> راجع نص المادة 02/691 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

<sup>2</sup> الطيبى أحمد، دافع المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامية - الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018، ص 544.

المباشر أمر تحتمه مقتضيات العدالة، والقول بغير ذلك أمر خطير، لأنه يحطم أوجه التفرقة بين الضرر المباشر، والضرر غير المباشر<sup>1</sup>، وهنا يتيح هذا الرأي للمدعى عليه الدفع بأن الضرر المزمع تحمله ضرر غير مباشر، ولا يتصل بسلوكه إلا اتصالاً ضعيفاً مؤسساً على الظن والاحتمال.

### الفقرة الثانية: نفي العلاقة السببية بين نشاط الملوث والضرر البيئي

يقتضي نفي العلاقة السببية بين نشاط المدعى عليه في مجال التلوث البيئي، والضرر اللاحق بالمضروب أن يثبت المدعى عليه أن الضرر أو التلوث مصدره مجهول (أولاً)، أو أن يلجأ المدعى عليه إلى تقارير الخبرة ليثبت أنه لا علاقة لنشاطه بالضرر الذي لحق المضروب (ثانياً).

### أولاً: الدفع بأن الضرر الواقع مصدره مجهول

قد يكون مصدر التلوث مجهولاً، ولا علاقة لنشاط المدعى عليه بالضرر الذي لحق المدعى، وهذه حالة شائعة في مجال الأضرار البيئية، حيث يتعذر تحديد المسؤول عن التلوث تحديداً دقيقاً، إما لتعدد الممارسين للنشاطات الملوثة في نطاق الجوار، ولما لعدم توافر وسائل تقنية حديثة للكشف عن مسببات الضرر من أشعة وغازات سامة ومخلفات أخرى، والتي يسمح الكشف عنها بتحديد مصدرها والمسؤول عن تواجدها في المحيط المتضرر، وقد تكفل المشرع الجزائري بجانب من هذه الأضرار وهي الأضرار الجسمانية، وهذا ما جاء في نص المادة 140

<sup>1</sup> حيدر حسين كاظم الشمري، التعويض عن ضرر الشخص المجهول (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك - العراق، المجلد 13، العدد 46، عام 2023، ص 213

مكرر 1 ق م ج<sup>1</sup>، والتي حمل المشرع الدولة عبء تعويض المتضرر ضرراً جساماً مادام الضرر الذي أصابه، لا يد له فيه.

ووفقاً لما تقدم بيانه يكون من الممكن للمدعى عليه بتعويض ضرر بيئي جسامي تحمله المدعى، أن يدفع بأن الضرر اللاحق بالمضروب ذو مصدر مجهول، وأنه من الأضرار التي تتكفل الدولة بتعويضها تبعاً لنص المادة 140 مكرر 1.

### ثانياً : الدفع باللجوء إلى الخبرة أو مقابل الخبرة لنفي العلاقة السببية

طلب الخبرة وسيلة إجرائية هامة، يلجأ إليها المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، كدفع احتياطي، وخصوصاً عندما تؤسس على أساس موضوعي بحيث يكفي تحقق الضرر، والعلاقة السببية بين سلوك وأفعال المدعى عليه، وهذا الضرر محل طلب التعويض، ويطلق على هذا النوع من الدفوع، الدفع بطلب إجراء خبرة فنية.

قد يلجأ الملوث إلى طلب الخبرة، لنفي العلاقة السببية بين نشاطه والضرر اللاحق بالمضروب، ليتسنى له درء مسؤوليته، وعلى الرغم من أن طلب الخبرة الذي يتقدم بطلبه المدعى عليه، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يمكنه رفضه أو الموافقة عليه إذا رأى في ذلك بُداً، والخبرة الفنية غير ملزمة للقاضي، إلا أن لها دوراً كبيراً في تكوين قناعاته حول الدعوى، ويشترط في الخبير أن يعين من طرف المحكمة، ويكون مستقلاً في عمله عن أطراف الدعوى، وجدير بالذكر هنا أنه قد يكون المدعى عليه في موقف طلب مقابل الخبرة، عندما تدنيه تقارير الخبرة الأولى التي طلبها المدعى، وخصوصاً عندما تأتي معارضة للقانون أو للواقع.

<sup>1</sup> المادة 140 مكرر 1 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

ويعتبر مجال الأضرار البيئية من المجالات المعقدة والتي يستلزم الفصل فيها الاستعانة برأي التقنيين، والخبراء المتخصصين في مجال البيئة، وإن لم ينص القانون صراحة على ذلك، فمثلا لو تعلق الأمر بدفع جوهرى لمدعى عليه، بأن تسرب من قنوات مياه الصرف الخاصة بمنزله، هي سبب الأضرار المادية التي لحقت بمنزل المدعى، فهنا تكون الخبرة القضائية الحل الوحيد لإثبات دفاعه<sup>1</sup>، وفي قرار للمحكمة العليا تحت رقم 120509 في عام 1996، جاء فيه أنه (يعد قضاء سليما للجوء إلى الخبرة الطبية غير المتنازع فيها، التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية الموجودة بالقارورات المعروضة للاستهلاك)<sup>2</sup>.

فالخبرة القضائية في مسائل التلوث البيئي ضرورية، لأن المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي لا يمكن إثباتها، أو نفيها إلا بوسائل علمية متخصصة، ففي دعاوى تلوث المياه، أو الهواء مثلا، لا يمكن تحديد مصدر المواد الملوثة إلا بالخبرة الهيدرولوجية أو الكيميائية.

### البند الثاني : الدفع الموضوعية الخاصة لدري المسؤولية العقدية عن تلوث البيئة

تتميز دعوى المسؤولية المدنية العقدية عن تلوث البيئة، بدفع خاصة تتيح للمدين درء مسؤوليته العقدية عن الأضرار التي قد تلحق بالدائن، عن عدم تنفيذ العقد وفقا لما اتفق عليه أطرافه، أو في حال التأخر في التنفيذ، ويكون للمدين (الملوث) أن يدفع بعدم الإخلال بالتزامات عقدية (الفقرة الأولى) أو الدفع بانقضاء العقد (الفقرة الثانية)، أو أن يدفع بشرط الإعفاء المتفق عليه في العقد (الفقرة الثالثة).

<sup>1</sup> مراد نور الدين و حيتالة معمر، الخبرة القضائية في الدعوى المدنية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر، المجلد 18، العدد 04 (العدد التسلسلي 51)، 2019، ص 63.

<sup>2</sup> م م ع ج، العدد 02، عام 1996، ص 160.

### الفقرة الأولى : الدفع بعدم الإخلال بالتزامات عقدية

يمكن الدفع بأن الضرر البيئي الذي تكبده المدعي لم يكن نتيجة لإخلال بالتزام عقدي، وأن التلوث مصدره خارج عن آثار العقد، وهنا يستند المدعي عليه (الملوث) إلى سلوكه وطريقة تنفيذه للتزامات العقدية ومدى توافقها مع نصوص العقد، وأن الضرر البيئي الذي تكبده المدعي لا علاقة له بالعقد، فعقود الاستغلال لمنشآت مصنفة كالمصانع والمناجم تضع شروطا وضوابط تلزم المستغل لمثل هذه المنشآت باحترام قوانين وتنظيمات حماية البيئة من التلوث، فإن اثبت أنه اتخذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية الضرورية والمعقولة، وأن الضرر لا علاقة له بتنفيذ التزاماته العقدية. فالمدين حسب نص المادة 182 فقرة 102<sup>1</sup>، ومادام حسن النية ولم يصدر منه غش أو خطأ جسيم، له أن يتمسك بأن الضرر الذي حل بالدائن لم يكن متوقعا وقت التعاقد، وبالتالي يتيح ذلك قطع العلاقة السببية بين سلوك المدين في تنفيذ العقد والضرر اللاحق بالدائن، وتنتفي مسؤولية المدين.

وأما عن الموقف القضائي في فرنسا، فبعض المحاكم رفضت الدفع بعدم الإخلال بالتزامات عقدية، بالرغم من التنفيذ الحرفي لها، عندما تبين للمحكمة أن المدين لم يتخذ ما يلزم من تدابير إضافية ومعقولة، وذهب بعض القضاء إلى قبول هذا الدفع في حال أثبت المدعي عليه أنه حسن النية وتصرف بما يتوافق ومتطلبات الحماية البيئية المنصوص عليها في العقد والقانون.

ويرى الباحث أن مثل هذا الدفع لا يقبل في حال كان الضرر البيئي يستهدف إحدى المصالح الجماعية والمجالات المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 03-10<sup>2</sup>، وهنا

<sup>1</sup> راجع نص المادة 182 في فقرتها 02 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

<sup>2</sup> المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

وان انتفت مسؤولية العقدية في مواجهة الدائن، تقوم مسؤولية المدين التقصيرية، أو مسؤوليتهما (طرفا العقد) الشخصية والتضامنية على أساس الخطأ المشترك.

### الفقرة الثانية : الدفع بانقضاء العقد

يقصد بانقضاء العقد تنفيذ ما ترتب عليه من التزامات متقابلة بين أطرافه<sup>1</sup>، وانقضاء الالتزامات التعاقدية بتنفيذها لا يعني زوال مصدرها بل يبقى كمرجع لها<sup>2</sup>.

وما هذا المنطلق هل يمكن للمدين بتعويض ضرر بيئي، الدفع بانقضاء العقد بمجرد تنفيذ الالتزامات التعاقدية المتقابلة بينه وبين الدائن؟

في مجال حماية البيئة من التلوث، ضيق المشرع الجزائري من تطبيق مبدأ سلطان الإرادة، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، خصوصا عندما يتعلق الأمر بعقود استغلال المنشآت المصنفة، وعقود معالجة وتداول المواد والنفايات الخاصة والخطرة، أين تدخل بمجموعة من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز لأطراف العقد الاتفاق على مخالفتها.

وفي القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وخصوصا في نص المادة 26<sup>3</sup>، حيث أُلزم المشرع بائع الأرض التي كانت محلا لاستغلال سابق لمنشأة مصنفة تخضع لتراخيص، أو في إطار استغلال حالي بإعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والأضرار التي قد تتعكس على هذا الاستغلال وسواء تعلق الأمر بالأرض محل الاستغلال أو المنشأة.

<sup>1</sup> عزيز كاظم جبر الخفاجي، قراءة قانونية في انحلال العقد، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا النجف - العراق، العدد 11، 2022، ص 652

<sup>2</sup> عزيز كاظم جبر الخفاجي، المرجع نفسه، ص 653.

<sup>3</sup> المادة 26 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وأما عن القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، تشير المادة 43 بفقرتيها 01 و 02<sup>1</sup>، إلى أن مستغل منشأة معالجة النفايات ملتزم بإعادة تأهيل موقع المنشأة إلى حالته الأصلية، أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة، ويضمن خلال مدة معينة تحددها وثيقة تبليغ إنهاء الاستغلال مراقبة الموقع لتفادي أي مساس بالصحة العمومية و / أو البيئة.

وفقا لما تقدم بيانه لا يمكن للمدعى عليه في مجال المسؤولية المدنية العقدية عن تلوث البيئة، الدفع بانقضاء عقد الاستغلال إلا عندما يكون قد نفذ إلى جانب التزاماته التعاقدية، الالتزامات القانونية التي تفرضها القوانين ذات الصلة بحماية البيئة على غرار القانون 03-10 ، والقانون 01-19، كتبليغ المشتري (الدائن) بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار، والأضرار التي قد تتعكس على هذا الاستغلال، وضمان المدة المقررة من الجهات المختصة بمراقبة الموقع بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن خاصية تراخي الأضرار البيئية إلى المستقبل والتي قد تستغرق مدة طويلة لإنتاج نتائجها الضارة، دفعت مختلف التشريعات البيئية إلى تمديد مدد تقادم دعوى تعويض الضرر البيئي إلى 30 سنة<sup>2</sup>، وعلى خلاف ذلك فالمشرع الجزائري ترك ذلك خاضعا للقواعد العامة والمحدد بـ 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار<sup>3</sup>، وفي ذلك حسب رأينا تحيز لمنشئ الفعل الضار على حساب المضرور، وإن قبلنا بمدد التقادم التي قدمها المشرع في نص

<sup>1</sup> المادة 43 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> راجع المادة 17 من اتفاقية Lugano عام 1993، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، والتي حدد مدة التقادم بثلاث سنوات من وقت علم المضرور بالضرر والشخص المسؤول عن الضرر، وتتقادم عموما بمضي 30 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار المنشئ للضرر.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 133 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

المادة 133 ق م ج، فإنه يكون من الأنسب توافقا مع خاصية تراخي الأضرار البيئية حساب التقادم من يوم تحقق الضرر<sup>1</sup>.

### الفقرة الثالثة : الدفع بوجود شرط عقدي يعفيه من المسؤولية

تجدر الإشارة إلى أننا سنتطرق لفكرة الشرط الجزائي في تحديد نطاق سلطة القاضي في تقدير قيمة التعويض النقدي المستحق للدائن، وفي هذا المقام من الدراسة سنقتصر على فكرة الدفع بوجود شرط الإعفاء من المسؤولية، والذي أجازته الفقرة 02 المادة 178 ق م ج<sup>2</sup>، بنصها أنه يجوز بالاتفاق إعفاء المدين من أي مسؤولية عن عدم تنفيذه للالتزامات العقدية، إلا ما قد ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم.

نظرا للصفة الانتشارية التي تتميز بها مختلف الأضرار البيئية، وباستقرار مختلف النصوص القانونية المهمة بحماية البيئة من التلوث، نجد أن مختلف القواعد القانونية جاءت آمرة، مما يستقر لنا أن الضرر البيئي يتعلق بالنظام العام، كونه يستهدف مصالحا وحقوقا عامة تحظى بحماية قانونية ودستورية، وبالتالي فاشتراط الإعفاء من المسؤولية عن الضرر البيئي على هذا النحو باطل، ولا يقبل في مواجهة الغير، أو الجماعة المتضررة.

ومادام نص المادة 178 ق م ج صريحا بإجازة هذا الشرط، فإنه حسب رأينا لا يكون مقبولا قضائيا إلا فيما يخص الأضرار المادية، والمعنوية التي تستهدف المصلحة الشخصية للدائن، وبشرط ألا ينصرف الضرر إلى المصالح والمجالات محل الحماية القانونية والمنصوص عليها في المادة 18 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

<sup>1</sup> بلة نزار، رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وفق شروطها وتأميناتها، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات

السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، ص 431

<sup>2</sup> راجع نص المادة 178 ق م ج، مرجع سابق.

المستدامة، وأن يستوفي المدين الالتزامات القانونية التي تفرضها القوانين ذات الصلة بالبيئة، مثل الالتزام بالإعلام الكتابي الذي يقع على عاتق بائع العقار المستغل أو محل استغلال لمنشأة تخضع لتراخيص، والذي يلزمه بإعلام المشتري بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والأضرار التي قد تتعكس وتنتج عن استغلال العقار بهذه الطريقة.

وأما في مجال العقود الدولية، فلنا مثال مناسب لفكرة الاشتراط بالإعفاء من المسؤولية والدفع به عند الضرورة، وهو ما يعرف بشرط "الهملايا La Clause Himalaya"<sup>1</sup>، حيث إن قصور اتفاقية بروكسل 1924، من الإشارة إلى أن تابعي الناقل البحري لهم ما له من أسباب الإعفاء التي يتمتع بها في مواجهة الشاحنين، جعلهم عرضة لدعوى المسؤولية التقصيرية من طرف الشاحنين المطالبين بتعويض كامل عن المسؤولية الواقعة حتما على عاتق الناقل المبرم لعقد النقل البحري. وأمام هذا الوضع الذي بات يهدد مصالح الناقلين البحريين ويزيل امتيازاتهم المكتسبة في ظل اتفاقية بروكسل، خصوصا منها نظامي الإعفاء والمسؤولية المحدودة، ذهب الناقلون البحريون إلى الاشتراط في سندات الشحن النموذجية بتمديد أسباب الإعفاء من المسؤولية إلى تابعي ووكلاء الناقلين البحريين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قماز ليلي إدياز، شروط الحماية من المسؤولية في سندات الشحن من التطبيق إلى الإقرار القانوني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية جامعة المسيلة - الجزائر، المجلد 02، العدد 05، 2017، ص 84.

<sup>2</sup> دالع سعيد، النطاق الشخصي لنظام الإعفاء من المسؤولية في عقد النقل البحري للبضائع (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعام - الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2017، ص 419.

## الفصل الثاني : الأحكام القانونية المتعلقة بالحكم بالتعويض عن الضرر البيئي

بعد رفع المضرور لدعواه أمام القاضي المدني، طلبا لتعويض عادل ومنتاسب ومستوى الخسارة التي أحدثها الضرر البيئي، يتولى القاضي بعد تحققه من توافر الشروط الإجرائية والموضوعية للدعوى، بتحديد طريقة التعويض التي سيلتزم بها الملوث لجبر، وإصلاح الضرر الواقع على المدعي، ويكون على القاضي كذلك تقدير التعويض المستحق للمضرور، وهي مسألة غاية في الصعوبة، في مجال تعويض الأضرار البيئية.

وباعتبار أن غالب تكاليف إصلاح الضرر البيئي، تكون مرهقة للملوث وتفق طاقته المالية، ذهبت التشريعات البيئية المقارنة الدولية، والداخلية على حد سواء، إلى إقحام أنظمة تعويض حديثة تقوم بدور تكميلي واحتياطي لنظام المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة.

وعليه ووفقا لما تقدم بيانه، سنقسم هذا الفصل من الدراسة إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول إلى سلطات القاضي المدني في إصلاح الضرر البيئي، وفق قواعد المسؤولية المدنية، وأما في المبحث الثاني فنخرج عن دور أنظمة التعويض الحديثة في تعويض الضرر البيئي

### المبحث الأول : سلطات القاضي المدني في إصلاح الضرر البيئي وفقا لقواعد المسؤولية المدنية

عندما تقوم مسؤولية الملوث، فلا مجال للحديث عن أساسها التي استندت عليه، فهو الخطأ أو الضرر أو حتى الخطر عندما نتكلم عن مسؤولية وقائية تكفي بتوافر الخطر ودون الضرر، لمساءلة الملوث على ما قد يتسبب فيه نشاطه من أضرار في المستقبل، وذلك لأنه ليس متاحا في جميع الحالات تدارك الضرر، وإصلاحه، فالأضرار البيئية جسيمة ولا رجعة فيها. والتعويض الذي يحكم به القاضي كجزاء للمسؤولية، هو تصحيح للتوازن الذي اختل<sup>1</sup>،

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 268.

وجبر للأضرار الذي تكبدها الشخص المضرور على حساب الشخص منشى الفعل الضار، على أن يكون ذلك بإعادة الحال إلى الوضع المفترض أو المتوقع في حال لم يصدر الفعل الضار.

والتعويض قد يكون عينيا أو ماديا، ويشترط فيه من حيث القيمة، أن يستوفي ما تكبده المضرور من فقد ونقص وافتقار، وما فاته من كسب، ومسألة تقدير التعويض مسألة بعيدة عن سلوك المسؤول، لأن التعويض يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى الضرر الحاصل وبتكاليف الإصلاح، ولا علاقة له بجسامة، ومدى انحراف الفعل الضار المنشى للالتزام بالتعويض.

وإن الأضرار البيئية، قد تكون أضرارا مباشرة تصيب الإنسان في جسمه أو ماله مباشرة، وقد تكون غير مباشرة بحيث تستهدف محيطه المعيشي والبيئي، وهي ليست بالضرورة خسارة مالية، تصيب الأشخاص العامة أو الخاصة، طبيعيين أو معنويين، وإنما قد تكون إنقاصا ومساسا وافتقارا بمصالح غير مالية، لا علاقة لها بالكسب وطلب الرزق كالرياضة والبحث العلمي<sup>1</sup>.

وعليه فالخسائر والأضرار البيئية تصنف وفق المعيار المالي، إلى خسائر وأضرار اقتصادية، وغير اقتصادية، فالأولى هي الخسائر والأضرار البيئية الملموسة مثل السلع والبضائع وخدمات الإمداد، وتكاليف تأهيل المباني المتضررة، وخسائر انخفاض مستوى الإيرادات والصادرات وتأثيرها السلبي على الربح وفرص العمل في المستقبل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سالمة فرج الجازوي، التعويض عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراته - ليبيا، المجلد 03، الإصدار 01، 2015، ص 216.

<sup>2</sup> Sakshi Goyal and Mahua Mukherjee, Flood-Induced Loss and Damage Estimation Models: A State-of-the-Art Review, Journal of Integrated Disaster Risk Management, Vol 15, Issue 01, June 2025, p 309.

وإن الاعتراف التشريعي والقضائي بالضرر البيئي، يفرض على القاضي المدني عند إقامة مسؤولية المتسبب في الضرر تقدير الضرر البيئي كعملية سابقة للتعويض، والتي تكتسي صعوبة بالغة يكون مردها لخصائص الضرر البيئي، وخصوصا خاصية التراخي والانتشار والارتداد.

وعليه ووفقا لما تقدم نتطرق في المطلب الأول للتعويض العيني في مجال إصلاح الأضرار البيئية، ونعرج بعد ذلك على التعويض بمقابل عند تعذر التعويض العيني للضرر البيئي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : التعويض العيني في مجال إصلاح الأضرار البيئية

اختلف الفقه في تعريف التعويض العيني، فذهب البعض إلى اعتباره بأنه وفاء بالتزام عيني، وذهب آخرون إلى أنه الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل أن يصدر الفعل الضار من الشخص المسؤول<sup>1</sup>.

وما يؤخذ عن التعريفين السابقين، فالأول ابتعد عن تعريف التعويض العيني وعرف التنفيذ العيني للالتزام، والثاني جانب الصواب كذلك حين خلط بين الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، و التعويض العيني الذي هو بمثابة أثر للحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه لا أكثر.

وأما عن المشرع الجزائري فيما يتعلق بتعريف التعويض العيني، فإنه اكتفى بذكر صورته، وذلك من خلال نص المادة 132 ق م ج<sup>2</sup>، وجعله في صورتين، الأولى إعادة الحال إلى ما كان عليه والثانية هي الإعانات التي قد يأمر بها القاضي على سبيل التعويض، وتتصل بالفعل غير المشروع، ويعطي المشرع القاضي المدني سلطة تقديرية واسعة في تحديد طريقة التعويض

<sup>1</sup> ثاقان عبد العزيز رضا، المرجع السابق، ص 240.

<sup>2</sup> المادة 132 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

نظرا لظروف وملابسات كل قضية، وهنا المشرع تعمد وأراد التفصيل لرفع اللبس على القاضي، وضمانا للتعويض من جانب المضرور، وتيسيرا على المدين المعسر، بعد لفظ "ويصح"، ليشير إلى أن قيمة التعويض ليست بالضرورة واجبة الاستحقاق دفعة واحدة عند النطق بالحكم، وإنما قد تكون على أقساط أو إيرادا شهريا، ويشير إلى إمكانية التأمين في هاتين الحالتين ضمانا لقيمة التعويض وتحسبا لإعسار المدين.

وإنه في الفقرة الثانية من المادة 132 ق م ج سألقة الذكر، اعتبر التعويض النقدي أصلا عند الحكم بالتعويض، وعلق التعويض العيني في صورته الأولى (إعادة الحال إلى ما كان عليه) على طلب المضرور، ويرجى ذلك للطابع الشخصي والمباشر للضرر المكفول تعويضا وفقا لقواعد القانون المدني الجزائري، ولا يتعارض ذلك ونص المادة 176 من ق م ج التي جعلت التنفيذ العيني للالتزام أصلا، وتعويض المدين نقدا في حال استحالة التنفيذ لسبب يخرج عن إرادته، فالنص الأول أقره المشرع للمسؤولية التقصيرية، والتي في الغالب يتعذر فيها التعويض عينا بطبيعتها، وأما النص الثاني (المادة 176 ق م ج) فخصصه للمسؤولية العقدية والتي تخضع لقواعد خاصة، كقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، والتي تقتضي عدالة أن لا يجبر المدين إلا بما التزم به<sup>1</sup>.

وإن متطلبات حماية البيئة من التلوث، تفرض لزاما في منازعات التلوث البيئي إعطاء الأولوية للتعويض العيني، بحيث لا يمكن اللجوء إلى التعويض النقدي إلا عند استحالة الإصلاح البيئي وبالتالي يعتبر التعويض النقدي بدلا واستثناء عن التعويض العيني، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال أحكام القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

<sup>1</sup> نص المادة 132 و المادة 176 ق م ج، الأولى نظمت الالتزام بالتعويض عن خطأ تقصيري، وأما الثانية تعلقت بالتنفيذ بالتعويض للالتزام العقدي.

والقانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث لم يتطرق المشرع من خلال أحكامهما إلى التعويض النقدي للأضرار البيئية.

ويعتبر مصطلح الإصلاح البيئي مفهوماً أوسع للتعويض العيني، حيث يدمج بين وسائل وتدابير الوقاية الاحتياطية لمنع التلوث في المستقبل (الفرع الأول) وإعادة الأوساط البيئية إلى حالتها التي كانت عليه قبل التلوث (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : وسائل منع التلوث في المستقبل

يعتبر من قبيل التعويض العيني للضرر البيئي، إلزام المسؤول بتحمل واتخاذ تدابير وقائية واحترازية للحد من تفاقم أضرار التلوث البيئي، لأن ذلك لا يرمي إلى تمكين المضرور من مقابل مالي كبديل لتعذر التعويض العيني، وإنما هو قطع لأسباب التلوث أو على الأقل التخفيف من حدتها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون 10-03 سالف الذكر، عندما تبنى مجموعة من المبادئ البيئية والتي جاءت بنص المادة 03 من نفس القانون.

فجسامة وعدم رجعية الأضرار البيئية تقتضي بالضرورة، تفعيل الدور الوقائي في المسؤولية المدنية عن تلوث البيئي، وبذلك يفرض تدابير وقائية مسبقة تحول دون تحقق الأضرار البيئية، وهذا ما اتجهت نحوه مختلف التشريعات البيئية الحديثة، على غرار المشرع الجزائري الذي تأثر بالمشرع الدولي، وتبنى مجموعة من المبادئ مثل مبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر<sup>1</sup>.

ففي مجال التلوث البحري بالمرحوقات، اعتبرت اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط بروكسل 1969، أنه يدخل ضمن تعويض الأضرار

<sup>1</sup> المادة 03 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق

التي يتحملها الملوث تكاليف ونفقات التدابير الوقائية الرامية إلى تقليص مستويات التلوث أو منعه<sup>1</sup>.

### البند الأول : تحسين المعدات والتقنيات المستخدمة في نشاط الملوث

فمبدأ " النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر"<sup>2</sup>، الذي جاء ضمن المبادئ العامة التي أسس من خلالها المشرع الجزائري لقانون حماية البيئة، يفرض على القاضي عند بناء الحكم بالتعويض العيني، وفي حال ما تبين له أن نشاط المسؤول قد يؤدي إلى أضرار مستقبلية أخرى غير التي التزم بتعويضها، أن يأمر باستبدال وسائل وتقنيات ممارسة النشاط عندما تكون تكلفتها الاقتصادية مقبولة لعدم استمرارية الضرر وتفاقمه.

ويشترط المشرع على القاضي لإعمال هذا المبدأ أن تكون التكلفة الاقتصادية مقبولة، أي غير مرهقة لمستغلي النشاطات الملوثة، وسلطة القاضي واسعة في تقدير التعويض فهو يراعي ما تكبد المضرور من خسارة، وما فاته من كسب ولا يصح بالمقابل أن يرهق الشخص المسؤول عن تعويض الضرر بتدابير مكلفة ومرهقة للحد الذي يؤدي بخسارة ميزانه التجاري، مقابل ضرر خفيف وذو نطاق ضيق، وهنا يكمن الدور القضائي في حماية البيئة واستدامتها، فالقاضي ليس له أن ينحاز للمضرور بوصفه الطرف الضعيف ويثقل كاهل المسؤول فيثبط دوره التنموي في بناء اقتصاد قوي للبلاد.

المشرع الجزائري ومن خلال مجموعة من القوانين على غرار القانون 03-10 والقانون 01-19 المعدل والمتمم، كرس لفكرة التعويض العيني في صورته الوقائية، ففي المادة 46 من القانون 03-10 والتي فرض من خلالها المشرع على مستغلي الوحدات الصناعية عندما

<sup>1</sup> سالمة فرج الجازوي، المرجع السابق، ص 217.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة 06 بالمادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والممتلكات والبيئة، اتخاذ ما يلزم من تدابير للكف من التلوث الجوي أو على الأقل التقليل منه<sup>1</sup>.

وأما عن القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها وإزالتها، نذكر على سبيل المثال نص المادة 07 التي أتاحت للقاضي المدني إلزام منتج النفايات ضمان تثمين النفايات التي تطرحها أو تخلفها المواد التي يتداولها، أو ينتجها من خلال نشاطه وعن طريق التنظيم الإيكولوجي<sup>2</sup>.

وتطبيقا للتعويض العيني في صورته الوقائية، فالقاضي قد يأمر من مستغل المنشأة المصنفة، بتغيير جهة المدخنة، أو طولها، أو يطلب باستبدال الطاقة التي تستخدم في تشغيل الآلات والمعدات كأن تكون تعمل بالفحم الحجري، ويلزمه القاضي باستخدام طاقة أخرى كالطاقات المتجدد أو الغاز الطبيعي أو الكهرباء، ويجوز أن يأمر القاضي بتغيير مكان المنشأة المصنفة حفاظا على ملائمة الوسط المعيشي للساكنة، بجوار المنشأة من تلوث الجو والهواء بالدخان المتصاعد، أو ضجيج الآلات المزعج، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي ممثلا في محكمة باريس أين فرض على مستغل لمنشأة صناعية الاستغناء عن الآلات التي تجاوز ضجيجها الحد المتسامح به بين الجيران<sup>3</sup>.

### البند الثاني : توقيف ممارسة النشاط الملوث قضائيا لمنع استمرارية الضرر البيئي

المشعر الجزائري لم يفصح صراحة عن سلطة القاضي المدني في أمر مستغل المنشأة المصنفة، باتخاذ تدابير وقائية مانعة للتلوث أو تقلص مستوياته، مقارنة بالقاضي الجزائري الذي

<sup>1</sup> المادة 46 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إضافة إلى تم بيانه أعلاه فرضت تقليص أو عدم استعمال المواد التي تتسبب في افتقار طبقة الأوزون.

<sup>2</sup> أنظر المادة 07 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم، مرجع سابق

<sup>3</sup> هبة حمزة، المرجع السابق، ص 274

رخص له حتى منع استغلال المنشأة مصدر التلوث إلى غاية استكمال الأشغال والترميمات اللازمة، وهذا من خلال نص المادة 85 فقرة 02 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup>.

وعدم الإفصاح التشريعي عن سلطة القاضي المدني في إصدار قرار توقيف أو حضر النشاط الملوث يطرحا إشكالا قانونيا، تناوله الفقه في اتجاهين بين مؤيد ومعارض.

فالإتجاه المعارض لفكرة تمديد سلطات القاضي المدني للحكم بتوقيف النشاط الملوث، يرى أن مفهوم وقف النشاط الصناعي يخرج من نطاق قواعد المسؤولية المدنية، التي تستلزم وقوع الضرر وتحققه. وأما الإتجاه المؤيد فانطلق من أنه يمكن للقاضي المدني توقيف النشاط مؤقتا عند مخالفة مستغل المنشأة إجراء الترخيص الذي تختص به الجهة الإدارية المختصة، وأن المنشأة في هذا الجانب تخضع للقضاء الإداري وقواعد الرقابة الإدارية القبلية والبعديّة، ووجد هذا الإتجاه الأخير حجته في نص المادة 41 الفقرتين (أ) و (ب) من مشروع قرار للمجلس الأوروبي المعلن عنه في 1989/12/01 والمعدل في جويلية 1991، والتي أتاحت إمكانية المطالبة بوقف النشاط الضار والمولد للضرر، وهو ذات التوجه الذي تضمنه القرار الصادر في 1992/12/09، عن محكمة كمبر العليا الذي أقر أنه من الضروري، وبصفة إستعجالية توقيف النشاط المتسبب في الضرر، خاصة عند التنبؤ بضرر حتمي الوقوع<sup>2</sup>.

ويرى الباحث أن متطلبات حماية البيئة من التلوث، واحتراما لقواعد الاختصاص النوعي يمكن مد سلطات القاضي الإداري لا المدني، إلى توقيف النشاط الملوث خصوصا عند التنبؤ

<sup>1</sup> المادة 85 فقرة 02 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مكنت القاضي من تحديد أجل يلتزم خلاله مستغل المنشأة الملوثة بإنجاز أشغال وأعمال التهيئة المفروضة تنظيما، وله أن يأمر بتنفيذ هذه الأشغال والأعمال وعلى نفقة مستغل المنشأة المخالف، وعند الاقتضاء له أن يعلق استغلال المنشأة بتنفيذ هذه الأشغال.

<sup>2</sup> هبة حمزة، المرجع السابق، ص 277

بحلول كارثة وبائية خطيرة على الإنسان والحيوان والنبات، بشرط ألا تكون هذه السلطة مطلقة، وذلك بتقييد القاضي الإداري بثلاثة شروط، أولها وجود قرار إداري من الجهة الإدارية المختصة بوقف مؤقت للنشاط الملوث، والثاني هو الفصل النهائي في مشروعية هذا القرار فلا يمكن نقضه لعدم المشروعية، والثالث هو طابع الاستعجال الذي يستخلص من ظروف وملابسات الدعوى.

### الفرع الثاني : إعادة الأوساط البيئية إلى حالها التي كانت عليه قبل التلوث

تولي جميع التشريعات البيئية الدولية والداخلية، الأولوية لآلية إعادة الأوساط البيئية إلى الحالة التي كانت عليها قبل التلوث، وهي من أحسن الوسائل المستخدمة في إصلاح الأضرار البيئية، وتستجيب لمتطلبات ومعايير الحماية المطلوبة تشريعا وتنظيما، وذلك لكونها تقتضي إزالة آثار النشاط الملوث على الأوساط المتضررة، والحيلولة دون بقائها وتراكمها.

وتكمن أهمية هذا النوع من التعويض في مجال حماية البيئة من التلوث، كونه يعكس المصلحة الجماعية في دعوى المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، فإعادة تأهيل وسط بيئي معين، يعود بالنفع على مختلف الأشخاص المتفاعلين، والمجاورين له، في حين يكون أثر التعويض بمقابل مالي محدود، من حيث نطاق الأشخاص المنتفعين ولا يمكن من خلاله جبر الضرر جبرا يعيد العناصر البيئية المتضررة إلى حالتها الأصلية.

وجاء في الكتاب الأخضر المتضمن التوجيهات الأوربية أن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يعتبر العلاج الأكثر ملائمة للأضرار البيئية<sup>1</sup>، وقسمه الاتحاد الأوروبي الحديث لعام 2004، كتعويض عيني في مجال حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن المخلفات إلى

<sup>1</sup> بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص 168

ثلاث صور، الأولى هي الإعادة الأصلية، والثانية هي الإعادة المتممة، وأما الثالثة والأخيرة فهي الإعادة التعويضية<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، في مجال حماية البيئة من التلوث، يأخذ أبعادا كثيرة، فهو الوسيلة الوحيدة التي تتيح للمضرور حقه الدستوري في بيئة سليمة، وهو التزام عام يقع على عاتق الجماعة في الحفاظ على البيئة واستدامتها.

### البند الأول : مفهوم إعادة الأوساط البيئية إلى حالتها الأصلية

تعريف عملية إعادة الوسط البيئي إلى وضعها الطبيعي، جاءت به اتفاقية لوجانو في مادتها الثانية النقطة 08، وفقا لما يلي : (تدابير إعادة الوضع إلى حالته الأصلية، يراد به كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة، أو ترميم مكونات البيئة المتضررة أو التالفة، أو إدخال ما يعوضها في الوسط البيئي...)<sup>2</sup>.

وعرفها مجلس الاتحاد الأوروبي في الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية بأنه " كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية التي كانت عليها قبل وقوع الضرر"<sup>3</sup>.

وأما المشرع الجزائري في مختلف التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث، لم يورد تعريفا لعملية إعادة الأوساط البيئية إلى حالها الذي كانت عليه، وإنما اكتفى بالإشارة إلى تطبيقاتها.

<sup>1</sup> كمال معيفي، المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup> Council of Europe, Convention on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment, ETS No. 150, Lugano, 21 June 1993, Article 2/8.

<sup>3</sup> هبة حمزة، المرجع السابق، ص 279.

ويرى الباحث أن عملية إعادة الأوساط البيئية إلى حالتها الأصلية هي كل تدخل يرمي إلى تصحيح أو ترميم للآثار التي تركها التلوث، وزالتها نهائيا بحيث تستعيد مختلف النظم البيئية توازنها الطبيعي الذي كانت عليه قبل التلوث، وتنفيذ هذه العملية قد يكون كرد فعل تلقائي يعبر عن وعي المجتمع وذلك بتدخل جمعيات حماية البيئة المختصة، وقد يكون تنفيذًا لقرارات إدارية تفرضها الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة، على مستغلي النشاطات الملوثة، وقد يكون قضائيا وفقا لقواعد المسؤولية البيئية، سواء المدنية أو الجزائية.

وتجدر الإشارة أن عمليات الترميم البيئية على صورتين، الترميم الطبيعي المباشر، والترميم غير المباشر، فالترميم الطبيعي يقصد به، ترك البيئة على حالها، وبواسطة أنظمتها المختلفة استعادة توازنها ذاتيا، ويكون ذلك بالاسترجاع الكلي أو الجزئي للعناصر البيئية المتضررة، وأما الترميم غير المباشر فيتمثل في عمليات إعادة التوازن البيئي للأوساط المتضررة، والتي تستلزم تدخلا بشريا بوسائل صناعية وتقنية حديثة، على غرار عمليات التنظيف وإزالة التلوث، زراعة النباتات، وتعويض النقص في التنوع البيولوجي، أو الحكم حتى باستبدال مكان الوسط البيئي المتضرر، في حال استحالة إصلاحه بمكان آخر يتيح نفس الشروط المعيشية المراد استرجاعها<sup>1</sup>.

وكتقييم لآليات الإصلاح البيئي وخصوصا إعادة الأوساط والنظم البيئية المتضررة إلى الحالة الأولى قبل التلوث، فهي مكلفة من الناحية الاقتصادية، وبطيئة بسبب تقليدية الوسائل التقنية وجسامة الأضرار البيئية من حيث النطاق، وغياب التشخيص الدقيق للحالة البيئية المتضررة، بحيث يتعذر تحديد الحالة التي كانت عليها الأماكن المتضررة من التلوث.

<sup>1</sup> مهدي علوش، الضرر البيئي: أي خصوصية؟ وأي دور للتعويض العيني في إصلاحه؟، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص 782.

## البند الثاني : الجوانب القانونية لإعادة الأوساط البيئية إلى حالتها الأصلية

سبق وأشرنا إلى أن القاضي له سلطته في تحديد طريقة التعويض التي يراها مناسبة لجبر الضرر، وهذه السلطة ليست بالمطلقة، حيث تشترط القواعد العامة، والتشريعات البيئية الحديثة شروطا تقيد سلطة القاضي للحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه (الفقرة الأولى)، وتختلف وتتباين التشريعات البيئية المقارنة من حيث تقرير وتنظيم هذه الآلية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : الشروط القانونية اللازمة للحكم بإعادة الأوساط البيئية إلى حالتها الأصلية

المشعر الجزائري ميز في هذه المسألة بين آثار المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية، فنص المادة 164 ق م ج<sup>1</sup> يرجي لقواعد المسؤولية المدنية العقدية، كونه يقتضي إعدار المدين قبل إجباره على تنفيذ التزاماته تنفيذا عينيا، فهنا يشترط المشعر اعدار المدين ويفرض على القاضي إلزامه بالتنفيذ العيني ما دام ممكنا.

فالضرر البيئي الذي يكون سببه إخلالا بالتزام عقدي، كعدم تنفيذ العقد أو التأخر في التنفيذ، تقيد فيه خصوصية أحكام المسؤولية العقدية سلطة القاضي، بحيث لا يمكنه إلزام المدين إلا بما تعهد به في العقد، إذا كان ذلك كافيا لجبر ضرر الدائن. وأما في الحالة التي لا يفي فيها تنفيذ الالتزام العقدي بتغطية الضرر اللاحق بالدائن، فهنا يرى الباحث أنه يمكن للقاضي أن يأمر الدائن بما يراه مناسبا، ومعقولا من إجراءات تكفل إعادة الجانب المتضرر، من الدائن إلى حاله قبل التعاقد، وإن استحالة ذلك حكم للدائن بتعويض نقدي، يتناسب مع ما بقي من الضرر، بعد تنفيذ الالتزامات العقدية تنفيذا عينيا.

وأما نص المادة 132 ق م ج فهو نص يحسب من قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية، ولا يتعارض ونص المادة 164 ق م ج سالف الذكر، كونه في الفقرة الثانية يشترط تقدير

<sup>1</sup> أنظر نص المادة 164 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

التعويض نقداً، فالمشرع ووفقاً للمنطق القانوني السليم وقواعد العدالة لا يمكنه إلزام المدين بغير ما تعهد به في العقد، ولذلك قدم التنفيذ العيني للالتزام العقدي كتعويض عيني قبل تقدير الضرر نقداً، وأما ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 132 ق م ج بخصوص تقدير التعويض فالأضرار التي يكون سببها إخلال بالتزام تقصيري غالباً ما يتعذر تعويضه عينياً، لذلك كان الأصل في تقدير تعويضه نقداً، والقاضي غير ملزم بالحكم بالتعويض العيني، وبإعادة الحال إلى ما كان عليه إلا إذا كان هذا ضمن طلبات المضرور، وكان ممكناً، وتزيد التشريعات البيئية شرطاً مفاده أن تكون الإجراءات والوسائل المستخدمة في إعادة تأهيل الأوساط البيئية إلى حالتها الطبيعية معقولة من حيث التكلفة الاقتصادية.

ولا يقصد بمعقولة إجراءات إعادة الأوساط البيئية إلى حالتها الأصلية، أن تتناسب وحجم الضرر اللاحق بالعناصر البيئية، وإنما يكفي أن يأمر القاضي بما يراه ضرورياً لإزالة التلوث وإعادة التوازن لمختلف النظم البيئية، ونصت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها نقل البضائع الخطرة في مادتها الثالثة الفقرة 09، على شرط معقولة الوسائل المستخدمة من حيث القيمة في إعادة الحال إلى ما كان عليه عند تعويض الضرر البيئي<sup>1</sup>، وكذلك نصت المادة الثانية في النقطة رقم 08 من اتفاقية لوجانو<sup>2</sup>، على نفس الشرط وذلك عندما تعرضت لتعريف إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال الأضرار البيئية.

وأما عن المشرع الجزائري فيما يخص شرط معقولة الوسائل، والإجراءات المتدخلة في إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال تعويض الأضرار البيئية، فأوضح نص هو عندما نطرق المشرع لمبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر في المادة

<sup>1</sup> هبة حمزة، المرجع السابق، ص 279.

<sup>2</sup> Convention on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment (Lugano Convention), 1993, Article 2, paragraph 8. Council of Europe Treaty Series No. 150

03 الفقرة 05 من القانون 03-10<sup>1</sup> وذلك عندما اشترط أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة.

وكذلك المشرع الجزائري تطرق لهذا الشرط من خلال المادة 08 فقرة 02 من القانون 04-2020<sup>2</sup> المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث عمد إلى تحديد المقصود بمبدأ الحيطة والحذر، واشترط في تدابير الوقاية من الأخطار التي تهدد الممتلكات، والأشخاص والبيئة أن تكون فعلية ومتناسبة، وبتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية، وأعاد نفس الشرط في الفقرة 04 من نفس المادة سالف الذكر، وهو بصدد بيان المراد من مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر.

### الفقرة الثانية: موقف التشريعات البيئية المقارنة من إعادة الأوساط البيئية إلى حالتها الأصلية

تبنّت مختلف التشريعات البيئية المقارنة آليات إصلاح الأضرار البيئية لاسيما منها إعادة الأوساط البيئية إلى حالتها الأصلية، فالمشرع الفرنسي ومن خلال القانون المتعلق بالمخلفات<sup>3</sup> ألزم القاضي الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن المتضررة من عمليات التخلص من المخلفات والتي لم تغطيها عمليات المعالجة، وفقا للشروط التي تضمنها هذا القانون.

<sup>1</sup> المادة 03 فقرة 05 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي ضمنها المشرع مجموعة المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة.

<sup>2</sup> المادة 08 فقرة 02 من القانون 04-20 الصادر بتاريخ 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

<sup>3</sup> Loi n° 75-633 du 15 juillet 1975 relative à l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux.

كذلك القانون الألماني للبيئة الصادر 1990/12/10، وفي المادة 16 منه التي تتيح للمتضرر المطالبة بجميع التكاليف التي أنفقتها في سبيل إعادة الأماكن الملوثة إلى حالتها الأصلية<sup>1</sup>.

وأما المشرع الجزائري ومن خلال أحكام القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نظم إعادة الأماكن المتضررة إلى وضعها الأصلي، وعلى سبيل المثال في نص المادة 25<sup>2</sup>، والتي تفترض أنه عندما ينتج عن استغلال منشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة، مساس بالصحة العمومية، والموارد الطبيعية، والأمن، والفلاحة، والمواقع والمعالم، والمناطق السياحية، والنظافة وكل مساس براحة الجوار، وانطلاقا من تقرير من المصالح البيئية يُعذر الوالي مستغل المنشأة لإزالة الأخطار، والأضرار المثبتة خلال أجل محدد، وبعد انقضاء الأجل دون امتثال مستغل المنشأة، يوقف مؤقتا استغلال المنشأة إلى حين تنفيذ التدابير المفروضة.

وكذلك تطرق المشرع الجزائري إلى ضرورة إعادة الأماكن المتضررة إلى حالتها الأصلية من خلال أحكام القانون 05-14، وخصوصا نص المادة 124 منه وفي فقرتها التاسعة، حيث ألزمت صاحب الترخيص المنجمي بالشروع في إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، بل وألزمته ضمان الرقابة والوقاية بعد نهاية الاستغلال المنجمي، وكذلك الفقرة السابعة من نفس المادة التي تلزمه بإصلاح ما لحق الأشخاص وممتلكاتهم من أضرار سببها نشاطه المنجمي<sup>3</sup>.

وكمثال عن التعويض العيني لأضرار التلوث البحري، وتحديد إعادة الحال إلى ما كان عليه، نجد في نص المادة 02 فقرة "د" من القانون 04-10 تعدل المادة 151 من الأمر

<sup>1</sup> هبة حمزة، المرجع السابق، ص 280.

<sup>2</sup> المادة 25 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

<sup>3</sup> المادة 124 فقرة 07 والفقرة 09 من القانون 05-14 الصادر بتاريخ 2014/02/24، المتضمن قانون المناجم.

76-80 المتضمن القانون البحري<sup>1</sup>، تفصيلا يخص الأسباب التي تنشأ الدين البحري كتعويض للأضرار التي تحدثها السفن على الشريط الساحلي، وبالمصالح المتصلة به، ويدخل ضمن هذا الدين تدابير تقاضي الضرر أو إزالته أو التقليل منه، وتكاليف التدابير المعقولة المتخذة، أو التي يتعين اتخاذها لإعادة البيئة المتضررة إلى حالتها التي كانت عليها، ويزيد عن ذلك الخسائر التي لحقت بالغير أو يرجح حصولها.

وتكتسي عملية إعادة الأوساط البيئية إلى حالتها الأصلية عقبات عملية، تحول دون إصلاح الأضرار البيئية، فمسألة تحديد الحالة الأصلية التي كانت عليها الأماكن الملوثة مسألة صعبة ومستحيلة، خصوصا عندما يكون استغلال المنشأة قديم<sup>2</sup>، وبالإضافة إلى أن العناصر البيئية على اختلافها، بما فيها الحيوان والنبات تتكيف والظروف التي فرضها النشاط الملوث، مما قد يكون التدخل البشري في حد ذاته خطأ يخل بالنظام البيئي الجديد.

وكذلك في بعض الحالات من التلوث، تترابط وتتسجم المواد الدخيلة والملوثة مع العناصر الطبيعية، فيستحيل من الناحية التقنية والعملية فصلها وإزالتها، كما في حالة وصول التلوث للمياه الجوفية، أو تكون مكلفة اقتصاديا لاتساع نطاق الضرر وامتداده على مئات الكيلومترات، وفي ذلك تعارض وشرط عقلانية تدابير إعادة الأماكن الملوثة إلى حالتها الأصلية من الناحية الاقتصادية.

<sup>1</sup> راجع القانون 10-04 المؤرخ في 05 رمضان 1431، الموافق 2010/08/15، يعدل ويتمم الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري.

<sup>2</sup> وناس يحي و رباحي أحمد، تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية - الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2017، ص 4

والاستحالة المادية الملازمة لبعض الأضرار البيئية، كتلك التي تصيب الإنسان في جسمه كتسبب التلوث في مرض مزمن أو إعاقة وتشوهات أو موت الضحية<sup>1</sup>، تؤول أسبابها إلى التعرض للمواد المشعة الملوثة للهواء، وتعتبر من التحديات الصعبة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه، بحيث يبقى للقاضي سوى تقدير الضرر اللاحق بالضحية نقدا كسبيل وحيد للتعويض.

### المطلب الثاني: التعويض بمقابل عند تعذر التعويض العيني للضرر البيئي

وفقا للقواعد العامة يعتبر كل من طلب التعويض العيني، وطلب التعويض النقدي وجهين لعملة واحدة، فهما متكافئان قدرا، ومتحدان موضوعا، وكل منهما يعتبر تنفيذا للالتزام الأصلي، ففي الحالة التي يطلب فيها الدائن تنفيذ الالتزام عينا، وتبين للقاضي المدني أن ذلك غير ممكن لسبب أو لآخر، أو كان في ذلك إرهاقا للمدين، حكم بتعويض نقدي بحيث يراعي فيه قيمة الالتزام وقت الحكم وما تحمل المدين من خسارة أو ما فاته من كسب<sup>2</sup>.

ونظرا لأولية التعويض العيني في مجال حماية البيئة من التلوث، فالقاضي ملزم بالحكم بالتعويض العيني للمضروور مادام ممكنا، والواقع أن أغلب القضايا البيئية أمام القاضي تؤول للحكم بالتعويض النقدي للمضروور، لاستحالة التعويض العيني.

وسبق أن أشرنا في تمييز الأضرار البيئية، أن هناك أضرارا ببيئة تصيب الإنسان مباشرة في جسمه أو ممتلكاته، وهي من حيث طبيعتها أضرار مادية ومعنوية، ولا تطرح صعوبات كبيرة من حيث تقدير التعويض وكيفية استيفائه، بالنظر إلى الأضرار البيئية المحضة والتي تستهدف العناصر الطبيعية التي لا تصلح بحكم طبيعتها للاستئثار والتملك، مما يفرض علينا

<sup>1</sup> بن قو أمال، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت -

الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2016، ص 121

<sup>2</sup> أنور طلبة، مرجع سابق، ص 112.

الوقوف على تعريف كل من التعويض النقدي وغير النقدي للضرر البيئي (الفرع الأول)، وبيان الدور الفقهي والقضاء في مسألة التقدير النقدي للضرر البيئي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : تعريف التعويض النقدي وغير النقدي للضرر البيئي

تكمن صعوبة تقدير الضرر البيئي، في خصائصه التي تميز بها عن ذلك الضرر الذي اعترفت به القواعد العامة في تقدير الضرر البيئي، فهذا الأخير وكما سبق وأشرنا، منه ما يصيب الإنسان مباشرة، ومنه ما يستهدف مختلف النظم البيئية، فيصيبها باختلال ويفقرها من عناصرها وتفاعلاتها. وعليه فالقاضي مطالب بتقدير الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان في جسمه، أو ممتلكاته أو في ذمته الأدبية، والذي يسمى بالضرر المعنوي.

فتقدير القاضي للضرر الجسدي يجب أن يراعي ما يحتاجه المضرور من مصاريف العلاج والدواء، وبصورة أوضح كل ما يمكن أن يدفعه المريض في طريقه لطلب الشفاء، كمصاريف الإقامة بالمستشفى، أو نفقات التحاليل والأشعة، ومصاريف التنقل من وإلى المستشفى وغيرها.

ونضيف إلى ما تقدم أن على القاضي مراعاة الجانب الاجتماعي والاقتصادي للمضرور، أي أن عملية تقدير قيمة التعويض يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، الأشخاص الذي يعولهم المضرور ودخله السنوي<sup>1</sup>، فالضرر البيئي قد يصيب الإنسان بأمراض مزمنة، لا شفاء منها كتعرضه لمواد مشعة مسربة من مصنع، أو كأن يفقد المرء قدرته على الإنجاب، وغيرها من الأضرار التي تفقر الجسد عافيته، وتعيق المضرور في كسب قوته وتحقيق أهدافه.

<sup>1</sup> غراف ياسين، مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،

جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 37.

وللمضور حق في تعويض ما لحقه من ضرر نفسي ومعنوي، فالإنسان روح وجسد، فالجانب النفسي يكون ضرره جسيما كونه ضررا مرتدا عن ضرر جسدي، فمن يفقد عضوا جسديا أو يفقد فعاليته يوقع بالنفس أذى وحسرة قد تلازم المضور طيلة حياته، وهنا يتعين على القاضي الأخذ بالمعيار الشخصي، أي أن ينظر في ما تكبده المضور من ألم وضرر نفسي حسب ظروفه الشخصية وطبيعة عمله بالخصوص<sup>1</sup>.

وفي هذا الجزء من الدراسة، أرفقنا التعويض النقدي، وغير النقدي تحت عنوان عام، وهو التعويض بمقابل، بحيث إن كليهما يعتبر تعويضا بمقابل، وقد ذهبت مختلف التشريعات المقارنة إلى إدراج التعويض غير النقدي كصورة ثالثة تتميز عن التعويض العيني والتعويض النقدي، ونظرا لملائمة هذا التقسيم وخصوصية الضرر البيئي، اقترحنا تعريف التعويض النقدي للضرر البيئي (البند الأول) ومن ثم تعريف التعويض غير النقدي للضرر البيئي (البند الثاني) للتمييز بينهما.

### البند الأول: تعريف التعويض النقدي للضرر البيئي

يعتبر أكثر أنواع التعويض شيوعا في دعاوى المسؤولية المدنية، وخصوصا تلك القائمة على أحكام المسؤولية التقصيرية حيث إن الخطأ التقصيري، غالبا ما يحدث أضرارا حتمية ونهائية، يتعذر فيها إعادة الجزء المتضرر، لدى الضحية إلى الحال التي كان عليها قبل الضرر، مما يكون تقدير الضرر بالنقد سبيلا يحقق فكرة تحمل منشئ الفعل الضار، أو غير المشروع تبعات ما ألحقه بالغير من ضرر.

<sup>1</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 255.

والتعويض النقدي في القواعد العامة هو الأصل في تقدير الضرر المتولد عن الفعل الضار أو غير المشروع<sup>1</sup>، فالنقد وإن لم يجبر الضرر فهو يساهم في توازن المراكز القانونية بين طرفي دعوى التعويض.

والتعويض النقدي هو مبلغ مالي يُدفع للمضرور من طرف من صدر عنه الفعل الضار (مسؤولية تقصيرية) أو عن إخلال بالتزام عقدي (مسؤولية عقدية)، والمشرع الجزائري لم يقصد بعبارة "التنفيذ بطريقة التعويض" تنفيذ الالتزامات التي يكون مصدرها العقد وإنما قصد تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالزام عقدي لم ينفذ، أو تأخر المدين في تنفيذه<sup>2</sup>.

وأما بخصوص التعويض النقدي للضرر البيئي، فقد عرفه البعض بأنه ذلك المبلغ النقدي الذي يلتزم بدفعه المدعى عليه الذي هو مستغل النشاط الملوث إلى المضرور ضرراً بيئياً، كتعويض لما لحقه من ضرر<sup>3</sup>.

ويكون القاضي مجبراً عن الحكم بالتعويض النقدي للمضرور المتضرر بيئياً، عندما يستنفذ كل إمكانات الإصلاح العينية للضرر البيئي، خاصة وأنه غالباً ما يعترض التعويض العيني للضرر البيئي حالتين من الاستحالة، استحالة مادية تتعلق بعدم إمكانية الإصلاح كأن يتسبب الضرر في فقدان آخر حيوان موجود من فصيلة آيلة للانقراض، واستحالة اقتصادية، بحيث تكون تكلفة التعويض العيني باهظة ومرهقة للمسؤول عن الضرر.

<sup>1</sup> عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 143

<sup>2</sup> علي فيلاي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 393.

<sup>3</sup> عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 143.

## البند الثاني: التعويض غير النقدي للضرر البيئي

يقتضي الأمر أحيانا على القاضي الحكم بأداء أمر معين وعلى سبيل التعويض لتناسبه والضرر الحاصل، ويتصل بالفعل غير المشروع، فيتميز بذلك عن التعويض العيني وعن التعويض النقدي، وما يجدر التتويه إليه في هذا المقام، أن هذا التعويض تعويض تكميلي يقضي به القاضي زيادة عن التعويض العيني، أو التعويض النقدي، حسب مقتضيات كل قضية.

فالتعويض غير النقدي لا هو تعويض عيني ولا هو بالنقدي، وهو في مكان وسط بينهما، وتفرضه ظروف الحال في بعض الحالات<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أن المشرع الجزائري تقصد هذا النوع من التعويض ضمن نص الفقرة الثانية المادة 132 ق م ج<sup>2</sup> والمعدلة في التعديل الأخير للقانون المدني، حيث إنه عندما فرغ من تأصيل التعويض النقدي وإمكانية التعويض العيني في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه فقط عندما يطلب المضرور ذلك، تطرق لنوع ثالث خصوصا عندما وردت عبارة "أو أن يحكم على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع". وهنا قد يرى البعض أن المشرع أراد بهذه العبارة معنى أوسع للتعويض العيني<sup>3</sup>، خصوصا أنه عطف ذلك على إعادة الحال إلى ما كان عليه، فنرد على هذا الطرح بأنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بأي تعويض عيني للمضرور، طالما أن هذا الأخير لم يطلب ذلك، وأن العبارة سألقة الذكر صريحة ومؤدية من حيث المعنى، إلى سلطة القاضي التقديرية، دون اشتراط طلب المضرور، فمثلا

<sup>1</sup> ابتهاج زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة - العراق، المجلد 01، العدد 34، 2014، ص 191.

<sup>2</sup> المادة 132 ق م ج، مرجع سابق.

<sup>3</sup> على غرار ما ذهب إليه الأستاذ علي فيلالي في كتابه الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض) عندما تطرق للتعويض العيني.

وفي قضية التشهير والمساس بالسمعة قد يطلب القاضي من المدين نشر تصحيح واعتذار رسمي.

والمثال المقترح للتعويض غير النقدي للضرر البيئي، كأن يتسبب النشاط الملوث في أضرار بيئية خطيرة في نطاق الجوار، فيأمر القاضي بتغيير مكان المنشأة الملوثة، أو بزيادة طول المداخل لإبعاد الغبار والدخان، أو كأن يتعذر إصلاح المكان المتضرر بيئياً، فيأمر القاضي الملوث بالعمل على توفير نفس العناصر، والنظم البيئية المتضررة في مكان آخر، فهذا التعويض ليس تعويضاً عينياً، لأن المكان أو الوسط البيئي المتضرر، استحاله إصلاحه استحالة مطلقة، وليس تعويضاً نقدياً، لأن الملوث هنا ملزم بتنفيذ وتوفير متطلبات وفق شروط معينة لاستبدال وضع بيئي جديد بأخر تعذر إصلاحه.

### الفرع الثاني : الدور الفقهي والقضائي في مسألة التقدير النقدي للضرر البيئي

تجدر الإشارة أولاً إلى أن الحكم القضائي بالتعويض ليس مصدراً لحق المضرور في التعويض، بل يقتصر دوره في تقرير الحق، ويعود مصدر الحق إلى الفعل الضار أو العمل غير المشروع الذي صدر عن المسؤول<sup>1</sup>.

وإن اقتصار القواعد العامة المتعلقة بتقدير التعويض نقداً، على الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب الإنسان، مكن الصعوبة بحيث يتعذر تطبيقها على الأضرار البيئية المحضة، مما فتح الباب أمام الفقه والقضاء للبحث عن طرق وأساليب حديثة تمكن من تقدير الأضرار البيئية.

ومن دواعي لجوء القاضي إلى التقدير النقدي للضرر البيئي، عدم التناسب بين الضرر البيئي الذي تكبده المضرور، والتعويض العيني المقرر في حق مستغل النشاط الملوث، حيث

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 961.

تكون تكلفة التعويض العيني مرهقة لهذا الأخير، مقارنة بمدى الضرر البيئي الذي وقع للمضرور.

وتجدر الإشارة أن الأصل في التعويض هو التعويض الكامل، وفقا لمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يراد به تحقيق تكافؤ بين التعويض المستحق للضحية والضرر الذي تكبدته، وبمفهوم آخر هو الوصول إلى نقطة لا يتحمل فيها المضرور خسارة تتصل بالفعل الضار، ودون أن يغنم من الضرر الذي تحمله<sup>1</sup>.

فمن منطلق أن مسألة تعويض الضرر تستند إلى مبدأ إزالة الضرر الذي تكبده المضرور وأن التعويض القضائي سبيل يكفل التوازن الاقتصادي بين المدين والدائن في المسؤولية العقدية، والمضرور ومنشئ الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية، حيث يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الضرر، ولا رقابة لمحكمة النقض في ذلك، فمحكمة النقض الفرنسية أشارت في قرار لها أن تحديد مبلغ التعويض، يجب أن يتم بطريقة واقعية ومطلقة من قضاة الموضوع ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يحدد قيمته.

وإن أعمال القواعد العامة المتعلقة بتقدير الضرر، في عملية تقدير الضرر البيئي تصطدم باقتصارها على الأضرار المادية، والمعنوية المباشرة التي تصيب الشخص، وبالتالي عدم استيعابها للضرر البيئي المحض، والمشرع الجزائري لم يتطرق لطرق تقدير تعويض الأضرار البيئية في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مما زاد المسألة تعقيدا.

<sup>1</sup> بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص

الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2015، ص 75.

وتبعاً لما تقدم بيانه خصصنا البند الأول لمتطلبات البناء القضائي للتعويض، ومنه إلى نطاق سلطة القاضي في تقدير الضرر البيئي (البند الثاني)، وصولاً إلى معايير وصعوبات تقدير الضرر البيئي (البند الثالث).

### البند الأول : متطلبات البناء القضائي للتعويض

قيد المشرع الجزائري القاضي بعناصر يجب أن تشتملها عملية التقدير القضائي للضرر، وإلا كان الحكم عرضة للنقض، هذه العناصر ضمنها المشرع في نصي المادتين 131 و 182 وهي نفسها في كل التشريعات المقارنة، ولما نحن بصدد تقدير قيمة تعويض الضرر البيئي والذي يتميز بطابعه الخاص، يتوجب أن يتضمن التعويض تكاليف إزالة التلوث، و/أو النقل من مستوياته لجبر الضرر اللاحق بالنظام البيئي، وبصحة وكريم عيش المواطنين، وكذلك مراعاة ما ضاع من مكاسب بتقويت الفرص والخسائر المادية على الفوائد والأرباح بسبب تدهور النظام البيئي<sup>1</sup>.

ويلتزم القضاة عند النطق بحكم التعويض، بالإشارة إلى عناصر تقدير هذا التعويض، ومناقشة مبلغ التعويضات بدقة وبقدر كافي، ولهم في ذلك أن يستعينوا بتقرير الخبراء، طبقاً لنص المادة 379 ق إ ج قبل تعديها<sup>2</sup>، وهذا ما جسده قرار المحكمة العليا رقم 44827، عام 1991، والذي جاء فيه أن قضاة الموضوع أشاروا إلى عناصر تقدير التعويض، والمستمدة من

<sup>1</sup> Veklych, O., Karintseva, O., Yevdokymov, A., & Guillamon Saorin, E. (2020). COMPENSATION MECHANISM FOR DAMAGE FROM ECOSYSTEM SERVICES DETERIORATION: CONSTITUTIVE CHARACTERISTIC, International Journal of Global Environmental Issues, Vol. 19, No. 1/2/3, p. 10. DOI: [10.1504/IJGENVI.2020.114869](https://doi.org/10.1504/IJGENVI.2020.114869).

<sup>2</sup> المادة 379 ق إ ج ج، المحررة في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966، والمعدلة بالقانون 82-03 المؤرخ في 13/02/1982، ج ر 7، ص 313.

تقرير الخبير، وناقشوا بدقة مبلغ التعويضات الممنوحة، وعللوا قرارهم تعليلا سليما، ومتى كان ذلك يستوجب رفض الطعن<sup>1</sup>.

### الفقرة الأولى : تقدير الخسارة وفوات الكسب بالمضور

إن التعويض النقدي للضرر البيئي، يقتضي وفقا للقواعد العامة تقدير الخسارة التي تحملها المضور، وكذلك ما فاته من كسب بسبب ما لحقه من ضرر، و الخسارة هنا تأخذ مفهوما أوسع نوعا ما، فهي تشمل الخسارة الواقعة والمحققة، وتلك التي توافرت أسبابها وتأجلت نتائجها الضارة.

وكان القضاء الفرنسي ممثلا في محكمة "باستيا" أول من جاء بتعويض الخسارة وفوات الكسب في قضية بدأت وقائعها في أن مؤسسة إيطالية عمدت إلى التخلص من مادة سامة تعرف بالطين الأحمر بالبحر المطل بجزيرة كورسيكا، مما أدى إلى تلوث بحري على نطاق واسع وصل إلى المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا، فقرار المحكمة المؤرخ في 08 ديسمبر 1976، أرجى تراجع الممارسة الطبيعية لعملية الصيد إلى التلوث البحري عالي المستوى، وذهبت المحكمة من خلال نفس القرار إلى أثر هذا التلوث على مختلف الممتلكات الشاطئية من حيث قيمتها المالية، وتقهر مواردها المالية لنفور زبائنها من مخلفات التلوث، بل وذهبت المحكمة حتى إلى أثر ذلك على عمليات التحصيل الضريبي للهيئات المحلية والمحافظات<sup>2</sup>.

وأما عن القضاء الانكليزي في تقدير الأضرار المادية فهو كذلك يأخذ بعين الاعتبار الخسارة الاقتصادية التي لحقت بالمضور، ويميزها في نوعين، خسارة اقتصادية بالتبعية وأخرى محضة. ويريد بالخسارة الاقتصادية بالتبعية كل الخسائر المرتبطة بالضرر ارتباطا

<sup>1</sup> م م ع، العدد 04، 1991، ص 290.

<sup>2</sup> غراف ياسين، مرجع سابق، ص 38.

مباشراً وتستهدف ممتلكات المتضرر شخصياً، وتشمل خسارة الأرباح وتكاليف العلاج ونفقات إصلاح ما تضرر من ممتلكاته<sup>1</sup>. ويدخل في إطار الخسارة الاقتصادية بالتبعية خسارة العوائد المستقبلية والتي هي مبلغ من المال، يقدره القاضي على أساس أنه متوقع الكسب لولا تدخل فعل المدعى عليه الضار<sup>2</sup>.

وأما عن الخسارة الاقتصادية المحضة، فيقصد بها وفقاً للقانون الانكليزي الضرر الذي يتسم بطبيعته الاقتصادية المحضة، والتي لا تكون كأثر مباشر للأضرار الشخصية ويدخل ضمنها القانون الانكليزي تلك الأضرار المالية التي تصيب الأشخاص الذين يعيلهم المضرور، فهي تصيب الدائن في أمواله، وتستهدف ذمته المالية، وتكون محلاً للتعويض في حال قامت مسؤولية المدعى على أساس تعاقدية<sup>3</sup>.

والتطبيق القضائي في تقويت الكسب والتسبب في خسائر مالية تتراخى للمستقبل، نذكر قضية عرضت على محكمة التمييز الأردنية، والتي دارت حول مزارعين يمارسون نشاطهم بجوار مصنع للإسمنت، حيث حكمت المحكمة بتعويض للمزارعين عن تعويض تراجع محصول الأشجار، والذي يرجع للغبار المتطاير من المصنع<sup>4</sup>.

وأما عن القضاء الجزائي وفي مسألة تعويض الأضرار المادية اللاحقة بالمضرور، نذكر على سبيل المثال قضية عمد فيها المدعى عليهم إلى إتلاف المحاصيل الزراعية ملك المدعي، وطبق القضاء نص المادة 124 ق م ج قبل تعديلها، أين طعن المستأنفون في القرار القاضي بالزامهم بالتعويض بأنه يشوبه قصور في التسبب. وخلصت المحكمة العليا إلى أنه من المقرر

<sup>1</sup> فاطمة خلف كاظم، تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي والعراقي، المجلة الأكاديمية للبحوث

القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط - الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 1233

<sup>2</sup> United Kingdom, Civil Liability Act-2018,c,29,s, 10 (1).

<sup>3</sup> فاطمة خلف كاظم، المرجع السابق، ص 1335.

<sup>4</sup> نافعان عبد العزيز رضا، مرجع سابق، 201.

قانونا أن تقدير قيمة الضرر من سلطة قاضي الموضوع، ولا رقابة عليه من المجلس الأعلى، ومن ثم فإن المحل القضائي بتحديد مبلغ التعويض المستحق عن الأضرار المادية التي تكبدها المدعي والناجمة عن فعل التعدي، يكون قد مارس سلطته، وعلل قراره تعليلا قانونيا كافيا<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية: مراعاة الظروف الملائمة

سلطة القاضي بخصوص الظروف الملائمة، وما المقصود بها؟ فبعض الفقه يرجعها للمضروب لا للمسؤول عن الضرر، وتأخذ منحى شخصيا لا موضوعيا، وتشمل الظروف الجسمية والصحية والاجتماعية<sup>2</sup>، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في الجزائر في قرار لها تحت رقم 39694، بأن التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقاضي عملا بالمواد 130، 131، 182، من القانون المدني، وإن عدم إشارة قضاة الموضوع إلى مراعاتهم للظروف الملائمة **للضحية** وقيامهم بتحديد الخسارة يجعل قرارهم مشوبا ومعرضا للنقض<sup>3</sup>.

ونفس التوجه نجده في نص المادة 170 ق م م<sup>4</sup>، والتي أكدت على مراعاة الظروف الملائمة في عملية التقدير التعويضي، وهي الظروف اللصيقة والمتعلقة بالمضروب وما لحقه من ضرر، فهنا المشرع المصري على غرار المشرع الجزائري حدد المقصود بالظروف الملائمة تحديدا يزيل اللبس، ويجعل حدا للجدل الفقهي الذي كان بين الأخذ والرد أكان المقصود بها ظروف المضروب، أو ظروف المدعى عليه، أو كل الظروف المحيطة بالدعوى.

فمراعاة الظروف الملائمة تقتضي الإحاطة الكاملة بالدعوى، وخصوصا ما يتعلق بالمضروب، ففي القضاء الجزائري وفي دعوى جنائية وفي شقها المدني أين أغفل القضاة في

<sup>1</sup> راجع قرار م ع ج رقم 34034، بجريدة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 04، عام 1989، ص 36.

<sup>2</sup> سالمة فرج الجازوي، المرجع السابق، ص 225.

<sup>3</sup> م م ع، العدد 03، 1989، ص 34.

<sup>4</sup> المادة 170 من القانون المدني المصري، مرجع سابق.

تقدير التعويض المستحق للمدعي الجانب المعنوي واقتصر تقديرهم عن الجانب المادي فقط، مما استوجب نقض وإبطال الحكم<sup>1</sup>.

وفي المجال الدولي، وخصوصاً أحكام المسؤولية المدنية الدولية عن أضرار التلوث البيئي العابر للحدود، تقدم الفقيه Barboza في تقرير له عام 1986 بقاعدة لتعويض الأضرار البيئية التي تنتج عن الأنشطة الخطرة، والتي تأطرت في شرطين<sup>2</sup>، الأول هو أن عملية تقدير الضرر اللاحق بالدولة المتضررة، يجب أن يكون وفق التوقعات المشتركة بين الدولة مصدر التلوث والدولة أو الدول المتضررة، ويضيف الفقيه أنه ليس من العدالة في شيء أن تعتمد دولة إلى تعويض المتضررين من رعاياها عن التلوث العابر للحدود، وتترك بقية المتضررين من الدول المجاورة التي وصل إليها التلوث، وحسب منظورنا الخاص، فإن الشرط يجسد فكرة أن العدالة لا يمكن أن تتوقف عند الحدود السيادية للدولة، مادام الضرر بات يتجاوزها.

وأما الشرط الثاني فهو ضرورة التفاوض بين أطراف المنازعة الدولية البيئية، أي الدولة مسببة الضرر والدولة أو الدول المتضررة، وهذا الشرط يرمي إلى تكريس مبدأ التعايش الدولي، وتحقيق التوازن بين المصالح قدر الإمكان.

### البند الثاني: نطاق سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر البيئي

منح المشرع المدني لقاضي الموضوع بمختلف التشريعات المقارنة سلطة واسعة في تقدير قيمة التعويض، فالمشرع المدني الجزائري مثلاً وحسب المادتين 131 و 132 ق م ج خص القاضي بتقدير طريقة التعويض ومداه، إلا أنه لم يجعل هذه سلطة مطلقة، بل جعل لها نطاقاً ثلاثي الحدود نظمه في المواد من 182 إلى 187 ق م ج، ففقد سلطة القاضي أثناء الدعوى

<sup>1</sup> راجع القرار رقم 42308 م م ع في عددها 01، 1990، ص 254.

<sup>2</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 358.

بطلبات الخصوم (الفقرة الأولى)، وفي مجال المسؤولية العقدية بما اتفق عليه الأطراف المتعاقدة من تعويض (الفقرة الثانية)، وكذلك ما قد يقرره التشريع من تعويضات (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى : طلبات أطراف الدعوى

هنا يوجد مبدأ عام يطبق في مجال دعاوى التعويض يعرف بمبدأ حياد القاضي ونطاق الخصومة، وهو مبدأ يفرض عدم انحياز القاضي ويعطي نطاقا عاما للدعوى، فتعتبر طلبات الأطراف من الأمور التي تقيد سلطة القاضي في تقدير التعويض بحيث لا يمكنه تجاوز ما طلبه المضرور<sup>1</sup>، ويكون بذلك ما طلبه المضرور، سقفا لقيمة التعويض التي يسعى القاضي إلى تحديدها، وأما في حال كان طلب المضرور أقل مما تحمله من ضرر لجهله بجسامة الضرر الذي لحق به أو ما يحيق بمجتمعه من كوارث صحية أو معيشية، هنا يتبادر للذهن سؤال حول مسألة نطاق سلطة القاضي تقدير الضرر البيئي، حينما يقتصر طلب المضرور على جوانب ثانوية، ويغفل على طلب ما هو أحق به تعويضا من مسائل جوهرية ورئيسية، خاصة وأن الأضرار البيئية تتميز بالخطورة والانتشار، وعدم اليقين العلمي، وأن طلبات التعويض غالبا ما تستهدف مصلحة شخصية، وتغفل عن المصلحة الجماعية، فهل يمكن للقاضي تجاوز طلبات المضرور والحكم له بأكثر من طلبه؟

وحتى المشرع الفرنسي، وإن منح للقاضي سلطة تخفيض قيمة الشرط الجزائي، أو رفعها فقد قيده بأن يكون ذلك تبعا لطلب أحد المتعاقدين<sup>2</sup>، وهذا من خلال نصي المادتين 1248 و 1252 ق م ف، فقد مكن مجموعة من الأشخاص مثل جمعيات حماية البيئة المعتمدة قانونا

<sup>1</sup> Diaa Odeh Jaddou and Hussein Abdulqadeer Marouf, "LEGAL RESTRICTIONS ON THE JUDGE'S AUTHORITY TO ASSESS COMPENSATION FOR THE SUPPOSED DAMAGE IN CIVIL LIABILITY," *Revista de Gestão Social e Ambiental* (RGSA), vol. 17, no. 5 (2023), p 4. DOI: [10.24857/rgsa.v17n5.026](https://doi.org/10.24857/rgsa.v17n5.026)

<sup>2</sup> Diaa Odeh Jaddou and Hussein Abdulqadeer Marouf, op, cit. p4

والتي لها على الأقل 05 سنوات منذ إنشائها، والدولة والمكتب الفرنسي للتنوع البيولوجي والمجموعات الإقليمية، من طلب بعض التدابير المعقولة لمنع التلوث ووقفه، وهو بذلك يقيد سلطة القاضي بهذه الطلبات.

الأصل في هذه المسألة أن القاضي مقيد بطلبات الخصوم، ولكن في مجال حماية البيئة من التلوث يمكن أن ترد على هذا المبدأ استثناءات، خصوصا عندما يكون الضرر يستهدف المصلحة العامة، وتكون الأضرار جسمية وتخص الصحة العمومية، وراحة الجوار، والأمن والفلاحة وكل المجالات التي ضمنها المشرع الجزائري في نص المادة 18 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

### الفقرة الثانية : الإرادة التعاقدية في تحديد قيمة التعويض

قد تتجه إرادة طرفا دعوى المسؤولية المدنية العقدية عن أضرار التلوث البيئي، إلى تحديد مقدار التعويض المستحق للدائن في حالة عدم أو التأخر في التنفيذ، وهذا ما يطلق في القانون المدني الفرنسي بالشرط الجزائي " La clause pénale " ويعرف بأنه بند بالعقد أو في ملحق له يحدد فيه المتعاقدان قيمة التعويض المستحق في حالة أخل أحدهما بالالتزام أو بالامتثال أو التأخير في التنفيذ، أو لتعويض الضرر الناشئ عن التنفيذ المعيب<sup>1</sup>.

وعرفه المشرع الجزائري في نص المادة 183 ق م ج<sup>2</sup> بأنه يجوز للمتعاقدين تحديد قيمة التعويض في العقد أو في ملحق له، وتطبيق على هذه الحالة أحكام المادتين 176 و 181 من القانون المدني الجزائري.

<sup>1</sup> فرقاني قويدر نور الإسلام، استحقاق الشرط الجزائي وحدود سلطة القاضي في تعديله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،

جامعة الحاج لخضر باتنة 1 - الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 1658.

<sup>2</sup> راجع المواد 183، 176، 181 من الأمر 58-75 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

والشرط الجزائي يكون في دعوى المسؤولية المدنية العقدية، كما جاء في المادة 183 ق م ج، ولكن يمكن تصوره في مجال المسؤولية التقصيرية في مجال تلوث البيئي، كأن يتفق صاحب منشأة مصنفة مع جيرانه على قيمة مالية معينة كتعويض للضرر، الذي قد يلحق بهم من استغلال المنشأة.

وعليه مبدأ حرية التعاقد، يُمكن الأطراف من تحديد قيمة التعويض مسبقا في حال الإخلال بالالتزامات التعاقدية، ولا مانع من ذلك ما لم يكن غشا وتديسا من أحد أطراف العلاقة العقدية، إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال الفقرة 02 من المادة 184 ق م ج، أتاح للقاضي سلطة التخفيض في قيمة الشرط الجزائي ليتناسب والضرر الذي تحمله الدائن، وذلك في حالتين، الأولى عندما يُثبت المدين أن هناك مبالغة في تقدير التعويض، والثانية عندما يكون التنفيذ جزئيا، وحالة أخرى جاءت بنص المادة 187 ق م ج، والتي يطيل فيها الدائن أمد النزاع بسوء نيته.

فالمشرع الجزائري لم يضع معيارا مناسب للقاضي في تخفيض التعويض، على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل من المصلحة المحققة من التنفيذ الجزئي معيار لتخفيض قيمة الشرط الجزائي<sup>1</sup>.

وترك المشرع للقاضي مجالا ضيقا في مسألة تعديل قيمة الشرط الجزائي بالزيادة، لأن الأصل في تنظيم هذا الشرط، هو ألا يكون مساويا للضرر<sup>2</sup>، ويعتبر في مجال المسؤولية العقدية متاحا كونه من قبيل التخفيف من المسؤولية، ويصح حتى اشتراط الإعفاء منها، إلا

<sup>1</sup> Code civil français, article 1231-5, version en vigueur issue de l'ordonnance n° 2016-131 du 10/02/2016, JORF n°0035 du 11/02/2016, consulté sur Légifrance:

<https://www.legifrance.gouv.fr>

<sup>2</sup> فرقاني قويدر نور الإسلام، ص 1665.

حالة الغش أو الخطأ الجسيم فهي تخرج من مجال الإباحة التشريعية، طبقا لنص الفقرة 02 المادة 178 ق م ج<sup>1</sup>.

ويظهر تطبيق ذلك في مجال الأضرار البيئية، حين يستأجر شخص ما عقارا سبق استغلاله في نشاط ملوث للبيئة، ويشترط المستأجر قيمة مالية كتعويض للأضرار البيئية التي قد تنعكس عن الاستغلال السابق للعقار، فغش المؤجر قد يكون في طبيعة النشاط الملوث الذي سبق استغلال العقار لأجله، كأن يصرح بغير الحقيقة ليدفع المستأجر إلى التعاقد، أو ليخفف الشرط الجزائي الذي يطلبه المستأجر كتعويض عما قد يلحق به وبممتلكاته من أضرار.

إلا أنه وفي مجال حماية البيئة من التلوث نجد أن مختلف التشريعات البيئية على غرار المشرع الجزائري تضيق إلى حد كبير من إرادة طرفي العقد خصوصا في مجال نقل، استيراد، تصدير، معالجة نفايات خاصة وخطرة، وهذا ما نلمسه من أحكام القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

فص المادة 19 من القانون سالف الذكر<sup>2</sup>، تمنع منتج أو حائز النفايات من تسليمها أو العمل على تسليمها إلا لمستغل منشأة مرخص لها بمعالجة مثل هذه النفايات، وتحمله مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة مضمون المادة.

وكذلك يظهر التدخل التشريعي في كبح إرادة التعاقد في مجال حماية البيئة من التلوث، في نص المادة 22 من القانون 01-19، أين مكن الوزير المكلف بالبيئة سلطة إجبار مستغل منشأة معالجة النفايات عن قبول استلام النفايات عندما يكون رفضه لاستلامها غير مؤسس، مما يقودنا إلى أن فكرة تحديد قيمة التعويض، أو اشتراط الإعفاء عند الإخلال بالالتزامات

<sup>1</sup> الفقرة 02 من المادة 178 بالأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

<sup>2</sup> المادة 19 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق

التعاقدية في الحالات التي يكون فيها المساس بالمصالح البيئية العامة، كالصحة العمومية وراحة الجوار<sup>1</sup>، لا يقيد من سلطة القاضي في شيء لانصراف آثار العقد الضارة إلى الغير، والغير هنا هو المجتمع، ومقتضيات النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعده.

ويرى الباحث أن التدخل التشريعي الواسع في مجال حماية البيئة من التلوث، يقتضي بالضرورة توسيع نطاق سلطة القاضي التقديرية للضرر البيئي، الذي قد يتحمله أحد أطراف العقد، أو ما قد يرتد من أثاره على المجتمع بما يعتبر مساسا بحقه الدستوري في بيئة سليمة، ووسط معيشي مناسب، حيث يكون للقاضي تعديل قيمة الشرط الجزائي، بما يتناسب والضرر الذي لحق الطرف المتضرر في العلاقة، والقضاء بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للضرر البيئي المحض، الذي قد ينتج من تنفيذ العقد، أو من عدم تنفيذه، وهذا وما نجد تفسيراً له في نص المادة 22 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم بالقانون 25-02، التي خولت للوزير المكلف بالبيئة التدخل لضمان قبول النفايات التي رفض مستغل منشأة المعالجة استلامها في حال كان رفضه غير مؤسس، فهذا دليل على الحرص التشريعي على ضمان حماية حقيقية للبيئة.

### الفقرة الثالثة : التدخل التشريعي في عملية تقدير قيمة التعويض

على الرغم من سلطة قاضي الموضوع الواسعة في تقدير نوع التعويض وقيمته، إلا أنها ليست سلطة مطلقة، بحيث أن للتشريع ضوابط وقيوداً، تتعلق بما يجب أن يشتمل حكم التعويض من عناصر وشروط.

<sup>1</sup> المجالات محل الحماية القانونية من التلوث التي جاءت في نص المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ويشترط في الحكم التسبب، وهو شرط عادم للحكم، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا عن الغرفة الاجتماعية، تحت رقم 35379 عام 1989<sup>1</sup>، أنه ووفقا لنص 144 ق إ م، أن القرار القضائي الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدى من طلبات ودفع أطرافها يكون مشوبا بالقصور في التسبب المساوي لانعدامه.

والتدخل التشريعي في الحد من سلطة القاضي في تقدير قيمة التعويض، قد يكون بأن يحدد القانون قيمة التعويض المستحق للدائن أو المتضرر، وهذا ما يفهم من مستهل الفقرة الأولى من المادة 182 ق م ج "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو القانون ..."<sup>2</sup>، وهو نص صريح بأن قيمة التعويض قد تكون محددة سلفا بنص قانوني، وفي هذه الحالة تتعدم سلطة القاضي التقديرية لقيمة التعويض المستحق.

وفي مجال حماية البيئة من التلوث، ومن خلال القوانين ذات الصلة، نجد أن المشرع وإن لم يحدد قيمة التعويض لاستحالة التنبؤ بمقدار الضرر، ولاختلاف ظروف الحال من قضية لأخرى إلا أنه تدخل في عكس قاعدة تحديد طريقة التعويض، فاستبدل الأصل في القواعد العامة بالاستثناء، والاستثناء بالأصل، فبدلا من أن الأصل في التعويض يكون نقدا، والاستثناء يكون عينيا، تبعا لنص الفقرة 02 المادة 132 ق م ج، أصبح الأصل في دعوى تعويض الضرر البيئي هو التعويض العيني، والاستثناء التعويض النقدي، وهو ما نفهمه من التوجه التشريعي في مختلف القوانين ذات الصلة بحماية البيئة. ويرى الباحث أن تفضيل المشرع للتعويض العيني على النقدي في مجال حماية البيئة من التلوث، يظهر جليا في أحكام المواد

<sup>1</sup> م م ع ج، العدد 03، عام 1989، ص 126.

<sup>2</sup> المادة 182 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

76 و 77 و 78 من القانون 10-03<sup>1</sup> المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أين توجه المشرع إلى فرض إعفاءات ضريبية وحوافز جمركية ومالية، وجائزة للمؤسسات الصناعية التي توفر وسائل أحدث حدثت وملائمة لمتطلبات الحماية البيئية.

وفي مجال القانون الدولي، فاتفاقية لوجانو لم تمنح الجمعيات المعتمدة في مجال حماية البيئة حق المطالبة بالتعويض النقدي للضرر البيئي المحض، بل حصرت دورها في مجرد إعدار وتنبيه مستغل النشاطات الملوثة على خطورة ممارساته، في حين مكنت المدعي الذي تحمل ضررا في ممتلكاته الخاصة باسترداد كل ما تحمله من تكاليف في سبيل إعادة الحال إلى مكان عليه قبل التلوث<sup>2</sup>.

### البند الثالث : معايير وصعوبات تقدير الضرر البيئي

إن قيام مسؤولية الملوثة المدنية عن الضرر البيئي سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر<sup>3</sup>، ومهما كان الأساس الذي قامت عليه يكون ملزما بتعويض المضرور، وهنا في هذا المقام يُطرح سؤال مهم هو كيف يتم تحديد مقدار التعويض المستحق لضحية الضرر البيئي، أمام ما يتميز به هذا الضرر من خصائص، وبالأخص الضرر البيئي المحض ؟

<sup>1</sup> من خلال المواد 76 و 77 و 78 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يظهر توجه جديد للمشرع الجزائري، يتسم بالمرونة والليونة التي غالب تميز القوانين البيئية، حيث أنتهج المشرع أسلوب التحفيز والترغيب للتقليص من مستويات التلوث بفرض جوائز، وحوافز مالية وإعفاءات ضريبية للممارسين للنشاطات الصناعية عندما يعتمدوا إلى توفير وسائل ومعدات حديثة تستجيب لمتطلبات حماية البيئة من التلوث.

<sup>2</sup> سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 45.

<sup>3</sup> تطرقنا أعلاه إلى أن الضرر البيئي يقسم إلى ضرر مباشر وغير مباشر بالنظر لأثره على الإنسان، بحيث إذا تضرر الإنسان في جسمه أو ممتلكاته من التلوث كان الضرر مباشرا، وأما إذا كان الضرر واقعا على محيطه البيئي يعتبر حينها الضرر ضررا غير مباشر وهو ما يطلق عليه بالضرر المحض أو الإيكولوجي.

تطرح مسألة تقدير قيمة الضرر البيئي تقديراً نهائياً وكاملاً إشكالا قانونياً، يرجى لخصوصيته حيث يتراخى للمستقبل وغالبا ما تشوبه حالة عدم اليقين فيما يتعلق باكتمال الضرر في صورة نهائية، مما يفرض على قاضي الموضوع دائماً أن يحتفظ للمضروب بحقه في مراجعة تقدير الضرر خلال مدة من الزمن، هذا وقد لا تكفي هذه المدة لإنتاج فعل التلوث جميع آثاره الضارة<sup>1</sup>، وهذا ما يتوافق ونص المادة 131 من ق م ج، فالقاضي يقدر قيمة التعويض المستحق للضحية وقت صدور الحكم، وفي حال تعسر على القاضي تحديد القيمة المناسبة للتعويض، له أن يحتفظ للمضروب بإعادة تقديم طلب مراجعة تقدير التعويض.

### الفقرة الأولى : مدى ملائمة وقت تقدير التعويض لخصوصية الضرر البيئي

كذلك تعتبر مسألة تحديد مقدار وقيمة التعويض زمنياً إشكالا يثقل مهمة القاضي، فوقت تحديد قيمة التعويض يحدد نطاق الضرر ويحصره، وذلك ما لا يتحقق وخصوصية التراخي التي تميز الضرر البيئي، مما قد يؤثر سلباً في مبلغ التعويض المستحق، ويبقى المركز القانوني للمضروب متراجعا بالنسبة للمركز القانوني للمسؤول عن التعويض.

ومسألة تقدير قيمة التعويض إن لم يحددها العقد بين الدائن والمدين، أو يحددها القانون، فالقاضي هو المسؤول عن تقدير قيمة التعويض، ويراعي بذلك أن يكون الضرر نتيجة طبيعة لعدم الوفاء أو التأخر، وهذا إذا لم يكن بإمكان الدائن دفعه بجهد معقول، ولا يلتزم المدين حسن النية (الذي لم يأتي بخطأ جسيم أو غش) إلا بتعويض الضرر المتوقع وقت التعاقد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> لأنه من المقرر قانوناً عندما لا يحتفظ القاضي للمضروب عند النطق بالحكم، بحقه في مراجعة قيمة التعويض فلا يحق له الرجوع أمام القضاء لمراجعة تقدير التعويض.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 182 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

وتناول الفقه مسألة تحديد وقت نشوء الدين المستحق للمضرور في ذمة المسؤول في ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الأول يرى أنه وقت حدوث الفعل الضار، كتسرب النفط في عرض البحر، وحسب هذا الاتجاه أن حق المضرور في التعويض لا يكون إلا بتوافر أركان المسؤولية، أي أن وقت حدوث الفعل الضار الذي هو نفسه وقت وقوع الضرر حسب هذا التوجه، وانتقد هذا الاتجاه في أن تاريخ وقوع الفعل الضار يساعد في تحديد الشخص المسؤول عن الضرر، ولا يتيح قطعياً وقت نشوء حق المضرور في التعويض. وأما الاتجاه الثاني فيرى أنه وقت تحقق الضرر، وانتقد هو الآخر بأن هذا الوقت يمكن من خلاله تحديد حق ورثة المضرور، قبل أن يقوم حق هذا الأخير بشكل قانوني في التعويض، وأما الاتجاه الثالث والأخير وهو وقت صدور الحكم بالتعويض، وهو توجه القضاء الفرنسي، والقضاء الجزائري كذلك، وحسب هذا الاتجاه أن الحكم القضائي بالتعويض يقيم وبشكل قاطع وصريح ثبوت حق المضرور في التعويض على حساب المسؤول، وتجدر الإشارة هنا إلى أن غالبية الفقه تقبل تاريخ وقوع الفعل الضار تاريخاً منشأً للحق في التعويض، وتاريخ الحكم بالتعويض تاريخاً محددًا لقيمة التعويض<sup>1</sup>.

وتطرح كذلك مسألة تحديد وقت تقدير قيمة التعويض، إشكالا آخر يتعلق بتكلفة تدابير الوقاية المتخذة من قبل الملوث، والتي قد يدفع بتخفيض قيمتها من إجمالي قيمة التعويض المقررة في حقه، فبعض الفقه ذهب إلي أن هذا الوقت هو وقت التسرب، وعزز موقفه من مضمون اتفاقية المسؤولية المدنية 1969، التي لم تدخل إجراءات منع التلوث ضمن التدابير الوقائية، وجانب آخر من الفقه ذهب في انتقاد الاتجاه الأول بأن تاريخ التسرب للمواد الملوثة ليس بالضرورة أن يكون محدثاً للضرر، خاصة إذا ما تدخل المسؤول في وقت مناسب، وبالتالي لا يمكن أن يكون محلاً للتعويض عن مصاريف وقائية.

<sup>1</sup> سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 37.

وتجدر الإشارة أن اتفاق توفالوب 1992، المعدل لاتفاقية المسؤولية لعام 1969، حسم الجدل الفقهي بتعرضه لتعريف الإجراءات الوقائية بأنها تلك الأعمال التي تأتي بعد وقوع الحادث ويراد منها إزالة الضرر.

ويرى الباحث أنه في معالجة هذه المسألة يجب أن نبدأ من فكرة الضرر ومدى تحققه، لأن عدم تحقق الضرر أو مسبباته في المستقبل، لا نكون أمام دعوى تعويض بالأساس، وبالتالي لا يمكن أن نعتبر ما يتوجب على مستغلي النشاطات الملوثة، من التزامات قانونية لمنع التلوث، بمثابة إجراءات وقائية لإزالة الضرر والتحكم في نطاقه.

### الفقرة الثانية : معايير تقدير الضرر البيئي المحض

قدم الفقه في سبيل تسهيل عملية تقدير الضرر البيئي، معيارين أساسيين الأول معيار التعويض الموحد للضرر البيئي (أولاً)، ومعيار ثان هو عن طريق التقدير الجزافي للضرر البيئي (ثانياً).

### أولاً : عن طريق التعويض الموحد للضرر البيئي

التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على معايير موضوعية موحدة، ويستند إلى تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلقت<sup>1</sup>، وتكمن الصعوبة في أنه في الغالب لا يكون متاحاً إعطاء العناصر الطبيعية ومصادرها قيمة سوقية تجارية، ومع ذلك يلجأ إلى التحديد التقريبي لقيم هذه العناصر اعتماداً على القيمة السوقية، وهنا تدخل الفقه وقدم ثلاثة نظريات مهمة، ذهبت الأولى إلى أن التقدير النقدي للعناصر والثروات الطبيعية يستمد من قيمة استعمال واستغلال هذه الثروات، وحسب هذه النظرية أن للبيئة قيمة مادية، يحدد سعرها بمقدار التمتع بمختلف القيم العقارية المكونة لها.

<sup>1</sup> ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 413.

وأما النظرية الثانية فذهب أنصارها إلى أن المعيار المناسب لتقدير قيمة العناصر البيئية يكون على أساس إمكانية استعمال هذه الثروات في المستقبل، وأما النظرية الثالثة فتري أن هنالك عناصر بيئية لا تستمد قيمتها من استعمالها بتاتا، ويكفي وجودها فقط للشعور بقيمتها الباهظة، ويمكن الوقوف على قيمتها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد بمجرد عرضها أو إعلامهم بتوافرها<sup>1</sup>.

اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية هذا المعيار، باللائحة التنفيذية لقانون CERCLA المتعلق بالأضرار البيئية، بحيث يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير العنصر الطبيعي أقل قيمة نقدية للعناصر والحالات المشابهة<sup>2</sup>.

وكتفصيل لما تقدم بيانه، إن تقدير القيمة النقدية للعنصر البيئي تقتضي ثلاثة أساليب، فأول هذه لأساليب حساب القيمة السوقية للعنصر البيئي والذي يكون إما على أساس قيمة الاستعمال الفعلي، وما يدره هذا العنصر من منافع، ويعتمد في ذلك على سعر المتعة استنادا للقيم العقارية، أو على أساس قيمة الاستعمال المستقبلية للعنصر البيئي، وهو ما اصطلح عليه البعض بقيمة الفرصة البديلة، أي ما يمكن أن يدفع في شيء كبديل عن الأصل، ونظرا لغالب الأحوال التي تكون عليها الأضرار البيئية، فإن تعويض الضرر البيئي عموما يكون بدفع تكلفة الفرصة البديلة<sup>3</sup>.

وأما الأسلوب الثاني فبحساب القيمة غير السوقية للعنصر البيئي، وهي تعتمد على قياس الفرق بين أقصى ما يمكن للأفراد دفعه في مقابل الحفاظ على العناصر الطبيعية المتضررة،

<sup>1</sup> ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 414.

<sup>2</sup> ابتهاج زيد علي، مرجع سابق، ص 196.

<sup>3</sup> بقعة فريد و خليل عمرو، التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص 462.

وبين ما يُقضى لهم كتعويض، ويمكن تحقيق ذلك من خلال عمليات الإحصاء للخبراء الاقتصاديين، أو نتائج الاستبيانات المعروضة على مختلف الفئات الفاعلة في مجال البيئة<sup>1</sup>.

وما يمكننا قوله بخصوص التقدير الموحد للضرر البيئي، في أنه ساعد على إضفاء قيم مالية ونقدية على العناصر البيئية الطبيعية، التي هي من حيث طبيعتها ليست كذلك، مما يدفع الأشخاص المخاطبين بالقوانين البيئية إلى تجنب المساس بها تجنباً لدفع هذه القيم، والتي اقترح المبالغة في تثمينها، لأن فقدانها لا يمكن تداركه ولا يعوض بالنقد.

ويعاب على هذا الاتجاه أنه أغفل جانباً مهماً يتعلق بالعناصر البيئية محل تقدير قيمتها مادياً، وهو الجانب التفاعلي لهذه العناصر، والتي تتميز بردود أفعال تتدخل بطرق مباشرة وغير مباشرة في تكوين مختلف النظم البيئية.

تبنى التشريع الفرنسي فكرة التعويض الموحد في القانون المتعلق بالغابات، وحمل المدعى عليه تكلفة التعويض، التي تم حسابها على أساس عدد الكيلومترات المعنية من الأشجار المتضررة حرقاً، وأما القضاء الفرنسي فاستعان بهذه الطريقة في حساب قيمة التعويض عن تلويث نهر، أين حمل المدعى عليه تكلفة تعويض بقيمة 01 فرنك عن كل متر من طول النهر<sup>2</sup>.

وأما عن التشريع والقضاء الجزائريين وموقفهما من تسعير العناصر الطبيعية ومختلف النظم البيئية، فلا وجود لنصوص أو أحكام صريحة تتعلق بالتعويض الموحد للضرر البيئي، إلا أنه وضمنياً يفهم من موقفه التشريع أنه يستبعد التقدير النقدي، بل يفضل دفع التكلفة النقدية الباهظة مقابل بقاء الموارد والعناصر البيئية واستدامتها، وذلك بتبني مختلف المبادئ البيئية

<sup>1</sup> بقعة فريد و خليل عمرو، المرجع السابق، ص 196.

<sup>2</sup> ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 415.

على غرار مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ الاستبدال<sup>1</sup>، حيث إن هذا الأخير، والذي بمقتضاه يجب استبدال كل نشاط مضر بالبيئة ونظمها بآخر يكون أقل خطورة ولو كان بتكلفة مرتفعة.

### ثانيا : عن طريق التقدير الجزافي للضرر البيئي

يعتمد التقدير الجزافي للضرر البيئي، على جداول قانونية معدة مسبقا، تتضمن قيما مشتركة للعناصر الطبيعية، يكلف مختصون في المجال البيئي بتحديد هذه القيم، وفقا لمعطيات علمية، فالمشرع الفرنسي سبق وأن اعتمد على نظام الجداول في التقدير الجزافي في مجالات متعددة لاسيما تلك المتعلقة بتقدير الأضرار غير المادية<sup>2</sup>.

حيث ذهبت مدينة Marseille الفرنسية، إلى إعداد جدول خاص بتقدير القيم النقدية لمختلف الأشجار، مستندا إلى عمرها، ومدى ندرتها، ومكان تواجدها، ويفرض هذا الجدول على من تسبب في قلع الأشجار لأي سبب كان، بإعادة غرس الأشجار بمعدل 250 شجرة عن كل شجرة مقلوعة<sup>3</sup>.

وكذلك المشرع الجزائري أخذ بهذا المعيار وفي نفس المجال، أي مجال الغابات، أين اعتمد على قطر جذر الشجرة، وطولها وحتى عمرها بالنسبة للأشجار المغروسة أو نبتت بصفة طبيعية، في تحديد قيمة الغرامة المطبقة على القطع والقلع الجائر للأشجار، فكلما كان جذرها أقل من 20 سنتيمتر ولا يتعدى طولها مترا واحد تكون الغرامة 2000 دج، وتتضاعف الغرامة

<sup>1</sup> المادة 03 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

<sup>2</sup> ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 416.

<sup>3</sup> ثاقان عبد العزيز رضا، مرجع سابق، ص 271.

إلى 4000 دج، بالنسبة للأشجار والنباتات التي غرست أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من 05 سنوات<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من أن هذا المعيار يسمح بتعويض جميع الأضرار البيئية حتى ولو لم يقدم قيمة صحيحة وحقيقية للعناصر البيئية المتضررة، ولا يترك ملوث دون إدانته وتحمله مسؤولية تعويض الضرر اللاحق، إلا أنه يعاب عليه في اقتصاره على العناصر التي لها قيم تجارية، دون العناصر الأخرى، ويصعب عند تحديد قيمة الضرر تعيين حالة العناصر البيئية المتضررة قبل التلوث<sup>2</sup>.

ونظرا لل صعوبات الفنية التي واجهت تطبيق المعيارين السابقين، اقترح الدكتور سعيد قنديل أنه لضمان نجاعة نظام الجداول، يجب أن تسند عملية إعداد معطيات هذه الجداول إلى أهل الاختصاص، من خبراء ومستشارين في مجال حماية البيئة من التلوث، بالإضافة إلى سلطة القاضي التقديرية، التي تعمل على تكيف التعويض المناسب وفقا لظروف وملابسات كل قضية على حدة، ويسند الدكتور رأيه بما جاء في القانون الأمريكي المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية CERCLA لعام 1986، الذي نص على أن عملية تقدير التعويض عن الضرر البيئي تعتبر مجرد قرائن بسيطة يلجأ لها القضاة عند الفصل في مثل هذه الدعاوى<sup>3</sup>.

وأما عن نقد هذا المعيار، فكان في اقتصاره على تقدير الضرر المادي الاقتصادي وفقا للقيمة المعروضة لعناصر البيئة الملوثة، وتجاهله لقيمتها البيئية قبل التلوث، ويزيد منتقدو هذا

<sup>1</sup> وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 268.

<sup>2</sup> ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 416

<sup>3</sup> سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 44

المعيار في أنه لا يميز بين حالة وأخرى، وبين قيمة كل عنصر طبيعي وآخر، وحتى القيم التي يقدمها لمختلف العناصر الطبيعية ليست قيما حقيقية وعادلة<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني : دور أنظمة التعويض الحديثة في تعويض الأضرار البيئية

في القرن التاسع عشر، وبكثرة الحوادث التي باتت تهدد الإنسان، باستعماله للآلات في مختلف نشاطاته، وبتطور وسائل النقل والمواصلات، زادت مستويات الخطورة وتعددت الأضرار فكان ذلك سببا في زيادة طلبات التعويض وفق نظام المسؤولية المدنية، والذي تميز بالبطء في معالجة طلبات الضحايا، بل عجزه عن تعويض كثير منهم، فكان من الضروري إيجاد بدائل لها وظيفة تعويضية أقل تعقيدا، فظهرت فكرة التأمين، ومن ثم التأمين من المسؤولية في مجال معينة، مثل الحوادث في المجال الصناعي، والتأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات والسيارات<sup>2</sup>، ونظرا لمستويات التلوث التي وصلت إليها مختلف العناصر البيئية بفعل النشاط البشري في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والتكنولوجية في عصرنا الحالي، والذي تزامن مع عجز وتراجع النظام القانوني للمسؤولية المدنية أمام العديد من الصعوبات، على غرار تحديد المسؤول عن فعل التلوث، أو عدم ملاءته المالية، وصعوبة إثبات العلاقة السببية بين فعل التلوث، والضرر اللاحق بالضحية، وكذلك مسألة الإثبات في مجال المنازعات البيئية التي باتت تحتاج تقنيات، ووسائل جد متطورة يعجز المضرور عن توفيرها، أو حتى دفع تكاليف استعمالها لمن يملكها، الأمر الذي دفع بالفقه والقانون على المستوى الدولي والوطني إلى تبني فكرة التأمين من المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي (المطلب الأول).

<sup>1</sup> ثاقان عبد العزيز رضا، مرجع سابق، ص 272.

<sup>2</sup> إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزائر، 1983، ص

ولما كانت هذه الصعوبات التي علت من فعالية النظام القانوني للمسؤولية المدنية، تؤول إلى التطورات التي عرفتتها مختلف مجتمعات العالم في جميع المجالات، ذهب الفقه الحديث إلى فكرة اجتماعية المسؤولية<sup>1</sup>، والتي تحمل عبء تعويض ضحية الضرر البيئي للمجتمع والجماعة ولا يتسنى ذلك إلا من خلال إنشاء صناديق خاصة لتعويض الأضرار البيئية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : التأمين من المسؤولية عن أفعال التلوث البيئي

المسؤولية المدنية في عصرنا الحديث باتت خطرا يهدد الذمة المالية لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية، وبغض النظر عن مدى التزامه وتحوطه عن الوقوع في دائرة الخطأ، وذلك لأنها تخلت عن فكرة الخطأ والانحراف كأساس لقيامها، وباتت وسيلة قانونية تهدف إلى تعويض المضرور، وهي بالتالي تخلت عن الدور الردعي الذي كان مقترنا بفكرة الخطأ كأساس تقوم عليه.

وعليه أصبح من الضروري البحث عن سبيل يدفع أعباء قيام المسؤولية، وكان التأمين منها أنسب الأنظمة القانونية لكل طرف من أطراف دعوى المسؤولية المدنية، سواء المسؤول عن الضرر، أو ضحية الضرر، لأنه من جهة يكفل حماية لذمة المسؤول، ومن جهة أخرى يقدم ضمانا كافية لجبر ضرر الضحية.

ويتمثل خطر المسؤولية المدنية في تأمين المؤمن له لذمته المالية اتجاه المتضررين من نشاطه الملوث، وهو في نفس الوقت يضمن حصول المضرور عن تعويض لما لحقه من

<sup>1</sup> هبة حمزة، مرجع سابق، ص 303

ضرر، ويطلق على هذا النوع بتأمين الديون<sup>1</sup>، أي تأمين ما قد يطالب به الغير كتعويض لما لحقه من ضرر، فيصبح بذلك مبلغ التعويض من الديون مستحقة الأداء، وهذا هو النوع الذي يتعلق بموضوع هذا الجزء من الدراسة، بحيث ارتأينا بحث الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية (الفرع الأول)، ومن ثم تحديد مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين للقول بإمكانية تأمين المسؤولية المدنية (الفرع الثاني)، وصولاً إلى بحث مدى فعالية اللجوء للتأمين الإلزامي، من المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي (الفرع الثالث)، ومن ثم التطرق لبعض التطبيقات النموذجية لعملية تأمين أخطار التلوث البيئي (الفرع الرابع).

### الفرع الأول : الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية

يقتضي هذا الفرع من الدراسة الرجوع إلى القواعد العامة لتعريف التأمين من المسؤولية (البند الأول)، ومن ثم تمييزه عن مختلف الأنظمة التي تشابهه (البند الثاني)، ليتسنى لنا الوقوف على الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية.

#### البند الأول : تعريف التأمين من المسؤولية

عرفه البعض بأنه "نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، يدار بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية يلتزم بمقتضاه

<sup>1</sup> قاشي علال، الجوانب القانونية للتغطية التأمينية للأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة - الجزائر، العدد 4، ديسمبر، 2018،

المؤمن بتقديم عوض مالي للمؤمن له في حالة وقوع حادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط يقدمه المؤمن له للمؤمن"<sup>1</sup>

ويعتبر التأمين تصرفا تجاريا، وهذا من خلال نص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري لعام 1975، وهو عملية فنية يختص بها المؤمن، الذي يلجأ إلى تجميع المخاطر ومن ثم المقاصة بينها بالاعتماد على قوانين ومبادئ الإحصاء.

وقد عرفه المشرع الجزائري كذلك في نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري، بحيث تطرق هذا التعريف لأطراف العقد وآثاره والالتزامات المتقابلة بين طرفي العقد، وهو تعريف يقترب كثيرا من ذلك التعريف الذي ساد في الفقه الفرنسي، وتبناه مختلف الفقهاء والذي كان على هذا النحو "عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين، وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ له أو للغير، إذا تحقق خطر معين، ويتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من الأخطار، يجري المقاصة فيما بينها طبقا لقوانين الإحصاء"<sup>2</sup>

وأما بخصوص التأمين من المسؤولية، فهو تقنية تتيح حماية اجتماعية للمؤمن له<sup>3</sup>، وهو الملوث في مجال تعويض الأضرار البيئية، بحيث يتكفل المؤمن بدفع الأعباء المالية، التي تنتج عن قيام المسؤولية المدنية للمؤمن له، في الحالات التي يلحق نشاطه أضرارا بيئية بالغير والبيئة.

<sup>1</sup> حورية عبد العزيز، التأمين ودوره في التنمية الاقتصادية (دراسة مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي) الجزائر أنموذجا خلال الفترة 2010م-2020م، أطروحة دكتوراه تخصص المعاملات المالية المعاصرة، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2023، ص 20.

<sup>2</sup> لوزاني ليندة، نظام التأمين عن الضرر البيئي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس - الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018، ص 248

<sup>3</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 382.

والتأمين من المسؤولية يعتبر آلية تكميلية، تكفل سد العجز، الذي أصبح يعل نظام المسؤولية المدنية، وتضمن حماية اجتماعية للمضروب<sup>1</sup>، فتجعل من المؤمن ضامنا وملتزمًا التزامًا عقديًا بالدين المستحق للضحية، كتعويض عن الضرر في ذمة المؤمن له، تنفيذًا لعقد التأمين من المسؤولية المدنية.

ومنه فنظام تأمين المسؤولية المدنية، هو نظام يتم من خلاله نقل عبء تعويض ضرر الضحية من المسؤول إلى المؤمن في حال تحقق الخطر المؤمن منه، ونظرًا لأن أفعال التلوث في الغالب تأتي من نشاطات مشروعة، وضرورية لتلبية حاجيات المجتمع، ذهب فريق من الفقه إلى القول بأنه ليس من العدالة تحميل الملوث كل نفقات وتكاليف إصلاح الضرر البيئي، بل يمكن توزيع هذا العبء من خلال نظام التأمين<sup>2</sup>.

وينسجم نظام التأمين مع مختلف الأسس التي قد تقوم عليها المسؤولية سواء المسؤولية الخطئية، أو المسؤولية الموضوعية، وتجدر الإشارة أنه لا يعتد فقط إلا بالمسؤولية عن الخطأ العمدي، أو عن طريق الغش، والذي يعتبر حسب المشرع الجزائري من النظام العام<sup>3</sup>

ويرى الفقيه "ستارك" أنه يجب أن لا يري التأمين من المسؤولية كتصرف يدعم المسؤول عن الضرر، بحيث يدفع المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية عنه ديونه المتمثلة في تكاليف التعويض المستحقة للضحية، وإنما يجب أن يَ نظر للتأمين هنا، باعتباره ضمانًا مالية يرد منها جبر ضرر الضحية عند وقوع الضرر<sup>4</sup>، فلو انطلقنا من وجهة النظر هذه للفقيه "ستارك" في

<sup>1</sup> لوزاني ليندة، مرجع سابق، ص 249

<sup>2</sup> قاشي علال، مرجع سابق، ص 76

<sup>3</sup> جاء في نص المادة 12 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المعدل والمتمم، أن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر والأضرار في الحالات التي يكون خطأ المؤمن له غير عمدي.

<sup>4</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 285

مجال تأمين أخطار التلوث البيئي، فإننا سنغير حتما طريقتنا في معالجة الموضوع، بحيث بدلا من بحث مدى إخضاع خطر التلوث البيئي لقواعد التأمين التقليدية، نبحث عن ما يجب أن يقدمه مسبقا أصحاب النشاطات الملوثة من ضمانات مالية، ولجراءات وتدابير وقائية لضحاياهم المستقبليين قبل تمكينهم من التراخيص التي تسمح لهم بممارسة هذه الأنشطة.

### البند الثاني : تمييز التأمين من المسؤولية وما يقترب منه من أنظمة مشابهة

انطلاقا من كون نظام التأمين من المسؤولية نظاما مستقلا عن فكرة الإعفاء من المسؤولية فهو بمثابة شهادة لإثبات وجودها، وهو ولو استقل من حيث المفهوم، إلا أنه يعتبر من الضروري التمييز بينه وبين الأنظمة التي تقترب منه، مثل ضمان المسؤولية (الفقرة الأولى)، والكفالة (الفقرة الثانية) ، والاشتراط لمصلحة الغير (الفقرة الثالثة) وأخيرا تمييزه عن تأمين الممتلكات (الفقرة الرابعة).

### الفقرة الأولى : الفرق بين التأمين من المسؤولية واتفاق ضمان المسؤولية

يجتمع كل من التأمين من المسؤولية واتفاق ضمان المسؤولية في تحقيق نتيجة واحدة هي نقل عبء دفع التعويض، عند قيام المسؤولية من المسؤول إلى شخص آخر<sup>1</sup>، وبالرغم من هذا التقارب بينهما، إلا أن هناك فوارق جوهرية نذكر منها :

- يختلف المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية عن المتعهد بضمان المسؤولية، في أنه شخص معنوي متخصص في عملية التأمين ويستند في أداء التزاماته إلى أسس فنية، على خلاف المتعهد بضمان المسؤولية الذي لا علاقة لالتزامه العقدي بالأسس الفنية المعمول بها في تأمين من الأخطار.

<sup>1</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 281.

- المؤمن في عقد التأمين يستفيد مقابل التزامه العقدي بأقساط التأمين، التي يدفعها المؤمن له، في حين لا شيء للمتعهد بضمان المسؤولية في ذمة المسؤول.
- عقد التأمين من المسؤولية في كل الحالات ثلاثي الأطراف من مؤمن ومؤمن له ومستفيد، في حين عقد اتفاق ضمان المسؤولية، ليس في كل الحالات ثلاثي الأطراف فقد يكون المضرور هو نفسه المتعهد بضمان المسؤولية.
- المتعهد بضمان المسؤولية يلتزم بدفع كامل التعويض المقرر للضحية، على حساب المسؤول، في حين لا يكون المؤمن ملزماً إلا بدفع مبلغ التأمين<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية : الفرق بين تأمين المسؤولية والكفالة

يراد بالكفالة في هذا الموضع تدخل طرف ثالث يسمى بالكفيل في العقد بين الدائن والمدين، بحيث يقدم الكفيل تأميناً شخصياً للدائن، في حال لم يلتزم المدين بتنفيذ التزاماته العقدية، فبالرغم من أن الكفالة وفق هذا المفهوم تقترب من التأمين من المسؤولية، إلا أن التباين بينهما يبقى قائماً في النقاط التالية :

- عقد التأمين من المسؤولية من عقود المعاوضة، وأما الكفالة فالأصل فيها أنها من عقود التبرع.
- في الكفالة وعند عجز المدين عن أداء التزاماته اتجاه الدائن، فإن الكفيل يحل محل المدين في تنفيذ العقد، وله أن يعود على المدين بما دفعه كفالة عنه، وأما في التأمين من المسؤولية، وعند قيام مسؤولية المؤمن له، فإن ما يدفع للمضرور من المؤمن يعتبر تنفيذا للعقد، وليس له أن يعود على المؤمن له بما دفعه كما للكفيل على المدين.

### الفقرة الثالثة : الفرق بين تأمين المسؤولية والاشتراط لمصلحة الغير

<sup>1</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 282.

يعتبر التأمين أحد التطبيقات لعقد الاشتراط لمصلحة الغير، فالمشعر الجزائري تناول هذا الأخير في نص المادة 116 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>، وأما المشعر الفرنسي فضمنه في نص المادة 1205 من القانون المدني، وبالرغم من أن التأمين صورة من صور الاشتراط للغير إلا أنه يختلف عنه في بعض النقاط وهي كآآي :

- من حيث الهدف والغاية من التعاقد، يختلف التأمين من المسؤولية عن الاشتراط لمصلحة الغير في أن المؤمن له عند إبرامه لعقد تأمين المسؤولية لا يريد إكساب المضرور من أفعاله، وإثراء ذمته المالية أو جبرها، بل يريد حماية نفسه وتحصين ذمته المالية من رجوع الغير، وأما في الاشتراط لمصلحة الغير، فهو يكسب المنتفع حقا مباشرا، وغاية المشترط ليست بالضرورة حماية نفسه، فهي قد تكون على سبيل التبرع، أو وفاء لدين له في مواجهة المنتفع، وغيرها من الغايات.

- في التأمين من المسؤولية، وعند تحقق الخطر الذي أمن طالب التأمين مسؤوليته اتجاهه، فإن المتضرر عند رفع دعوى المسؤولية ضد المؤمن له (طالب التأمين) يكون هذا الأخير مطالبا بالوقوف والتحيز إلى جانب المؤمن في مواجهة المضرور المطالب بالتعويض، وهو بالتالي يحظر عليه الاعتراف بالمسؤولية، أو تقديم أي شيء من شأنه تعزيز المركز القانوني للمضرور في مواجهة المؤمن، وأما في الاشتراط لمصلحة الغير، يكون دور المشترط على العكس منه مقارنة بدور المؤمن له، لأن المشترط يسعى إلى إكساب المنتفع عندما اشترط لصالحه، وبالتالي فهو بالضرورة يقف إلى جانب المنتفع ضد المتعهد ليوفي ما تعهد به<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> راجع نص المادة 116 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

<sup>2</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 281

### الفقرة الرابعة: تمييز التأمين من المسؤولية عن تأمين الممتلكات

لا جدل في أن كلا من تأمين المسؤولية، وتأمين الممتلكات، عقدا تأمين ويخضعان لنفس الشروط القانونية والفنية، ولكن هناك بعض الفروق التي تجعل التباين بينهما واضحا وجليا نذكر منها:

- يعتبر من اليسير تحديد مبلغ التعويض على المؤمن في عقود تأمين الممتلكات وتحديد حد أقصى لا يمكن أن يتعداه مبلغ التعويض، وهذا ما تناولته المادة 30 من الأمر 95-07 والمعدلة بنص المادة 04 من القانون 06-104<sup>1</sup>، ويختلف الأمر في عقود تأمين المسؤولية والتي لا يمكن للمؤمن توقع الآثار السلبية والخسائر التي تنجر عن أفعال المؤمن له فيستحيل التنبؤ بمبلغ التعويض.

- يتأثر مبلغ التأمين في عقد تأمين الممتلكات بشرط النسبية، في حين لا مجال لإعمال هذا الشرط في عقود تأمين المسؤولية، وهنا يكمن سبب عزوف شركات التأمين عن تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية، بحيث تجتمع صعوبة تحديد مبلغ التأمين عن المسؤولية وخصائص الأضرار البيئية التي تتسم بالجسامة من جهة، وتراخيها إلى المستقبل من جهة أخرى فلا يتسنى للمؤمن حصر الأضرار حصرًا كاملاً ودقيقاً.

- في التأمين عن المسؤولية، لا يكفي وقوع الضرر للمضور للقول بالزامية تدخل المؤمن لتعويضه، بل يشترط مطالبة المضور للمؤمن له بالتعويض، سواء بالطرق الودية أو القضائية، في حين وقوع الضرر للممتلكات المؤمن عليها يستوجب تدخل المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين.

<sup>1</sup> المادة 30 المعدلة من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04، جاءت لتضع الحد الأقصى

لمبلغ التعويض المستحق للمؤمن له عن ممتلكات في حال وقوع الحدث المؤمن منه، تمثل هذا الحد في مبلغ قيمة استبدال الممتلك المنقول، أو قيمة إعادة بناء الممتلك العقار.

- في عقد التأمين من المسؤولية يكون محل التأمين هو ما على المؤمن له من ديون في مواجهة الغير عند قيام مسؤوليته، سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية، وأما في عقد التأمين عن الممتلكات فمحل التأمين، هو ممتلكات المؤمن له ذاتها<sup>1</sup>.
- من حيث أطراف العقد فالتأمين من المسؤولية ثلاثي الأطراف في كل الحالات، وهم المؤمن، والمؤمن له، وضحية أفعال المؤمن له المقيمة لمسؤوليته، وأما التأمين عن الممتلكات فالأصل فيه أنه ثنائي الأطراف، يربط بين المؤمن والمؤمن له.

### الفرع الثاني : مدى قابلية أضرار التلوث البيئي للتأمين للقول بإمكانية تأمين المسؤولية عن تلوث البيئة

وفقا للقواعد العامة المنظمة لعقد التأمين، يشترط في عقد التأمين عموما ثلاثة عناصر هي الخطر، وقسط التأمين، ومبلغ التعويض، ويعتبر الخطر أهم هذه العناصر، فهو بمثابة الركيزة الأساسية لعقد التأمين وهو العامل الموجه لإرادة طرفي عقد التأمين، فيعتبر من جهة مادة خاما لخدمات المؤمن، ومن جهة مصدرا لخطر يهدد الزمة المالية للمؤمن له.

ولما كان عقد التأمين من الأساس يخضع لشروط قانونية وأخرى فنية، يكون من الضروري بحث مدى توافر هذه شروط في خطر التلوث البيئي ليكون محلا للتأمين (البند الأول) ومن ثم بحث مدى توفر الشروط الفنية التي يستوجبها عقد التأمين عامة في خطر التلوث البيئي (البند الثاني)، وصولا إلى فكرة تطويع قواعد التأمين لاستيعاب أضرار التلوث البيئي (البند الثالث).

<sup>1</sup> صابر بن صالحية وأحمد حسين، تأمين المسؤولية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية أدرار -

### البند الأول : مدى توافر الشروط القانونية لعقد التأمين في خطر التلوث البيئي

يعتبر الخطر عنصرا رئيسيا في عقد التأمين، ويشترط في الخطر من الناحية القانونية أن يكون محتمل الوقوع والتحقق، وألا يتوقف وقوعه عن محض إرادة أطراف العقد، وخصوصا المؤمن له<sup>1</sup>.

ففي عقد التأمين يستوجب توافر شرطين أساسيين في الخطر ليكون محلا لعقد التأمين الشرط الأول يتمثل في احتمالية وقوعه، والشرط الثاني ألا يتوقف وقوعه على محض إرادة أطراف عقد التأمين وخاصة المؤمن له.

### الفقرة الأولى : شرط احتمالية الخطر كمحل للتأمين

فشرط الاحتمال الذي يجب توافره في الخطر محل التأمين يراد به أن يكون الخطر غير مؤكد الوقوع، وأن يكون حدوثه ليس قطعيا ولا بالمستحل كذلك، لأن الدافع الذي وجه إرادة المؤمن له لإبرام عقد التأمين، هو الخوف مما يخبئه القدر، وفي هذا الخصوص تشير الدكتورة نبيلة إسماعيل رسلان إلى أن الأضرار المحققة ومؤكدة الوقوع لا يمكن أن تكون محلا للتأمين لتخلف شرط الاحتمال<sup>2</sup>. هذا وتجدر الإشارة إلى أن شرط الاحتمال قد ينصرف إلى وقت حدوث الكارثة، بالرغم من توافر حالة التأكد واليقين من حصولها، في ظل عدم إمكانية التنبؤ بوقت حصولها<sup>3</sup>. وقد أثار توافر شرط الاحتمال في عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن أخطار التلوث البيئي جدلا فقهيًا كبيرا بين مؤيد ومعارض، كل بحسب وجهة نظره.

<sup>1</sup> بن حميش عبد الكريم و ولد عمر الطيب، التأمين عن المسؤولية من الأضرار البيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية - الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 175.

<sup>2</sup> نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد مخاطر التلوث، مجلة روح القوانين، عن كلية الحقوق جامعة طنطا - مصر، العدد

16، الجزء 02، أوت 1998 ص 892

<sup>3</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 292.

فالإتجاه المؤيد لفكرة إمكانية تأمين أخطار التلوث البيئي، ذهب إلى تطويع عنصر الاحتمال مع أخطار التلوث البيئي، وفي تناوله لهذا الموضوع ذهب إلى بحث مدى قابلية الأخطار البيئية للتأمين، قبل القول بإمكانية تأمين المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، فجعل من القواعد العامة المنظمة لعملية التأمين منطلقاً له، ولكي يتسنى تطبيقها في مجال أخطار التلوث البيئي، ذهب إلى التمييز بين خطر التلوث العارض، وخطر التلوث غير العارض أو كما يطلق عليه بالتلوث التدريجي، فحسب هذا الرأي يعتبر خطر التلوث العارض هو ذلك الخطر الذي يكون مصدره التلوث الذي يحدث في صورة من الفجاءة، ويكون مبالغاً لا يمكن توقعه، ويتميز إلى حد ما بالاستقلالية عن إرادة الملوث طالب التأمين عن مسؤوليته. وأما خطر التلوث غير العارض أو التدريجي فهو ذلك الخطر الذي يكون نتيجة تراكم للمواد والغازات الملوثة عن طريق تكرار لعملية التخلي والتخلص منها، وهو حسب هذا التوجه الفقهي لا يصلح كمحل لعقد التأمين لعدم توافره على الصفة الفجائية<sup>1</sup>.

ويرى جانب من الفقه وفي الإتجاه المؤيد لفكرة التأمين من المسؤولية المدنية أنه من الممكن التأمين من المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التكنولوجي، وذلك لأن خاصية تراخي الأخطار البيئية إلى المستقبل لا تلغي احتمالية وقوعه، وذلك كون صفة الاحتمالية المشروطة في الخطر محل التأمين هي مسألة نسبية تتباين وتختلف من خطر إلى آخر، وفي هذا الصدد ذهب الأستاذ الدكتور محمد شكري سرور أنه من الإمكان تصور وجود خطر محتمل للتلوث البيئي، دون أن تتوافر فيه صفة العرضية والمفاجئة<sup>2</sup>.

وأما الإتجاه المعارض لفكرة التأمين من المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة، بحيث قدم هذا الإتجاه على حسب قوله مثلاً يستحيل فيه تطبيق قواعد التأمين المتعارف عليها، وخاصة

<sup>1</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 295

<sup>2</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 389.

عندما يتعلق الأمر بالضرر الإشعاعي، والذي لا ينتج آثاره السلبية على ضحاياه إلا بعد مدة طويلة، وهو بذلك لا ينسجم والشرط الجوهري في عقد التأمين المتمثل في احتمالية الخطر وصفة الفجائية للحادث حسب رأيهم.

وحسب رأينا أن حالة عدم اليقين التي يتميز بها الخطر البيئي، توفر له الاحتمالية وكذلك تدريجية الوقوع التي تغلب على مختلف الأضرار البيئية، والتي تتزامن جنباً إلى جنب مع تدريجية الضرر، فضحية فعل التلوث البيئي لن يشعر أو يتحسس الضرر من خلال التعرض الأولي لمسببات التلوث، وإنما تتراكم للحد الذي يصبح الضحية يحس بثقل هذا الضرر سواء من الناحية الجسدية أو المادية وحتى المعنوية، وهنا تكمن الاحتمالية التي تتجسد في أمرين الأول حالة عدم اليقين التي ترافق الأضرار البيئية حديثة النشأة، والثاني عدم إمكانية تحديد زمن وقوع الضرر.

### الفقرة الثانية: شرط أن لا يتوقف وقوع الخطر على محض إرادة طرفي العقد وبالخصوص المؤمن له

يعتبر هذا الشرط من الشروط الجوهرية في عقد التأمين، لأنه يسقط ركنا من أركان العقد وهو ركن السبب، فالمؤمن له يعتبر دافعه التعاقدية هو خوفه مما يخبئه له القدر، فيلجأ إلى تأمين نفسه وأمواله من الخطر الذي يهدده، وبالتالي فلا معنى للتأمين عن خطر يتوقف وقوعه على إرادة أحد الأطراف.

وقد أبطلت كل التشريعات على اختلافها التأمين عن الخطأ العمدي، لأنه يعتبر تصرفاً غير أخلاقي ويجعل من المؤمن له في حالة غش وسوء النية المبيتة، وقد جعله المشرع الجزائري وحتى المصري من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على تأمينه<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد

<sup>1</sup> بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص 257

أشار " سيلفي لوداماتي " في كتابه المعنون " Les assurances et l'environnement " أنه يحظر على المؤمنين تقديم يد العون للأشخاص أصحاب النشاطات المتعمدة وغير المشروعة.

وأما دون الخطأ العمدي فيمكن تأمينه، بما في ذلك الخطأ الجسيم، بالرغم من أن جانبا من الفقه يلحقه بالخطأ العمدي ويقول بتمامتهما، وفي الحقيقة يوجد فرق جوهري يميز بينها، وهو ما ذهب إليه الفقه الفرنسي بقبول جواز تأمين الأخطاء الجسيمة، وذلك اعتبارا من أن الشخص المخطئ خطأ جسيما كان حسن النية فهو أراد الفعل، وتصرفه يعتبر بمثابة انحراف في السلوك، ولم تتصرف إرادته إلى تحقيق النتيجة، وهذا عكس ما هو عليه الشخص المخطئ خطأ عمديا فهو سيء النية لانصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة، وهذا ما ذهبت إليه الدكتورة نبيلة إسماعيل رسلان بأن الفرق الجوهري يكمن في نية الفاعل ففي الخطأ العمدي يكون الفاعل سيء النية وأما الخطأ الجسيم فهو انحراف في السلوك يوصف بالجسامة<sup>1</sup>.

وبالرغم من أن غالبية الأضرار البيئية التي تتولد عن مختلف النشاطات الصناعية والتجارية تأتي من أفعال إرادية، لكن لا يمكن وصفها بالعمدية، فمستغل المنشأة الصناعية مثلا يهدف من نشاطه إلى تحقيق الربح، ولم تتصرف إرادته إلى تحقيق الضرر البيئي، إلا أن الاتجاه المعارض لفكرة تأمين الأضرار البيئية ينفي فجائية الضرر البيئي، ويعطي مثلا عن التلوث المتولد عن النشاط الصناعي والتكنولوجي، أو التلوث الإشعاعي، ويقول بأنه لا يحقق الشرطين معا، فمستغل المنشأة الصناعية مدرك لما ينتجه من مواد، وإرادته اتجهت للتخلي والتخلص من مختلف مخلفات العملية الإنتاجية من نفايات، والتي تراكمها يسبب الضرر بصورة تدريجية، وإرادته هنا تدخلت في إحداث الضرر، وهنا تخلف الشرط الأول، ولما كانت

<sup>1</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 386

المواد المنتجة أو مخلفات الإنتاج تحدث أضرارا للإنسان وبيئته، فالضرر بات محققا وبالتالي لا مكان للشروط الأولى، الذي هو احتمال الخطر<sup>1</sup>.

وعليه ووفقا لما سبق بيانه، فإن إرادية أفعال التلوث التي يأتيها مستغل المنشأة المصنفة، ليست بالضرورة أخطاء عمدية، وبالتالي فليس هناك ما يمنع من تأمين مسؤولية الملوث عن أفعاله أو أخطائه الإرادية، لأنه وإن انصرفت إرادته إلى الفعل، أو الخطأ فهي لم تتصرف إلى تحقيق الآثار المترتب على هذا الفعل<sup>2</sup>.

### البند الثاني : مدى توافق خطر التلوث البيئي مع الشروط الفنية لعقد التأمين

وللتأمين شروط فنية ترتبط بالخطر كإمكانية توزيعه ووقوعه متواترا، إلى جانب إمكانية جميع المخاطر، وحساب الاحتمالات مع توافر التجانس مع مختلف الأخطار التي يعمل المؤمن على التأمين منها، ويضيف البعض إلى ما تقدم من الشروط شرط إمكانية توقع نتائج تحققه<sup>3</sup>

### الفقرة الأولى : توزيع الخطر وتواتره عند الوقوع

انطلاقا من أن عملية التأمين علمية تجارية بحسب الموضوع وفقا للنص الصريح للمادة 02 في فقرتيها 11 و19 من القانون التجاري الجزائري<sup>4</sup> فإنه لا بد لهذه العملية أن تعود على

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 293.

<sup>2</sup> عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية - مصر، المجلد 01، العدد 03، جانفي 2018 ص 432.

<sup>3</sup> رحموني محمد، مرجع سابق، ص 100.

<sup>4</sup> جاءت المادة 02 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجاري الجزائري، بمجموعة الأعمال التي تعتبر تجارية بحسب موضوعها، فأكدت هذه المادة في فقرتها 19 بأن جميع عقود التأمين تعتبر أعمالا تجارية بحسب الموضوع، واعتبرت في فقرتها 11 كل مقاولات التأمين كذلك عملا تجاريا بحسب الموضوع.

المؤمن بالريح والفائدة ولا يتسنى ذلك إلا من خلال أعمال قوانين الإحصاء، وحساب الاحتمالات وبعض الشروط الفنية التي يجب توفرها في الخطر محل التأمين.

فإن كانت الأخطار المؤمن منها عند وقوعها تصيب جميع المؤمن لهم أو الكثير منهم، فإن الذمة المالية للمؤمن لا يمكنها تحمل عبء دفع التعويض لجميع الضحايا، وبالتالي لا مكان للتأمين في المجال التجاري، وعليه لا بد أن تقع الأخطار القابلة للتأمين متفرقة، وتصيب نطاقا ضيقا من مجموع المؤمن لهم، لأن الأخطار الكبرى التي تتسم بعموميتها عند التحقق لا يمكن تأمينها<sup>1</sup>.

وشرط توزع الخطر على نطاق واسع يراد منه ألا يكون الخطر مركزا عند وقوعه فيصيب دائرة كبيرة من الأشخاص، لأن ذلك يحول دون عملية إجراء المقاصة بين المخاطر، وهذا هو السبب الذي يخرج بعض الأخطار من مجال التأمين.

ويراد بتواتر الخطر أن يكون وقوعه بقدر يتيح للمؤمن حساب احتمالات وقوعه مسبقا، وذلك من خلال قوانين الإحصاء، وما يلاحظ على أخطار التلوث البيئي أنها وإن سلمنا بتوافقها فنيا مع عملية التأمين، فإن فترة الضمان التي يكفها عقد التأمين لا تتسجم والوقت الطويل الذي يستغرقه التلوث البيئي لتحقيقه.

### الفقرة الثانية : تجميع المخاطر

يراد من الناحية الفنية بتجميع المخاطر، هو إمكانية تجميع المخاطر في مجموعة واحدة بحيث يتسنى للمؤمن تطبيق نفس المنهج والتسعيرة، وهذا صعب للغاية في مجال أخطار التلوث البيئي التي لا يمكن حصر عوامل الخطر فيها في قائمة محددة وذلك لتنوعها

<sup>1</sup> هبة حمزة، مرجع سابق، ص 310.

واختلافها<sup>1</sup>. وإلى جانب ذلك يشترط في الخطر محل التأمين الانتشار على نطاق واسع من الأشخاص المعرضين له، وهذا أمر منطقي بالنسبة لعملية التأمين بوصفها عملية تجارية، فالمؤمن لا بد له أن يختار من الأخطار أكثرها انتشارا، والتي تهدد أكبر عدد من الأشخاص، ليتسنى له إعمال قوانين الإحصاء ويكون من اليسير تطبيق قاعدة الأعداد الكبيرة.

### الفقرة الثالثة: حساب الاحتمالات وإمكانية توقع الحدوث

ما يشار إليه بالنسبة للشروط الفنية التي تقتضيها عملية التأمين أن هذه الشروط متداخلة ومترابطة مع بعضها البعض وهذا أمر يرجع للجانب التقني والعملية التأمين، فجلوء المؤمن مسبقا إلى حساب احتمالات وقوع الخطر يهدف للوصول إلى نسبة فرض تحقق الخطر وبالاعتماد على قوانين الإحصاء<sup>2</sup>. والملاحظ أنه من خلال قوانين الإحصاء يمكن للمؤمن حساب فرص تحقق الأخطار البيئية، والوصول إلى درجة احتمالها، وبالتالي إمكانية التأمين منها، ولا يمكن تجاهل الصعوبات التي تفرضها عملية التأمين في مجال التلوث البيئي، مثل مسألة الحدود الزمنية للتغطية التأمينية<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد يرى الباحث أنه يمكن تأمين الأخطار البيئية ومن ثمة تأمين المسؤولية منها، نظرا لتوافر الشروط القانونية والفنية التي تقتضيها هذه العملية، ولو بالقدر الذي ينفي القول باستحالة ذلك، وأما الصعوبات التي تفرضها العملية فيمكن تطويع القواعد العامة للتأمين لاستيعاب أخطار التلوث البيئي.

<sup>1</sup> بن جديد فتحي و بوفلجة عبد الرحمان، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، حوليات جامعة بشار، جامعة بشار - الجزائر، العدد 06 (عدد خاص بالملتقى الدولي حول أنظمة التأمين)، 2009، ص 60

<sup>2</sup> هبة حمزة، مرجع سابق، ص 310.

<sup>3</sup> هبة حمزة، المرجع نفسه، ص 311

### البند الثالث: تطويع قواعد التأمين لاستيعاب خطر التلوث البيئي

قدم الرأي المؤيد والمتحمس لإمكانية تأمين أخطار التلوث البيئي مجموعة من الأفكار والحلول الحديثة لتذليل قواعد التأمين لتستوعب خطر التلوث البيئي (الفقرة الأولى)، إلا أن الواقع التطبيقي والعملي لازال يطرح بعض الصعوبات، عند التسليم بإمكانية تأمين أخطار التلوث البيئي (الفقرة الثانية)

### الفقرة الأولى: الأفكار والحلول المقترحة لتذليل قواعد التأمين لتستوعب خطر التلوث البيئي

تخلت مختلف التشريعات البيئية الحديثة عن فكرة الخطأ كأساس لتحميل الملوث مسؤولية النتائج الضارة التي تتمخض عن ممارسة نشاطاته، وتوجهت نحو مسؤولية موضوعية حديثة تقوم على أساس الضرر، الأمر الذي بات يهدد الذمة المالية للملوث، وأصبح التأمين عن مسؤوليته المدنية مطلباً ملحاً، قابله عزوف شركات التأمين عن تغطية مثل هذه الأخطار لعدم توافقها والقواعد القانونية، وحتى الفنية التي تتطلبها عملية التأمين. الأمر الذي مهد لظهور بعض الحلول والأفكار لتذليل قواعد التأمين التقليدية، وتكييفها لتستجيب لخصوصيات أخطار التلوث البيئي.

### أولاً: التمييز بين التلوث العارض والتلوث التدريجي

ففي سوق التأمين الفرنسي، كانت وثيقة تأمين مسؤولية الاستغلال الصناعي (Police responsabilité civil exploitation)، تستوعب وقائع التلوث في نطاقها التعويضي، ما دام هذا التلوث نتيجة عن حادث فجائي غير متوقع، ومستقل عن إرادة المضرور، وهو ذاته التلوث العارض، وبعد تزايد عدد الحوادث والكوارث وتضييق القضاء على المستأمنين<sup>1</sup>، ظهرت فكرة التمييز بين التلوث العارض، والتلوث التدريجي، وثار جدل فقهي بين مؤيد ومعارض لفكرة

<sup>1</sup> عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 455

تأمين أخطار التلوث البيئي دون اشتراط عنصر الفجائية، الذي يميز التلوث العارض عن التلوث التدريجي.

فواجه الاتجاه المؤيد لفكرة إمكانية تأمين أخطار التلوث البيئي انتقادات الاتجاه المعارض، بأنه يمكن أن نكون أمام وقائع محتملة وغير متوقعة، دون توافر عنصر المفاجأة بالإضافة إلى نوع من الاستقلالية عن المؤمن له، وهذا ما دفع شركات التأمين في فرنسا إلى انتهاج مفهوم أوسع للحادث والتخلي عن شرط الفجائية<sup>1</sup> والتسليم بأن الصفة الاحتمالية في الخطر من المسائل النسبية التي تختلف من حيث الدرجة من خطر إلى آخر، وعمدت إلى تمييز التلوث العارض عن ذلك التلوث التدريجي، بحيث يعتبر تلوثا عارضا كل تلوث تتوفر في وقوعه الفجائية، وحالة من عدم التوقع، ويكون بعيدا عن إرادة المؤمن له، وأما ما يصطلح بالتلوث التدريجي، فهو ذلك التلوث الذي يكون حدوثه محتوما، ومتوقعا بفعل تراكم المواد الملوثة، ويتميز بالتدرج والبطء في التحقق، مما يثقل عملية تقديره، وقد تمتد آثاره إلى ما بعد فترة الضمان التي يتكفل بها من طرف المؤمن، لو سلمنا جدلا بإمكانية تأمينه.

### ثانيا : تمييز التصرفات والأفعال الإرادية عن الخطأ العمدي

تستند هذه الفكرة إلى الفرق الصارخ بين التصرفات، والأفعال الإرادية، والخطأ العمدي الذي تعارف الفقه والقانون على إخراجهم من مجموع الأفعال القابلة للتأمين من مسؤوليتها، فالملوث عندما يريد سواء بالمباشرة، أو بالتسبب تحقيق الخطر المؤمن منه، فهو في هذه الحالة سيء النية، وتوصف النتيجة في هذه الحالة بالجريمة البيئية بدلا من الحادثة، والتي يعاقب عنها جزائيا، والمسؤولية هنا مسؤولية جزائية، لا يمكن في أي حال التأمين منها.

<sup>1</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 294.

وأما الأفعال والتصرفات الإرادية كتلك التي يأتيها أصحاب النشاطات الخاضعة للتراخيص، فالملوثة وإن تصرف بإرادته عندما تخلص من مخلفات نشاطه بتلك الطريقة، أو كانت منتجاته بتلك الطبيعة والموصفات الرديئة، فهذه الإرادة محصورة على الفعل ولا تتعداه إلى النتيجة، بحيث يكون التلوث الذي لحق عناصر البيئة نتيجة عرضية لا دخل لإرادة مستغل المنشأة المصنفة بها.

### ثالثاً: تبني القضاء للخطأ العمدي بمفهومه الضيق

تقترب هذه الفكرة من سابقتها نوعاً ما، لارتباطهما بمفهوم الخطأ العمدي، وتتميز هذه الفكرة بأن القاضي في تعامله مع مختلف الأفعال والتصرفات، لا بد له من عدم التوسع في مفهوم الخطأ العمدي، وذلك باشتراط أن تقترب هذه الأفعال أو التصرفات بنية سيئة للفاعل بحيث يكون هذا الأخير قصد الإضرار، أو تحقيق الخطر المؤمن منه، وهنا يكون من اليسير تمييز أفعال التلوث البيئي عن الخطأ العمدي الذي يحظر تأمينه<sup>1</sup>.

ونظراً لخصوصية عقد التأمين والذي يشترط إلى جانب الشروط القانونية شروطاً تقنية يفرضها الجانب العملي والتطبيقي لعملية التأمين كان من الضروري التطرق إلى مدى توافق أخطار التلوث البيئي مع هذه الشروط، وهذا ما سوف نتطرق إليه.

### الفقرة الثانية: الصعوبات العملية عند التسليم بإمكانية تأمين أخطار التلوث البيئي

إن أعمال القواعد العامة المتعارف عليها في عملية التأمين على أخطار التلوث البيئي، أسفرت عن صعوبات وتعقيدات يمكن حصرها في النقاط التالية:

<sup>1</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 296.

### أولاً : تنوع مصادر التلوث يحول دون تحديد وتقييم المخاطر

الأخطار البيئية التكنولوجية التي أخرجها جانب من الفقه لعدم توافقها والأسس الفنية لنظام التأمين وذلك لخصائصها<sup>1</sup> وخصوصاً خاصية تراخيها إلى المستقبل التي تولد صعوبة بالنسبة لفترة الضمان التي يكفلها عقد التأمين، فمخاطر التلوث البيئي قد لا تظهر نتائجها إلا بعد زمن طويل يكون بذلك المؤمن قد تحرر من التزامه بالتعويض أمام المؤمن له.

وأما من الناحية الفنية تواجه المؤمن صعوبة جميع الأخطار البيئية في مجموعة واحدة، مما يحول دون دقة الإحصائيات المتعلقة بمعامل تواتر الخطر البيئي، فمسألة تقدير حجم الأضرار البيئية أمر ضروري (السياسة البيئية، وتسعيرة وثيقة المسؤولية المدنية) وكذلك الأمر بالنسبة لقياس تكلفة جبر أضرار التلوث البيئي في مجال معين من المجالات التي تخضع للتراخيص، والتي في الغالب ما تكون مكلفة لحد إفلاس المؤمن.

### ثانياً : محدودية التغطية التأمينية

محدودية التغطية التأمينية تفسر بلجوء شركات التأمين إلى شروط، تستثني من خلالها التلوث التدريجي، وكذلك بتحديد حد أقصى لمبلغ التأمين، وذلك لأن تقاوم حجم الخسائر المتوقعة قد يؤدي إلى إفقار الذمة المالية لشركات التأمين، مما يعرضها لخطر الإفلاس<sup>2</sup>.

وعدم اليقين العلمي الذي يشوب طبيعة المخاطر البيئية، وعواقبها الجسيمة المترامية للمستقبل، ستؤدي بالضرورة، إلى عدم التطابق والانسجام الجسيم بين توقعات شركات التأمين

<sup>1</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 388.

<sup>2</sup> Alberto Monti, Environmental Risks and Insurance: A Comparative Analysis of the Role of Insurance in the Management of Environment- Related Risks (Paris: OECD Publishing, 2002),. P 5

بشأن احتمالية وقوع أخطار التلوث البيئي، وكذلك الحال نفسه بالنسبة لعمليات تقدير الخسائر المتوقعة، كلها عوامل ساهمت في توجيه إرادة شركات التأمين التعاقدية، إلى اشتراط حد أقصى لمبلغ التأمين لا يراعي قيمة التعويض المفروضة، لإصلاح الضرر البيئي، بقدر ما يتوافق والقسط الذي يدفعه المؤمن له.

### ثالثا : عدم توافر الوسائل التقنية الكافية

بالإضافة للمعوقات القانونية، والفنية التي تواجه عملية التأمين في مجال أخطار التلوث البيئي وحماية البيئة، تجد شركات التأمين صعوبات أخرى من نوع خاص، وهي تحدي توفير وسائل ومعدات تقنية، تعكس التطور الهائل في المجال التكنولوجي في النشاطات الملوثة، وهنا تظهر حاجة شركات التأمين لوسائل تقنية متطورة تمكنها من قياس الأضرار البيئية بدقة، ورصدها، أو توقع وتقييم التأثيرات البيئية المستقبلية لها<sup>1</sup>.

فالأقمار الصناعية وأجهزة الاستشعار الدقيقة والمتطورة مثلا، تعتبر من الوسائل التقنية الحديثة والتي تسهل عمليات التنبؤ بالمعلومة في وقت مناسب، وبالتالي اكتشاف المخاطر البيئية قبل تحققها، وتحديد نطاقها تحديدا دقيقا.

### الفرع الثالث : التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

يهدف القانون عموما لحماية الأفراد، بضمان سلامتهم، والحفاظ على مصالحهم ما دامت مشروعة، ولتحقيق هذه الغاية قد يكون لزاما على المشرع اللجوء إلى فرض بعض القيود

<sup>1</sup> دراجي أنيس و مطرف عواطف، دور تكنولوجيا التأمين في دعم التأمين البارامترية لتغطية المخاطر المناخية في المجال الزراعي إضاءة من خلال عرض لأهم ابتكارات شركات تكنولوجيا التأمين في منتجات التأمين البارامترية، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، المجلد 17، العدد 02، 2023، ص 279.

لضمان الحقوق، وخاصة منها المرتبطة بالمسؤولية المدنية، ويعتبر التأمين الإجباري أنسب القيود التي تضمن حقوق الدائنين المعرضين للأخطار.

ونظرا للتطور الذي عرفته قواعد المسؤولية المدنية، بحيث تخلت عن الجوانب الشخصية المحيطة بشخص وسلوك المتسبب في الضرر، واتجهت نحو اتجاه موضوعي، يبحث في تحديد الشخص المسؤول عن تعويض الضرر البيئي، ومدى ملاءته المالية في تحمل أعباء تعويض المتضررين من نشاطه الملوث، دفعت معظم التشريعات إلى ربط تبني المسؤولية الموضوعية بالزامية التأمين<sup>1</sup>.

### البند الأول : ارتباط أساس قيام المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي بفكرة التأمين الإلزامي

من الملاحظ، كما سبق وأشرنا أن التشريعات الحديثة عندما تتبنى المسؤولية الموضوعية، تفرض التأمين الإلزامي، فالتشريع الأمريكي المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن أضرار البيئة وفي القسم T-3004، مكن وزير البيئة من سلطة فرض تأمين إلزامي على كل ممارس لهذه الأنشطة المضرة بالبيئة، وهذا إثبات لملاءتهم المالية لتحمل تكاليف إصلاح الأضرار التي قد تنجر عن نشاطهم<sup>2</sup>، ولم يتوقف المشرع الأمريكي هنا بل عمد إلى تفعيل الدور الرقابي لإلزامية التأمين وتقديم الضمان المالي الكافي لتغطية الأضرار البيئية، حين جعل من صلاحيات وكالة حماية البيئة "E P A" سلطة متابعة الشركات المتسببة في التلوث البيئي في الحالة التي لا تقدم هذه الأخيرة ضمانات مالية لتعويض ضحايا نشاطها الضار.

<sup>1</sup> أحمد محمد علي، مرجع سابق 380.

<sup>2</sup> سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 98

وأما التشريعات الأوروبية ممثلة بالمجلس الأوروبي، ومن خلال اتفاقية لوجانو 1993، والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن النشاطات الضارة والخطرة على البيئة، ومن خلال المادة 12 التي ألزمت الأطراف وكل مستغل يوصف نشاطه بالخطورة، باكتتاب تأمين أو بالاشتراك في نظام مالي أو تقديم ضمانات مالية<sup>1</sup>

ولما كانت المسؤولية المدنية الموضوعية أنسب تطبيقا في مجال التلوث البيئي، كان من الضروري توفير ضمانا ماليا لتحقيق فعاليتها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تفرض ضمانات مالية وعلى نطاق واسع من العمليات التجارية وغير التجارية على غرار مراكز معالجة النفايات الخطرة، ومحطات الطاقة النووية، والمنشآت البحرية المختصة باستخراج النفط والغاز<sup>2</sup> وفي نفس التوجه ذهبت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، إلى مطالبة الدول الأعضاء بانتهاج التأمين الإجباري ولو في إطار ضيق ومحدود فيستهدف المجالات الأكثر خطورة على البيئة والإنسان<sup>3</sup>.

ونظرا للتباين الذي يكون بين مختلف الأنشطة الضارة بالبيئة، فإن خضوعها لفكرة التأمين الإلزامي ليس على إطلاقه، بل لا بد من تحديد معيار، أو مجموعة من المعايير لتحديد أي منها لا بد من تأمينه إلزاميا.

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 287.

<sup>2</sup> James Boyd, Financial Responsibility for Environmental Obligations: Are Bonding and Assurance Rules Fulfilling Their Promise, Resources for the Future 1616 P Street, NW Washington, D.C. 20036, August 2001 p 2

<sup>3</sup> OCDE, Assurance et risques environnementaux, Une analyse comparative du rôle de l'assurance dans la gestion des risques liés a l'environnement, N°6, p54.

## البند الثاني : معايير تستخدم في تحديد الأنشطة الضارة بالبيئة والتي تستوجب التأمين

### الإلزامي

بعيدا عن الأنشطة النووية التي نظمتها مختلف الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية باريس جويلية 1960 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية بروكسل جانفي 1963 المكملة لاتفاقية باريس 1960، واتفاقية بروكسل ماي 1963 المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية، واتفاقية فيينا ماي 1963 والمتعلقة كذلك بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، حيث اجتمعت كل هذه الاتفاقيات على مجموعة من النقاط منها إلزامية تأمين مسؤولية المسير أو المشغل، وهذا ما أثار مسألة تحديد معيار عام لتمييز الأنشطة التي تلحق بالبيئة أضرارا جسيمة وخطيرة والتي يفترض تأمينها إجباريا، وهي مسألة لها من الصعوبة ما يقربها من الاستحالة<sup>1</sup>، وبالرغم من ذلك فقد وضعت عدة معايير نذكر منها :

### الفقرة الأولى : معيار تصنيف المؤسسات المصنفة وتسميتها بحسب طبيعتها الخاصة

هذا المعيار يعتمد على فكرة تصنيف وتحديد المؤسسات المصنفة ذات الطبيعة الخطرة، وبالتالي فكل منشأة ضمن هذا التصنيف هي مطالبة بالتأمين الإلزامي على الأخطار التي تتولد عن نشاطها، وهذا ما انتهجه المشرع الألماني من خلال نص المادة 01 من القانون الصادر بتاريخ 1990/12/10 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

### الفقرة الثانية : معيار طبيعة النشاط وكمية المواد التي يستخدمها ويحوزها مستغل ومسير

#### المنشأة المصنفة

تعتبر طبيعة النشاط وكمية المواد التي يستخدمها أو يحوزها أو ينتجها، مع العوامل الرئيسية التي تحدد مسألة خطورة المنشأة على البيئة مما يفتضي التأمين الإلزامي على

<sup>1</sup> سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 100

مسؤولية مستغلها، فالنشاطات التي بطبيعتها خطيرة، أو بحكم كميات المواد التي تستخدمها أو تنتجها كنفائات في عملية الاستغلال.

وكمثال لهذا المعيار، ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث إنه في مسألة تصدير النفايات الخاصة والخطرة إلى البلدان الأخرى، اشترط لمنح الترخيص بعض الشروط الضرورية منها تقديم عقد تأمين يكفل كل الضمانات المالية التي تتطلبها عمليات إصلاح الأضرار البيئية التي قد ينجر عنها النشاط.

وهو المعيار الذي استخدمه المجلس الأوروبي في مشروع له. وتبنته اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات لعام 1992، في المادة 07، حيث وضعت الحد الأدنى لكمية النفط المحملة على السفينة كبضاعة (2000 طن) المسجلة في الدول الأعضاء، كمعيار يحدد خطورتها على البيئة البحرية، وبالتالي يكون لزاما على مالكيها حيازة تأمين أو ضمان مالي آخر، تغطية لمسؤوليته المدنية عن أضرار التلوث البحري.

وهذا نفس توجه المشرع الجزائري في مجال المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية بالمحروقات، وذلك من خلال نص المادة 130 من التقنين البحري الجزائري، التي أوجبت على مالك السفينة ذات الحمولة 2000 طن فأكثر، اكتتاب تأمين أو تقديم ضمان مالي مصرفي، أو شهادة عن الصندوق الدولي للتعويض كافية لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث البحري<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق ص 270.

### الفقرة الثالثة: معيار الخضوع لأحكام تشريعية خاصة

يراد بهذا المعيار أنه كلما خص المشرع بعض النشاطات بنصوص، وأحكام قانونية خاصة، نكون أمام ضرورة اللجوء إلى إجبارية التأمين من الأخطار التي قد تتجر عنها، ومثال ذلك ما ذهبت إليه مختلف التشريعات المقارنة، في مجال استخدامات الطاقة الذرية والنووية.

### الفقرة الرابعة: معيار تدخل الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة

يراد بهذا المعيار ترك الأمر للجهات الإدارية المخول لها حماية البيئة، والتي تمتلك صلاحيات موسعة، كمنح التراخيص بمباشرة النشاط، أو ممارسة الرقابة عن مدى التزام هذه المنشآت بالتدابير، والإجراءات الوقائية لحماية البيئة، فيكون لها إلى جانب ذلك فرض اكتتاب إلزامي للمسؤولية المدنية لمستغل المنشأة، متى كان ذلك ضرورياً.

### البند الثالث: موقف المشرع الجزائري من تأمين للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

باعتبار أن تأمين المسؤولية المدنية عقد كغيره من العقود، فهو لا بد أن يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، فالشخص حر في تصرفاته القانونية، وله كل الإرادة في التعبير عن هذه التصرفات، وهو في سعة من أمره ما دام المشرع لا يحظر هذا التصرف، وهذا توافقا ونص المادة 29 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات<sup>1</sup>، وبالتالي فليس هناك ما يمنع الشخص من إبرام عقد تأمين لمسؤوليته عندما يريد الشخص رفع الأعباء المالية عن ذمته المالية في مواجهة المضرور في حال الحكم بمسؤوليته، وهذا ما يعرف بالتأمين الاختياري للمسؤولية المدنية والذي يجد أساسه القانوني في الأحكام العامة التي جاء بها الأمر 95-07 سالف الذكر وخصوصا نص المادة 29 منه.

<sup>1</sup> راجع نص المادة 29 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المعدل والمتمم.

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه قدم العديد من النصوص القانونية التي فرضت إلزامية التأمين، فالقانون 64-166 يتعلق بإلزامية التأمين للطائرات، والأمر 107/69<sup>1</sup> يتعلق بإلزامية التأمين من الحريق، وكذلك الأمر 74-15 الصادر بتاريخ 1974/01/30<sup>2</sup>، تعتبر من أهم النصوص القانونية التي نظمت إلزامية التأمين، بحيث جاء هذا الأمر بالنظام التأميني الإلزامي على السيارات، وتبعه بعد ذلك الأمر رقم 1958/75 والصادر بتاريخ 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني الجزائري<sup>3</sup>. وكرس كذلك إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية من خلال الأمر 03-12<sup>4</sup> ومختلف المراسيم التي ألحقت به.

وليتسنى لنا الوقوف على موقف المشرع الجزائري من التأمين عن المسؤولية المدنية البيئية، في ظل خلو كل النصوص القانونية من نص صريح بهذا الصدد نقوم بتتبع مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الأخطار البيئية.

#### الفقرة الأولى : الأمر 80/76 المتعلق بالقانون البحري المعدل والمتمم

من خلال نص المادة 130 من القانون البحري نجد أن المشرع الجزائري ألزم مالك السفينة التي تزيد حمولتها عن 2000 طن من الوقود، باكتتاب تأمين أو تقديم أي ضمان مالي

<sup>1</sup> راجع الأمر 69-107 المؤرخ في 22 شوال 1389 الموافق 31 ديسمبر 1969 و المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و لاسيما المواد 70 و 71 و 72 و 73 منه،

<sup>2</sup> الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 06 محرم 1394 هـ، والموافق 30 جانفي 1974، والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وينظم التأمين عن الأضرار، ج ر رقم 15 والمؤرخة بتاريخ 26 محرم 1394 هـ، الموافق 1974/02/19.

<sup>3</sup> غزال نسرين وطارق حمول، التوجهات الحديثة لتأمينات المسؤولية المدنية في الجزائر، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة

الأعمال، جامعة بشار - الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص101

<sup>4</sup> الأمر 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ، والموافق 26 أوت 2003، والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر، عدد 52، المؤرخة 28 جمادى الثانية عام 1424 هـ، والموافق 27 أوت 2003.

أو شهادة من صندوق تعويض دولي يكفل مسؤوليته وفقا لنص لأحكام المادة 121 من نفس القانون.

ويمكن كذلك تتبع توجه المشرع الجزائري بخصوص التأمين، باعتباره ضمانا ماليا للخسارة التي تلحق بالمضرور، وهذا من خلال نص المادة 152 مكرر من القانون 10-04 المعدل والمتمم للأمر 76-80 الذي مكن الجهة القضائية المختصة من فرض ضمان مالي بنسبة 10 % من الدين الذي تحدد نوعه وقيمه على الطالب الذي يريد حجز السفينة ، وهذا تحسبا للخسارة التي قد يتحملها المحجوز عليه، ويكون طالب الحجز سببا فيها.

#### الفقرة الثانية : الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات

نظم المشرع الجزائري التأمين في هذا القانون بصفة عامة، بوصفه نظاما تعاقديا يخضع للقواعد العامة، وهو كما سبق القول مزيج من مجموعة من القواعد القانونية والفنية، وخص بعض الأخطار بالزامية التأمين تحت طائلة العقوبة، وقيد نص المادة 202 من هذا الأمر<sup>1</sup> إرادة المؤمن في صياغة الشروط النموذجية لعقد تأمين الأخطار التي يشملها الإلزام، واشترط أن تكون الضمانات التي يتضمنها العقد تعادل على الأقل الشروط النموذجية.

ويعتبر من الأهمية بمكان الإشارة إلى نص المادة 29 التي جاءت في القسم الأول (أحكام عامة) من الفصل الثاني (تأمين الأضرار) تحت الباب الأول المعنون بـ "تأمينات برية" الذي جاء عاما، بحيث أتاح لكل شخص كانت له مصلحة مباشرة سأو غير مباشرة، في حفظ مال أو توخي حدوث خطر أن يلجأ إلى تأمينه، فباستقراء هذا النص نجد أن المشرع الجزائري ترك الأمر مفتوحا لإرادة المؤمن والمؤمن له.

<sup>1</sup> راجع نص المادة 202 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المعدل والمتمم.

وبالنسبة لتأمين المسؤولية نجد نص المادة 56 من نفس القانون تجعل من المؤمن ضامنا للتبعات المالية للمؤمن له التي تنجر من مسؤوليته المدنية عن الأضرار اللاحقة بالغير، وهذا النص كذلك جاء عاما وبالتالي فهو حسب رأينا يشمل حتى الأضرار البيئية إن وقعت.

ومن خلال نص المادة 186 منه جاء بالزامية تأمين الصياد لمسؤوليته المدنية وذلك دون أن يحدد مبلغ التأمين لضمان الأضرار الجسمانية التي قد يتسبب فيها للغير عند تأدية عملية الصيد، أو عند التخلص من الحيوانات الضارة والمؤذية.

وعليه فالمشرع من خلال هذا الأمر لم يتطرق لتأمين أخطار التلوث البيئي إلا في مناسبات متفرقة، كذلك التي أشارت إليها في المادة 41 المعدلة بالقانون 06-04<sup>1</sup>، والتي أشارت إلى إمكانية تأمين الكوارث الطبيعية، كالهزات الأرضية، وهيجان البحر، والفيضانات، وغيرها من الكوارث، الأخرى وذلك بمقابل قسط إضافي.

#### الفقرة الثالثة : القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ولزالتها المعدل والمتمم

نص المادة 26 سالفه الذكر من هذا القانون والمتعلق بحظر تصدير النفايات الخاصة والخطرة إلى البلدان التي لا تسمح باستيرادها، واشترط موافقتها في حال كانت لا تمنع هذا الاستيراد، بفرض التصريح المسبق من الوزير المكلف بالبيئة، ولا يتاح هذا التصريح إلا بشروط تضمنها هذا النص، ومن بين هذه الشروط اكتتاب عقد تأمين يكفل جميع الضمانات المالية اللازمة.

<sup>1</sup> القانون 06-04 مؤرخ في 21 محرم 1427 هـ، الموافق 2006/02/20، يعدل الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ويعتبر كذلك نص المادة 45 من هذا القانون أكثر النصوص صراحة على اشتراط تأمين يغطي كل الأخطار، بما فيها أخطار التلوث البيئي، وذلك عند تشغيل المنشآت المختصة في معالجة النفايات<sup>1</sup>.

#### الفقرة الرابعة : القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم

فالمادة 61 من هذا القانون جاءت بصيغة الوجوب والإلزام على مستغل المنجم أو المقلع المرخص له، باكتتاب وثيقة تأمين خاصة كضمان للأخطار المنجمية، وهذا زيادة على عقد تأمين مسؤوليته المدنية<sup>2</sup>، فهنا وباستقراء نص هذه المادة، من نص المادة 54 من نفس القانون والتي توسع نطاق مسؤولية مستغل المنجم أو المقلع إلى خارج محيط الترخيص المنجمي من حيث المكان وحتى من حيث مدة صلاحيته، مما يعتبر إشارة ضمنية للأضرار البيئية التي قد يتسبب فيها نشاط مستغل المنجم أو المقلع، خاصة وأن هذا الأخير يعتبر من المنشآت المصنفة طبقاً لنص المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وأن الأضرار البيئية بطبيعتها الخاصة قد تتراخى إلى المستقبل فيكون من الضروري مساءلة المستغل للمنجم أو المقلع خارج النطاق الزمني لصلاحية الترخيص بالنشاط.

#### الفقرة الخامسة : القانون 24-04 يتعلق بقواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة

تطرق المشرع الجزائري إلى بعض المفاهيم، والتي تتشابه إلى حد كبير مع الأخطار البيئية من خلال نص المادة 02 من هذا القانون<sup>3</sup>، مثل مصطلح " خطر الكارثة" والذي اعتبره

<sup>1</sup> راجع نص المادة 45 من القانون 01-19 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها إزالتها

<sup>2</sup> راجع نص المادة 61 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

<sup>3</sup> راجع نص المادتين 02 و 03 من القانون 24-04 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2024 ويتعلق بمجموع قواعد الوقاية

والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، بحيث قدمت المادة 02 مجموعة من المفاهيم

بأنه كل تهديد لصحة الإنسان، أو بيئته ويكون مصدره طبيعياً أو متولداً عند النشاط البشري، ويحتمل أن يتسبب في أضرار بشرية أو بيئية فادحة. وأما فيما يتعلق بالتأمين، أوجب المشرع إلزامية التسجيل في النظام الوطني للتأمين ضد أخطار الكوارث بنص المادة 63 فقرة 02، واعتبره بمثابة السبيل إلى ضمان حماية أوسع للأشخاص، والممتلكات من هذه الأخطار.

وفي إطار الفراغ التشريعي بخصوص إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي قد تلجأ المؤسسات المصنفة إلى تبني فكرة إدارة مخاطر الضرر البيئي بعيداً عن فكرة التأمين من المسؤولية المدنية، خاصة في ظل تجنب شركات التأمين تغطية الأضرار البيئية، أو فرض مبالغ أقساط تفوق تكلفة التدابير الوقائية للحيلولة دون وقع الضرر البيئي<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أن التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية من أفعال التلوث البيئي، لا بد منه خاصة أمام عجز فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية على استيعاب مختلف الأضرار البيئية، وسطوع النظريات الموضوعية التي تقيم مسؤولية الملوثة على أساس الضرر دون أن تولي أي اعتبار لسلوكه، فأصبح من الضروري اللجوء إلى التأمين الإلزامي لتحقيق التوازن بين أطراف دعوى المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، فالمضروور يكون من اليسير عليه الحصول على تعويض، وأما المسؤول عن الضرر البيئي بوصفه مستغلاً لمنشأة تخضع لترخيص، يتيح له عقد التأمين من المسؤولية مواصلة نشاطه بتحسين ذمته المالية من الديون المحتملة

---

الاصطلاحية على غرار المخاطر، الكارثة، الإنذار، خطر الكارثة،..، وأما المادة 03 فقد جاءت بمجموعة من الأخطار تعتبر بمفهوم هذا القانون أخطار كوارث والملاحظ من مضمون هذه المادة أن صنفتم معظم أخطار التلوث البيئي على غرار أخطار التلوث الجوي والبحري والمائي، الأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار الصناعية والطاقوية... كأخطار كوارث بمفهوم هذا القانون.

<sup>1</sup> يعقوب بيران، التأمين كآلية للتعويض عن الضرر البيئي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2016، ص 242.

كتعويض لضحايا نشاطه، وذلك لأن جسامه الأضرار البيئية، وتكلفة التعويض تكون باهظة ومرهقة، بالقدر الذي قد تؤدي إلى إفلاسه، وشل نشاط المنشأة المصنفة بحلها.

وإضافة إلى ما تقدم فالتأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث، يدعم الدور الرقابي الذي تسهر وزارة البيئة لضمانه، وذلك من خلال تدخل شركات التأمين في فرض تدابير وإجراءات وقائية على أصحاب النشاطات التي تخضع لتراخيص، بهدف التقليل من احتمالية وقوع الأخطار البيئية وهو بما يسمى بإدارة المخاطر<sup>1</sup>، وهذا خلافا للرأي الذي يزعم بأن اعتماد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية يضيء نوعاً من الرعونة والإهمال من جانب المؤسسات المصنفة، لأن هذه الأخيرة بدفعها لقسط التأمين تكون قد رفعت عبء تعويض ضحايا نشاطها الضار عن كاهلها، وبالتالي ليس هناك ما يدعو للحيطه والحذر من قيام مسؤوليتها المدنية.

#### الفرع الرابع : تطبيقات نموذجية للتأمين من أخطار التلوث البيئي

بالرغم من العزوف الذي كان من جانب شركات التأمين اتجاه مسألة تأمين الأخطار البيئية في بادئ الأمر، لعدم انسجامها، والأسس الفنية التي تتطلبها عملية التأمين وفقاً للمفهوم التقليدي، ذهبت بعض الدول الأوروبية والعالمية إلى إنشاء أنظمة تأمين تكفل أخطار التلوث البيئي.

<sup>1</sup> Manfred Wandt, Liability for environmental damage and insurance coverage under German law , ABHANDLUNG , ZVersWiss 109,209-223 (2020),P 222

## البند الأول : تأمين التلوث البيئي في سوق التأمين الفرنسي

في بادئ الأمر أبدت شركات التأمين الفرنسية نفورا من تأمين أخطار التلوث البيئي، وبمرور الوقت تبدد هذا الموقف وأصبح من المتاح تأمين المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، وكان ذلك وفق الأنظمة الآتية :

### الفقرة الأولى : تجمع كاربول Garpol

يعتبر نظام كاربول Garpol الذي أنشئ سنة 1977، أول تجربة فرنسية في سوق تأمين المسؤولية المدنية عن مخاطر التلوث البيئي<sup>1</sup>، بحيث استحدث هذا النظام مجالات تأمينية مهمة، وتعتبر بمثابة قفزة نوعية في مجال تأمين الأخطار البيئية، بالنظر إلى الصعوبات التي أسفر عليها تطبيق الأحكام العامة للتأمين في هذا المجال.

ونذكر من هذه المجالات على سبيل المثال تغطية الحوادث المتولدة عن تغيرات درجة الحرارة، والتكفل بأضرار التلوث التدريجي والطارئ، وكذلك أضرار التلوث غير المفاجئ مادامت غير متوقعة من مستغل النشاط المرخص.

وبالرغم من أن نظام كاربول كان في الاتجاه الصحيح، وذلك لأنه حاول التكفل بالأخطار التي عجزت عليه الأحكام العامة للتأمين، على غرار الأضرار غير الفجائية والمترامية، إلا أن هذا النظام باء بالفشل، وذلك لأسباب مختلفة ولعل أهمها يكمن في تسقيف مبلغ التأمين في القيمة 30 فرنك، إلى جانب رفض ما نسبة 20 % من مجموع طلبات التأمين المستلمة بحجة عدم توافر الأمان بالقدر الكافي في الأخطار محل التأمين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 393.

<sup>2</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع نفسه، ص 394

## الفقرة الثانية: نظام أسوبول "Assurpol"

خلف نظام أسوبول نظام كاريول، ويعتبر بمثابة تجمع لإعادة التأمين المشترك، ويقوم على نظام توزيع الحصص، وأقساط التأمين بالنسبة للشركات المتجمعة، والتي تنازلت عن عقودها الخاصة لهذا الكيان الجديد، والذي يتكون من الجانب التنظيمي من أربع هياكل يعهد إليها سلطة اتخاذ القرار، وهي الجمعية العمومية للتجمع، ومجلس للإدارة واللجنة الفنية، ولجنة تسوية المنازعات، بحيث شارك في تأسيس هذا النظام خمسون شركة تأمين و15 متخصصا في إعادة التأمين، ويمكن لأي شركة تأمين أو إعادة تأمين، فرنسية كانت أو أجنبية الانضمام إلى هذا التجمع بشرط حصولها على تصريح بالعمل في فرنسا، ولها أن تتسحب منه وفقا للشروط التعاقدية المتفق عليها مسبقا<sup>1</sup>.

وما يميزه أنه انتهج في عمله وسائل تقنية وميدانية، تستهدف بدرجة أولى الوصول إلى المعلومات والبيانات والتي تمكنه من تحليل مختلف المخاطر ليتسنى بعد ذلك تحديد كل من تعريفة التأمين ومبلغ الضمان، الذي يتعهد به للمؤمن له تحديدا دقيقا.

وما يمكننا بيانه بخصوص الوسائل التي وظفها نظام أسوبول، أنه عمد إلى دراسة كل حالة على حدة عند تحديد كل من قسط التأمين ومبلغه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لجأ إلى الخبرة الميدانية في إثبات الأضرار ووصفها وتقديرها، وكذلك الاستعانة بخبير قضائي يتم تعيينه بقرار من المحكمة تعهد له مهمة متابعة مختلف الأحداث والتطورات المتعلقة بالأخطار محل التعويض<sup>2</sup>، وقد اشترط هذا النظام للمؤمن كل طرق الطعن الممكنة قانونا وفي إطار الضمان المقدم، عند مباشرة دعاوى المسؤولية المدنية أو الجزائية ضد المؤمن له وهذا ما تضمنته المادة 12 من بوليصة التأمين لهذا النظام.

<sup>1</sup> هبة حمزة، مرجع سابق، ص 312.

<sup>2</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 395

وبالنسبة لمدة الضمان التي يكفلها عقد التأمين بالنسبة لنظام أسوبول، نصت عليه المادة 07 من بوليصة التأمين لهذا النظام وهي سنة واحدة قابلة للتجديد، واعتبرت نفس المادة أن العقد تاما بين الطرفين ابتداء من لحظة اتفاق المؤمن والمؤمن له، وبالتالي تكون صلاحية العقد في الفترة الواقعة بين لحظة توافق إرادة المؤمن والمؤمن له ولحظة انتهاء العقد أو فسخه<sup>1</sup>.

ويتميز هذا النظام بأنه تكفل بضمان المسؤولية المدنية البيئية، وهو بذلك ضامن للتبعات المالية التي تترتب عن قيام مسؤولية المؤمن له والتي تكون في صورة تعويض الأضرار المادية وغير المادية وحتى الجسمانية التي تصيب الغير، أو دفع لتكاليف الوقاية والحد من تفاقم الأضرار محل الضمان، وذلك في حدود الحد الأقصى لمبلغ الضمان المحدد بقيمة 50 فرنك فرنسي<sup>2</sup>.

### البند الثاني : التوجه الانجليزي والهولندي في مجال التأمين

في هذا الجزء من الدراسة نحاول التعرف على التجربة الإنجليزية في مجال تأمين أخطار التلوث البيئي (الفقرة الأولى) ثم التعرّيج على التجربة الهولندية في نفس المجال (الفقرة الثانية) وفقا لما يلي :

**الفقرة الأولى : التوجه الانجليزي في تأمين أخطار التلوث البيئي " وثيقة كلاكسون -**

**" Clarkson**

في بريطانيا كانت هناك تجارب حديثة في مجال تأمين أخطار التلوث البيئي، وتعتبر وثيقة "كلاكسون" إحدى هذه التجارب، بل هي أشهرها في سوق التأمين الإنجليزي، كونها

<sup>1</sup> هبة حمزة، المرجع السابق، ص 313.

<sup>2</sup> هبة حمزة، المرجع نفسه، ص 312.

تميزت باستبعادها للتفرقة التقليدية بين التلوث العارض، وغير العارض التي كانت منطلقا لا بد منه في هذا المجال.

من خلال طريقة نظام "كلاركسون" في تأمين الأخطار البيئية، يلاحظ أنه يقوم على تحليل مختلف مظاهر التلوث البيئي، ومن ثم يخلص إلى جدول يتقابل فيه كل نوع من أنواع التلوث القابلة للتأمين حسب هذا النظام، مع القسط التأميني المناسب له.

ومن خلال المنهج الذي سلكه نظام "كلاركسون" في تحليل مختلف صور وأشكال التلوث البيئي، نجده قد قسم التلوث البيئي إلى مجموعة من الأنواع وهي كالآتي<sup>1</sup> :

#### - التلوث المتعمد :

يراد به تلك الأفعال التي اتجهت لها إرادة الملوث، ولو بدون قصد جنائي، وكانت بمستوى غير مقبول من الرعونة والتجاهل، بحيث لم تصل للحد الأدنى من الاحتياطات الوقائية المطلوبة في مجال حماية البيئة.

#### - التلوث المتخلف :

وهو ذلك التلوث الذي يكون مصدره تراكم للمواد الملوثة التي تخلص منها مستغل المنشأة المصنفة وبالكميات المسموح بها، فيكون وقوع التلوث حتميا ولو ببذل العناية المطلوبة في الالتزام بالقواعد الاحترازية لحماية البيئة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، تخصص البيئة والتنمية المستدامة، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2018، ص 103

<sup>2</sup> قداري أمال، مرجع نفسه، ص 103.

- التلوث بالتزامن أو بالاتحاد :

هو ذلك التلوث الذي يحدث بسبب مواد تتزامن، أو تتحد مع بعضها البعض، بحيث تكون هذه المواد من المواد المسموح بها ويحظر تزامنها واتحادها.

- التلوث العارض :

وهو ذلك التلوث الذي يقع في ظروف، لا يمكن توقعها، وتتم بالفجائية، ويعتبر أنسب أنواع التلوث توافقاً مع القواعد التقليدية للتأمين.

- التلوث الكامن :

هو ذلك التلوث الذي يكون سببه إنتاج أو طرح أو تخليا عن مواد يجهل ضررها وآثارها السلبية عن الإنسان والبيئة، ولم تظهر هذه الخطورة إلا بتدخل العلم للكشف عن آثارها السلبية ونتائجها الضارة<sup>1</sup>.

وبهذا التقسيم الذي اعتمده وثيقة "كلاركسون" فهي تكفل تأمين كل أنواع التلوث المذكورة أعلاه عدا التلوث المتعمد، وكذلك الذي يكون سببه الخطأ الجسيم للمؤمن له، وهي بذلك وإن أخرجت التلوث المتعمد من مجال التغطية التأمينية، وفقاً للقواعد العامة، كونه من النظام العام فقد تشددت في تحية التلوث، بسبب الخطأ الجسيم من التغطية التأمينية.

وأما من حيث الضمان فوثيقة "كلاركسون" تضمن كل الأضرار المادية والجسمانية التي تلحق بالغير، ويكون مصدرها مواد سائلة، أو صلبة، أو غازية، وتنسب للمسؤولية المدنية للمؤمن له، و تضمن كذلك هذه الوثيقة المصاريف القضائية للدعوى، والتكاليف التي يتحملها المؤمن له في عمليات تنظيف وكبح خطورة المواد المتسببة في التلوث محل التأمين.

<sup>1</sup> مخلوف عمر، مرجع سابق، ص 151

## الفقرة الثانية: التوجه الهولندي في تأمين أخطار التلوث البيئي

التجربة الهولندية قدمت لمجال التأمين عن أخطار التلوث البيئي ثلاث بواليص هي كالاتي: **Avb، Mas-Polis، Fire-Insurance** وما يميزها أنها محدودة النطاق الموضوعي للتعويض التأمينية، فهي تغطي نوعا أو نوعين على الأكثر، وزيادة على ذلك فهي تتطلب إجراءات غاية في التعقيد<sup>1</sup>.

وتعتبر بوليصة **MSV** التي ظهرت سنة 1998، بمثابة تحول كبير في سوق التأمين الهولندية، فقد تخلت هذه الوثيقة عن القواعد التقليدية التي كانت سائدة في مجال تأمين الأخطار البيئية، وتوسعت في النطاق الموضوعي للتأمين بحيث كرست التأمين الإجباري ويسرت من إمكانية الحصول على التعويض التأمينية حتى أنها لم تشترط قيام مسؤولية المؤمن<sup>2</sup>.

وما يمكن أن توسم به بوليصة **MSV**، عن البواليص الأخرى في سوق التأمين الهولندية، أنها توسعت موضوعيا وتخلت عن القواعد التقليدية للتأمين وذلك وفقا لما يلي:

- تكفلها بالأضرار البيئية المحضة (الإيكولوجية).
- التخلي عن التفرقة بين التلوث المفاجئ والتلوث التدريجي التي كانت تستثني هذا الأخير من التعويض.
- عدم اشتراط ثبوت المسؤولية المدنية للمؤمن، بل تكفي بوقوع الأخطار المؤمن منها.
- توسعها واشتمالها في التعويض التأمينية على جميع الأضرار<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> زروالي سهام، التأمين في مجال الأمن البيئي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت - الجزائر، المجلد 07، العدد 02 (2022)، ص 466

<sup>2</sup> هبة حمزة، مرجع سابق، ص 315.

<sup>1</sup> زروالي سهام، مرجع سابق، ص 467.

وما يمكننا قوله بخصوص بوليصة MSV كتحقيق لفعاليتها في تأمين أخطار التلوث البيئي، فهي تعتبر ثمرة للتطور الحاصل على القواعد التقليدية للتأمين، بحيث تكفلت بالأضرار البيئية سواء المباشرة التي تستهدف الإنسان في ممتلكاته أو ذاته (الأضرار المادية والجسمانية) وغير المباشرة التي تلحق أضرارا بالعناصر البيئية المتمثلة في التربة والهواء والماء، وكذلك عمدت إلى اختصار مختلف الإجراءات التي تشكل جزءا كبيرا من الصعوبات التي تعيق آليات التعويض التأمينية.

### المطلب الثاني : اللجوء إلى صناديق التعويض عن الضرر البيئي

وعلى الرغم من الدور المنشود للتأمين من المسؤولية المدنية في مجال منازعات التلوث البيئي، إلا أنه يبقى غير كاف لتغطية جميع الأضرار البيئية، وذلك كون هذه الأخيرة تحتاج لتكاليف مالية ضخمة لإصلاحها، وعقد التأمين من المسؤولية المكتتب من طرف المسؤول عن النشاط الملوث، غالبا ما يتضمن قيمة معينة تعتبر بالحد الأقصى للالتزامات المؤمن، فإن زادت قيمة تعويض الضرر البيئي عن هذا الحد يبقى المسؤول عن النشاط الملوث وحده في مواجهة المضرور فيما تبقى من قيمة التعويض. وهنا نجد أنفسنا في نفس النقطة التي انطلقنا منها وهي حالة عدم ملاءمة الذمة المالية للمسؤول في الوفاء بقيمة التعويض المستحق لجبر الضرر، ونكون أمام ضياع وهدر للكثير من الالتزامات البيئية، وفي هذا المقام يذهب بعض الباحثين إلى أنه من الضروري إحصاء مختلف الالتزامات البيئية التي استحال وفائها، سواء كان الضرر مباشرا يصيب الأشخاص أو ضررا إيكولوجيا يصيب عناصر البيئية<sup>1</sup> مما يوفر معطيات، وبيانات حقيقية ودقيقة للأضرار، التي بقيت على حالها دون إصلاح، والتعرف عن الأسباب التي حالت دون ذلك ليتم تداركها.

<sup>1</sup> James Boyd, Financial Responsibility for Environmental Obligations: Are Bonding and Assurance Rules Fulfilling Their Promise, Resources for the Future 1616 P Street, NW Washington, D.C. 20036, August 2001 p 5

فكرة التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، وإن تبنتها مختلف التشريعات الحديثة، فهي في الواقع ليست بالكافية للقول بأنه لا يمكن أن يبقى مضرور، بلا تعويض مادام هناك ضمان مالي معد مسبقاً، لإصلاح الضرر وتعويض الضحية، فعدم كفاية مبلغ التأمين، وعدم تحديد الشخص المسؤول عن الضرر في معظم الحالات، وعدم التزام أصحاب النشاطات الملوثة للبيئة بالزامية اكتتاب تأمين من المسؤولية تعتبر صعوبات قائمة في وجه المضرور للوصول إلى تعويض مناسب لما لحق به من ضرر.

ويضاف إلى ما تقدم أن إفلاس المؤسسة المصنفة قد يكون سبباً في جعل الالتزام بالتعويض مستحيل الوفاء سواء كانت مسؤوليتها تقصيرية أو عقدية، فمثلاً الشركة " W.R. Grace" والتي تنشط في تصنيع المواد الكيميائية، أعلنت إفلاسها وهذا بسبب قيام مسؤوليتها المدنية عن تلويث البيئة بمادة "Asbestos Related"<sup>1</sup>، هذه المادة التي كانت سبباً مباشراً في أعراض صحية لكثير من العمال، وعدد هائل من الوفيات في العالم، وهي عبارة عن منتج في شكل ألياف معدنية تتميز بمقاومتها للحرارة والتآكل، وتستخدم على نطاق واسع في مجال البناء، فتدخل في تكوين بعض أنواع بلاط الأرضيات والإسمنت و المواد العازلة.

وبناء على ما تقدم بيانه أعلاه، فقد سلمت مختلف التشريعات الدولية والوطنية بضرورة اللجوء إلى فكرتي المسؤولية الجماعية، وآليات التعويض الجماعية، والتي تعتبر فكرة صناديق التعويض تطبيقاً عملياً لها.

### الفرع الأول : صناديق التعويض البيئية ودواعي إنشائها

يعتبر من الأهمية بمكان التطرق لتعريف صناديق التعويض البيئية الخاصة، وأسباب اللجوء لهذه الآلية، للوقوف على الضرورة الملحة لوجودها، وتبيان الدور المحوري لهذه

<sup>1</sup> James Boyd, Op. ct, p9

الصناديق في حالة عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية، ونظام التأمين منها، في توفير تعويض يغطي جميع أوجه الضرر البيئي الذي تكبده المضرور.

### البند الأول: تعريف صناديق التعويض البيئية

في تعريف صناديق التعويض الخاصة بالأضرار البيئية، ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها آلية جماعية من آليات التعويض، تستهدف إصلاح الأضرار البيئية وخاصة الخطيرة منها، وذهب البعض إلى تعريفها بأنها نظام تأمين لمجموعة من الأخطار التي بطبيعتها تكون محل رفض من شركات التأمين لتغطيتها، أو تستأثر الدولة لنفسها هذه المسألة<sup>1</sup>.

واستخلص جانب آخر أن المقصود بصناديق التعويض في مجال أضرار التلوث البيئي هو مجموعة الأموال التي ترصد من طرف الأشخاص الممارسين للنشاطات المتسببة في التلوث أو من طرف الدولة، بغرض تكوين ضمان مالي تكميلي أو احتياطي، لتعويض الضحايا تعويضا كلياً أو جزئياً، في الحالات التي يعجز فيها كل من نظامي المسؤولية المدنية ونظام التأمين عن تعويض الضحية<sup>2</sup>.

فصناديق التعويض تساهم إلى حد كبير في توزيع المخاطر الصناعية على مستغلي الأنشطة التي تخضع لتراخيص<sup>3</sup>، أو تلك التي تكون بطبيعتها خطيرة، ولم يقتصر ظهور فكرة الصناديق على المستوى الداخلي بل تجسدت على المستوى الدولي على غرار الصندوق الدولي

<sup>1</sup> هبة حمزة، مرجع سابق، ص 323

<sup>2</sup> قداري أمال، مرجع سابق، ص 138.

<sup>3</sup> محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص 388.

للتعويض عن أضرار التلوث البحري، بالمحروقات، والذي سنتطرق له بالتفصيل لاحقاً، والتضامن الدولي للتعويض عن الأضرار النووية فيينا 1997.

### البند الثاني : أسباب ودوافع إنشاء صناديق التعويض

لا تتدخل هذه الصناديق بطريقة مباشرة وإنما يكون دورها احتياطياً وتكميلياً لنظامي المسؤولية المدنية والتأمين، وهنا يمكننا القول بأنها تتحمل تكاليف تعويض أضرار التلوث في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد المسؤول عن الضرر، أو حالات عسر هذا الأخير، لعدم كفاية ذمته المالية، وغياب اكتتاب التأمين من مسؤوليته، أو عدم كفاية مبلغ التأمين الذي يضعه المؤمن كحد أقصى لالتزاماته<sup>1</sup>.

يكمن الدور التكميلي للصناديق الخاصة في أنها تتكفل بجزء من التعويض الذي يخرج عن التزامات المؤمن في عقد تأمين مسؤولية ممارسي الأنشطة الضارة بالبيئة، تحقيقاً للتعويض الكامل للضرر.

وبالتالي فهي بديل للمضروب في المنازعات البيئية التي يخفق فيها هذا الأخير في الحصول على تعويض لما لحقه من ضرر، كحالة إعمار المسؤول عن فعل أو أفعال التلوث، أو عدم كفاية مبلغ التأمين في جبر ضرر الضحية عندما يتوافر اكتتاب التأمين من مسؤولية المسؤول عن فعل التلوث، وكذلك حالة عدم تحديد المسؤول عن الضرر، التي ترجع لتعدد وتشعب مصادر التلوث البيئي، ودون إغفال الجسامة التي تأتي عليها الأضرار البيئية والتكاليف الباهظة لإعادة تأهيل الأوساط البيئية التي تستدعي بالضرورة تطبيق فكرة التعاون والتضامن بتوزيع المخاطر.

<sup>1</sup> قداري أمال، مرجع سابق، ص 138.

فصناديق التعويض الخاصة وجدت لتعويض المضرور من أفعال التلوث البيئي، الذي استحال أمامه كل وسائل التعويض الأخرى، وهي فكرة تتيح توزيع مخاطر التلوث البيئي على جميع ممارسي النشاطات المتسببة في هذه المخاطر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : صناديق التعويض على المستوى الدولي والوطني

لقد انتشرت فكرة صناديق التعويض، بالقدر الذي انتقلت به من التشريعات الوطنية إلى ساحات القانون الدولي، وصولاً إلى قناعات راسخة بضرورة وجود آليات تعويض جماعية يوزع عبء فيها عبء تعويض الضحية على المجموعة، مما يوفر ضماناً للمضرور في جبر ما أصابه من ضرر.

ولما كان الضرر البيئي واسع النطاق وسريع الانتشار، كان لا بد من المجتمع الدولي التحرك لكبح زحف التلوث البحري النفطي، بحيث أنشئ الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث البحري والذي يعتبر أحسن نموذج لصناديق التعويض عن أضرار التلوث البيئي على المستوى الدولي، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات الوطنية للدول، فقد عمدت إلى اتباع نفس الفكرة من حيث المبدأ مع بعض الاختلافات من دولة إلى أخرى.

### البند الأول : الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات "FIPOL"

كان الباعث الرئيس في إنشاء هذا الصندوق هو اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالمحروقات لعام 1969، والتي عمدت إلى ضبط قواعد المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية بالنفط، وذلك لكثرة الحوادث التي كانت سبباً في تسرب كميات هائلة من النفط في مياه البحر، مما خلف أضراراً كبيرة في الحياة البحرية، والسواحل وكان من الضروري توفير

<sup>1</sup> كرميش نور الهدى، صناديق التعويض عن الضرر البيئي، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريش

آليات مناسبة لتعويض المتضررين، ومن خلال البروتوكولات التي تلت هذه الاتفاقية تقرر إنشاء صندوق دولي لتعويض المضرورين من تلوث البيئة البحرية بالمحروقات، وكانت اتفاقية بروكسل المنعقدة بتاريخ 18/12/1971، عقد ميلاد هذه الشخصية الدولية<sup>1</sup>.

وقد قدمت المادة 04 من الاتفاقية سالفه الذكر، النطاق الموضوعي للغرض الذي أنشئ الصندوق لأجله، بحيث ربطت تدخل الصندوق التعويضي بالنسبة لأي متضرر، بعدم استيفاء هذا الأخير لتعويض كامل، أو تعذر الحصول عن أي تعويض من مالك السفينة، وهذا وفقا لأحكام لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1969، وبالتالي هنا يظهر جليا أثر تكريس المسؤولية الموضوعية، التي تتخذ من الضرر أساسا لها، فمالك السفينة ليس له أن يتمسك منحي سلوكه كأن يدفع بأنه لم يكن مخطأ، أو منحرفا عن المألوف، مادام الضرر الذي وقع بسبب نشاطه واستغلاله للسفينة. وهذا ما استدعى الدول الأعضاء إلى فرض التأمين الإجباري للمسؤولية بالنسبة لمالك السفن الناقلة للمحروقات بحمولة تساوي أو تزيد عن 2000 طن.

وبالنسبة لمسألة أهلية الصندوق القانونية فتمتعه بالشخصية الاعتبارية، وفقا لنص المادة 02 فقرة 02 من الاتفاقية المنشئة له التي توجب على الدول الأطراف التصديق والاعتراف بالصندوق كشخص اعتباري، له أن يكتسب الحقوق ويتحمل الواجبات وفقا للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء، وله حق التقاضي ممثلا بمديره.

<sup>1</sup> غفافية عبد الله ياسين، الإطار القانوني للصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات، مجلة الأستاذ الباحث

للدراستات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص

### الفقرة الأولى : مقتضيات تدخل الصندوق

باعتبار Fipol شخصية اعتبارية مستقلة عن مجموعة الدول الأطراف في إنشائه، فأهليته القانونية لا بد أن تنحصر في الغرض والدور المنوط به، وبالتالي فهو صندوق خاص يتكفل بتعويض أضرار تلوث البيئة البحرية بالنفط والوقود التشغيلي للسفن، وهذا الدور المتخصص ينعكس على موضوع طلبات المتضررين والشروط الواجب توافرها في الحادثة سبب التلوث

### أولاً : الطلبات التي يكفلها نظام التعويض في Fipol

يشترط نظام التعويض في Fipol أن تكون طلبات التعويض تنطوي تحت أحد الأقسام التالية<sup>1</sup>:

- عمليات التنظيف وتدابير الوقاية والحماية.
- التدابير الرامية لدفع الخسائر الاقتصادية البحتة.
- الأضرار اللاحقة بالملكات.
- الأضرار الاقتصادية التي تصيب مجال الصيد والزراعة البحرية وتربية الأسماك.
- الأضرار الاقتصادية التي تستهدف مجال السياحة.
- دراسات الأضرار البيئية والرصد البيئي.

وكما أشرنا فإن الدور التعويضي المتخصص لهذا الصندوق ينعكس كذلك على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الحادثة المتسببة في التلوث البحري بالمحروقات تتركز حول بعض المفاهيم التي تقصدها المشروع الدولي من خلال اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1969، واتفاقية الصندوق لعام 1971.

<sup>1</sup> IOPC FUNDS Et FIPOL FIDAC ,Manuel des demandes d'indemnisation, Edition de 2019,P 4

## ثانيا : تحقق المفهوم الاصطلاحي للسفينة عند طلب التعويض

يعتبر من الأهمية بمكان تحديد مفهوم السفينة وفقا لأحكام اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1969، واتفاقية إنشاء الصندوق 1971، باعتبارهما يمثلان الإطار القانوني للصندوق، فمتى توافر المفهوم المقصود وفقا لهاتين الاتفاقيتين كانت الحادثة ضمن النطاق الموضوعي لتدخلات الصندوق.

فمفهوم السفينة في مجال تعويض أضرار التلوث البحري بالمحروقات، ووفقا للاتفاقيات سالفة الذكر، كان في بادئ الأمر يعتبر السفينة كل وسيلة ومركبة عائمة وتسير في البحر، ولو كانت حربية وتتخذ من النفط السائب حمولة لها<sup>1</sup>.

وبمرور الوقت تطور هذا المفهوم الاصطلاحي للسفينة في تعويض أضرار التلوث البحري بالمحروقات ليوافق مختلف التأويلات التي قد تستغل للحصول على تعويضات من الصندوق أو للتهرب من الالتزامات التي تقرها الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا المجال.

فجاء البروتوكول المعدل لاتفاقية المسؤولية 1992، بتعديلات على المفهوم السابق تمثلت في أن تكون المركبة أو المنشأة البحرية صممت لغرض نقل المحروقات وتمارس هذا النشاط خلال رحلاتها، وتطرق المفهوم الجديد كذلك للمركبات والمنشآت البحرية التي يمكنها نقل المحروقات وبضائع أخرى فلا يمكن أن تنطوي تحت هذا المفهوم إلا بالنقل الفعلي للمحروقات كحمولة لها وخلال رحلاتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> غفافية عبد الله ياسين، مرجع سابق، ص 1947.

<sup>2</sup> بشرى عمايدية و وريدة جندلي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالنفط طبقا لاتفاقية 1969 المعدلة ببروتوكول

1992، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2023، ص 591

وبالتالي يفهم من المقصود بالسفينة، وفق للاتفاقيتين السالفتين أنه عند وقوع الحادثة يجب أن تكون المركبة أو المنشأة البحرية محملة بالمحروقات كبضاعة، للقول بأن الحادثة تقع في نطاق التطبيق بالنسبة للاتفاقيتين، ولا تعتبر كذلك أي مركبة أو منشأة ولو كانت مخصصة لنقل البترول إذا كانت فارغة<sup>1</sup>.

وما يمكن استنتاجه من خلال المفهوم الجديد للسفينة في مجال تدخل الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، أن المشرع الدولي في هذا البروتوكول عمد إلى معيار موضوعي في تحديد مفهوم السفينة في هذا المجال، وهو الممارسة الفعلية للنقل البحري للمحروقات.

### ثالثا : المقصود بالمحروقات في نطاق تدخل الصندوق

كذلك يعتبر من الأهمية بمكان تحديد المفهوم الاصطلاحي للمحروقات في نطاق تطبيق كل من اتفاقية المسؤولية واتفاقية الصندوق المعدلتين، حيث جاء في نصيهما مصطلح "الهيدروكربونات" وهي المادة الملوثة، والتي بموجبها تقوم المسؤولية المدنية لمالك السفينة، ومن ثم يكون متاحا اللجوء للصندوق للحصول عن تعويض.

ويدخل تحت مسمى الهيدروكربونات، وعلى سبيل المثال لا الحصر في مجال تطبيق الاتفاقيتين البترول الخام زيوت التشحيم، زيوت الديزل الثقيلة، وزيت الوقود وزيت الحوت، وتستنثى الهيدروكربونات غير الثابتة البنزين والكيروزين وزيت الديزل الخفيف<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قرشرش عبد العزيز، مسؤولية مالك السفينة عن أضرار التلوث بالوقود، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان

عاشور بالجلفة - الجزائر، العدد 11، 2018، ص 116.

<sup>2</sup> غفافية عبد الله ياسين، المرجع السابق، ص 1949

وتجدر الإشارة أن المواد سالفة الذكر، والتي تسبب التلوث البحري، لا تقصد بذاتها وطبيعتها في أحكام الاتفاقيتين، بل يجب أن يكون مصدرها النفط ومشتقاته، وهذا استنادا لنص المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية الصندوق المعدلة والمتممة بالبروتوكول لعام 1992.

ولا يشترط في عمليات نقل هذه المواد الطابع الدولي، بل يكفي أن يكون النقل عن طريق البحر، فالصندوق يتدخل حتى في الحوادث التي قد تحصل عن عمليات النقل بين ميناءين لنفس الدولة مادامت طرفا في الاتفاقيتين وتلتزم بدفع مساهمتها في تمويل الصندوق<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية : بعض تدخلات الصندوق

وأما عن سوابق تدخله فالصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات تكفل بتعويض الأضرار البيئية لحادثة السفينة TANIO التي جنحت بالساحل الفرنسي عام 1984<sup>2</sup>، وكذلك الحال بالنسبة لحادثة غرق السفينة AL JAZIAH 1 في ميناء أبو ظبي في 2000/01/24، والتي تسرب منها قرابة مائتا طن من المحروقات والتي سببت أضرار بالغة بالساحل بقرب هذا الميناء<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة أنه وبمرور الوقت بات من الضروري توسيع نطاق التعويض وتعزيز الذمة المالية للصندوق ليتسنى له مجابهة حوادث كبرى عن تلك التي كانت سببا في إنشائه، فجاءت

<sup>1</sup> ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية صناديق التعويض نموذجا، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، معهد العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسبة بن بوعلي الشلف - الجزائر، المجلد 10، العدد 19، 2018، ص 137

<sup>2</sup> سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 145

<sup>3</sup> تيجلت فرحات كمال، المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات في ظل اتفاقية بروكسل لعام 1969، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 24

اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992، وبعدها اتفاقية الصندوق في نفس العام، وفي سنة 2003، وبسبب حادثة "إيريك" وحادثة "برستيج" جاء البروتوكول التكميلي لاتفاقية الصندوق 1992، يقضي بتعويض إضافي يفوق من حيث القيمة التعويض المنصوص عليه في هذه الاتفاقية<sup>1</sup>. وبالنسبة للحالات التي تخرج عن التزامات الصندوق، فلا يتدخل في الحالات التي يكون فيها التلوث سببه النشاط الحربي، أو كان التلوث بسبب إلقاء أو غمر لمواد ملوثة من سفينة حربية، وكذلك تبرأ ذمة الصندوق أمام المطالب بالتعويض عندما يتسنى للصندوق إثبات خطئه العمدي<sup>2</sup>.

وأما عن أحكام التقادم بالنسبة للطلبات المرفوعة للصندوق، فالمضروور لا يمكنه المطالبة بالتعويض إذا مضت 03 سنوات من تاريخ وقوع الضرر، ولا تقبل أي دعوى يكون قد مر على وقوع الفعل الضار المنشئ للضرر أو الحادثة 06 سنوات من الزمن مهما كان وصفها ووضع المطالب بها<sup>3</sup>.

### البند الثاني: صناديق التعويض في التشريعات الداخلية المقارنة

اختلفت التشريعات الوطنية لدول العالم في تجسيد فكرة صناديق تعويض الأضرار البيئية، من حيث نطاق تدخلها وطرق تمويلها، فالصندوق الهولندي لعام 1972، والمتعلق بتعويض ضحايا التلوث الهوائي، يعتمد في تمويله على ضريبة تفرض على مستغلي المنشآت المتسببة والمحمتمل تسببها في هذا التلوث، وأما عن تسييره فعهد لوزارة الصحة الهولندية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> [IOPC Funds, 04/05/2021, Ministère de l'Europe et des Affaires étrangères, Seen on 17/02/2025 On the clock 19h41, https://iopcfunds.org/about-us/](https://iopcfunds.org/about-us/)

<sup>2</sup> سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 144

<sup>3</sup> محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص 361.

<sup>4</sup> مخلوف عمر، مرجع سابق، ص 155

وأما عن النموذج الياباني فتميزه طريقة تمويله، بحيث يساهم الأشخاص المعرضون لخطر التلوث البيئي من خلال جمعيات ينشئونها لحماية مصالحهم<sup>1</sup>. ويعتبر القانون الصادر بتاريخ 1973/10/05، الذي من خلاله نظم المشرع الياباني كيفية تعويض الأضرار الجسدية التي سببها التلوث، وكرس مبدأ التعويض وفق صناديق التعويضات بغض النظر أن كان مصدر التلوث محددًا أو غير محدد<sup>2</sup>.

وأما في دولة السويد فالمشرع يقرن منح تراخيص مزاولة النشاطات التي قد تنتهك السلامة البيئية بدفع رسم يتناسب مع طبيعة وحجم المنشأة، ويحول لتمويل صندوق متخصص في تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص الطبيعيين فقط<sup>3</sup>.

ولا يسعنا في هذا الجزء من الدراسة التطرق لجميع النماذج في مختلف دول العالم، لذا سنقتصر على ثلاثة نماذج هي النموذج الفرنسي لتقارب الفلسفة التشريعية، مع نظيرتها في الجزائر، والنموذج الانجليزي والنموذج الأمريكي.

### الفقرة الأولى : صناديق التعويض في فرنسا

لا يمكن لأي كان إنكار الدور الفعال الذي تلعبه صناديق التعويض، في دعم كل من نظام المسؤولية المدنية، ونظام التأمين خصوصا عند تعذر تحديد المسؤول عن الضرر أو عند إعساره وفي حالة عدم كفاية مبلغ التأمين في جبر ضرر الضحية، ونظام الصناديق في فرنسا يعتبر نوعا من أنواع التأمين تشرف الحكومة على إدارته ويهتم بالتعويض خارج نطاق مجالات التأمين الإجباري مع احتفاظ الصندوق في حقه في الرجوع على المسؤول وفق قواعد المسؤولية

<sup>1</sup> قداري أمال، المرجع السابق، ص 141

<sup>2</sup> بن حميش عبد الكريم و ولد عمر الطيب، الضرر البيئي وتعويضه وفق صناديق التعويض، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المركز الجامعي تبسة - الجزائر، المجلد 57، العدد 04، 2020، ص 191.

<sup>3</sup> سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 112

المدنية، وجسد المشرع الفرنسي هذا النظام من خلال القانون رقم 1508/51 والصادر 1951/12/31 والذي أوجد صندوقاً يتكفل بتعويض الأضرار الجسمانية لحوادث الصيد البري، وحوادث السيارات ويخرج عن النطاق التعويضي للصندوق حوادث القطارات وقاطرات الترامواي<sup>1</sup>.

وكذلك ومن خلال المادة 14 من قانون المالية لعام 1969، أنشأ صندوقاً للتعويض عن الأضرار التي تصيب المحاصيل الزراعية بسبب عمليات الصيد الكبيرة، وصندوق تعويض الأضرار الناجمة عن إتحاد الكربون الهيدروجين، بحيث يضمن هذا الصندوق، وفي إطار جماعي داخل المجموعة الأوروبية مساهمة الصناعات البترولية في تعويض المد والجزر الأسود<sup>2</sup>، وكذلك ومن خلال قانون 1973/02/13، حين تكفل بضحايا التلوث الضوضائي الذي تسببه الطائرات في المناطق المجاورة للمطارات<sup>3</sup>.

ويمكن تقصي توجه المشرع الفرنسي إلى فكرة صناديق التعويض، في مجال تعويض أضرار التلوث البيئي، وخصوصاً في بيئة العمل باعتبارها جزءاً من البيئة العامة، أين أنشئ صندوقاً يهتم بتعويض المصابين من مادة الأميونت<sup>4</sup> من خلال القانون المعدل والمتمم 1257-2000، وكرس في تنظيم هذا الصندوق (FIVA)<sup>5</sup> المسؤولية الموضوعية ومبدأ

<sup>1</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 311

<sup>2</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 371.

<sup>3</sup> هبة حمزة، مرجع سابق، ص 325.

<sup>4</sup> "الأميونت" هي مادة من ألياف تستعمل في مجالات عديدة كالعزل الصناعي، وصناعة الكوابل الكهربائية والأسقف الصناعية وتكمن خطورتها في ما تطرحه من مواد تتسبب في أمراض عضال وتستهدف خصوصاً الرئتين عند الإنسان وتتراخى الأعراض لتظهر حتى بعد فترات طويلة تتراوح ما بين 20 إلى 40 سنة.

<sup>5</sup> يعبر عن صندوق تعويض ضحايا الأميونت باختصار FIVA ويقصد به Le Fonds d'Indemnisation des Victimes de l'Amiante

التعاون في تعويض الأمراض التي تستهدف صحة العمال والتي يكون سببها تلوث بيئة ومحيط العمل بمادة الأميونت<sup>1</sup>.

وما يميز هذا الصندوق أنه تجسيد حقيقي لفكرة صناديق التعويض في مجال التلوث البيئي، على الرغم من محدودية نطاق التدخل، وكذلك الطبيعة القانونية التي أضفاها المشرع الفرنسي على الصندوق بحيث جاء في نص المادة 35 فقرة 02 من القانون 1257/02 سالف الذكر بأن الصندوق يعتبر مؤسسة عمومية وطنية إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتتبع الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية والميزانية بالوصاية، حيث إنه ومن خلال هذه المزايا يكون من اليسير للعمال المتضررين بمادة الأميونت استيفاء حق التعويض.

وإضافة إلى ذلك وفي مجال تعويض ضحايا المخاطر الطبية، عمد المشرع الفرنسي إلى فكرة إلزامية تأمين المسؤولية الطبية من خلال قانون 2002/03/04، وإنشاء صناديق وطنية خاصة تعتبر بمثابة نظام تعويض جماعي وعلى أساس مبدأ التضامن الوطني<sup>2</sup>، ومن أمثلة هذه الأنظمة صندوق التعويض الخاص بتعويض ضحايا مرض الإيدز عام 1991، وهو صندوق يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويمول من خلال مصادر مختلفة، مثل مساهمة المسؤول عن الضرر وفق لنظام المسؤولية المدنية، والتعويضات التي تتحملها الدولة. وكان لهذا الصندوق الدور الفعال للتصدي للعدد الهائل والمتزايد من الإصابات بهذا المرض نظرا لعمليات نقل الدم التي يكون فيها هذا الأخير ملوثا، فكان ضامنا ماديا لمختلف تكاليف الأدوية والرعاية الصحية، وكفيلا اجتماعيا يعترف بهذه الفئة ويرافقها، مما يعتبر هذا تعويضا للأضرار المعنوية التي يتعرض لها المصاب بهذا المرض المعدى والخطير.

<sup>1</sup> حميداني محمد، مرجع سابق، ص 312.

<sup>2</sup> خطوي عبد المجيد، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018، ص 367

### الفقرة الثانية: صناديق التعويض في الولايات المتحدة الأمريكية

من خلال قانون "CERCLA" لعام 1980 أنشأ المشرع الأمريكي صندوقاً يسمى "SUPEN FUND" والذي عهد إليه مهمة تنظيف المواقع الملوثة بالنفايات الخطرة وإعادتها إلى طبيعتها، وفيما يتعلق بموارد الصندوق المالية فقد تم فرض ضريبة على الشركات الملوثة وخص الشركات البترولية والمنتجة للمواد الكيماوية بالنصيب الأكبر من عبء هذه الضريبة مما يعتبر تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع، بالإضافة إلى رسم النشاط الملوث، والذي تلتزم به كل الشركات الأمريكية.

وفي سنة 1990 وبموجب قانون التلوث البترولي عمد المشرع الأمريكي إلى إنشاء صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن عمليات التصريف البترولي أطلق عليه اسم صندوق المسؤولية على التصريف البترولي (OIL SPILL LIABILITY TRUST FUND)، بحيث أسند له دفع تكاليف تنظيف المواقع الملوثة، بفعل عمليات التصريف البترولي ومختلف التكاليف الأخرى التي يمكن للحكومة الفدرالية تحملها وما يميز هذا الصندوق الحد الأقصى لمبلغ التعويض المستحق الذي يصل إلى مليون دولار أمريكي<sup>1</sup>.

وأما فيما يتعلق بموارد الصندوق فترتكز على ضريبة تقدر قيمتها بخمسة سنتات عن كل برميل يتم نقله، يضاف إليها الجزاءات المالية التي يقرها القانون، وما يمكن استرداده من المسؤول عن الضرر، أو ممن يضمنه من مؤسسات مالية وتجارية، وكذا أتاح القانون للصندوق إمكانية الاقتراض في حالات التعويض التي تستدعي ذلك، وفي حدود 50 مليون دولار سنوياً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> كرميش نور الهدى، مرجع سابق، ص 161

<sup>2</sup> حميداني محمد، المرجع السابق، ص 316.

ويعتبر من الأهمية بمكان الإشارة إلى وعي المشرع الأمريكي بالدور المحوري لصناديق التعويض خاصة في حالة استحالة تعيين المسؤول عن الضرر وفق نظام المسؤولية المدنية عن التلوث البحري، والتي يعبر عنها المشرع الأمريكي بالتسرب اللغري<sup>1</sup>، بحيث يعجز نظام المسؤولية المدنية عن تعويض الضرر، ولا سبيل هنا لجبر ضرر الضحية إلا صناديق التعويض كونها أنظمة تعويض جماعية تقوم على مبدأ التضامن الجماعي، وتوزيع عبء تعويض الضرر على الجماعة.

### البند الثالث : صناديق التعويض البيئية في الجزائر

كذلك المشرع الجزائري، تأثر كغيره من التشريعات الأخرى فأوجد مجموعة من الصناديق ذات الصلة بحماية البيئة على غرار الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، والصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، وصناديق أخرى تتدخل بطريقة غير مباشرة، وتدعم مجال حماية البيئة مثل الصندوق الوطني للتراث الثقافي وصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي.

### الفقرة الأولى : صناديق التعويض ذات الصلة بحماية البيئة

لم يتطرق المشرع الجزائري لفكرة صناديق تعويض ذات دور تكميلي واحتياطي لنظامي المسؤولية المدنية ونظام التأمين في مجال التلوث البيئي وإصلاح أضراره وإنما ذهب إلى إنشاء بعض الصناديق المتخصصة تستهدف الدور الوقائي والاحترازي على غرار الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، والصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

<sup>1</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 376.

## أولاً: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

ظهر الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث إلى الوجود القانوني في صورة حساب تخصيص برقم 302-065 وتحت عنوان الصندوق الوطني للبيئة وذلك بموجب قانون المالية لعام 1992<sup>1</sup> وبالتحديد نص المادة 189 منه، وأما عن الجوانب التنظيمية فتأخرت إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 98-147<sup>2</sup>.

وعمد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 189 سالف الذكر، إلى تحديد موارد المالية والمتمثلة في المبالغ المحصلة من رسم النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، ومجموع الهبات والوصايا الوطنية والدولية، ومن تحصيل الغرامات المفروضة على مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة، والمبالغ التي تقبض كتعويض على التلوث البحري بسبب تدفق المواد الكيميائية الخطيرة، أو في مجال التلوث الجوي، أو الري، والمياه الجوفية وكذلك ما نسبته 50% من الرسم على الأطر المطاطية، والرسم على الزيوت والشحوم، وتحضير الشحوم الذي تضمنه قانون المالية لعام 2006 في مادته 60 والمادة 61 على التوالي<sup>3</sup>.

ومن خلال نفس المادة حدد المشرع مجالات تدخل هذا الصندوق، والتي لم تتضمن الصراحة الكافية للقول بأن الصندوق يمكنه تعويض ضحايا التلوث البيئي بطريقة مباشرة، وإنما يفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري، أراد من إنشاء هذا الصندوق هو إخراج الالتزام

<sup>1</sup> القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998، يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 بعنوان **الصندوق الوطني للبيئة والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المؤرخ في 4 جويلية 2006.**

<sup>3</sup> القانون 05-16 المؤرخ في 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لعام 2006، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 85 المؤرخة في 2005/12/31.

الدستوري الذي يقع على عاتق الدولة والمتمثل بالسهر على حماية البيئة من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي والعملي.

ويمكننا التفاوض بأنه يمكن للصندوق أن يتدخل في إصلاح أضرار التلوث المفاجئ بالتكفل بنفقات الوسائل المستعملة، في مثل هذه الحالة، ومن خلال مختلف مجالات التدخل التي خصه المشرع بها، يظهر جليا بأن للصندوق دورا وقائيا من التلوث البيئي أكثر منه تعويضا، وهو بذلك يمثل تجسيدا جزئيا نوعا ما لمبدأ الملوث الدافع لأن الملوث بامتثاله لنص المادة 117 من قانون المالية لعام 1992 والتي تلزمه بدفع رسم النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة يكون قد تحمل جزءا من جريرة أفعاله الملوثة<sup>1</sup>

### ثانيا : الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

نظرا لأهمية المناطق الساحلية والشاطئية من حيث دورها في تغذية الحياة الاقتصادية والتجارية والسياحية للبلاد، وكونها مصدرا رئيسيا للثروة السمكية، ونظرا لجسامة الأخطار البيئية التي تتجر عن مختلف حوادث عمليات النقل والتجارة البحرية، وخاصة حادثة "إريكا" سالفة الذكر، دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته<sup>2</sup> والذي أنشأ بموجب مادته 35 صندوقا تسند إليه عمليات التمويل لمختلف التدابير

<sup>1</sup> قادي عبد الرزاق و خطوي عبد المجيد، تطبيق مبدأ الملوث الدافع يضمن تعويض الضرر البيئي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط - الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 1334.

<sup>2</sup> قانون رقم 02-02 بتاريخ 05/02/2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 10، بتاريخ 2002/02/12.

المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، وأرجى المشرع موارده وطرق تخصيصها إلى قانون المالية رقم 02-11 وتحديد مادته 125<sup>1</sup>.

وبالتالي ومن خلال قوانين المالية تعتبر من إيرادات الصندوق الغرامات المفروضة عن مخالفات أحكام قانون حماية الساحل، والهبات والوصاية وتخصيصات ميزانية الدولة، وكذلك مبالغ التعويض المتعلقة بمكافحة التلوث المفاجئ والناجم عن تسرب مواد كيميائية وخطيرة في مياه البحر<sup>2</sup>.

ونظرا لطبيعة النطاق الجغرافي لتدخل الصندوق، وشح الموارد التي تخصص لهذا الصندوق ومشاكل التحصيل الضريبي التي يعاني منها النظام الجبائي في الجزائر، فإن الصندوق لا يمكنه تحقيق الدور المنوط به، وبالتالي لا مجال للحديث عن تعويض الأضرار البيئية ولا عن الوقاية منها لغياب الشفافية في توجيه موارد الصندوق وانعدام الآليات الرقابية.

### ثالثا : الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب

يعتبر هذا الصندوق كذلك من حيث الطبيعة القانونية حساب تخصيص جاء به قانون المالية لعام 2005<sup>3</sup>، وفيما يتعلق بموارد هذا الصندوق فهي من حاصل إتاوة منح تراخيص استعمال الموارد المائية، واستغلال المياه المعدنية ومياه الينابيع والمياه ويتقاسم الصندوق هذه الموارد مع خزينة الدولة بنسبة 50% لكل طرف، وتختلف تسعيرة الماء باختلاف مجال

<sup>1</sup> المادة 125 من القانون رقم 02-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003، فتحت بكتابات الخزينة حساب تخصيص خاص تحت رقم 113-302، بعنوان الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية وتطرق نفس المادة إلى كيفية تمويل هذا الحساب وحصرت مجالات الإنفاق الخاصة بهذا الحساب

<sup>2</sup> ميلود قايش، مرجع سابق، ص 139

<sup>3</sup> قانون رقم 02-11 الصادر بتاريخ 2002/12/24، يتعلق بقانون المالية لعام 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 86، بتاريخ 2002/12/25.

الاستغلال، ففي المجال الصناعي والخدماتي والسياحي تصل تسعيرة المتر مكعب إلى 25 دينار جزائري<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أن محدودية المردود في الدور المنوط للصناديق سألقة الذكر ترجع بالدرجة الأولى إلى الطبيعة القانونية التي جاءت عليها (حسابات تخصيص)، والتي تعتبر عمليات تتميز من حيث تمويلها أن لها مصادر خاصة ولا تمول من ميزانية الدولة<sup>2</sup>، وبالتالي فهذه الصناديق مجرد قيود محاسبية لا أكثر، فلو كانت هذه الصناديق تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتتبع الوزارة المكلفة بالبيئة من الجانب التنظيمي فقط، لكان لها الصدى المطلوب في حماية البيئة، وجبر الأضرار الايكولوجية منها وحتى التي تصيب الإنسان و ممتلكاته.

### الفقرة الثانية : صناديق تعويض تدعم مجال حماية البيئة

بالنسبة للصناديق التي تتدخل بطرق غير مباشرة نذكر وعلى سبيل المثال الصندوق الوطني للتراث الثقافي وصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي.

#### أولا : الصندوق الوطني للتراث الثقافي

يعتبر الصندوق الوطني للتراث الثقافي حساب تخصيص خاص في كتابات الخزينة، جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لعام 2006، وبالتحديد في نص المادة 69 والتي حددت موارده في حصة مقتطعة من مداخيل استغلال الأملاك الثقافية وما نسبته 10% من الرسم على الأطر المطاطية الذي تضمنته المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، وإعانات

<sup>1</sup>ميلود قايش، المرجع السابق، ص 140

<sup>2</sup>نادية مغني شكور، حسابات التخصيص الخاص في النظام الموازناتي الجزائري تشخيص تحديات وآفاق، مجلة دراسات

اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 166

الدولة والجماعات المحلية، ونواتج غرامات مخالفة التشريع الثقافي والرسم المطبق على فائض القيمة في عمليات تقييم التراث الثقافي<sup>1</sup>.

وأما بخصوص سلطة الأمر بالصرف فهي من صلاحيات الوزير المكلف بالثقافة، وحددت نفس المادة (المادة 69 من القانون 05-16) أوجه الإنفاق التي يوجه لها هذا الحساب، والتي لم تتضمن في مجملها فكرة تعويض الأضرار البيئية، وإنما تستهدف ترقية التراث الثقافي، وحمايته وأما دوره في مجال تعويض الأضرار البيئية، فهو دور محدود جدا، وينحصر في وقاية الأملاك الثقافية من مختلف الظواهر الطبيعية والاجتماعية والصناعية.

### ثانيا : صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي

يعتبر هذا الصندوق حساب تخصيص من حسابات الخزينة مثله مثل الصناديق التي تقدم بيانها، وقد تم فتحه بموجب نص المادة 118 من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003<sup>2</sup>، وبعنوان صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

حددت نفس المادة سالفه الذكر موارد وأوجه الإنفاق لهذا الحساب وأعطت سلطة الأمر بالصرف للوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، فبالنسبة للموارد فهي من إعانات الدولة والجماعات الإقليمية والإعانات الدولية والهبات والوصايا ونواتج حقوق الامتياز ومساهمة بعض الصناديق وكل الموارد الأخرى.

وأما عن أوجه الأنفاق فهي الإعانات الموجهة للتنمية الريفية أو استصلاح الأراضي، والمصاريف الخاصة والمتعلقة بالدراسات والتكوين والمقاربة والتنشيط، وكل المصاريف الأخرى

<sup>1</sup> القانون 05-16 المؤرخ في 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لعام 2006 سالف الذكر.

<sup>2</sup> القانون 02-11 المؤرخ في 2002/12/24، المتعلق بقانون المالية لعام 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 86،

بتاريخ 2002/12/25.

اللازمة لإنجاز مشاريع تتعلق بأهداف الصندوق، ويستفيد كذلك من مساعدات الصندوق وعن طريق الامتياز الجماعات الإقليمية والمؤسسات والفلاحون والعائلات الريفية والمستثمرون في ترقية وإعادة تأهيل الحرف الريفية والجمعيات، والتعاونيات والتجمعات الأخرى.

والملاحظ في تنظيم هذا الصندوق أن المشرع الجزائري وسع نطاق الإنفاق فاستهدفت إعانات ومساعدات الصندوق عن طريق الامتياز مختلف الأشخاص العامة والخاصة بكل أشكالها القانونية والاجتماعية، والتي تتقاطع نشاطاتها مع أهداف الصندوق، مما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بالمناطق الريفية، وتنميتها في مجالي الفلاحة والزراعة لبناء اقتصاد قوي ومستقر، ووفق مبادئ حديثة مثل مبدأي الوقاية والتنمية المستدامة.

ويفسر لجوء المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة والوقاية من الأضرار البيئية إلى حسابات التخصيص الخاصة عند إعداد الميزانية العامة للدولة، هو بحثه عن المرونة المحاسبية التي يتطلبها هذا المجال، وذلك لأن هذا النوع من الحسابات يعتبر استثناء عن مبدأي السنوية والعمومية<sup>1</sup>. مما يتيح للأمر بالصرف سرعة التدخل بعيدا عن تعقيدات المحاسبة فيما يتعلق بالميزانية العامة للدولة.

هنا وإن أصاب المشرع الجزائري فيما تقدم بيانه باستهدافه المرونة المحاسبية لتكثيف والإجراءات والتدابير الوقائية في مجال حماية البيئة، إلا أن افتقار هذه الصناديق للشخصية الاعتبارية يثبط من فعاليتها فالموارد تكون قليلة وشحيحة لغياب آليات الرقابة والتحصيل، ولعدم تمتعها بحق التقاضي الذي يسمح لها بمتابعة المتهربين من دفع التزاماتهم المالية اتجاه الصندوق، وكذلك لعشوائية الإنفاق المتأتمية من تركيز التسيير الإداري بالوزارة الوصية.

<sup>1</sup> نادية مغني شكور، مرجع سابق، ص 175.

- وما يمكن استخلاصه من خلال دراسة صناديق التعويض كآلية لترميم نظام المسؤولية المدنية عموماً وفي مجال تعويض أضرار التلوث البيئي خصوصاً أنه من الضروري وعلى المستويين الوطني والدولي انتهاج مثل هذه الصناديق وذلك للأسباب التالية<sup>1</sup>:
- كونها أنظمة تعويض جماعية تتخذ من مبدأ التضامن الجماعي أساساً لها وهذا ما يجعلها ضماناً مالية للمضرور حتى في حالة عدم تحديد المسؤول عن الضرر فيتوزع عبء تعويض الضرر على جميع الممارسين للنشاطات الملوثة للبيئة.
  - ملاءمتها المالية في مواجهة الأضرار الجسمية التي لا يمكن لنظامي المسؤولية المدنية والتأمين عنها مواجهتها وهذا ما تكون عليه الأضرار البيئية في غالب الأحيان
  - استقلالية نظام صناديق التعويض من حيث المبدأ عن نظام المسؤولية المدنية ونظام التأمين، فهو لا يراعي إن كانت المسؤولية المدنية على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر، فالأصل في هذا النظام أن المسؤولية جماعية مشتركة تستهدف الضرر وكيفية إصلاحه ولا تهتم بالمتسبب، وطبيعة فعله التي حققت الكارثة، إلا إذا كان متاحاً لإشراكه أو إشراك من أمن مسؤوليته عنده في تحمل جزء من تكاليف تعويض الضرر.
  - التعويض في نظام الصناديق يعتبر أيسر بكثير منه في نظام المسؤولية المدنية الذي يمتاز بأروقة طويلة من الإجراءات المعقدة، وتتخللها آجال ملزمة ومسقطة للحق في حال مخالفتها.
  - الدور التكميلي والاحتياطي لهذه الصناديق بالنسبة لكل من نظام المسؤولية المدنية ونظام التأمين منها، بحيث إن نظام صناديق التعويض يكفل ويجبر عجز هذين النظامين في بعض الحالات المستعصية، كحالة عدم تحديد المسؤول عن الضرر، أو حالة إعساره وعدم اكتتابه لعقد تأمين من مسؤوليته المدنية.

<sup>1</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 423.

وتطرح الأستاذة حميدة جميلة فكرة جوهرية بخصوص دور صناديق التعويض كآلية مكملة لكل من نظام المسؤولية المدنية، ونظام التأمين عنها في مجال حماية البيئة من التلوث، بحيث أشارت إلى أن دور هذه الصناديق يتعدى التعويض عن الضرر إلى إصلاحه وذلك انطلاقاً من فكرة أن إصلاح الضرر أوسع من التعويض<sup>1</sup>، لأن هذا الأخير يعتبر بمثابة ترضية، وبدل مادي عن الخسارة اللاحقة بالمضرور، لاستحالة الإصلاح العيني، وإعادة الحال إلى ما كان عليه والإصلاح يستهدف الضرر بعينه فيعيد الحال إلى ما كان عليه، ويزيل آثار الضرر نهائياً كأن لم يقع، ويزيد عن ذلك بفرض تدابير وقائية واحترازية لتجنب حدوث هذا الضرر مرة أخرى كما هو الحال حين يقضي بوقف النشاط الضار، أو برهن مزاولة النشاط باستعمال وسائل أكثر حداثة، وتستجيب للمعايير البيئية المطلوبة.

---

<sup>1</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 332.

الذاتية

## الخاتمة

### نتائج البحث وتوصيات الباحث.

وفي نهاية رحلتنا البحثية هذه، نقول إنه يتوجب علينا أخلاقيا وموضوعيا، أن نعترف بأن موضوع المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، على الرغم من مجموعة الدراسات التي تناولته، والتنظيم القانوني الذي حظي به على مستوى القوانين الداخلية والدولية، فهو موضوع حديث ولا يزال يخفي الكثير من المفاجآت نظرا للتطور السريع الذي تعيشه قواعد المسؤولية المدنية والطبيعة الخاصة للأضرار البيئية.

وتعتبر دراستنا هذه بمثابة مساهمة متواضعة في إثراء الموضوع، لأجل الوصول إلى بناء قانوني جديد يقوم على آليات حديثة تتوافق وخصوصية الأضرار البيئية، مع الاحتفاظ بما بقي من الآليات التقليدية التي لا تزال قائمة، وتستجيب لمتطلبات الحماية البيئية المطلوبة، وذلك وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية متى كان الضرر البيئي عن فعل تقصيري من الملوث، ووفقا لقواعد المسؤولية العقدية في الحالات التي يكون فيها الضرر البيئي نتيجة لعدم تنفيذ أو التأخر في أداء التزامات عقدية.

ولما وصلت الآثار السلبية لأفعال التلوث البيئي خارج الحدود السياسية للدول، وكانت بذلك الأضرار البيئية عابرة للحدود أخذ موضوع الدراسة بعدا دوليا، وتأثرت بذلك القواعد القانونية المنظمة للمسؤولية الدولية بين الدول، وتطورت على إثر ذلك قواعد القانون الدولي البيئي، الذي بات يقوم على مجموعة من المبادئ القانونية، على غرار مبدأ عدم تلويث البيئة، والذي بمقتضاه يجب على الدول في استغلال مقدراتها على إقليمها السيادي عدم الإضرار بأقاليم دولة أو دول أخرى.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع فإننا، قد أدلينا بدلونا في تكريس حق المتضررين من أفعال التلوث البيئي، في الحماية المقررة لهم قانونا سواء، حماية وقائية أو حماية علاجية عن

طريق التعويض بكل صورته، على أن يشمل هذا التعويض على حد سواء، الأضرار البيئية المباشرة التي تصيب الإنسان في جسمه أو ممتلكاته، والأضرار البيئية المحضة، مستخدمين في ذلك ما نعتقد بصلاحيته من قواعد المسؤولية المدنية، ومستعنيين بما استجد من أفكار ونصوص قانونية، وآراء فقهية، وأحكام قضائية سعيًا منا في تليين وتطويع القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، لاستيعاب مطالب ضحايا أفعال التلوث البيئي المتمثلة في الحماية والتعويض.

فالمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، مسؤولية متميزة ولا تشبه غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى، وذلك لأن متطلبات قيامها، زعزت ما استقرت عليه القواعد العامة وما كان متعارفاً عليه قانوناً وفقها وقضاء، بحيث عجزت هذه القواعد على إقامة مسؤولية منسأة فعل التلوث لصعوبة تحديد أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية وتحقيق شروطها.

فكان من الصعب وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وصف نشاط الشخص التتموي (صاحب المشروع أو المؤسسة) بالخطأ والانحراف على السلوك، وإن سلمنا بذلك فتحديد هذا الشخص كذلك كان عقبة، خصوصاً في الحالات التي تتداخل فيها آثار النشاطات لأكثر من شخص، هذا عن ركن الخطأ، وأما ركن الضرر فالعقبات بدأت من المفهوم، حيث إنه لا يشبه الضرر التي تقره القواعد التقليدية ولا يحقق شروطه، فهو ضرر لا ينتج آثاره مباشرة بل يبقى فترات طويلة تصل إلى العديد من السنوات، وهذا ما يؤدي إلى قطع العلاقة السببية واستحالة إثباتها من طرف المتضرر.

ولم تحط الصعوبات بالأركان التي تقوم عليها مسؤولية الملوث فقط، بل كانت حاضرة حتى في فيما يتعلق بآثارها، فطرق التعويض المعتمدة تقليدياً في تعويض الأضرار التي تصيب الأفراد من تعويض نقدي أو عيني لا تتوافق وخصوصية الضرر البيئي المحض، فالتعويض

النقدي لا يقدم شيئاً للبيئة، والتعويض العيني في الغالب يستحيل تحقيقه، لاتساع نطاق الضرر البيئي، وللهدم الكامل للنظم الايكولوجية.

وقد وجهنا دراستنا نحو هذه الصعوبات، التي كانت حاجزا منيعا أمام المتضررين في إقامة دعوى التعويض أمام القضاء المدني، بعرض العديد من الحلول المناسبة والتي حجزت لها في الاجتهادات القضائية والتشريعات المقارنة مكانا أساسيا، مثل قلب عبء الإثبات بافتراض خطأ الملوث، أو فكرة التخلي على الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في بعض المجالات الخاصة، وإقامة مسؤولية الملوث على أساس الضرر، والتوجه نحو مفهوم أوسع للضرر البيئي بحيث يكون من الضروري لتوفير الحماية المكفولة قانونا اعتبار توافر الخطر بالنسبة لبعض الأضرار البيئية الجسيمة والتي لا رجعة فيها، ضررا يستوجب مطالبة المسؤول عنه باتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية لإزالة الخطر المحقق، وقطع جميع الأسباب بين هذا الخطر، وبين الأضرار التي قد يسببها، مما ساهم في استحداث مسؤولية وقائية قائمة على المبادئ الحديثة على غرار مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع.

وقد تطرقنا من خلال دراستنا هذه إلى النظم القانونية البديلة لنظام المسؤولية المدنية في وظيفته العلاجية، لجبر ما لحق المضرور من ضرر، خصوصا في الحالات التي يكون المسؤول عن الضرر مجهولا، أو يكون الضرر ذا طابع جماعي وتكون فيه المسؤولية جماعية تقتضي التعاون والتكاتف للتصدي لهذه الأضرار، على غرار ما ذهب إليه الدول الأطراف في مختلف الاتفاقيات الدولية المهمة بحماية مياه البحار من التلوث، وتغيرات المناخ، والمسؤولية عن الأنشطة النووية، وذلك بفرض ضمانات مالية واكتتاب شهادات تأمين للمسؤولية عن الأضرار التي قد تصيب عناصر البيئة، أو بإنشاء صناديق خاصة للتعويض عن هذه الأضرار.

وأما عن نتائج دراستنا للموضوع، فنوجزها في النقاط التالية :

- توصلنا أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ حماية البيئة في مجموعة من القوانين، مما يدل على قناعته بأهمية البيئة، وضرورة العمل على استدامة عناصرها، ودرايته بمستويات التلوث التي باتت تهدد الأشخاص وممتلكاتهم ووسطهم المعيشي.
- عجز النظام القانوني التقليدي للمسؤولية المدنية القائم على أساس الخطأ، سواء كان هذا الأخير واجب الإثبات أو مفترضا، على استيعاب فكرة مساءلة الأشخاص المتسببين في الأضرار البيئية.
- المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، تستهدف المصالح الفردية والجماعية، وتختلف عن تلك المسؤولية التي نظمتها قواعد القانون المدني، والتي تهتم بالجانب الشخصي للأشخاص.
- توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المسؤولية الموضوعية أكثر ملائمة، لتعويض الأضرار البيئية، كونها لا تبحث عن الخطأ في سلوك الملوث، ولا تشترط إثبات السببية المباشرة، التي يستحيل تحديدها في غالب الأحيان، لطول الفترة الزمنية بين فعل التلوث ونتائجه الضارة، أو لتعدد مصادر التلوث، فيعسر تحديد أيها كان سببا في الضرر الحاصل.
- توصلنا أن تطبيق المبادئ البيئية الحديثة، وخصوصا مبدأ الملوث الدافع، الذي من شأنه التأسيس لنظام قانوني خاص يجمع بين الوقاية والعلاج، بحيث يقوم على مستويين من المسؤوليات، مستوى أول يتعلق بمسؤولية جماعية تستلزم ضمانا ماليا مسبق، ومستوى ثان يمثل مسؤولية موضوعية احتياطية تقوم في حال تحقق الضرر.
- يعتبر التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية، ذا أولوية لتوافقه إلى حد ما بمتطلبات الحماية القانونية البيئية، إلا أنه يستحسن استحداث أساليب وقائية لتجنب حدوث الأضرار البيئية من الأصل لعدم إمكانية التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

- غياب الدور المنوط بالاجتهاد القضائي الجزائري، في تكريس قواعد المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي من خلال مجموعة القواعد القانونية المتاحة، والتي جاءت في مختلف القوانين ذات الصلة بالبيئة، مما كان سببا في بطئ تطور النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي.

ومن خلال ما تقدم من دراسة الموضوع نقترح التوصيات التالية :

- يجب أن تحظى القواعد القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية في التشريعات البيئية، إلى ذات الإلزام الذي نلمسه في قواعد المسؤولية الإدارية والجزائية.

- يجب على المشرع الجزائري اتخاذ القرار بشأن ضرورة تأصيل قواعد قانونية تنظم المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، وتتوافق من خصوصية الأضرار البيئية، بحيث يستلزم الاعتراف التشريعي الصريح بهذه الأضرار وبقابليتها للتعويض.

- يجب على المشرع الجزائري استحداث نصوص قانونية جديدة يعترف وينظم من خلالها قواعد المسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار التلوث البيئي، ليتسنى لقاضي الموضوع تحميل المسؤولية لأكثر من شخص، في الحالات التي يتعذر على المضرور تحديد المسؤول عن ضرره.

- تجاوز المعيار الشخصي في تأصيل القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، والأخذ بالمعيار الموضوعي والتأسيس لمسؤولية موضوعية بدون خطأ.

- إعادة النظر في الجانب الإجرائي لدعوى المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي، وخصوصا مدد التقادم.

- يجب توخي الحذر من مشكلة التضخم التشريعي في مجال حماية البيئة من التلوث، بحيث إن كثرة النصوص القانونية ستؤدي إلى تعقيد وشل النظام القانوني للمسؤولية البيئية عموما بدلا من تحقيق فعاليته، ويرجى ذلك لتنوع المخاطر البيئية، والتصديق المتتالي للاتفاقيات

- الدولية في المجال، ويضاف إليه ما يصدر من قوانين متفرقة عن التنظيم الإداري للسلطات والهيئات المختصة بحماية البيئة.
- تشجيع الاجتهاد القضائي في الجزائر من خلال توسيع نطاق سلطات القاضي، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بتقدير الضرر البيئي المحض، أو الأضرار التي تستهدف الصحة العمومية والمجالات المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 10-03، بحيث لا يتقيد القاضي بطلبات الخصوم، ويضمن التعويض الكامل للضرر البيئي، وكذلك وجب السهر على نشر الاجتهادات القضائية لتوحيد العمل القضائي في مجال حماية البيئة من التلوث.
- يجب استحداث قضاء متخصص في مجال حماية البيئة من التلوث، يضم قضاة متخصصين في المجال، يمكنهم توظيف المبادئ الحديثة في التشريع البيئي مثل مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع في التأسيس لمسؤولية بيئية وقائية.
- تعزيز فكرة إلزامية التأمين من المسؤولية في جميع النشاطات الضارة بالبيئة، والعمل على تجاوز الأسس القانونية والفنية التقليدية للتأمين، واستحداث أسس أخرى تتناسب وخصوصيات الأضرار البيئية على عمومها، دون التمييز بين الفجائية والمترخية منها.
- إنشاء صناديق خاصة بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي، ذات دور تكميلي واحتياطي لكل من نظام المسؤولية المدنية ونظام التأمين، مع تمتعها بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والتخلي عن حسابات التخصيص التي لا تعدو أن تكون إلا حسابات مالية في ميزانية الدولة.
- تجسيد المبادئ الحديثة التي جاءت بنص المادة 3 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، للتأسيس لمسؤولية وقائية تقوم على أساس الخطر، لأنه بات من الضروري تجنب وقوع الأضرار البيئية الجسيمة مادامت مستحيلة الإصلاح، أو مرهقة من حيث التكاليف.

- تشجيع الدور الجمعي في مجال حماية البيئة، وتعزيز المستوى المعرفي والقانوني بشؤون البيئة وتحيينه لدى أعضاء جمعيات حماية البيئة، بإشراكها في جميع التظاهرات العلمية والثقافية المتعلقة بشؤون البيئة وحمايتها من التلوث.

وفي الأخير أختتم بالحديث النبوي الشريف عن أنس بن مالك أن النبي صل الله عليه وسلم قال: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها" أخرجه البخاري<sup>1</sup>، حيث نرى في هذا الحديث الحث الصريح على حماية البيئة، واستدامة عناصرها من جيل إلى جيل إلى غاية قيام الساعة.

---

<sup>1</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط 3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1989، حديث رقم 479.

## قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الحديث النبوي الشريف

### 1. المراجع باللغة العربية

#### أ - المؤلفات والكتب العامة :

1. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزائر، 1983.
2. محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط 3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1989.
3. الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
4. العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع - القبة القديمة، الجزائر، 2010.
5. أنور طلبة، دعوى التعويض، المكتب الجامعي الحديث، الأزريرة - الإسكندرية، مصر، 2014.
6. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د س ن.
7. عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاسه في توزيع عبء المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، بغداد، العراق، 2003.
8. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

9. على فيلاي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

10. عماد محمد نياي الحفيظ، البيئة حمايتها- تلوثها - مخاطرها، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

11. مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

### ب- المؤلفات والكتب الخاصة :

1. أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

2. حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.

3. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

4. ره نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016.

5. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

6. سهير إبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

7. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

8. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

9. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
10. عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
11. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
12. محمد أحمد علي، التأمين والتعويض عن الضرر البيئي، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، الإسكندرية، مصر، 2021.
13. موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث (في ظل التنمية المستدامة)، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
14. موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة - دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
15. هبة حمزة، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2023.
16. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
17. ثاقان عبد العزيز رضا، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.

#### ت- الأطروحات والرسائل الجامعية :

❖ أطروحات الدكتوراه :

1. الطيبي أحمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2021.

2. بسالم عبد العزيز، المسؤولية المدنية الناشئة عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2021.
3. بلمرابط سمية، المسؤولية المدنية عن أضرار لتلوث البحري بوقود السفن الزيتي، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2021.
4. بولقواس سارة، دفع المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021.
5. حساني حورية، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021.
6. حورية عبد العزيز، التأمين ودوره في التنمية الاقتصادية (دراسة مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي) الجزائر أنموذجا خلال الفترة 2010م-2020م، أطروحة دكتوراه تخصص المعاملات المالية المعاصرة، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2023.
7. حمدادو لمياء، مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، 2021.
8. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

9. خدير أحمد، آليات حماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2022.

10. خطوي عبد المجيد، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018.

11. عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016.

12. علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من المواد الضارة وفق التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007.

13. قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، تخصص البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2018.

14. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007.

15. يعقوب بيران، التأمين كآلية للتعويض عن الضرر البيئي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، الجزائر، 2016.

16. يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي-دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012.

❖ مذكرات الماجستير :

- 1) بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2015.
- 2) تيغلت فرحات كمال، المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات في ظل اتفاقية بروكسل لعام 1969، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016،
- 3) رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف 02، الجزائر، 2016.
- 4) مخلوف عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017.
- 5) يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2006.

ث - المقالات والبحوث :

1. ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة - العراق، المجلد 01، العدد 34، 2014.
2. أحمد داود رقية، حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء : نحو تفعيل الشراكة البيئية (دراسة مقارنة)، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2019.

3. إسلام أحمد عباس أحمد، الضرر البيئي والصعوبات المتعلقة بإثباته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية - مصر، المجلد 57، 2023.
4. البراهمي سفيان، فعالية المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في حماية البيئة البحرية من التلوث، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2019.
5. الجماعي ناصر مسعود الكلبي، الاتجاهات الحديثة بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على دعاوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، مجلة صنعاء للعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء - اليمن، المجلد 03، العدد 01، 2023.
6. الشرفات فيصل، الطبيعة القانونية للإثراء بلا سبب، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت - الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022.
7. العشايوي صباح، تلوث المياه الجوفية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 - الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2019.
8. الطيبي أحمد، دفوع المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة - الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2018.
9. السعيد زينات و على دبي ، تطور الضريبة البيئية في النظام الجبائي الجزائري- دراسة تحليلية تقنية للفترة (2000-2018)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة - الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2019.
10. إلهام فاضل، مبدأ الملوث الدافع آلية جديدة للتعويض عن الضرر البيئي في الجزائر، مجلة كلية التربية، جامعة واسط - العراق، العدد 46، جزء 1، 2022.

11. أميد صباح عثمان و موكريان عزيز محمد، أسس قيام المسؤولية المدنية الجماعية عن المنتجات (دراسة تحليلية مقارنة)، قهلاى زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية - كردستان العراق، المجلد 05، العدد 02، 2020.
12. أميد صباح عثمان و موكريان عزيز محمد، المسؤولية المدنية الجماعية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك - العراق، المجلد 10، العدد 37، 2021.
13. أنس عرعار و دوبة سعاد و نزار يمينة، الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية والبيئة من مؤتمر استكهولم 1972 إلى مؤتمر باريس 2015، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020.
14. باعلي واسعيد باحمد و سالمي العيفة، المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر جمعيات حماية البيئة نمونجا، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 02 - الجزائر، المجلد 09، العدد 03، 2020.
15. بسام عبد العزيز و ويس فتحي، النظام القانوني للاستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة عين الدفلى، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021.
16. بشرى عمايدية و وريدة جندلي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالنفط طبقا لاتفاقية 1969 المعدلة ببروتوكول 1992، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2023.
17. بقة فريد و خليل عمرو، التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 2021.

18. بلة نزار، رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وفق شروطها وتأميناتها، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023،
19. بن جديد فتحي و بوفلجة عبد الرحمان، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، حوليات جامعة بشار، جامعة بشار - الجزائر، العدد 06 (عدد خاص بالملتقى الدولي حول أنظمة التأمين)، 2009،
20. بن حميش عبد الكريم و ولد عمر الطيب، الضرر البيئي وتعويضه وفق صناديق التعويض، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المركز الجامعي تبسة - الجزائر، المجلد 57، العدد 04، 2020،
21. بن حميش عبد الكريم و ولد عمر الطيب، التأمين عن المسؤولية من الأضرار البيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية - الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2021.
22. بن شعبان محمد فوزي، التكريس القانوني والقضائي لمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي تبسة - الجزائر، المجلد 60، العدد 03، 2023.
23. بن قو أمال، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2016.
24. ثابت دنية، أساس المسؤولية المدنية بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2023.
25. جوادي دعاء، دور وأهمية إدارة المخاطر البيئية في تفعيل المسؤولية المقارنة-دراسة حالة: المؤسسة الوطنية للنقل البري SRTN، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة - الجزائر، المجلد 18، العدد 01، 2024.

26. حبيب بلقنيشي و فاطمة زهراء حاج شعيب، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2019.
27. حسن عباس جمال العبيدي، العيوب الخفية وأثرها في العقد، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بيروت - لبنان، المجلد 15، العدد 15، 2020.
28. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين بغداد - العراق، المجلد 19، العدد 3، الجزء 2، 2017.
29. حنان محمد عوض و جميلة الرفاعي و أنور محمود الشعر، الحق في هواء نقي وسكينة عامة في الفقه الإسلامي وعلاقته بنظرية التعسف في استعمال الحق، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان - الأردن، المجلد 09، العدد 02، 2022.
30. حورية حساني و محمد صغير سداوي، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسية بن بوعلي الشلف - الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021.
31. حمدادو لمياء، مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة عين الدفلة - الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2019.
32. حمو فرحات و راوية مطماطي و نور دين دعاس ، مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية البيئية، مجلة قانون البيئة والعقاري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر، المجلد 08، العدد 14، 2020.

33. حمزة قتال ، فكرة المسائل الأولية في نطاق تنازع القوانين، مجلة معارف، جامعة البويرة - الجزائر، المجلد 06، العدد 11، 2011.
34. حيدر حسين كاظم الشمري، التعويض عن ضرر الشخص المجهول(دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك - العراق، المجلد 13، العدد 46، 2023.
35. خادم نبيل، استقلالية نظرية مضار الجوار غير المألوفة عن نظرية التعسف في استعمال الحق(دراسة على ضوء الاجتهاد الجزائري والمصري)، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2020.
36. خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، جامعة عمار تليجي الأغواط - الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2015.
37. خليف مصطفى غرايبة، التلوث البيئي : مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، مجلة الدراسات البيئية، كلية المجتمع والبيئة، جامعة سوهاج - مصر، المجلد 03، 2010.
38. دالع سعيد، النطاق الشخصي لنظام الإعفاء من المسؤولية في عقد النقل البحري للبضائع (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة - الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2017.
39. دراجي أنيس و مطرف عواطف، دور تكنولوجيا التأمين في دعم التأمين البارامتري لتغطية المخاطر المناخية في المجال الزراعي إضاءة من خلال عرض لأهم ابتكارات شركات تكنولوجيا التأمين في منتجات التأمين البارامتري، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، المجلد 17، العدد 02، 2023.

40. دهيليس رجاء و حيتالة معمر، واقع الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2018.

41. دينا كوثر وارث و كمال ممدوح، التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري - قضية سفينة إريكا نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022.

42. رجاء حسين عبد الأمير، أحمد جبار المخزومي، ساهي حسون ابراهيم، التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث بوقود السفن (دراسة مقارنة)، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج - الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022.

43. ريهام ربيع عبد الغني، الأمطار الحمضية، مجلة الأرصاد الجوية، القاهرة - مصر، العدد 73، 2024.

44. زايد محمد، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست - الجزائر، المجلد 12، العدد 04، 2020.

45. زروالي سهام، التأمين في مجال الأمن البيئي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت - الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022.

46. سالمة فرج الجازوي، التعويض عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراته - ليبيا، المجلد 03، الإصدار 01، 2015.

47. سويسي إيمان و مقدم ياسين، أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2023.

48. سحمي بن فايز بن هويدي الشهراني، التطبيقات الفقهية لقاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح في مكان العدة، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية صنعاء - اليمن، المجلد 11، العدد 89، 2024.
49. سمير شوقي، دور الجمعيات البيئية في تجسيد الحكامة البيئية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2021.
50. سنقرة عيشة، خصوصية الدعوى العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، المجلد 8، العدد الأول، 2018.
51. سنقرة عيشة، فيصل التفرقة مابين نظرية الظروف الطارئة، القوة القاهرة والحادث المفاجئ وتطبيقاتهم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2023.
52. شعشوع قويدر، إعمال نظرية المخاطر لإقرار المسؤولية البيئية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2021.
53. شهيناز قوادري وخديجة خالدي، الحماية القانونية للبيئة الجوية من التلوث الإشعاعي في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل - الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
54. صابر بن صالحية وأحمد حسين، تأمين المسؤولية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر، المجلد 21، العدد 03، 2022.
55. عبد الرحمان بوفلجة، إثبات الرابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة القانون، المركز الجامعي غيليزان - الجزائر، المجلد 04، العدد 05، 2015.

56. عبد القادر برطال، نحو قضاء دولي مستقل للنزاعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست - الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2020.
57. عبد النور أحمد، الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست - الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2020.
58. عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 - الجزائر، المجلد 20، العدد 01، 2019.
59. عدنان محمد عبد الوهاب و معمر رتيب عبد الحافظ و علاء عبد الحفيظ محمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسون - مصر، المجلد 04، العدد 1، 2022.
60. عزيز كاظم جبر الخفاجي، قراءة قانونية في انحلال العقد، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا النجف - العراق، العدد 11، 2022.
61. عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية - مصر، المجلد 01، العدد 03، 2018.
62. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست - الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2020.
63. علي محمد الفتلاوي، فكرة الضمان (الإضرار) في الفقه الإسلامي وتطبيقاته القانونية، مجلة الجامعة الأسمرية، الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن - ليبيا، المجلد 09، 2008.
64. علي محمد خلف الفتلاوي، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة (دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي)، مجلة الكلية

- الإسلامية الجامعة، الجامعة الإسلامية في النجف الاشرف - العراق، المجلد 01، العدد 36، 2015.
65. عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر، المجلد 5، العدد 09، 2013.
66. غراف ياسين، مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2018.
67. غزال نسرين وطارق حمول، التوجهات الحديثة لتأمينات المسؤولية المدنية في الجزائر، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال، جامعة بشار - الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2019.
68. غفافية عبد الله ياسين، الإطار القانوني للصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021.
69. فاطمة خلف كاظم، تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي والعراقي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط - الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022.
70. فايز عيدان رحيم و علي عصم غصن، سلطة القاضي في فسخ العقد، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز السنبلة للبحوث والدراسات عمان - الأردن، العدد 27، 2024.
71. فرقاني قويدر نور الإسلام، استحقاق الشرط الجزائي وحدود سلطة القاضي في تعديله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 - الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2020.

72. فوز صالح و زوزان ابراهيم صالح، الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، جامعة اللاذقية - سوريا، المجلد 36، العدد 06، 2014.
73. قادري عبد الرزاق وخطوي عبد المجيد، تطبيق مبدأ الملوث الدافع يضمن تعويض الضرر البيئي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط - الجزائر، المجلد 07، العدد 02، سنة 2023.
74. قاشي علال، الجوانب القانونية للتغطية التأمينية للأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة - الجزائر، العدد 4، 2018.
75. قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2015.
76. قجالي مراد، أوجه الاختلاف ما بين نظام المسؤولية المدنية والتعويض التلقائي في التشريعات الخاصة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المركز الجامعي أفلو الأغواط - الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2025.
77. قرشرش عبد العزيز، مسؤولية مالك السفينة عن أضرار التلوث بالوقود، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، العدد 11، 2018.
78. قصير يمينة، دور القانون الدولي الخاص في فض منازعات المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2022.
79. قماز ليلي إدياز، شروط الحماية من المسؤولية في سندات الشحن من التطبيق إلى الإقرار القانوني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية جامعة المسيلة - الجزائر، المجلد 02، العدد 05، 2017.

80. كرميش نور الهدى، صناديق التعويض عن الضرر البيئي، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريريج - الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2017.
81. كمال معيفي، نحو استيعاب شروط الضرر في المسؤولية الإدارية لحالة الضرر البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة - الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022.
82. لامية لعجال، الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة باتنة - الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2021.
83. لغواطي عباس و شهيدي محمد سليم، أهمية الخطأ البيئي في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس - الجزائر، المجلد 7، العدد 02، 2021.
84. لوزاني ليندة، نظام التأمين عن الضرر البيئي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس - الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2018.
85. محمد إبراهيم عبد الفتاح يسن، المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة (دراسة مقارنة)، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، جامعة بنها - مصر، العدد 1، الجزء 02، 2022.
86. محمد ابراهيمي و رضا بن سالم، التعاون الدولي والوطني لحماية الجيل الثالث لحقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة عين الدفلة - الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2019.
87. محمد أحمد عبد النعيم، مدى سلطة الإدارة في وقف الأنشطة الخطرة على البيئة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر طنطا - مصر، العدد 37، الجزء الأول 3/1، 2022.

88. محمود مختار عبد المغيث محمد، المفهوم الواسع لشرط الصفة في الدعوى الجماعية "دراسة مقارنة"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان - مصر، المجلد 48، العدد 48، 2023.
89. مدين أمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجاً"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر، المجلد 03، العدد 05، 2015.
90. مراد نور الدين و حيتالة معمر، الخبرة القضائية في الدعوى المدنية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر، المجلد 18، العدد 04 (العدد التسلسلي 51)، سنة 2019،
91. مريم خيرة علي زيتوني و عمار عنان، مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية المدنية، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس - الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2024.
92. معتز محمود حمزة و سرى عباس تامر، براءة ذمة لمدين نتيجة خطأ الدائن، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا النجف - العراق، العدد 11، سنة 2022،
93. مهدي علواش، الضرر البيئي : أي خصوصية؟ وأي دور للتعويض العيني في إصلاحه؟، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2022.
94. ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية صناديق التعويض نموذجاً، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، معهد العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسبة بن بوعلي الشلف - الجزائر، المجلد 10، العدد 19، 2018.

95. نادية مغني شكور، حسابات التخصيص الخاص في النظام الموازناتي الجزائري  
تشخيص تحديات وآفاق، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر،  
المجلد 05، العدد 01، 2018،

96. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية والتأمين عن أضرار التلوث، مجلة روح القوانين، كلية  
الحقوق جامعة طنطا - مصر، العدد 16، الجزء 02، 1998.

97. نبيلة عبد الفتاح قشطي، دور القانون في حماية البيئة، مجلة البصائر للدراسات القانونية  
والاقتصادية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت - الجزائر، المجلد 01، العدد 02،  
2021.

98. نعوم مراد و رياحي أحمد، المسؤولية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي  
الجزائري، الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسبة بن بوعلي الشلف - الجزائر، المجلد  
01، العدد 01، 2015.

99. نور الدين بوشليف، نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس  
الملوث الدافع، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر، المجلد 21، العدد 02، 2021.

100. ورخ نور الدين و رياحي الطاهر، مبدأ النشاط الوقائي كأساس جديد لقيام  
المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. مجلة المنهل للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة  
الوادي - الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2023.

101. وناس يحي و رياحي أحمد، تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار  
البيئية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية - الجزائر، المجلد 03، العدد  
02، 2017.

**التشريعات:**

**1. التشريعات الوطنية :**

## ■ القوانين :

- الدستور الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2020.
- القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم
- القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم
- القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم
- القانون رقم 91-25 المؤرخ 11 جمادى الثانية لعام 1412 هـ، الموافق 1991/12/18، ج ر العدد 65، المؤرخة 11 جمادى الثانية 1412 هـ، الموافق 1991/12/18، والمتضمن قانون المالية لسنة 1992.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ، الموافق 2001/12/12، ج ر العدد 77، المؤرخة في 30 رمضان عام 1422 هـ، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم.
- قانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422 هـ، الموافق 05/02/2002، ج ر العدد 10، المؤرخة في 29 ذو القعدة عام 1422 هـ، الموافق 2022/02/12، والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 هـ، الموافق 2002/12/24، ج ر العدد 86، المؤرخة 21 شوال عام 1423 هـ، الموافق 2002/12/25، والمتعلق بقانون المالية لعام 2003.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق 2003/07/19، ج ر العدد 43، المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424 هـ، الموافق 2003/07/20، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 هـ، الموافق 2004/12/25، ج ر عدد 84، المؤرخة 17 ذو القعدة عام 1425 هـ، الموافق

- 2004/12/29، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 28 جمادى الثانية لعام 1426 هـ، والموافق 2005/08/04، ج ر العدد 60، المؤرخة في 30 رجب عام 1426 هـ، الموافق 2005/09/04، والمتعلق بالمياه المعدل والمتمم.
  - القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 هـ، الموافق 2005/12/31، ج ر العدد 85، المؤرخة في 29 ذو القعدة 1426، الموافق 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لعام 2006.
  - القانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم 1427 هـ، والموافق 2006/02/20، ج ر العدد 15، المؤرخة بتاريخ 12 صفر عام 1427 هـ، الموافق 2006/03/12، يعدل ويتم الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.
  - القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر 1430 هـ، الموافق 2009/02/25، ج ر عدد 15 المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 هـ، والموافق 2009/03/08، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
  - القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ، الموافق 2012/01/12، ج ر، العدد 02، المؤرخة في 21 صفر 1433 هـ، الموافق 2012/01/15، والمتعلق بالجمعيات.
  - القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ، الموافق 2014/02/24، ج ر العدد 18، المؤرخة في 28 جمادى الأولى عام 1435 هـ، الموافق 2014/03/30، والمتضمن قانون المناجم.
  - القانون رقم 19-02، المؤرخ في 14 ذو القعدة عام 1440 هـ، الموافق 17 جويلية 2019، ج ر العدد 46، المؤرخة 18 ذو القعدة عام 1440 هـ، الموافق 2019/07/21، يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع.

- القانون رقم 04-24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445، الموافق 2024/02/26، ج ر العدد 16، المؤرخة في 25 شعبان عام 1445 هـ، الموافق 2024/03/06، والمتضمن قواعد الوقاية و التدخل و الحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- القانون رقم 02-25 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446، الموافق 2025/02/20، ج ر العدد 12، المؤرخة في 24 شعبان عام 1446 هـ، الموافق 2025/02/23، يعدل ويتم القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

#### ■ الأوامر :

- الأمر 69-107 المؤرخ في 22 شوال 1389 هـ، الموافق 1969/12/31، ج ر العدد 110، المؤرخة في 22 شوال 1389 هـ، الموافق 1969/12/31، والمتضمن قانون المالية لسنة 1970،

- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 06 محرم 1394 هـ، والموافق 30 جانفي 1974، والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التأمين عن الأضرار، ج ر رقم 15 والمؤرخة بتاريخ 26 محرم 1394 هـ، الموافق 1974/02/19.

- الأمر 95-07 المؤرخ 23 شعبان عام 1415 هـ، الموافق 1995/01/25، ج ر العدد 13، المؤرخة 07 شوال عام 1415 هـ، الموافق 1995/03/08، والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

- الأمر 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ، والموافق 26 أوت 2003، والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر، عدد 52، المؤرخة 28 جمادى الثانية عام 1424 هـ، الموافق 27 أوت 2003.

#### ■ المراسيم :

- المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 18 شوال عام 1418 هـ، الموافق 1993/04/10، ج ر العدد 24، المؤرخة في 29 شوال عام 1418 هـ، الموافق

- 1993/04/21، والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 02 رمضان عام 1416 هـ، الموافق 1996/01/22، ج ر العدد 06، المؤرخة في 04 رمضان 1416 هـ، الموافق 1996/01/24، والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
  - المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 هـ، الموافق 1998/05/16، ج ر العدد 32، المؤرخة في 22 محرم عام 1419 هـ، الموافق 1998/05/19، والمتعلق بالتصديق مع التحفظ على اتفاقية بازل والمتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
  - المرسوم الرئاسي 04-430 المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1425 هـ، الموافق 2004/12/29، ج ر العدد 84، المؤرخة في 17 ذو القعدة عام 1425 هـ، الموافق 2004/12/29، والمتضمن التصديق على اتفاق للتعاون بين الجزائر وتركيا في كل من مجالي الحجر الصحي النباتي ومجال حماية النبات.
  - المرسوم الرئاسي 05-71 المؤرخ 04 محرم عام 1426 هـ، الموافق 2005/02/13، ج ر العدد 12، المؤرخة 04 محرم عام 1426 هـ، الموافق 2005/02/13، والمتضمن التصديق على البرتوكول المتعلق بالتعاون لمنع التلوث من السفن ومكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط في حالات الطوارئ.
  - المرسوم الرئاسي 05-117 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426 هـ، الموافق 2005/04/11، ج ر العدد 27، المؤرخة في 04 ربيع الأول عام 1426 هـ، الموافق 2005/04/13 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.
  - المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم 1419 هـ، الموافق 1998/05/13، ج ر العدد 31، المؤرخة في 20 محرم عام 1419 هـ، الموافق 1998/05/17، والمتعلق بتحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-

302 بعنوان الصندوق الوطني للبيئة والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 408-01، المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 237-06 المؤرخ في 04 جويلية 2006.

- المرسوم التنفيذي 138-06 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 هـ، الموافق 2006/04/10، ج ر العدد 24، المؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1427 هـ، الموافق 2006/04/11، والمتعلق بتنظيم انبعاث الغاز و الدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.
- المرسوم التنفيذي 141-06 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 هـ، الموافق 2006/04/19، ج ر العدد 26، المؤرخة 24 ربيع الأول عام 1427 هـ، الموافق 2006/04/23، والمتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

## 2. التشريعات الأجنبية :

- مجلة الأحكام العدلية
- القانون المدني المصري المعدل والمتمم
- القانون رقم 04 سنة 1994، ج ر مصر، العدد 05، المؤرخة في 1994/02/03، بإصدار قانون في شأن البيئة

- American Law Institute. Restatement (Second) of Torts. St. Paul, MN: American Law Institute, 1965.
- Code civil français portée par l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016.
- Loi n° 2008-757 du 1er août 2008 relative à la responsabilité environnementale et à diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de l'environnement, Journal officiel de la République française, 2 août 2008.
- Loi n° 95-101 relative au renforcement de la protection de l'environnement, Journal officiel de la République française, 3 février 1995.

- Loi français N° 75-633 du 15 juillet 1975 relative à l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux.
- United Kingdom, Civil Liability Act-2018,c,29,s, 10 (1).

### 3. الاتفاقيات الدولية :

- Convention complémentaire à la Convention de Paris du 29 juillet 1960 sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire, adoptée à Bruxelles le 31 janvier 1963. Cette convention vise à compléter le régime de responsabilité en établissant un système de compensation à trois niveaux : l'exploitant, l'État d'origine et les États parties à la convention
- Convention de 1992 sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures.
- **Convention** on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment (Lugano Convention), 1993,
- **Convention** internationale de 2001 sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures de soute, signée à Londres le 23 mars 2001 (ci-après « Convention sur les hydrocarbures de soute »).

### مراجع باللغة أجنبية :

- Alberto Monti, Environmental Risks and Insurance: A Comparative Analysis of the Role of Insurance in the Management of Environment-Related Risks (Paris: OECD Publishing, 2002).
- Angelina Isabel Valenzuela-Rendôn, The Damage to the Environment : A View from Law, Athens Journal of Law, Volume 1, Issue 2,2015.
- Arnaud Lecourt, Fiches de Droit des obligations (fiche 43 le lieu de causalité), Editions Ellipses, 6eme Edition, 2019.
- Chris W. Backes and Jonathan M. Verschuuren, The Precautionary Principle in International, European, and Dutch Wildlife Law, Colorado Environmental Law Journal, Vol 09, Num 01, 1998, Available at:

<https://scholar.law.colorado.edu/celj/vol9/iss1/4>

- Claire BOUTELOUP, Agir pour la reconnaissance du dommage écologique des marées noires : attachements, stratégies et justification. Cas de l'Amoco Cadiz et de l'Erika, thèse de doctorat, AgroParisTech, 2015.
- Diaa Odeh Jaddou and Hussein Abdulqadeer Marouf, "Legal Restrictions on the Judge's Authority to Assess Compensation for the Supposed Damage in Civil Liability," *Revista de Gestão Social e Ambiental (RGSA)*, vol. 17, no. 5 (2023).
- Geistfeld, Mark. "The Doctrinal Unity of Alternative Liability and Market-Share Liability." *University of Pennsylvania Law Review* 155 (2006). Available at: <https://linksshortcut.com/qsmoh>
- Hashem Ahmed Mahmoud, CIVIL LIABILITY FOR ENVIRONMENTAL POLLUTION, *European Scholar Journal*, Vol. 5 No. 1, January 2024.
- James Boyd, Financial Responsibility for Environmental Obligations: Are Bonding and Assurance Rules Fulfilling Their Promise, *Resources for the Future* 1616 P Street, NW Washington, D.C. 20036, August 2001.
- Jean-Pierre Marguénaud, Le préjudice écologique pur et la responsabilité civile, *Revue trimestrielle de droit civil*, 1998.
- Khalatbari Yalda, Poorhashemi. Abbas ,Environmental Damage-Challenges and opportunities in International Environmental Law, *CIFILE Journal of International Law (CJIL)*, Vol. 1, No. 1, 21-28, summer 2019.
- Manfred Wandt, Liability for environmental damage and insurance coverage under German law , *ABHANDLUNG , ZVersWiss* 109,209-223 (2020).
- Meinhard Schröder, 'Precautionary Approach/Principle', *Max Planck Encyclopedia of Public International Law (MPEPIL)*, Oxford Public International Law, updated March 2014, para. 11, available at : [opil.ouplaw.com](http://opil.ouplaw.com)
- Michel Prieur, *Droit de L'environnement*, 4<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 2001.
- Milah Sarmilah and Lina Mustafidah and Hellen George, Civil Liability for Mining Companies for Environmental Pollution Based on Indonesian Laws, *Indonesian Journal of Environmental Law and Sustainable Development* , Faculty of Law, Universitas Negeri Semarang, Volume 1, Issue 2, Décembre 2022 .

- Myriam R. Hirt<sup>1</sup>, Darren M. Evans, Colleen R. Miller , and Remo Ryser, Light pollution in complex ecological systems, *philosophical transactions B, Soc. B* 378, 20220351.2023.
- Naomi Shalnit, DES and a Proposed Theory of Enterprise Liability, *83 Fordham L. Rev.* 1 (2014)
- Nesrine BOUBEKEUR, Civil Liability for Environmental Damages in International Law, *ZAOULI – N° 8, Vol. 4 - Décembre 2024.*
- N. Denise Taylor, California Expands Tort Liability under the Novel Market Share Theory: *Sindell v. Abbott Laboratories*, *8 Pepp. L. Rev.* 4 (1981). Available at: <http://digitalcommons.pepperdine.edu/plr/vol8/iss4/4>
- Philippe Delebecque, L’AFFAIRE « ERIKA » ET SES SUITES : LA CONSECRATION DU PREJUDICE ECOLOGIQUE EN DROIT FRANÇAIS-Marine Pollution : Ecological Damages And Compensation Under French Law. (Case Law And Statute Law), *Revue de l’Ijtihad D’études Juridiques et Economiques*, Vol 09 Num 01, 2020.
- Puiatti Vinícius Alves, Bernardo Pimentel Souza, and Edson Ferreira de Carvalho. The Legal Protection of Civil Liability for the Collective, Environmental, Extra-Financial Damage in the Brazilian Legal System. *Revista do Ministério Público do Estado do Rio de Janeiro*, no. 84 (Jan./Jun. 2022).
- Sadeleer Nicolas. The Principles of Prevention and Precaution in International Law: Two Heads of the Same Coin?” In *Sustainable Development in International and National Law*, edited by Hans Christian Bugge and Christina Voigt, 152–188. Groningen: Europa Law Publishing, 2008.
- Sakshi Goyal and Mahua Mukherjee, Flood-Induced Loss and Damage Estimation Models: A State-of-the-Art Review, *Journal of Integrated Disaster Risk Management*, Vol 15, Issue 01, June 2025.
- TREWIN, Carolyn, The Burden of Proof: Evidence in Environmental Litigation, *Evidence & Influence – Short Stories from Info-Activists*, [en ligne], disponible sur : <https://micromag.evidenceandinfluence.org> (consulté le 20 juillet 2025).
- Veklych, O., Karintseva, O., Yevdokymov, A., & Guillamon Saorin, E. (2020). Compensation mechanism for damage from

ecosystem services deterioration: constitutive characteristic, International Journal of Global Environmental Issues, Vol. 19, No. 1/2/3.

- Youri MOSSOUX , l'application du principe du pollueur-payeur a la gestion du risque environnemental et a la mutualisation des couts de la pollution ,Lex Electronica , Vol. 17.1 (Été/Summer 2012).

#### مجلات ووثائق :

- مجلة المحكمة العليا الجزائرية، متاحة على الموقع

[/https://coursupreme.dz/book/journal](https://coursupreme.dz/book/journal)

- إعلان ريو لعام 1992، الصادر عن قمة الأرض، الترجمة للعربية.

- مجلس قضاء ورقلة، الغرفة المدنية، القرار رقم : 11/01176، صادر بتاريخ

2011/12/26، غير منشور

- IOPC FUNDS Et FIPOL FIDAC ,Manuel des demandes d'indemnisation, Edition de 2019.
- OCDE, Assurance et risques environnementaux, Une analyse comparative du rôle de l'assurance dans la gestion des risques liés a l'environnement, N°6.
- Supreme Court of the United States, CITGO Asphalt Refining Co. v. Frescati Shipping Co., 589 U.S. \_(2020), available at: <https://2u.pw/eYxJF>

## الفهرس

- 1 \_\_\_\_\_ : مقدمة
- 10 \_\_\_\_\_ : الباب الأول : التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي
- 11 \_\_\_\_\_ : الفصل الأول : أركان قيام المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي
- 12 \_\_\_\_\_ : المبحث الأول : الخطأ البيئي في مجال حماية البيئة من التلوث
- 13 \_\_\_\_\_ : المطلب الأول : مفهوم الخطأ البيئي كركن لقيام مسؤولية الملوث
- 13 \_\_\_\_\_ : الفرع الأول : تعريف الخطأ البيئي في سلوك الشخص الملوث
- 16 \_\_\_\_\_ : الفرع الثاني : أفعال التلوث البيئي
- 17 \_\_\_\_\_ : البند الأول : أفعال تلويث البيئة المائية
- 23 \_\_\_\_\_ : البند الثاني : أفعال تلويث البيئة الترابية (اليابسة على الأرض)
- 25 \_\_\_\_\_ : البند الثالث : أفعال تلويث البيئة الجوية
- 27 \_\_\_\_\_ : المطلب الثاني : عناصر الخطأ البيئي في التأسيس لمسؤولية الملوث
- 27 \_\_\_\_\_ : الفرع الأول : العنصر المادي للخطأ البيئي
- 29 \_\_\_\_\_ : البند الأول : الإخلال بواجب أو بقاعدة قانونية
- 31 \_\_\_\_\_ : البند الثاني : التعسف في استعمال الحق
- 31 \_\_\_\_\_ : الفرع الثاني : العنصر المعنوي في الخطأ البيئي
- 32 \_\_\_\_\_ : البند الأول : مناط مسؤولية الشخص الطبيعي
- 34 \_\_\_\_\_ : البند الثاني : مناط مسؤولية الشخص الاعتباري
- 37 \_\_\_\_\_ : المبحث الثاني : الضرر البيئي في مجال حماية البيئة من التلوث
- 40 \_\_\_\_\_ : المطلب الأول : الضرر البيئي الذي يصيب الأشخاص (ضرر بيئي مباشر)
- 40 \_\_\_\_\_ : الفرع الأول : الضرر البيئي المادي على الأشخاص
- 44 \_\_\_\_\_ : الفرع الثاني : الضرر البيئي المعنوي على الأشخاص
- 46 \_\_\_\_\_ : المطلب الثاني : الضرر البيئي المحض (ضرر بيئي غير مباشر)
- 46 \_\_\_\_\_ : الفرع الأول : تعريف الضرر البيئي المحض
- 49 \_\_\_\_\_ : الفرع الثاني : ضرورة الاعتراف التشريعي والقضائي بالضرر البيئي الخالص
- 50 \_\_\_\_\_ : البند الأول : الاعتراف التشريعي للضرر البيئي المحض
- 53 \_\_\_\_\_ : البند الثاني : الاعتراف القضائي بالضرر البيئي المحض
- 55 \_\_\_\_\_ : المطلب الثالث : خصائص ضرر التلوث البيئي

- 55 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : الضرر البيئي ضرر غير شخصي
- 58 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : الضرر البيئي ضرر غير مباشر
- 60 \_\_\_\_\_ الفرع الثالث : الضرر البيئي ضرر انتشاري عالمي
- 61 \_\_\_\_\_ الفرع الرابع : الضرر البيئي ضرر متراخي للمستقبل
- 62 \_\_\_\_\_ المبحث الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئيين في مجال حماية البيئة من التلوث
- 63 \_\_\_\_\_ المطلب الأول : التوجه الفقهي في إقامة العلاقة السببية
- 64 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : الفقه التقليدي في تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئيين
- 64 \_\_\_\_\_ البند الأول : نظرية السبب المنتج
- 66 \_\_\_\_\_ البند الثاني : نظرية تكافؤ الأسباب
- 68 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : الفقه الحديث في تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئيين
- 69 \_\_\_\_\_ البند الأول : نظرية السببية الملائمة
- 71 \_\_\_\_\_ البند الثاني : نظرية السببية العلمية
- 73 \_\_\_\_\_ المطلب الثاني : ضرورة إطلاق مفهوم العلاقة السببية في المجال البيئي
- 73 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : تحديد العلاقة السببية وفق مقتضيات القواعد العامة
- 74 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : عسر إثبات العلاقة السببية في المجال البيئي
- 76 \_\_\_\_\_ الفرع الثالث : تكييف العلاقة السببية وفقا لخصوصية الضرر البيئي
- 76 \_\_\_\_\_ البند الأول : الافتراض القانوني للعلاقة السببية
- 78 \_\_\_\_\_ البند الثاني : الافتراض القضائي للعلاقة السببية
- 80 \_\_\_\_\_ الفصل الثاني : أساس المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي
- 81 \_\_\_\_\_ المبحث الأول : إعمال الأسس التقليدية في إقامة المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي
- 82 \_\_\_\_\_ المطلب الأول : النظرية الشخصية لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية عن أفعال التلوث البيئي
- 83 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : نظرية الخطأ واجب الإثبات
- 85 \_\_\_\_\_ البند الأول : أهمية الخطأ البيئي في التأسيس للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث
- 88 \_\_\_\_\_ البند الثاني : تراجع الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي
- 89 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : نظرية الخطأ المفترض
- 90 \_\_\_\_\_ البند الأول : المسؤولية عن حراسة الأشياء كأساس لتحميل الملوث تكاليف تعويض الضرر البيئي
- 92 \_\_\_\_\_ البند الثاني : شروط قيام المسؤولية عن حراسة الأشياء
- \_\_\_\_\_ البند الثالث : التوجه الفقهي في إعمال قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء في مجال تعويض الأضرار البيئية
- 94 \_\_\_\_\_
- 97 \_\_\_\_\_ المطلب الثاني : الخطأ العقدي كأساس للمسؤولية عن أفعال التلوث البيئي

- 98 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : الالتزام بتنفيذ العقد حسب اتفاق الأطراف
- 102 \_\_\_\_\_ البند الأول : حالة ثبوت غش المدين وخطأه الجسيم
- 103 \_\_\_\_\_ البند الثاني : حالة الضرر بجسم الإنسان
- 104 \_\_\_\_\_ البند الثالث : حماية المتعاقد الضعيف
- 106 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : الالتزام بضمان العيوب الخفية
- 110 \_\_\_\_\_ الفرع الثالث : الالتزام بالإعلام والنصح
- 113 \_\_\_\_\_ المطلب الثالث : نظرية التعسف في استعمال الحق
- 115 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : حالات التعسف في استعمال الحق
- 115 \_\_\_\_\_ البند الأول : حالة استعمال الحق قصد الإضرار
- 116 \_\_\_\_\_ البند الثاني : حالة جسامه الضرر مقارنة بالفائدة المرجوة
- 118 \_\_\_\_\_ البند الثالث : حالة استعمال الحق طلبا لمصلحة غير مشروعة
- 118 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من نظرية التعسف في استعمال الحق
- 119 \_\_\_\_\_ الفرع الثالث : تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق في مجال تعويض الأضرار البيئية
- 122 \_\_\_\_\_ المبحث الثاني : الأسس الموضوعية لقيام المسؤولية عن أفعال التلوث البيئي
- 122 \_\_\_\_\_ المطلب الأول : نظرية مضار الجوار غير المألوفة
- 123 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : مفهوم مضار الجوار غير المألوفة
- 124 \_\_\_\_\_ البند الأول : تعريف الجوار ونطاقه
- 130 \_\_\_\_\_ البند الثاني : شروط قيام المسؤولية المدنية تبعا لنظرية مضار الجوار غير المألوفة
- 133 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : التنظيم القانوني والقضائي للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة
- 134 \_\_\_\_\_ البند الأول : التأسيس القانوني للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة
- 137 \_\_\_\_\_ البند الثاني : دور القضاء في إقامة معيار لتحديد أضرار الجوار غير المألوفة
- 140 \_\_\_\_\_ الفرع الثالث : إعمال نظرية مضار الجوار غير المألوفة على أفعال التلوث البيئي
- 141 \_\_\_\_\_ البند الأول : التلوث البيئي حالة من حالات مضار الجوار غير المألوفة
- 144 \_\_\_\_\_ البند الثاني : نسبية تقدير التعويض عن الضرر غير المألوف
- 145 \_\_\_\_\_ البند الثالث : حالات من مضار الجوار غير المألوفة البيئية في الاجتهاد القضائي الجزائري
- 147 \_\_\_\_\_ المطلب الثاني : نظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر)
- 147 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : ماهية نظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية
- 147 \_\_\_\_\_ البند الأول : تعريف المسؤولية على أساس نظرية تحمل التبعة
- 150 \_\_\_\_\_ البند الثاني : نشأة نظرية تحمل التبعة وعوامل نموها
- 154 \_\_\_\_\_ البند الثالث : تباين الموقف الفقهي من نظرية تحمل التبعة

- 155 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : نظرية تحمل التبعة أساس لتعويض الضرر البيئي
- 156 \_\_\_\_\_ البند الأول : توافق النظرية مع مبادئ القانون الدولي والقوانين الداخلية
- 168 \_\_\_\_\_ البند الثاني : صلاحية نظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية المدنية البيئية
- 171 \_\_\_\_\_ الفرع الثالث : التطبيقات القضائية لنظرية تحمل التبعة في مجال تلوث البيئة
- 171 \_\_\_\_\_ البند الأول : التطبيقات القضائية الدولية لنظرية تحمل التبعة
- 172 \_\_\_\_\_ البند الثاني : التطبيقات القضائية الداخلية لنظرية تحمل التبعة
- 173 \_\_\_\_\_ المطلب الثالث : نظريتي الضمان والمسؤولية المدنية الجماعية
- 173 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : نظرية الضمان في مجال تعويض الأضرار البيئية
- 173 \_\_\_\_\_ البند الأول : نشأة نظرية الضمان
- 175 \_\_\_\_\_ البند الثاني : مضمون نظرية الضمان
- 176 \_\_\_\_\_ البند الثالث : نظرية الضمان كأساس للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي
- 178 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : نظرية المسؤولية المدنية الجماعية
- 180 \_\_\_\_\_ البند الأول : صور المسؤولية المدنية الجماعية
- 189 \_\_\_\_\_ البند الثاني : إعمال المسؤولية المدنية الجماعية في مجال تعويض الأضرار البيئية
- 191 \_\_\_\_\_ البند الثالث : موقف المشرع الجزائري من نظرية المسؤولية المدنية الجماعية
- 193 \_\_\_\_\_ المبحث الثالث : نحو مسؤولية مدنية وقائية أساسها الخطر في مجال أفعال التلوث البيئي
- 194 \_\_\_\_\_ المطلب الأول : مبدأ النشاط الوقائي ودوره في التأسيس لمسؤولية بيئية وقائية
- 195 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : متطلبات تطبيق مبدأ النشاط الوقائي
- 196 \_\_\_\_\_ البند الأول : اليقين العلمي حول الأضرار المتوقع تحققها
- 197 \_\_\_\_\_ البند الثاني : تكلفة التدابير مقبولة اقتصاديا
- 197 \_\_\_\_\_ البند الثالث : توظيف أحسن التقنيات التكنولوجية
- 198 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : مبدأ النشاط الوقائي في التشريعات الدولية والداخلية
- 198 \_\_\_\_\_ البند الأول : مبدأ النشاط الوقائي في الاتفاقيات الدولية
- 200 \_\_\_\_\_ البند الثاني : مبدأ النشاط الوقائي في التشريع الفرنسي
- 200 \_\_\_\_\_ البند الثالث : مبدأ النشاط الوقائي في التشريع الجزائري
- 202 \_\_\_\_\_ الفرع الثالث : أثر تكريس مبدأ النشاط الملوث على قواعد المسؤولية المدنية البيئية
- 203 \_\_\_\_\_ البند الأول : فكرة التعويض التلقائي عن الأخطار البيئية
- 205 \_\_\_\_\_ البند الثاني : فكرة إدارة المخاطر البيئية
- 206 \_\_\_\_\_ البند الثالث : التطبيقات القضائية لمبدأ النشاط الوقائي في دعوى المسؤولية المدنية البيئية
- 207 \_\_\_\_\_ المطلب الثاني : دور مبدأ الحيطة في التأسيس للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي

- 207 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : ظروف نشأة وتبلور مبدأ الحيطة
- 209 \_\_\_\_\_ البند الأول : مبدأ الحيطة في التشريع الفرنسي
- 210 \_\_\_\_\_ البند الثاني : مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري
- 211 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : تأثير مبدأ الحيطة التعويضي على قواعد المسؤولية المدنية
- 212 \_\_\_\_\_ البند الأول : إمكانية تضمين مبدأ الحيطة ضمن قواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ
- 215 \_\_\_\_\_ البند الثاني : أثر مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية الموضوعية
- 218 \_\_\_\_\_ الفرع الثالث : الدور الوقائي لنظام المسؤولية المدنية تحت تأثير مبدأ الحيطة في مجال التلوث البيئي
- 218 \_\_\_\_\_ البند الأول : المفهوم الجديد للخطأ المدني المؤسس لمسؤولية مدنية وقائية
- 221 \_\_\_\_\_ البند الثاني : التوسع في مفهوم الضرر تحت تأثير مبدأ الحيطة
- 223 \_\_\_\_\_ المطلب الثالث : مساهمة مبدأ الملوث الدافع في التأسيس للمسؤولية عن أفعال التلوث البيئي
- 225 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة من التلوث
- 225 \_\_\_\_\_ البند الأول : اعتماد معايير لمراقبة مستويات التلوث البيئي ومكافحته
- 226 \_\_\_\_\_ البند الثاني : فرض ضرائب على ممارسي الأنشطة الملوثة للبيئة
- 228 \_\_\_\_\_ البند الثالث : تقرير الحوافر المالية والجمركية
- 228 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : الدور المزدوج لمبدأ الملوث الدافع بين الوقاية والإصلاح في مجال التلوث البيئي.
- 229 \_\_\_\_\_ البند الأول : الدور الوقائي لمبدأ الملوث الدافع
- 229 \_\_\_\_\_ البند الثاني : الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع
- 230 \_\_\_\_\_ الفرع الثالث : صلاحية مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية للملوث

الباب الثاني : آثار قيام المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي ودور النظم البديلة في تعويض

## 231 \_\_\_\_\_ الضرر البيئي

- 233 \_\_\_\_\_ الفصل الأول : الجوانب القانونية والإجرائية لدعوى المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي
- 233 \_\_\_\_\_ المبحث الأول : دعوى التعويض عن الضرر البيئي
- 235 \_\_\_\_\_ المطلب الأول : شروط صحة دعوى التعويض في مجال تلوث البيئة
- 236 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : أهلية الإدعاء في دعوى تعويض الضرر البيئي
- 238 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : الصفة ومدى توافرها في الدعوى الجماعية للضرر البيئي
- 239 \_\_\_\_\_ البند الأول : الموقف الفقهي حول توافر الصفة في الدعاوى الجماعية لتعويض الضرر البيئي المحض
- 241 \_\_\_\_\_ البند الثاني : الموقف التشريعي حول قبول الصفة في الدعاوى الجماعية لتعويض الضرر البيئي المحض
- 243 \_\_\_\_\_ الفرع الثالث : المصلحة في دعوى تعويض الضرر البيئي
- 243 \_\_\_\_\_ البند الأول : تعريف المصلحة القانونية في دعوى المسؤولية المدنية

- 245 \_\_\_\_\_ البند الثاني : صعوبة تحقيق شروط المصلحة في دعوى التعويض عن ضرر التلوث البيئي
- 249 \_\_\_\_\_ المطلب الثاني : الجهات القضائية المختصة في النظر في دعاوى تعويض الضرر البيئي
- 250 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : الجهات القضائية المختصة اختصاصا نوعيا في منازعات التعويض عن التلوث البيئي
- 250 \_\_\_\_\_ البند الأول : الأصل في الاختصاص القضائي يؤول للقضاء العادي
- 252 \_\_\_\_\_ البند الثاني : نصيب القضاء الإداري من دعوى المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة
- 253 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : الجهات القضائية المختصة إقليميا في الفصل في دعاوى التعويض عن الضرر البيئي
- 253 \_\_\_\_\_ البند الأول : الجهة القضائية المختصة
- 257 \_\_\_\_\_ البند الثاني : الاختصاص القضائي لدعاوى تعويض الأضرار البيئية ذات العنصر الأجنبي
- 273 \_\_\_\_\_ المبحث الثاني : ممارسة الجمعيات حقوق الطرف المدني في دعاوى تعويض الضرر البيئي
- 274 \_\_\_\_\_ المطلب الأول : جمعيات حماية البيئة كطرف في دعوى المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة
- 274 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : تعريف جمعيات حماية البيئة
- 275 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : أهلية جمعيات حماية البيئة للتقاضي
- 276 \_\_\_\_\_ المطلب الثاني : تطور دور الجمعيات المعتمدة في مجال البيئة وصولا لحق التقاضي
- 277 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : تطور دور جمعيات حماية البيئة في فرنسا
- 278 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : تطور دور جمعيات حماية البيئة في الجزائر
- 281 \_\_\_\_\_ المبحث الثالث : القواعد الإجرائية المتعلقة بإقامة دعوى المسؤولية المدنية البيئية وسبل دفعها
- 282 \_\_\_\_\_ المطلب الأول : وسائل إثبات الضرر البيئي
- 283 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : وسائل الإثبات العلمية المباشرة للضرر البيئي
- 284 \_\_\_\_\_ البند الأول : تفتيش المنشآت المصنفة وفحص الوثائق كوسيلة إثبات في مجال التلوث البيئي
- 286 \_\_\_\_\_ البند الثاني : الخبرة العلمية في إثبات التلوث
- 288 \_\_\_\_\_ البند الثالث : حجية محاضر أدلة الإثبات العلمية للتجاوزات البيئية
- 290 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : وسائل غير مباشرة لإثبات الضرر البيئي
- البند الأول : حجية الجزاءات المفروضة من سلطة الإدارة الرقابية على صاحب النشاط الملوث من حيث الإثبات
- 290 \_\_\_\_\_
- البند الثاني : استغلال الأحكام المتعلقة بالمسائل الأولية في دعوى التعويض عن الضرر البيئي في الإثبات
- 297 \_\_\_\_\_
- 299 \_\_\_\_\_ المطلب الثاني : دفع دعوى المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي
- 300 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : أسباب عامة لنفي المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي
- 300 \_\_\_\_\_ البند الأول : القوة القاهرة أو السبب المفاجئ
- 304 \_\_\_\_\_ البند الثاني : الدفع بخطأ المضرور

- 307 \_\_\_\_\_ البند الثالث : الدفع بخطأ الغير
- 310 \_\_\_\_\_ البند الرابع : الدفع بالتقادم
- 312 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : دفع موضوعية خاصة لدرء المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي
- 313 \_\_\_\_\_ البند الأول : الدفع الموضوعية الخاصة لدرء المسؤولية التقصيرية عن تلوث البيئة
- 319 \_\_\_\_\_ البند الثاني : الدفع الموضوعية الخاصة لدرء المسؤولية العقدية عن تلوث البيئة
- 325 \_\_\_\_\_ الفصل الثاني : الأحكام القانونية المتعلقة بالحكم بالتعويض عن الضرر البيئي
- 325 \_\_\_\_\_ المبحث الأول : سلطات القاضي المدني في إصلاح الضرر البيئي وفقا لقواعد المسؤولية المدنية
- 327 \_\_\_\_\_ المطلب الأول : التعويض العيني في مجال إصلاح الأضرار البيئية
- 329 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : وسائل منع التلوث في المستقبل
- 330 \_\_\_\_\_ البند الأول : تحسين المعدات والتقنيات المستخدمة في نشاط الملوث
- 331 \_\_\_\_\_ البند الثاني : توقيف ممارسة النشاط الملوث قضائيا لمنع استمرارية الضرر البيئي
- 333 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : إعادة الأوساط البيئية إلى حالها التي كانت عليه قبل التلوث
- 334 \_\_\_\_\_ البند الأول : مفهوم إعادة الأوساط البيئية إلى حالتها الأصلية
- 336 \_\_\_\_\_ البند الثاني : الجوانب القانونية لإعادة الأوساط البيئية إلى حالتها الأصلية
- 341 \_\_\_\_\_ المطلب الثاني : التعويض بمقابل عند تعذر التعويض العيني للضرر البيئي
- 342 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : تعريف التعويض النقدي وغير النقدي للضرر البيئي
- 343 \_\_\_\_\_ البند الأول : تعريف التعويض النقدي للضرر البيئي
- 345 \_\_\_\_\_ البند الثاني : التعويض غير النقدي للضرر البيئي
- 346 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : الدور الفقهي والقضائي في مسألة التقدير النقدي للضرر البيئي
- 348 \_\_\_\_\_ البند الأول : متطلبات البناء القضائي للتعويض
- 352 \_\_\_\_\_ البند الثاني : نطاق سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر البيئي
- 359 \_\_\_\_\_ البند الثالث : معايير وصعوبات تقدير الضرر البيئي
- 367 \_\_\_\_\_ المبحث الثاني : دور أنظمة التعويض الحديثة في تعويض الأضرار البيئية
- 368 \_\_\_\_\_ المطلب الأول : التأمين من المسؤولية عن أفعال التلوث البيئي
- 369 \_\_\_\_\_ الفرع الأول : الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية
- 369 \_\_\_\_\_ البند الأول : تعريف التأمين من المسؤولية
- 372 \_\_\_\_\_ البند الثاني : تمييز التأمين من المسؤولية وما يقترب منه من أنظمة مشابهة
- 376 \_\_\_\_\_ الفرع الثاني : مدى قابلية أخطار التلوث البيئي للتأمين للقول بإمكانية تأمين المسؤولية عن تلوث البيئة
- 377 \_\_\_\_\_ البند الأول : مدى توافر الشروط القانونية لعقد التأمين في خطر التلوث البيئي
- 381 \_\_\_\_\_ البند الثاني : مدى توافق خطر التلوث البيئي مع الشروط الفنية لعقد التأمين

384	البند الثالث : تطويع قواعد التأمين لاستيعاب خطر التلوث البيئي
388	الفرع الثالث : التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي
389	البند الأول : ارتباط أساس قيام المسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي بفكرة التأمين الإلزامي
391	البند الثاني : معايير تستخدم في تحديد الأنشطة الضارة بالبيئة والتي تستوجب التأمين الإلزامي
393	البند الثالث : موقف المشرع الجزائري من تأمين للمسؤولية المدنية عن أفعال التلوث البيئي
399	الفرع الرابع : تطبيقات نموذجية للتأمين من أخطار التلوث البيئي
400	البند الأول : تأمين التلوث البيئي في سوق التأمين الفرنسي
402	البند الثاني : التوجه الانجليزي والهولندي في مجال التأمين
406	المطلب الثاني : اللجوء إلى صناديق التعويض عن الضرر البيئي
407	الفرع الأول : صناديق التعويض البيئية ودواعي إنشائها
408	البند الأول : تعريف صناديق التعويض البيئية
409	البند الثاني : أسباب ودوافع إنشاء صناديق التعويض
410	الفرع الثاني : صناديق التعويض على المستوى الدولي والوطني
410	البند الأول : الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات "FIPOL"
416	البند الثاني : صناديق التعويض في التشريعات الداخلية المقارنة
421	البند الثالث : صناديق التعويض البيئية في الجزائر
428	الخاتمة
428	نتائج البحث وتوصيات الباحث.
436	قائمة المصادر والمراجع
464	الفهرس